

للإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي

إشراف: عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

تنسيق ومراجعة: د. عبد الستار أبو غدة

الجزء الأول

جَوَابَاتُ الإِمَامِ السَّالِمِيّ

للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

الجزء الأول

٢٠١٠ م.



مكتبة الإمام السالمي

ولاية بدية ـ سلطنة عُمان

جَوَابَاتُ الإِمَامِ السَّالِمِيّ

للإمام نور الدّين عبد الله بن حميد السَّالمي

١٢٨٦ ـ ١٣٣٢هـ

الجزء الأول

إشراف

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تنسيق ومراجعة

د. عبد السّتار أبو غدة


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين.. وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن إحياء التراث إضاءة لمستقبل متجدد في حياتنا الإنسانية، تتعاقب عليه أجيال في وضع لبناته، فكل جيل يترك أثره لتستنير به أجيال لاحقة في حضارتنا الإنسانية، فالتراث فكر الحضارة وعظمة التاريخ.

وإذ نحن من هذا المنظور نضيف لبنة علمية في المكتبة الإسلامية نسهم بها لخدمة حضارتنا وفكرنا، وهي موسوعة فتاوى الإمام نور الدين عبدالله بن حميد السالمي (١٢٨٤ـ١٣٣٢هـ/ ١٨٦٨ـ١٩١٤م) لما حوته هذه الفتاوى في مختلف الفنون الشرعية، حيث كانت هذه الفتاوى مخطوطة في ثمانية أجزاء بمكتبة الإمام السالمي ـ ببدية ـ وكانت هناك محاولات عدة لترتيبها وتصنيفها، فقد كان تلميذ الإمام الشيخ أبو زيد عبدالله بن محمد الريامي ـ رحمه الله ـ قد جمع أسئلته التي رد عليها شيخه نور الدين ورتبها وأسماها «حل المشكلات» وهي الجزء الرابع من

الفتاوى المخطوطة. ثم رتبها الشيخ محمد بن سالم الرقيشي الريامي في ستة مجلدات عام ١٣٥٤هـ ولكنه لم يكمل الجمع والترتيب، وإن كان لديه خطة لترتيب الفتاوى وتنسيقها، ثم قام بنفس المهمة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، وكان أكثرها جمعاً وتنسيقاً وأسماه «العقد الثمين في فتاوى نور الدين» وطبع في أربعة أجزاء بالقاهرة عام ١٣٩٣هـ.

لكن ظلت هذه الفتاوى قاصرة الجمع والإخراج في شكل حديث، فبذلنا سنوات عدة لجمع هذه الفتاوى وتصحيحها من أماكن عدة بعد جهد ومشقة، فقد كانت هذه الفتاوى أشبه بمادة خامٍ غير مرتبة أو مصححة. فتسنى لنا هذا الجمع ـ بعون وتوفيق من الله تعالى ـ ليكون معيناً يرد إليه كل باحث ومتعلّم، ومرجعاً فقهياً سهل التداول والإفادة منه.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. (الصافات، الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢).

مقدمة التحقيق

ترجمة المؤلف(*)

اسمه ونسبه:

هو الإمام عبد الله بن حميد بن سُلُوم بن عبيد بن خلفان بن خميس السالمي.

والسالمي نسبة إلى سالم بن ضبة بن أد بن طابخة (عمرو) بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

أما والد الإمام فهو الشيخ حميد بن سلوم السالمي، كان رجلاً وجيهاً وفاضلاً ذا تقوى وورع، وهو أول أساتذة الإمام حيث درس على يديه القرآن الكريم.

لا يعلم تاريخ مولد والده ولم يذكر عنه شيء سوى أنه توفي في عام ١٣١٦هـ وهو في طريقه إلى الحج، حيث رثاه الإمام بمرثية بليغة جداً قال فيها:

(*) أخذت هذه الترجمة من كتاب: محمد بن عبدالله السالمي: نهضة الأعيان، (دار الجيل) ص٨٩ ـ ١٠٢. عبدالله بن حميد السالمي: جوابات الإمام السالمي، (ط٣، مكتبة الإمام ـ بدية) ١/ ٥ ـ ١٣. ومقابلة مع: سليمان بن محمد السالمي ـ رحمه الله ـ المتوفى: ٣١ شوال ١٤٢١هـ/ ١٧ يناير ٢٠٠١م.

لـهـفـي عـلـى شـيـخ نشأ ت بحجــره زيـن الصنائـع
رحــب الجميــل مـهـذب حَسَـن الشمائــل والطبائـع
طلــق المحيــا فـي الشــدا ئد صدره في الضيق واسع
قــد طــالمــا أســدى علـ ـيَّ مـن الجمائـل والمنـافع
كــم قــد أضــر بنفسه ليكــون لـــي واقٍ ونـــافع
كـم حُـرِمَـت عيناه طعـ ـم الغمض والمغرور هاجع
قـد كـان بـــالأولاد بـراً شـاكـراً لــو كـنـت قـاطع
فـنُـعـي إلـــيَّ ولـيـتـني ما كنـت ذاك النعي سامـع
أبـتـاه إنـي كنت فـي الـ ـلقيـا قبيـل المـوت طامـع
فـنـأى بـك الأجــل المقـ ـدَّر في بعيـدات المواضع
قضـت المنيـــة والرضـــى بقضائـهـا أن لســت راجـع
جـــاورت بـيـت الله لـ ـمّا صرتُ عنـه غيـر شاسع
فـي جـــدَّةٍ[1] جـاورت حـ ـوا والمهيمـن خيـر جـامـع
فقضيـت نحبـك فـي اغترا ب الخَطْبُ فـيـك فـاجـع
أخـــذت مـصـائـبـهـم فـؤا دي والحشــا مـنـي نـوازع
لـولا التيقــن فــي اللحـا ق بهـم لأسبلـت المدامـع
وأسلــت مـــاء حشــاشتي لـكـنـنـي لا شــك تـابـع
فعســى المهيمـن أن يـــدا ركنــي بعـفـو منـه واسـع
وعـــســاه يـمـطـر رحـمـة من فضله تلك المضاجع
مـــتـــوســـلاً بـمـحـمـد هـادي البريـة خير شافـع[2]

---

(١) جدَّة: مدينة جدة الساحلية في المملكة العربية السعودية توفي فيها والد الإمام ودُفن فيها.

(٢) السـالمي، عبد الله بن حميد (نور الدين): ديوان نور الدين السـالمي، تحقيق ودراسـة عيسى بن محمد بن عبد الله السليماني، (جامعة أم درمان، السودان)، ص٨٥ ـ ٨٦.

أما والدة الإمام فهي امرأة من بني كاسب واسمها موزة، وقد توفيت والإمام صغير لم يتجاوز الخامسة من عمره وخلفته هو وأخته (زوينة).

ثم تزوج الشيخ حميد بامرأة أخرى رزقه الله منها ولدين هما: حسن وراشد.

أما حسن فقد توفي بعدما جاوز الحلم ولم يتزوج.

وأما راشد فقد بقي بعد وفاة الإمام السالمي مدة ليست بالقصيرة وخلف أبناء وبنات.

وأما أخت الإمام السالمي الوحيدة وهي زوينة أكبر منه بالعمر وقد فقدت بصرها في صغرها وتوفيت بعد الإمام السالمي عام ١٩٣٥م تقريباً.

كنيته ولقبه:

كان يكنى بأكبر أبنائه الذكور وهو محمد، فيكنى (بأبي محمد) على ما جرت عليه العادة عند العرب، واشتهر بهذه الكنية فتراه يذكرها في معظم مؤلفاته.

ويكنى أيضاً بـ (أبي شيبة)، (وشيبة الحمد) هو لقب ابنه (محمد)، وقد ذكر هذه الكنية أبو مسلم البهلاني في مرثيته للإمام حيث يقول:

يا أبا شيبة من أرجو لها	حسبي الله إذاً عزَّ وجل
يا أبا شيبة عزَّ الملتقى	وقطين الرمس مقطوع النقل
يا أبا شيبة عزت حيلةٌ	عن دفاع الموت أو وصل الأجل
لو فرضنا أن ميّتاً يفتدى	لغدت روحي أدنى مبتذل



وكان يلقب بألقاب عديدة اشتهر بواحد منها حتى طغى على اسمه فأصبح يذكر فقط بلقبه وهو (نور الدين)، وأول من لقبه بهذا اللقب (قطب الأئمة) الشيخ امحمد بن يوسف أطفيِّش.

مولده:

وُلد الإمام السالمي ـ رضي الله عنه ـ في بلدة الحوقين، وهي موطن آبائه، وهي من أعمال ولاية الرستاق في التقسيم المدني الحديث والقديم.

اختلفت الروايات في ولادة الإمام السالمي ـ رضي الله عنه ـ على خمسة أقوال، نذكرها حسب التسلسل التاريخي:

١ ـ وُلد عام (١٢٨٣هـ/ ١٨٦٦م): ذكرت هذه الرواية استناداً إلى ما ذكره الإمام السالمي في رسالة وُجهت إليه وطُلب فيها ذكر عمر المجيب فذكر (من عبد الله بن حميد السالمي البالغ من العمر ثلاثاً وأربعين ٤٣ سنة تقريباً الساكن القابل من شرقي عُمان سنة ١٣٢٦هـ)[(١)] فبإنقاص عمر الإمام في ذلك الوقت من السنة المذكورة يظهر أَنَّهُ وُلد في نفس السنة.

٢ ـ وُلد عام (١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م): ذكر هذه الرواية عبد الرحمن بن سليمان السالمي عند تحقيقه لكتاب الإمام السالمي (روض البيان على فيض المنّان في الردّ على من ادّعى قِدَمَ القرآن)[(٢)].

---

(١) انظر: السالمي: نهضة الأعيان، ص١٠٥.

(٢) السالمي: روض البيان على فيض المنان في الرد على من ادعى قِدَم القرآن، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان السالمي، ط١/ ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، مكتبة الإمام السالمي، بدية، ص٣١.

٣ ـ وُلد عـام (١٢٨٦هـ/ ١٨٦٩م): ذكر هذه الروايـة كثيرون وربما جرى تداوُلُهـا بالتناقُـل والاسـتفاضة، حتـى صـارت الرواية الأشـهر لمولد الإمام، ولا أعلم مستند أصحاب هذا القول.

٤ ـ وُلـد عـام (١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م): ذُكـرت هذه الروايـة عرضاً في بعض الكتـب، وهـي السـنة التي قُتل فيها الشـيخ المحقق سـعيد بن خلفان الخليلي، وتمَّ الاسـتناد عليها لهذا السـبب وهو أنه لا يموت عالم إلا ويولد عالم مكانه يحمل شعلة العلم وهذا ليس بدليل.

٥ ـ وُلد عام (١٢٨٨هـ/ ١٨٧١م): ذكرت هذه الرواية استناداً إلى ما ورد أن الإمام السـالمي ـ رضي الله عنه ـ ألف أول مؤلف له وهو (شـرح بلوغ الأمل في المفردات والجُمل) عام ١٣٠٥هـ وهو ابن سبعة عشر عاماً، فبالمقارنة بين عمره ووقت تأليفه يظهر أنه وُلد في السنة المذكورة[١].

وعلى ما يترجح لي من الأقوال المعروضة أعلاه الرواية الثانية، وذلك أنه وُلد في عام ١٢٨٤هـ، يؤيد هذا القول ما كتبه الإمام السالمي عن عمره في رسـالة وصلته من الشـيخ سليمان باشـا الباروني[٢] طلب منه في آخرها

(١) ذكـر الشـيخ محمـد بن عبد الله السـالمي صاحب كتـاب (نهضة الأعيـان) أن الإمام السـالمي ـ رضـي الله عنـه ـ شـرع فـي التأليف عام ١٣٠٥هـ وهو ابن سـبعة عشـر عاماً، فإذا كان بقوله أنه شـرع بتأليفه في عام ١٣٠٥هـ تأخر زمن ولادته بذلك إلى عـام ١٢٨٨هـ، ولكـن ما يتبيّن لي من كتاب الإمام نور الدين السـالمي وهو (شـرح بلوغ الأمل في المفردات والجُمل) أنَّ الإمام نظم منظومة بلوغ الأمل وهو في سـن السابعة عشرة وشرحها عام ١٣٠٥هـ وهو في سن الواحدة والعشرين.

(٢) **سـليمان البارونـي**: هـو سـليمان بن عبـد الله بن يحيـى الباروني النفوسـي، وُلد عام (١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م) في مدينة (جادوا)، تلقى العلوم الدينية في الجامعات التونسـية =

ذكر عمر مجيب الرسالة فقال: (من عبد الله بن حميد السالمي البالغ من العمر ثلاثاً وأربعين ٤٣ سنة تقريباً الساكن القابل من شرقي عُمان سنة ١٣٢٦هـ)[1]، فإذا كان الإمام السالمي قد توفي في الخامس من شهر ربيع الأول ١٣٣٢هـ، فيكون قد عاش بعد كتابته لهذه الرسالة ٦ أو ٧ سنوات وذلك لعدم ذكر الشهر الذي كُتبت فيه هذه الرسالة، فيكون عمر الإمام السالمي (ر.ض) وقت وفاته ٤٩ أو ٥٠ عاماً على حسب ما ذكر في رسالته. وقد ذكر ابنه (شيبة الحمد) في كتابه (نهضة الأعيان) أن الإمام السالمي توفي وله من العمر ٤٨ عاماً وأشهراً، فبإنقاص عمره من سنة وفاته يتبيّن أنه وُلد عام (١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م) وهذا هو الأرجح على ما يتبيّن لي، وذلك لأن الإمام السالمي (ر.ض) ذكر عمره في رسالته بقوله: (٤٣ سنة تقريباً) وهو احتمال أن يكون عمره ٤٢ سنة وبضعة أشهر وعادة يكون التقريب للعدد الذي أمامه، فلو كان مثلاً ٤٢ سنة وشهرين، فكثير منهم يقرب للعدد الذي أمامه فيكون ٤٣ سنة.

نشـأتــه:

نشأ في بلدته الحوقين وترعرع فيها في كنف والده ـ رحمه الله ـ توفيت عنه والدته وخلفته صغيراً هو وأخته، وعندما بلغ اثنتي عشرة سنة

= والمصرية والجزائرية، ودرس على يد الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش ووالده الشيخ عبد الله الباروني، ساهم في تحرير بلاده من الاستعمار الإيطالي حتى نفي عنها، وتوفي في بومباي بالهند مساء يوم الأربعاء ٢٣ من ربيع الأول عام ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م. انظر: السالمي: نهضة الأعيان، ص٣٧٩ ـ ٣٨٣.

(١) انظر: السالمي: نهضة الأعيان، ص١٠٥.

كفَّ بصره وذلك بسبب مرض يصيب العين يعرف الآن بمرض (التراخوما)، عوضه الله بذكاء حاد وحفظ شـديد، ويظهر ذلك في مروياته ومؤلفاته التي تنم عن ذاكرةٍ حافظة، ومعرفة بالمصادر والآراء منقطعة النظير.

صفـاتــه:

صفاته الـخَلقية: «فكان ربع القامة تعلوه سـمرة ليس بالسـمين المفرط ولا بنحيف الجسـم، مكفوف البصر نير البصيرة، مدور اللحية سـبط الشعر به أثر جدري أصابه في بندر جدة على أثر رجوعه من حج بيت الله الحرام فعاقه عن زيارة قبر المصطفى ﷺ[١]».

أَمَّا صفاته الـخُلقية: «فكان شديد الغيرة في ذات الله تعالى لا تأخذه فيه لومـة لائم يقول الـحَقّ وينطق بالصدق، يرد على من خالف ملة الإسـلام، مشغول البال بأمته يفرح بما ينفعها ويحزن لما يضرها.

كان خطيباً مِنطيقاً يرتجل الخطب الطوال في المجامع والمحافل حسب ما يقتضيه المقام بأبلغ بيان وأفصح لسان.

وكان جوّاداً سخياً قلَّ ما أكل طعاماً وحده، يقدم للضيف ما حضر بلا تكلف ولا بطر.

وكان كثير التفقد والتعرف على حاجة إخوانه وتلامذته ليواسيهم.

وكان عظيـم الهيبـة لا ينطـق أحـد فـي مجلسـه إلا أن يكون سـائلاً أو متعلماً أو ذا حاجة جدية»[٢].

---

(١) انظر: السالمي: نهضة الأعيان بحرية عُمان، ص١١٣.

(٢) انظر: السالمي: نهضة الأعيان، ص١١٣.



فتـرات حيـاتــه[١]:

الفترة الأولى: رحلته في طلب العلم (١٢٨٤ ـ ١٣١٤هـ):

درس أول أمـره القـرآن الكريم على يد والده ـ حميد بن سـلوم ـ ولم يتـم حفظ القـرآن الكريم كما هو يتوارد في أذهان كثير من الناس، ومن ثمَّ هاجر إلى الرسـتاق للتعلم في مدرستها الشهيرة القائمة في مسجد البياضة، وكان بها مشـاهير العلمـاء القائمين بالتدريس فيها وكانت تدرس بها شـتى العلـوم من نحـو وصرف وفقه وعقيـدة، فدرس بها وترعـرع تحت لبناتها، تعلم على يد الشـيخ ماجد بن خميس العبري، وسـالم بن سـيف اللمكي، وعبد الله بن محمد الهاشمي، وفي أثناء دراسته في الرستاق عام ١٣٠١هـ/ ١٨٨٤م ألّف أول مؤلف له وهو (شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل) وكان عمره في ذلك الوقت سبعة عشر عاماً[٢].

ثُمَّ خرج من الرستاق في رحلته لطلب العلم إلى نزوى عام (١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م) فتعلم فيها على يد الشيخ محمد بن خميس السيفي، ومن ثم خرج مـن عنـده إلـى قرية الفيقيـن بمنح فتعلم على يد الشـيخ محمد بن مسـعود

(١) انظر: تقسيم عبد الرحمن السالمي لفترات حياته فِي تحقيقه لروض البيان، ص٣١.

(٢) ذكر صاحب نهضة الأعيان أن الإمام السـالمي شـرع في التأليف عام ١٣٠٥هـ وهو ابن سبعة عشر عاماً، وذلك لا يتناسب مع ما ذكرناه من أن مولده في عام ١٢٨٤هـ، فإذا كان بقوله أنه شـرع في تأليفه عام ١٣٠٥هـ اختلف وقت ولادته بذلك إلى عام ١٢٨٨هـ، ولكـن كمـا يظهر من كتاب الإمام نور الدين السـالمي وهو (شـرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل) أنه ألّف منظومة بلوغ الأمل في النحو وهي تتكون من (٣٠٠) بيت وهو ابن سبعة عشر عاماً، وشرحها عام ١٣٠٥هـ، وهو في سن الحادية وعشرين، وصححها عام ١٣١٥هـ، وهو في سن الحادية والثلاثين.

البوسعيدي، فقابله في ذلك الوقت في قرية الفيقين الشيخ سلطان بن محمد الحبسي وهو زعيم قبيلة آل حبس في ذلك الوقت، فأعجب به وبنباهته فطلبه لتعليم أبناء بلدته فرفض (نور الدين) لأنه يرى نفسه متعلماً وليس معلماً وبعد إلحاح شديد وافق على طلب الشيخ الحبسي فاستقر في بلدة المضيبي معلماً لأبنائها، وتزوج منها، واستقر في المضيبي مدة من الزمان يعلم في مسجدها المعروف بمسجد (الحساب)، وخرج من بعد ذلك في رفقة الشيخ سلطان الحبسي لزيارة الشيخ صالح بن علي الحارثي ولكن هذه الزيارة تحولت إلى استقرار للإمام السالمي في بلدة القابل للتعلم تحت يد الشيخ صالح بن علي الحارثي مع رفضٍ من قبل الشيخ سلطان الحبسي لهذا الموقف، ولكن بعد اقتراح نور الدين السالمي بإنابة ابن عمه محمد بن شيخان السالمي مكانه في التعليم في بلدة المضيبي وافق الشيخ الحبسي على الأمر، وانتقل ابن شيخان للتعليم في بلدة المضيبي، واستقر الإمام السالمي في بلدة القابل لتكون الأساس في إنشاء مدرسته العلمية الشهيرة.

الفترة الثانية (١٣٠٨ ـ ١٣١٤هـ):

كان استقرار الإمام نور الدين في قرية القابل عام ١٣٠٨هـ وكان عمره آنذاك ٢٤ عاماً، فأخذ العلم عن شيخه صالح بن علي، وبدأ في التدريس والتأليف أيضاً وأصبح سنداً لمعلِّمه في إقامة مدرسة علمية تدرس شتى العلوم، فقد ذُكر أَنَّهُ كان يدرس بها: علوم اللغة والتفسير والحديث والفقه وأصوله والعقيدة والكلام. وتفرغ للتأليف أَيضاً؛ فأكثر من المصنَّفات العلمية، وما ذلك كله إِلاَّ بتشجيع من شيخه صالح بن علي، فقد كان أثر شيخه صالح بن علي كبيراً في نفس تلميذه الإمام نور الدين.

الفترة الثالثة (١٣١٤ ـ ١٣٣١هـ):

أثَّر مقتل الشيخ صالح بن علي الحارثي عام ١٣١٤هـ على نفسية تلميذه الإمام السالمي تأثيراً كبيراً فلقد طُبعت شخصية هذا الرجل في نفس تلميذه، فرثاه بمراث كثيرة تدل على أثر شيخه عنده وعظم فقده لديه، فأصبح الحِمْلُ بعد موت الشيخ صالح ثقيلاً وأصبح الإمام السالمي ـ رضي الله عنه ـ يحمل لواءين: لواء العلم والتدريس والتأليف، ولواء الإرشاد والفتوى الذي خلفه له شيخه الجليل، فحمل اللواءين معاً، فكان يؤلف ويعلم وتزداد مدرسته صيتاً وشهرة وفي الوقت نفسه يحاول التوجيه والنصح والإرشاد، وكان الحدث المهم في تلك الفترة من حياته هي رحلته المشهورة حيث سافر في عام ١٣٢٣هـ لأداء فريضة الحج ومرّ بمسقط وقابل السلطان فيصل بن تركي ومن ثمَّ سافر إلى جدة بحراً ومنها إلى مكة واستقر بها وأدىّ فريضة الحج وقابل فيها علماء أجلاء من علماء المسلمين وحدثت بينهم مناظرات ومداولات.

وبعد أدائه الفريضة قفل راجعاً إلى عُمان وقد أتى من هناك بكتب كثيرة من كتب المذاهب الإسلامية الأخرى للاطلاع عليها.

لم تفتر همة الإمام السالمي بعد رجوعه من الحج بل زاد نشاطاً وقوة في التأليف وتحصيل العلوم، وفي نظرته لإقامة دين الله، ونشر العلم الصالح، والفتاوى النيّرة، واستمرَّ على هذا يدعو الناس.

وحوالي العام ١٣٣٠هـ، والشيخ في ذروة نشاطه وتأليفه، حدث خلاف بينه وبين شيخه ماجد بن خميس العبري في مسألة (أوقاف القبور)، وكان الإمام السالمي يرى أَنَّها لا تصحّ وذلك؛ لأن عامة الناس أصبحوا يعمرون القبور بالقراءة ويهجرون المساجد، وأفتى أن هذه الوصية باطلة من أساسها،

وأن مرجع تلك الأموال إلى ورثة الموصي إن وجدوا، وإلاَّ فمرجعه إلى بيت مال المسلمين لعزّة دولة المسلمين، ويرى الشيخ العبري أن ما هو وقف فهو وقف إلى قيام الساعة لا يزول، فحدث الخلاف وكان ذلك كله عن طريق المراسلة، فعزم الإمام السالمي على الذهاب إلى (حمراء العبريين) لإقناع شيخه بوجهة نظره وقوله كي لا يشبَّ الخلاف ويطول النزاع وتحدث الفرقة.

وفي يوم ١٨ صفر ١٣٣٢هـ توجَّه إلى مقابلة الشيخ ماجد العبري، وفي طريقه ذاك وقت غروب الشمس دخلوا قرية بني صبح فصدعه جذع شجرة فأرداه من فوق ناقته فسقط على ظهره، ونُقل مباشرةً إلى القرية، ولم يهدأ بال الفقيه المُصاب حتى رأى شيخه العبري فأقنعه بوجهة نظره، فرجع العبري عن تخطئة قول الإمام السالمي فارتاح بال الإمام السالمي بذلك، ثُمَّ حُمل الإمام على الأكتاف إلى بلدة تنوف في يوم ٢٦ من شهر صفر من العام نفسه. فمكث مدة قليلة ثُمَّ توفي إلى رحمة الله في ليلة الخامس من شهر ربيع الأول عام ١٣٣٢هـ الموافق ٢١ يناير ١٩١٤م، ودُفن في بلدة تنوف، وقبره معروف بها، رحمه الله رحمة واسعة.

شيوخه:

تلقى العلم عن مشايخ أجلاء عُرفوا بالفضل وسعة العلم، وهم:

١ ـ **الشيخ صالح بن علي الحارثي**: وهو أشهر شيوخه على الإطلاق وقد حط الإمام رحاله في بلده واستقر عنده لتلقي العلم، وُلد هذا الشيخ عام ١٢٥٠هـ، تلقى العلم عن شيخه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي (ت ١٢٨٧هـ)، وقد استشهد هذا الشيخ عام ١٣١٤هـ، بعد أن أصابته رصاصة في رجله اليسرى، عند إغارته على بعض الأعداء.

٢ ـ **الشيخ ماجد بن خميس العبري**: وُلد هذا الشيخ الجليل في عام ١٢٥٢هـ ببلد الحمراء وكان من العلماء الأجلاء في زمانه ووقته وقد عُمِّر كثيراً وتوفي عام ١٣٤٦هـ وله من العمر ٩٤ عاماً.

٣ ـ **الشيخ راشد بن سيف اللمكي**: من العلماء المشهورين في زمانه وكان عليه مدار الفتيا في الرستاق، وُلد عام ١٢٦٢هـ بالرستاق ونشأ بها، له مؤلفات مفيدة، وقد توفي عام ١٣٣٣هـ، وله من العمر إحدى وسبعون سنة.

٤ ـ **الشيخ عبد الله بن محمد الهاشمي**: أحد مشايخ الإمام. من الرستاق، معاصر للشيخ العالم راشد بن سيف اللمكي. كان أحد العلماء الجهابذة، والقضاة القائمين بالرستاق. أدرك الإمام عزان بن قيس، ممن ينظم الشعر.

٥ ـ **الشيخ محمد بن خميس السيفي**: من العلماء الأفذاذ وكان عليه مدار القضاء بنزوى، وُلد عام ١٢٤١هـ، وقد جمع جوابات الشيخ أبي نبهان والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في مجلدات قبل أن تأتي عليها حوادث الزمن، وتوفي عام ١٣٣٣هـ وله من العمر ٩٢ عاماً.

٦ ـ **الشيخ محمد بن مسعود البوسعيدي**: وُلد عام ١٢٤٢هـ، وهو من العلماء الأجلاء وكان يقطن بلدة الفيقين من بلدة منح توفي هذا الشيخ عام ١٣٢٠هـ.

تلامذتـه:

كان نتاج مدرسة الإمام السالمي عظيماً ويكفيك من قامت على أيديهم الإمامة من قضاة وولاة عدا المدرسين والعلماء، وسنذكر بعضاً ممن درسوا وتخرَّجوا على يديه من العلماء:

١ ـ الإمام سالم بن راشد الخروصي.

٢ ـ الإمام محمد بن عبد الله الخليلي.

٣ ـ الشيخ عامر بن خميس المالكي.

٤ ـ الشيخ أبو زيد عبد الله بن محمد بن رزيق الريامي.

٥ ـ الشيخ ناصر بن راشد الخروصي.

٦ ـ الشيخ عيسى بن صالح بن علي الحارثي.

٧ ـ الشيخ أبو الخير عبد الله بن غابش النوفلي.

٨ ـ الشيخ حمد بن عبيد السليمي.

٩ ـ الشيخ سيف بن حمد الأغبري.

١٠ ـ الشيخ سعيد بن حمد الراشدي.

١١ ـ الشيخ سالم بن حمد البراشدي.

١٢ ـ الشيخ عامر بن علي الشيذاني.

١٣ ـ الشيخ محمد بن شيخان السالمي.

١٤ ـ الشيخ سليمان بن حامد البراشدي.

١٥ ـ الشيخ قسور بن حمود الراشدي.

١٦ ـ الشيخ أبو الوليد سعود بن حميد بن خليفين.



مؤلفاته[1]:

١ ـ بلوغ الأمل في المفردات والجمل، منظومة في النحو، تربو على ٣٠٠ بيت، نظم فيها قواعد الإعراب لابن هشام وزادها زيادات أخرى. ألّفها سنة ١٣٠١هـ، ثم نقحها سنة ١٣١٥هـ. (مط).

٢ ـ شرح بلوغ الأمل في المفردات والجمل، شرح متوسط، وضعه بأمر من شيخه راشد بن سيف اللمكي بُعَيْد سنة ١٣٠٥هـ، ثم أعاد النظر فيه سنة ١٣١٥هـ (مط).

٣ ـ المواهب السنية على الدرة البهية في نظم الآجرومية، شرح فيه منظومة العمريطي للمقدمة الآجرومية في النحو. انتهى منه في ٩ ذي الحجة ١٣٠٦هـ (مط).

٤ ـ رسالة في الأدلة على نجاسة الدم المسفوح؛ كتبها سنة ١٣١٠هـ (مط).

٥ ـ الرد على المعترض في مسألة نجاسة الدم المسفوح؛ فرغ منها في ٨ ذي الحجة ١٣١٠هـ (مط).

٦ ـ مناظرة حمد بن راشد بن سالم الراسبي في العقيدة (مخ)، تَمَّت سنة ١٣١١هـ.

٧ ـ غاية المراد في علم الاعتقاد، قصيدة لامية صغيرة، تتكون من ٧٦ بيتاً، وَضَعَها قبل أنوار العقول (مط).

---

(١) جمع هذه المؤلفات مع تاريخ نسخها الأستاذ الفاضل: سلطان الشيباني، وقد استأذنته في إدراج هذه القائمة ضمن الترجمة فلبى ذلك، فله جزيل الشكر والامتنان.

٨ ـ أنوار العقول، منظومة في علم العقيدة، تربو على ٣٠٠ بيت، أنشأها في حدود سنة ١٣١٢هـ (مط).

٩ ـ بَهْجَةُ الأنوار، شرحٌ مختصر لمنظومة أنوار العقول، بدأ به قبل الشرح المطوّل، ثم نقَّحَهُ سنة ١٣١٤هـ (مط).

١٠ ـ مشارق أنوار العقول، شرح مُوَسَّع للمنظومة السابقة، فرغ منه سنة ١٣١٣هـ (مط).

١١ ـ رَوْض البيان على فَيْضِ المَنَّان في الرَّد على من ادّعى قِدَمَ القرآن، شرحٌ لقصيدة الشيخ سعيد بن حمد الراشدي المسمّاة «فيض المنّان»، فرغ منه سنة ١٣١٣هـ (مط).

١٢ ـ شَمْس الأُصول، منظومة في أصول الفقه، تربو على الألف بيت، وضعها في حدود سنة ١٣١٤هـ (مط).

١٣ ـ طلعة الشمس، شرحٌ متوسّط لمنظومة شَمْس الأصول، فرغ منه سنة ١٣١٤هـ (مط).

١٤ ـ رسالة في التوحيد؛ يُسَمِّيها بعضُهم «صواب العقيدة»، ألّفها بطلبٍ من الشيخ سعيد بن حمد الراشدي المتوفَّى في ٢٤ شوال ١٣١٤هـ، فتاريخ تأليفها قبل ذلك (مخ).

١٥ ـ الشَّرفُ التّام شرح دعائم الإسلام، شرحٌ لكتاب الدعائم لابن النّضر، ألفه قبل سنة ١٣١٤هـ (مفقود).

١٦ ـ الحق الجليّ في سيرة شيخنا الوليّ صالح بن علي؛ حَرَّره بعد وفاة شيخه المذكور في ٦ ربيع الآخر ١٣١٤هـ (مط).



١٧ ـ طريق السّداد إلى عَلَم الرشاد، شرح قصيدة في أحكام الجهاد نظمها الشيخ سعيد بن حمد الراشدي (مخ) لَمْ يكتملْ.

١٨ ـ الحجـج المقنعـة في أحـكام صلاة الجمعـة، فرغ منه فـي ١٥ صفر ١٣١٥هـ (مط).

١٩ ـ مَدارج الكَمَال بنظم مختصر الخصال، منظومة مطوّلة في الفقه، تربو على الألفي بيت أنشأها سنة ١٣١٦هـ (مط).

٢٠ ـ الحجّة الواضحة في ردّ التلفيقات الفاضحة، ردٌّ على بعض من ادّعى الاجتهاد من أهل زمانه، فرغ منه سنة ١٣١٧هـ (مخ).

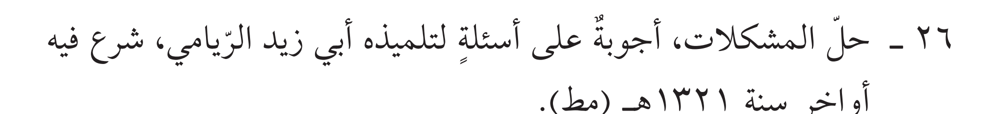
٢١ ـ تلقين الصبيان ما يَلْزَمُ الإنسان، رسالة فقهية صغيرة للناشئة، فرغ منها في ١ ربيع الأول ١٣١٨هـ (مط).

٢٢ ـ إيضاح البيان في نكاح الصبيان، رسالة انتهى منها في ٢٤ ذي الحجة ١٣١٩هـ (مط).

٢٣ ـ مَعَارِجُ الآمال على مَدَارج الكمال، شرحٌ موسَّعٌ للمنظومة في ثمانية مجلّـدات ضخـام، ابتـدأ به سـنة ١٣١٩هـ، وكَتَبَ سـابع أجزائه في رجـب ١٣٢٣هـ قُبيـل ارتِحَالـه إلـى الحج، ثـم تركه وعـاد إليه بعد ذلك، فحَرَّرَ الجزء الثامن في جمادى الآخرة ١٣٣١هـ.

٢٤ ـ فاتـح العـروض والقوافـي، منظومـة متوسّـطة فـي علمـي العروض والقوافي، أنشأها في حدود سنة ١٣٢١هـ (مط).

٢٥ ـ المنهـل الصافـي علـى فاتـح العـروض والقوافـي، شـرحٌ للمنظومة السابقة، أتَمَّه في غرة ذي الحجة ١٣٢١هـ (مط).



٢٦ ـ حلّ المشكلات، أجوبةٌ على أسئلةٍ لتلميذه أبي زيد الرّيامي، شرع فيه أواخر سنة ١٣٢١هـ (مط).

٢٧ ـ رسالة إلى عبد الله بن سعيد الجعلاني في أمر أهل جعلان. فرغ منها سنة ١٣٢٢هـ.

٢٨ ـ اللُّمعة المرضيّة من أشعة الإباضية، رسالة صغيرة في التعريف بالمذهب، حرّرها سنة ١٣٢٣هـ (مط).

٢٩ ـ كشف الحقيقة لمنْ جَهِلَ الطريقة، منظومة في أصول المذهب الإباضي، أنشأها بعد عودته من رحلة الحج (مط).

٣٠ ـ شرح مسند الإمام الربيع بن حبيب، في ثلاثة أجزاء، بدأ به في ١٥ رمضان ١٣٢٤هـ بعد عودته من رحلة الحج، وانتهى من آخر أجزائه في ٢٠ جمادى الآخرة ١٣٢٦هـ (مط).

٣١ ـ تصحيح الجامع الصحيح، وهو شبهُ تحقيقٍ لمسند الإمام الربيع، فرغ منه في ٣ رجب ١٣٢٦هـ (مط).

٣٢ ـ سواطع البرهان، رسالة في بعض تطوّرات عصره في اللباس ونحوه جوابًا لأهل زنجبار، كتبها قبل سنة ١٣٢٨هـ (مخ).

٣٣ ـ بَذْل المَجْهُود في مُخَالفة النصارى واليهود، رَدٌّ على من اعترض على الرسالة السابقة من أهل زنجبار، فرغ منه في ٢٤ محرم ١٣٢٨هـ (مط).

٣٤ ـ تعليقاتٌ على رسالة «إنْ لَمْ تعرف الإباضية» لقُطب الأئمّة، سنة ١٣٢٨هـ (مط).

٣٥ ـ تعليقاتٌ على «كرسي الأصول» في الولاية والبراءة للمحقق الخليلي (مخ).

٣٦ ـ تعليقاتٌ على «خزائن الآثار» لموسى بن عيسى البَشَري (مخ).

٣٧ ـ جوهر النظام في عِلمَي الأديان والأحكام، أرجوزة واسعةٌ في العقيدة والفقه والآداب، تربو على ١٤ ألف بيت، شرع في نظمها في رحلة الحج سنة ١٣٢٣هـ، وأتَمّها سنة ١٣٢٩هـ (مط).

٣٨ ـ تحفة الأعيان في تاريخ عُمان، في جزئين فرغ منها في مطلع عام ١٣٣١هـ (مط).

٣٩ ـ تتمة تحفة الأعيان، حررها قبيل جمادى الآخرة سنة ١٣٣١هـ (مخ).

٤٠ ـ ديوانُ شِعْرٍ؛ في الحماسة والاستنهاض والرثاء (مخ).

٤١ ـ مجموع المناظيم، مختارات شعرية له، جَمَعها وعَلَّقَ عليها (مخ).

٤٢ ـ الأجوبة والفتاوى، جُمِعَتْ في (٧) مجلدات (مط)، وطُبِعَ بعضُها سابقًا بعنوان «العقد الثمين».

٤٣ ـ مُرَاسَلاتٌ ومكاتبات مع أهل عصره من العُلماء والحُكَّام، أكثرها مخطوط.

التعريف بكتاب جوابات السالمي

موضوع الكتاب:

قام المؤلف في كتابه هذا بالإجابة عن مسائل في مختلف العلوم الشرعية والعربية وإن كان الغالب على مسائله الفقه وقد شمل القضايا العلمية والنظرية.

حجمه وترتيبه الأصلي:

هو في الأصل يتكون من ثمانية أجزاء تفاوتت في الحجم، وأصغرها الجزء الثامن (الأخير منها).

والأجزاء جميعها تضم مسائل متناثرة من أبواب مختلفة، باستثناء الجزء الرابع منها فإنه وقع مرتباً، وقد صاغ أسئلته تلميذ المؤلف أبو زيد عبدالله بن محمد بن رزيق الريامي، وعرضها على شيخه فأجاب عنها وكان ذلك في (القابل) عام ١٣٢١ عندما همّ الريامي بالرجوع إلى بلده (إزكي). وقد سمى الريامي أسئلته وأجوبتها (حل المشكلات) وليس له فيه إلا الأسئلة وتوهم بعضهم أنه تأليفه.

خصائص هذا الكتاب:

لقد اهتم المؤلف في إجاباته على الأسئلة أي اهتمام بالربط بين الفقه وأدلته من المنقول والمعقول وهو في فتاواه ذو نزعة تجديدية إصلاحية للفقه ويلحظ فيه أيضاً العناية الشديدة بنسبة الآراء والمقولات إلى أصحابها، فإن لم تسعفه الظروف لمراجعة الكتب أشار إلى ذلك.

وهـو كثيراً ما يعلق جوابه علـى النظر في مأخذ الرأي، وأحياناً يختلف رأيـه في المسـألة الواحـدة تبعاً لإعادتـه النظر في الموضوع فـلا يأنف من التصريـح برجوعه عما قال به سـابقاً، وفي بعـض الأحيان يعود إلى ما كان قد عدل عنه.

ولا يتقيـد أحيانـاً بالمشـهور في المذهـب، بل يحقـق ويجتهد ويرجح بالأدلة مراعياً مقاصد الشـريعة وقواعدها الكلية وأصول الفقه وقد طبق في ذلـك ما صرح به في مقدمة شـرح منظومتـه في الأصول حيث قال: «معرفة الفقه متوقفة على معرفة أصول الفقه».

موجز أعمال إخراج الكتاب

تقع مخطوطة الكتاب ـ كما سبق ـ في ثمانية أجزاء وهي من مقتنيات آل السالمي وهي منسوخة بخطوط حديثة العهد مختلفة النمط وبأيدي نساخ مختلفين لم يذكروا أسماءهم، وليس في أواخر أكثرها تاريخ.

وبالرغم مما بذله النساخ، وأحدهم ناسخ الجزء الرابع وهو من طلبة العلم فإنه قد وقع في المخطوطات أنواع من الخلل، في مراعاة قواعد النحو، أو قواعد الإملاء، فضلاً عن بعض التحريفات في النسخ مما كان يستوقف النظر طويلاً لرده إلى الصواب ولم أشأ أن أثقل هوامش الصفحات بالإشارة إلى ذلك، لأنه يطول كثيراً وهو مما يعتمد فيه على أصول العربية التي كان المؤلف من المعنيين بها ولا يظن أنها صادرة عنه ولا سيما ما كان كتابياً منها لأنه كان يملي على غيره بسبب فقدانه البصر.

وقد وجدت جوابات المؤلف رحمه الله مستغنية عن التعليق عليها، لأنه عنى بتحرير العبارات وإيضاح المراد، وجاءت فتاواه على وفق ما اختاره من مقررات المذهب فلم يبق مساغ للمقارنة بما في كتب المذهب لأن المكتوب للفتوى غير المكتوب للتعليم وتدوين المقولات الفقهية.

وأهم الجوانب الفنية التي قمت بها لإخراج الكتاب بالإضافة لما سبق بشأن تقويم أخطاء النسخ والإملاء والنحو:

(أ) وضع العناوين الدالة على مضمون المسائل، توفيراً لوقت الباحث عن بعض مسائل الباب حيث يمكنه بذلك إدراك مجملها دون الاضطرار لقراءة جميع المسائل.

(ب) تجميع مسائل كل باب على حدة، حيث كانت الجوابات في

أجزاء المخطوطات دون مراعاة أصلاً للتبويب باستثناء الجزء الرابع ـ كما سبقت الإشارة ـ وهو نفسه تم نثر مسائله لتأخذ مواقعها ضمن التبويب المتخذ لجميع الكتاب.

(جـ) إدخال علامات الترقيم، وتقسيم مضمون الأجوبة إلى فقرات بحسب البيانات المتعددة الواردة في كل جواب.

(د) عزو الآيات إلى سورها وأرقامها فيها، وقد استتبع ذلك تصحيح عشرات الآيات التي أوردها النساخ على نحو خاطئ.. وأما الأحاديث فقد اهتم المؤلف بتخريج الضروري منها مما استشهد به للترجيح أو للتصحيح، وترك الباقي مما هو من فضائل الأعمال والتسامح فيها مقرر.

(هـ) صنع الفهارس الفنية التي تيسر الوصول إلى المسألة في مظانها، وهي:

- الفهرس الموضوعي المجمل بترتيب الأبواب ألفبائياً.
- الفهرس الموضوعي المفصل (المطابق لترتيب الأبواب والمسائل كما هي في الكتاب) وقد ألحق كل جزء بآخره، مع تجميع ذلك أيضاً في المجلد المخصص للفهارس لتسهيل البحث دون تقليب الأجزاء.
- الفهرس التحليلي، من خلال رؤوس الموضوعات (المصطلحات) بشتى الاحتمالات حيث تذكر المسألة بقدر ما تشتمل عليه من جوانب مختلفة تبعاً للموضوعات.

(و) إعداد هذه المقدمة المشتملة على توضيح الكتاب وطريقة تحقيقه.

والله الموفّق والهادي إلى سواء السبيل.

١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

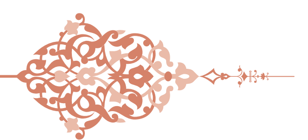
د. عبدالستار أبو غدة



أصول الدين



أصول الدين



اختبار مريد الدخول في الإسلام أو في المذهب

ما يوجد في الأثر ما نصه: اختلف سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب في رجل يريد الدخول في الإسلام. فقال سعيد: أما أنا فلا أدخله في الإسلام حتى أردده وأخبره وأعرف حرصه، فإذا رأيته مستحقاً له أدخلته فيه فإن قبل توليته من حين أدخلته في الإسلام ويقبله.

وقال محمد بن محبوب: أما أنا فأدخله في الإسلام فإذا دخل فيه وقبله لم أتوله حتى أعلم أنه يستحق الولاية.

وعن أبي سفيان محبوب بن الرحيل أن الأشياخ كانوا يردون إلى أن ينظروا حرص الطالب فإن حدث به حدث وقد رضي بسيرته فما نقول إلا أنه يتولى، والله أعلم.

وقال الوضاح بن عقبة أحب بعد ظهور الإسلام والدولة أن يردوا وإذا نسب عليه الإسلام فعلم منه خيراً قبلت شهادته بعد ذلك بيوم أو يومين وعدله. قال السائل: تفضّل بيّن لنا معنى هذا الأثر؟ وما وجه كل قول من أقوال هؤلاء الأشياخ؟ وما معنى الذي اختلفوا فيه؟

الظاهر أن اختلاف هؤلاء الأشياخ إنما هو فيمن كان من أهل الخلاف من قومنا وأراد الدخول في مذهبنا وليس اختلافهم فيمن كان مشركاً ثم أراد الإسلام لأنه لا يصح رد المشرك إذا طلب الإسلام ولا يصح لأحد أن يخالف فيه، كيف يصح أن يرد ورسول الله ﷺ إنما بعث ليدعو الناس إلى الإسلام وكذلك الرسل من قبله؟ ثم إنه أمر عليه الصلاة والسلام بجهاد المشركين حتى يدخلوا في الإسلام كرهاً، قال تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾[1] فهذا كتابُ الله ناطق بقتالهم على الإسلام وعليه فعله ﷺ إلى أن مات. ثم مضى على ذلك من بعده من الأئمة الراشدين واجتمعت عليه جميع الأمة فكيف يصح مع هذا صد من أراد الإسلام ومنعه من ذلك حتى يختبر ويعلم حرصه؟ كلا ليس الخلاف بينهم في هذا المعنى إنما الخلاف فيما قدمت لك من الدخول في مذهب أهل الحق لمن كان من أهل التوحيد من قومنا.

ووجه اختلافهم في ذلك هو أن المخالف إذا كان من أهل الأقدار من قومنا وكان متمذهباً بمذهب كان يزعمه أن هذا المذهب الذي خالف اعتقاده باطل فخشي الشيخ سعيد بن محرز أن يكون طلب هذا المخالف الدخول في مذهبنا إنما هو مكيدة واحتيال لكي يطلع على عورة أو يكتسب منهم علماً أو نحو ذلك ثم يرجع إلى اعتقاده فاحتاط باختباره، وكذا القول فيما حكاه الشيخ أبو سفيان عن الأشياخ.

ويدلك على أن خلافهم في هذا المعنى قول أبي سفيان فإن حدث به

---

(١) سورة التوبة، الآية ٥.

حدث وقد رضي بسيرته فما نقول إلا أنه يتولى إذ لا يصح لهم أن يتولوا مشركاً فعلمنا أنهم إنما أرادوا المخالف إذا أراد الدخول في ديننا.

وقول الوضاح أنه يجب رده في زمن الظهور فهو أن أطماع الناس متوجهة إلى نحو الغالب فإنه متى ما ظهر المسلمون رغب في الكون معهم لأجل ظهورهم من لا يرغب في دينهم فأحب الوضاح رده في هذا الوقت دون غيره اختباراً وأحب الانتظار يوماً أو يومين في قبول شهادته وعدله مخافة أن ينكص على عقبيه. أما الشيخ ابن محبوب فلم يجعل للانتظار وقتاً محدوداً يتولاه فيه وإنما جعل الغاية في ذلك علمه باستحقاق الولاية. وأصح هذه الأقوال وأعدلها قول محمد بن محبوب وهو أنه يدخله في الإسلام وينتظر بولايته استحقاقه لها. أما إدخاله في الإسلام فلما تقدم من الأدلة في إدخال المشركين في الإسلام ولا فرق بين المشرك والمسلم المخالف في ذلك لأن كلاًّ منهما طالب حق ملتمس هدي، وإذا لم يجز رد المشرك عن الإسلام كذلك لا يجوز رد المخالف عنه، وناهيك أن اليهود والنصارى كانوا يسعون في إطفاء نور الله وكل فرقة منهم تدعي الحق في يدها وهم مع ذلك أهل كتاب وقد قتلوا على الإسلام فكذا المخالف وبالجملة فلا وجه لرده عن الإسلام وإن نافق في إسلامه. وأما الانتظار بولايته فلقوله ﷺ : «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». والله أعلم.

قال السائل:

قد عرفنا من هذا التقرير أن الصحيح هو قبول من جاء تائباً وإدخاله في الحال في ديننا فما وجه رد الأشياخ له حتى يعلموا حرصه؟ وما

الفـرق عندهـم بين المخالف إذا أراد الدخول في ديننا وبين المشـرك إذا أراد الإسلام؟

إن وجـه قولهـم فـي ذلـك أنهم شـبهوا المخالـف الطالـب لديننـا بالرجل الطالـب للعلـم. فكمـا أن طالـب العلم يختبـر ويمتحن حتـى يعلم حرصه وتظهـر علامـات قصـده كذلك هـذا المخالف عندهـم، والفـرق بينه وبين المشـرك أن المشـرك لا يكون سـالماً إلا بالدخول في الإسـلام ولا ينجيه تصويب المسـلمين وهو مقيم على شـريكه وهذا المخالـف يكون بتصويبه أهل الحق سالماً وبحبه إياهم ناجياً لأن الملة واحدة والخلاف إنما هو في أمور التصويب والتخطئة وسـائر الفـروع لا يكون الخلاف فيها مهلكاً ومن هـا هنا يتولونه إذا مـات قبل أن يدخلوه في دينهم وقد علموا حرصه عليه. هذا وجه كلام الأشياخ على حسب ما ظهر لي.

ولي الانسان نفسه دائماً

معنـى قولهم إنه لا يجوز للإنسـان أن تأتي عليـه حالة إلا وهو يتولى فيها نفسه كان طائعاً أو عاصياً، ما معنى هذه الولاية؟ وكذلك ما معنى قول بعضهم إنه إذا كان مصراً فلا يتولى نفسه؟ وقيل بل يتولاها حتى مع الإصرار. فضلاً منك بالبيان.

إن ولاية المرء نفسه هي أن يحملها على الطاعات ويحفظها عن الوقوع في المعاصـي وهذا الحـال واجب على كل بالغ عاقل في كل وقت وزمان بلا خلاف في ذلك بين أحد من المسلمين.

وليـس المـراد بولايته لنفسـه تصويبه إياها على جميـع أفعاله فإن أقام على

معصيـة كان عاصيـاً لله بالإقامة عليهـا وبإضاعته لولاية نفسـه لأن الواجب عليه الإقلاع عن تلك المعصية والرجوع إلى الحق وطلب الغفران والرحمة من الله لنفسه.

ومعنى قول من قال إنه لا يتولاها وهو مُصِرّ أي لا يطلب المغفرة والرحمة لنفسـه وهو مقيم على المعصية لأن الله سـبحانه وتعالى لا يغفر للمُصِرّينَ وإنما يغفر للتائبين فالقائل إنه لا يتولى نفسه في حال الإصرار إنما أراد هذا المعنى.

والصحيـح أنـه لا يمنع من طلب الغفران لنفسـه في شـيء مـن الحال لأن رحمة الله واسعة ويمكن أن يكون طلب الغفران سبباً لوجود توبته في شيء من الأوقات، والله أعلم.

الوقوف عن ولاية العالِمَين المختلفين لمن لا يدري المحق منهما

رجل سمع عالِمَين ولبين له اختلفا في مسألة دينية لا يكون الحق فيها، أي عند واحد منهما، وهذا الرجل ضعيف لا يدري أيهما المحق، هل يسـعه الوقوف عنهما حتى يعلم المحق منهما فيتولاه والمبطل فيتبرأ منه أم لا يسعه ذلك؟

أمـا الإمـام الكدمي رضـوان الله عليه فلم يوسـع له في الوقـوف عن ولاية المحـق لأجـل قوله بالحق، ووسـع له الوقـوف بالرأي عـن المبطل منهما وجـوز لـه البـراءة منه، ووجه ذلـك أن العالِمَ المحق حجة بنفسـه على من خالفه في الحق وعلى من سمع منه الحق ولا يسع جهل الحجة إذا قامت من وجهها.



وأما غير هذا الإمام من بعض أهل العلم فإنهم وسعوا لهذا الضعيف الوقوف عن ولاية العالمين حتى يسأل ويعرف المحق منهما ونسب هذا القول إلى الربيع بن حبيب ومحبوب بن الرحيل وحدّث به الفضل بن الحواري عن سعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان عن أشياخ المسلمين ثم قال هاشم بعد ذلك وعلى ذلك مضت أوائل المسلمين وكان هذا قولهم. والله أعلم.

قال السائل:

إذا كان القول بجواز الوقوف صادراً عن هؤلاء الأشياخ فكيف صح للشيخ الكدمي أن يقول بخلافهم في ذلك؟ بل كيف صح له التشديد في الوقوف عن العالم المحق حتى لم يذكر فيه خلافاً؟

أما صحة القول بخلاف ذلك فإن المقام مقام اجتهاد ولكل واحد من العلماء ما رأى في ذلك.

وأما صحة التشديد في الوقوف عن المحق فلأن المشايخ رحمهم الله تعالى لم يقولوا بالوقف نصاً في العالمين وإنما قالوه في الرجلين إذا اختلفا في الدين فيدخل تحت قولهم العلماء وغيرهم فيحمل الإمام الكدمي قول المشايخ في الضعيفين إذا اختلفا أو في عالم وضعيف إذا كان العالم هو المبطل.

وأجراه ابن بركة وأبو الحسن البيساني على إطلاقه وجوزا للضعيف الوقوف عن المختلفين مطلقاً إذا لم يعلم الحق مع أيهما وألزماه مع ذلك الوقوف اعتقاد السؤال عن ذلك.

وما ذهب إليه الشيخ أبو سعيد أقوم سبيلاً وأوضح دليلاً وهو مذهب ابن الحواري رحمهما الله تعالى ومشى عليه جمهور المتأخرين من علماء المسلمين. والله أعلم.

المراد بالفسق والشرك والنفاق

كفار النعمة من أهل القبلة إذا سميتهم فساقاً هل يخرجهم هذا الاسم عن الشرك أم هذا الاسم يشمل الشرك وكفر النعمة؟ فإن الحقير قد تلمح في النظم والنثر الذي لك إذا أردت أن تفرز الكافر المشرك سميته بالمشرك، وإذا أردت كافر النعمة سميته فاسقاً وعدلت عن ذكر النفاق إلى الفاسق، فأحببت أن تبين لي ذلك، لأني عرفت أن المعتزلة يسمون بالفاسق من واقع الكبير من الكبائر فجعلوه قسماً ثالثاً لا يستحقه إلا صنف من العصاة، وعرفت أن أهل الاستقامة جعلوا الفاسق كل من خرج عن الحق إلى الباطل كنحو الكافر، فأحببت ان أذكرك في هذا الباب. وكذلك وجدت في أثر القطب وفي تفسيره أن المنافق يمكن أن يكون مشركاً وهو يحب أن المنافقين في زمن النبي ﷺ مشركون وأنه قوله، ماذا ترى أنت؟ تفضل بالإيضاح موفقاً إن شاء الله.

اسم الفاسق شامل عندنا للمشرك والمنافق فيصدق على كل واحد منهما أنه فاسق ولا يختص عندنا اسم الفاسق بالمنافق خلافاً للمعتزلة القائلين بخصوصيته به ولا بأس فإن الخطب سهل والخلاف في ذلك بيننا لفظي صرح به صاحب المعالم رحمه الله تعالى، وصرح به أيضاً غيره وبيان كونه لفظياً هو أن المعتزلة يثبتون للمنافقين جميع الأحكام التي نثبتها نحن لهم من الأحكام الدنيوية والأخروية لكنهم يخصونهم بهذه التسمية ونحن نطلقها عليهم وعلى المشركين؟ ولقد راجعت الكلام الذي تشير إليه فما وجدت فيه ذلك المعنى، ونص عبارتي هنالك: «واعلم أن الاسماء على صنفين: صنف منها مختص بأهل الطاعة الموفين بديون الله وهي مؤمن

ومسلم ومهتد ومتقٍ وطائع وصالح، وصنف مختص بأهل الكبائر، وهذا أيضاً نوعان: نوع يطلق على أهل الكبائر كلهم وهي ضالّ وظالم وفاسق وفاجر وعاص وكافر، والنوع الثاني مختص فلا يطلق إلا على أهل صبغة مخصوصة كالمشرك فإنه لا يطلق إلا على صاحب الشرك، وكالمنافق فإنه لا يطلق إلا على صاحب النفاق، وكالسارق فإنه لا يطلق إلا على صاحب السرقة وهكذا.

وهذا نص ما قلته هنالك وليس فيه شيء مما ذكرت لكنه صريح في أن اسم الفاسق من الأسماء المشتركة بين المشرك والمنافق، واسم المنافق مختص بصاحب النفاق، واسم المشرك مختص بصاحب الشرك فراجعه تجده واضحاً إن شاء الله تعالى، وإن كان الكلام الذي أشكل عليك هو غير ما نقلته فاكتبه لي واذكر لي موضعه من الكتاب.

هذا وأما ما أشرت إليه من كلام القطب متّعنا الله بحياته فمعناه أن المنافق يمكن أن يكون عند الله مشركاً وذلك مثل أن يكذب بقلبه ويظهر التصديق بلسانه، ومعنى قوله إن المنافقين في عهده ﷺ مشركون أي عند الله لأنهم مكذبون بقلوبهم وإن آمنت ألسنتهم. والمراد بقولنا «مشركون عند الله» هو أنهم معذبون في الآخرة عذاب المشركين وأن أحكامهم عند الله أحكام المشركين كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[2] وأنت خبير بأن أهل الكبائر من أهل التصديق ليسوا أشد عذاباً من المشركين.

---

(١) سورة المنافقون، الآية ١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٤٥.

وليس مراد القطب رحمة الله عليه أن أحكام المنافقين في عهده ﷺ أحكام المشـركين كلا ولا يقـول بذلـك أحـد مـن الإسـلاميين كيـف يصح ذلك والنبـي ﷺ إنما عاملهم بأحكام أهل التصديق والإسـلام إلا فيما نهى عنه من الصلاة ونحوها. والله أعلم.

ولاية المشرك قبل إسلامه

معنـى ما يوجد في الأثر في المشـرك الذي علـم الله أنه يموت مؤمناً هل هو ولي لله في حال شركه أم لا؟

وقد اختلف المسلمون في ذلك فمنهم من قال ولي لله يوم خلقه لأنه في علم الله من أهل ولايته وسكان جنته وعلم الله لا يتحول.

ومنهـم مـن قال هو عدو لله وفي غضبه لأنه عمل أعمالاً أمر الله بقتله من أجلها ولعنه وأحل منه ما حرم من المؤمنين لأن الله لا يتولى مَنْ عبد غيره وسجد للشمس من دونه وادعى إلهاً معه.

ومنهم من قال إنه ولي لا يوالى وعدو لا يعادى.

فما وجه هذا الخلاف الواقع في هذا المشرك؟ فضلاً منك بيان معنى كل قول من هذه الأقاويل وبيان الأرجح.

أما الخلاف في هذه المسألة فهو ناشئ عن اعتبارين مختلفين وعند التحقيق يرجع الخلاف لفظياً ووجهه أنهم اختلفوا في ولاية الله تعالى لعبده.

فمنهم من جعلها صفة ذات وفسـرها بمعنـى العلم بمصير العبد إلى رحمة الله في الآخرة وبنى على هذا الاعتبار القول بأن المشرك الذي علم الله أنه

يموت مؤمناً هو في ولاية الله، أي عَلِم الله منه أنه يصير من أهل ولايته وكذلك قالوه في عداوة الله وفسروها بمعنى العلم بمصير العدو إلى غضب الله والعياذ بالله.

ومنهم من جعل ولاية الله وعداوته من صفات الفعل وفسروا الولاية بالتوفيق والإعانة وفسروا العداوة بالخذلان وبنوا على هذا الاعتبار أن المشرك المذكور في عداوة الله، أي في خذلانه وعدم توفيقه.

ومنهم من لاحظ الاعتبارين فقالوا هو ولي لا يوالى وعدو لا يعادى ومعنى ذلك أنه ولي في علم الله لكن لا يوالى في حاله ذلك أي لا يعان ولا يوافق وعدو في حاله ذلك لظهور موجب العداوة منه لكن لا يعادى دائماً بل في حاله ذلك فقط أو المراد أنه ولي في علم الله أو لا يصح لنا أن نواليه في حكم الظاهر وعدو في حكم الله تعالى ولا يصح لنا أن نعاديه في الحقيقة.

وأصح هذه الأقوال كلها هو القول بأنه عدو في حال الشرك حتى يتوب وهذا القول هو المرفوع عن أبي عبيدة رضي الله عنه وعلى صحته شواهد.

منها: أن جعل الولاية والعداوة من صفات الفعل أولى وأظهر لأن تفسيرهما بمعنى العلم خلاف ما عليه ظاهر العربية التي خاطبنا الله تعالى بها وحمل الخطاب على خلاف الظاهر لا يصح إلا بدليل ولا دليل ها هنا مع ما في ذلك من التكلف الذي يصير التأويل معه بعيداً جداً. ومنها: قوله تعالى في آل عمران: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ـ إلى قوله ـ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾[1] نزلت في الحارث بن سويد، ووجه الاستدلال بذلك أنه

(١) سورة آل عمران، من الآيتين ٨٦ و ٨٩.

سبحانه وتعالى رتب في هذه الآية اللعن على الكفر بعد الإيمان ثم استثنى من جملتهم الذين تابوا فلو لم يكن المشـرك حال شـركه عدواً لله لما كان في لعنة الله.

ومنهـا: قولـه ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[1] إلى آخر الآية، ووجه الاستدلال بها أنه تعالى بريء من المشركين على شركهم وأمر رسوله بالبراءة منهم بقتالهم وكيف يكون وليّاً لله من كان هذا حكم الله فيه؟ ونحو ذلك من الآيات كثير والله أعلم وبه التوفيق.

المراد بالعواقب والسوابق

مـا معنـى كلام يوجـد فـي بيان الشـرع ما نصه: مسـألة مـن تفكر في العواقـب دمعـت عيناه وجـف قلبه، ومن تفكر في السـوابق دمع قلبه وجفت عيناه؟

المـراد بالعواقـب مـا يأتي على الإنسـان من الأحـوال المسـتقبلة كالموت والبعث والحشر والحساب والثواب والعقاب.

والمراد بالسوابق ما سبق في علمه تعالى وحكمه وقضائه من سعادة السعيد وشـقاوة الشـقي. والمـراد ببكاء العينين إفضـاء دمعهما، والمـراد بجفافهما انقطـاع ذلـك منهما، والمراد ببـكاء القلب توجعه وتألمـه، والمراد بجفاف القلب إغفاله عن ذلك.

والمعنى أنه إذا تفكر الانسـان في العواقب الآتية عليه دمعت عيناه إشـفاقاً

(١) سورة التوبة، الآية ١.

وفزعـاً وخوفاً مما سـيأتي عليـه من الأحوال التي لا يعلـم حالته فيها. وإن تفكر في قضاء الله وما سبق في علمه تألم قلبه وكاد أن ينفطر هيبة وإشفاقاً مـن أن يكـون ممن سـبقت له الشـقاوة وعند ذلك ينقطع دمـع العينين لأن الأمر أعظم وأجل من أن يكون مبكياً.

وغاية الأمر أن البكاء إنما يكون في أمر مخوف يطمع في دفعه بالبكاء، أما إذا تيقـن أن بـكاء العينين غير نافع، ولذلك المخـوف غير دافع، فلا يكون بكاء أصلاً والله أعلم وبه التوفيق ومنه الهداية.

توبة الأمير من محوه اسم الإمارة لمخاطبة معارضيه

معنى ما يوجد في الأثر أن علي بن أبي طالب كتب إلى معاوية: «من علـي أميـر المؤمنيـن». فكتـب إليه معاويـة كما بلغنا «إنـي لو علمت أنـك أمير المؤمنين لم أقاتلك فامح أمير المؤمنين» ففعل. فبلغ ذلك المسلمين، فقالوا له: ما حملك يا علي على أن تخلع اسمك من اسم سماك به المسلمون؟ فتب مما صنعت. فتاب من ذلك.

قال السائل:

ما وجه اسـتتابة المسلمين لعلي عن هذه الخصلة والظاهر أنها ليست بمعصيـة، وأيضـاً فـإن رسـول الله ﷺ فعـل مثل ذلـك يـوم الحديبيّة حين كتب الكاتب من محمد رسـول الله. فقال المشـركون: لو علمنا أنك رسـول الله ما قاتلناك. فمحا اسـم رسول الله من الكتاب، وكتب الكاتب: من محمد بن عبدالله.

وجه اسـتتابة المسـلمين لعلي من ذلك إنما هو لمطاوعته لمعاوية لا لترك

كتابة الاسم فقط، ومعاوية باغ على الإمام جاحد لإمامته ملبِّس على العامة أنه ليس بأمير المؤمنين، وترك اسم الإمارة مع ذلك معصية ظاهرة لأن المطاوع للملبس ملبس، ومجيب المخادع في أموره التي يخادع بها المسلمين مخادع، فعن ذلك توبوه ولذلك تاب.

وليست قضية علي هاهنا مشابهة لقضية رسول الله ﷺ في الحديبيّة لأن الإسلام ذلك اليوم في مبدأ أمره والإسلام في خلافة علي قد انتهى إلى الغاية القصوى في الكمال وقد يتسامح في مبدأ الأمر لتربيته ما لا يتسامح عند النهاية.

وأيضاً ما فعله ﷺ إنما كان عن وحي يوحى فالظاهر عن أمر خص به في ذلك اليوم دون ما عداه من الأيام إذ لم ينقل عنه في جميع مكاتباته مثل ذلك فالظاهر أنه حكم منسوخ لا يصح أن يعمل به.

وأيضاً فإن القوم الذين مع معاوية يقرّون بالإسلام معترفون بحقيقة الإمامة وبوجوب الطاعة للإمام لكن معاوية يلبس عليهم بأن علياً ليس بإمام وأنه هو ليس بأمير المؤمنين وقد خُدع أكثرهم بهذا التلبيس فترك التسمية بالإمارة مع ذلك ليس كترك الرسالة في جانب المشركين فإن جميع المشركين ينكرون رسالة رسول الله ﷺ من غير تلبيس على أحد منهم من رؤسائهم.

وأيضاً فالرسالة أمر إلهي لا تمحى بمحو اسمها من الكتابة والإمارة أمر بشري جُعل فيه الاختبار للمسلمين وتزول باعتزال الإمام وبعزل المسلمين لحدث.

وسأضرب لك للحالتين مثلاً. فمثال الرسالة كأم الرجل لا تزول عن كونها أمه ذكر أنها أمه أو لم يذكر وسواء جحدها غيره أم لم يجحدها فحقوقها

ثابتـة عليه. ومثال الإمامة كزوجة الرجل صـارت زوجة له بالعقد الصحيح ورضـا المـرأة وإذن الولـي، وتـزول عن الزوجيـة بطلاقه لهـا وبخلعها إياه وبسائر أنواع الفسوخ. والله أعلم.

كلام اللّه من صفاته الفعلية

قول ابن النظر وشرح ابن وصاف عليه في قوله:

وأمـا كلام الله فهـو كتابـه كذلـك قـال للطاهـر الشـيم

ومـن شـرح ابن وصاف عليه قوله: «أجمعـت الأمة أن كلام الله تعالى مـن صفاته وكلام الله تبارك وتعالى كتابـه وكتابه كلامه» أفلا تبين لي ما نَصَّهُ ابنُ وصاف وتُظهره وتُوضحه وتَكشف وجهَ القِناع عنه؟ جزاك الله عنا خيراً.

معنـى كلام ابن وصـاف أن الأمة المحمدية أجمعت علـى أن كلام الله من صفاته وهو كذلك لكن الصفات قسمان: ذاتية وفعلية، والكلام نوعان:

أحدهمـا من صفات الذات وهو المعبر عنه بنفي الخرس فقولنا: الله متكلم بذاته، أي ليس بأخرس، أي ذاته تعالى متنزه عن الخرس.

والنوع الثاني من صفات الفعل وهو الذي فسـره ابن وصاف بقوله وكلامه كتابه، وإياه عنى ابن النظر في قوله:

وأمـــا كـــلام الله فـهــو كتابه ....

ومعنـى ذلك أن الكتب المنزلة علـى أنبياء الله تعالى هي كلام الله أي كلامٌ خلقه الله تعالى فيما شاء وكيف ما شاء وأضافه إلى نفسه تشريفاً له وتعظيماً

كما أضاف ناقة صالح عليه السلام إلى نفسه فقال: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾[١] وإنما هي خلق من خلقه، كما أضيفت الكعبة إليه فقيل بيت الله على قصد التشريف والتعظيم للمضاف.

ولما كانت الكتب المنزلة كلاماً مضافاً إلى الله تعالى للتعظيم والتشريف ولكونها مخلوقة له تعالى وجب أن يكون إيجادها بعض صفاته فهي من صفاته الفعلية كالإيحاء والإرسال للأنبياء وكالإماتة والإحياء للخلق إلى غير ذلك من أفعاله تعالى.

فالكلام المنزل من صفاته تعالى إجماعاً لكن اختلفت الأمة في كونه من أي الصفات هو، فذهب الجمهور إلى أنه من الصفات الفعلية كما ذهبنا إليه وذهبت الأشعرية إلى أنه من الصفات الذاتية فكان قولهم بذلك سبباً للتخليطات التي زعموا بها في القرآن حتى زعم بعضهم أنه لم ينزل وأن ما بين الدفتين ليس بالقرآن بل هو عبارات عن القرآن أبعده الله من قائل، إذ يلزمه بقوله هذا إنكار قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ﴾[٢] و﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[٣]، ﴿تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَا رَيۡبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[٤] في أمثالها من الآيات وحتى زعم بعضهم أن القرآن قديم فلزمهم بذلك ثبوت قديم غير الله تعالى، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

ولأجل هذه التخليطات منع بعض أصحابنا من أن يكون الكلام صفة

(١) سورة الشمس، الآية ١٣.
(٢) سورة الحجر، الآية ٩.
(٣) سورة القدر، الآية ١.
(٤) سورة السجدة، الآية ٢.

ذاتية، بل أوجبوا أن يكون صفة فعلية فقط واكتفوا في نفي الخرس عن الله تعالى بثبوت صفة القدرة له، لأن الخرس عجز ينافي القدرة. وحصر ابن النظر الكلام في الكتاب يقتضي هذا المذهب وكذلك تفسير ابن وصاف له في قوله وكلام الله تعالى كتابه وإلى هذا المذهب ذهب الشيخ أبو ساكن صاحب الإيضاح رحمه الله تعالى حيث قال في عقيدته «ونَدين بأن الله خالق لكلامه» والله أعلم.

التوسل بالرسول وبالصالحين

ما حكم التوسل بالرسول وبالصالحين في الحياة وبعد الممات؟

إذا لم يعتقد المتوسل نفعاً ولا ضراً ولا تأثيراً للمتوسل به بل يعتقد أن النافع الضار هو الله عز وجل وطلب التوسل بجاه المتوسل به في قضاء حاجته من الله تعالى فذلك جائز وقربة إلى الله تعالى.

وإن اعتقد تأثيراً لغير الله بضر أو نفع حقيقة فهو مشرك.

دليل الجواز على الوجه الأول ما روي عن رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة:

منها أنه ﷺ كان من دعائه: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك» وهذا توسل لا شك فيه ولفظ السائلين يعم الأحياء والأموات لأن كلاً منهم يوصف بذلك إذا وقع منه وصح في أحاديث كثيرة أنه كان يأمر أصحابه أن يدعوا به، منها ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاي هذا إليك فإني لم أخرج أشراً

ولا بطراً ولا رياءً ولا سـمعة وإنما خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فأسـالك أن تعيذنـي مـن النار وأن تغفر لي ذنوبي فإنـه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ملكاً» وقد ذكره كثير من الرواة حتـى قال بعضهم ما من أحد من السـلف إلا وكان يدعـو بهذا الدعاء عند الخروج إلى الصلاة.

وممـا جاء عنه ﷺ من التوسـل أنـه كان يقول في بعض أدعيته: «بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي».

ومـن ذلـك قوله ﷺ: «اغفر لأمي فاطمة بنت أسـد ووسـع عليهـا مدخلها بحـق نبيـك والأنبياء الذين من قبلي». وهذا الحديث قطعة من حديث رواه كثير من المحدثين وصححوه فانظر في قوله: والأنبياء الذين من قبلي، أهم أمـوات يومئـذ أم أحيـاء؟ ولا جواب لـه إلا القول بأنهم أمـوات وقد صح عن رسول الله ﷺ التوسل بهم فإن ألزمتم من توسل بالأموات الشرك على ذلك مطلقاً وجب عليكم أن تلزموه رسـول الله ﷺ أليس هذا بالحق؟ بلى والملكِ الحق؟!

ومـن الأحاديـث الصحيحـة التي جـاء بها التصريـح فيها بالتوسـل ما رواه الترمـذي والنسـائي والبيهقـي والطبرانـي بإسـناد صحيـح عـن عثمان بـن حنيـف وهو صحابي مشـهور أن رجـلاً ضريراً أتى النبـي ﷺ فقال ادعُ الله أن يعافيني، فقال إن شـئت دعوت وإن شـئت صبرت. قال فادعه أن يتوضأ فيحسـن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسـألك وأتوجه إليك بنبيك محمـد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجـه بك إلى ربي في حاجتي لتقضى، اللهم شفعه فيَّ، فعاد وقد أبصر. وفي رواية قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا

وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضر قط. ففي هذا الحديث التوسل والنداء.

وخرج هذا الحديث أيضاً البخاري في تاريخه وابن ماجه والحاكم في المستدرك بإسناد صحيح وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير والصغير.

وقد استعمله الصحابة والتابعون أيضاً رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ لقضاء حوائجهم. فقد روى الطبراني والبيهقي أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في زمن خلافته في حاجة وكان لا يلتفت إليه ولا ينظر إليه في حاجته فشكا ذلك إلى عثمان بن حنيف الراوي للحديث المذكور فقال ائتِ الميضاة فتوضأ، ثم ائتِ المسجد فصل، ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة: يا محمد إني أتوجه إليك إلى ربي لتقضي حاجتي وتذكر حاجتك. فانطلق الرجل فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب فأخذه بيده فأدخله على عثمان وأجلسه معه قال له اذكر حاجتك فذكر حاجته فقضاها. ثم قال له ما كان لك من حاجة فاذكرها، ثم خرج من عنده فلقي ابن حنيف فقال جزاك الله خيراً ما كان ينظر لحاجتي كلمته لي؟ فقال ابن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره إلى آخر الحديث المتقدم فهذا توسل ونداء بعد وفاته ﷺ.

وروى البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن الناس أصابهم قحط في خلافة عمر رضي الله عنه فجاء بلال بن الحارث رضي الله عنه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله استسق لأمتك فانهم هلكوا.

فأتاه رسول الله ﷺ في المنام وأخبره أنهم يسقون. وليس الاستدلال بالرؤيا للنبي ﷺ فإن رؤياه وإن كانت حقاً لا تثبت بها الأحكام لإمكان اشتباه الكلام على الرائي لا شك في الرؤيا وإنما الاستدلال بفعل الصحابي وهو بلال بن الحارث فإتيانه لقبر النبي ﷺ ونداؤه له وطلبه منه أن يستسقي لأمته دليل على أن ذلك جائز وهو من أعظم القربات، ولو كان فعل بلال شركاً أو غير جائز لأنكر عليه جميع من بلغه خبره لشركه ومنعه من حوله من الصحابة ولم ينقل عن أحد إنكار لشيء من ذلك، وكذلك يقال في حديث عثمان بن حنيف.

لا يقال إنا إنما منعنا التوسل بالأموات وشرّكنا عليه فاعله لأن التوسل بهم يوهم أن لهم قدرة وتأثيراً، لأنا نقول إن ذلك الإيهام لا يبلغ بصاحبه إلى معصية فضلاً عن الشرك ما لم يعلم منه اعتقاد ذلك والمسلم على الإسلام حتى يصح منه ما يخرجه عنه والتوهم لا يكفي دليلاً على ذلك إن هو إلا مجرد وهم فما أبعده من اليقين.

فإن قيل قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ﴾[1] وما أشبهها من الآيات دليل على أن طلب كشف الضر من غير الله شرك بالله.

قلنا: المطلوب بكشف الضر في التوسل هو الله عز وجل لا المتوسل به والآية نزلت في المشركين الذين يعبدون الأصنام من دون الله عز وجل والدعاء فيها بمعنى العبادة لها بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ

(١) سورة الزمر، الآية ٣٨.

﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[١]، ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾[٢] إلى غير ذلك من الآيات، والدعاء مخ العبادة فلا يجوز أن يطلب بطريق الدعاء إلا الرب تعالى فطالب غيره بهذا الطريق مشرك ولا يصح لأحد أن يقول إن المتوسلين من المسلمين أولئك من المشركين سواء لِما رأيت من الأدلة وعلمت أن المشركين يعبدون الأصنام وأن المسلمين إنما يتوسلون بفضل أولئك الصالحين إلى ربهم.

فإن قيلَ: والمشركون يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾[٣].

قلنا: قد صرح المشركون بأنهم قالوا يعبدونهم لذلك، ومن عبد غير الله فهو مشرك فإشراكهم من حيثية العبادة لأن من عبد مع الله غيره فقد جعل مع الله شريكاً. وأيضاً فالمشركون يعتقدون أن تلك الأصنام آلهة قال الله حكاية عنهم في إنكارهم على نبيه ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ﴾[٤]، ﴿لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾[٥].

ومن سوّى بين المتوسل من المسلمين وبين هؤلاء المشركين فقد سوى بين المشركين وبين رسول الله ﷺ لأن التوسل وقع منه وكذلك صحابته كما علمت ألا فليأتوني بسلطان مبين وإلا فليعلموا أنهم دخلوا في مضيق لا مخرج لهم منه إلا بالتوبة والرجوع عنه.

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٩٨.
(٢) سورة المائدة، الآية ٧٦.
(٣) سورة الزمر، الآية ٣.
(٤) سورة ص، الآية ٥.
(٥) سورة النحل، الآية ٢٠.

وفي هذا كفاية لمن مَنَّ الله عليه بالهداية ولكن لا تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وعلى تابعيهم إلى يوم الدين[١].

المعاداة على فاعل طاعة والمعونة عليها

امرأة لها ولد ولا ولي لها غيره أمرته أن يفعل فعلاً والفعل من الطاعات التي يعملها الأنبياء والأولياء، فعملها طاعة لله وامتثالاً لأمر والدته فمقتته على ذلك مقتاً شديداً وتعلقت بمن هم أقوى منه وورثتهم مالها ضرراً له وقطعاً لولائه حتى لا يبقى له ولاء عليها في مال وحال ففعل ذلك من تعلقت بهم طمعاً في تلك الرشوة كيف يكون حال الفاعل والمعين له فيما بينه وبين الله؟ أرأيت إذا كان هذا ظلماً منهم له فإذا قدر على الانتصار منهم أيجوز له ذلك أم لا؟

---

(١) في المخطوطة بعد الجواب ما نصه: ومر هذا الشيخ المجيب على هذه المسألة يوماً على قبر الإمام المنير بن النير الجعلاني فزاره وتوسل به إلى ربه، وسلم عليه ثم ذكر بعد ذلك تشريك الوهابية لمن فعل ذلك فقال:

زُرْ منيراً يا ذا وسلم عليه
واقتد بالرسول في كل فعل
زُرْ أهل البقيع خيرُ البرايا
وكذا أمهم فدَعْ كل عذل
قل لعذالنا الأولى شرَّكونا
فعل خير الورى فشرِّكه قبلي
فإذا قلت: مشرك قلت: حسبي
منزل حلّه النبي كمثلي

إنه لا يحل لأحد أن يعادي أحداً على فعل فعلته الرسل والأولياء، ومن عادى على ذلك فهو ظالم لنفسه عاص لربه، والمعين له مثله سواء كان برشوة أم غيرها. هذا إذا لم يقصد إضراره، ومع قصد الضرر فهو ظلم على ظلم.

وأما الانتصار فلا يصح إلا لمن ظلم ماله ولم يجد من ينصفه من ظالمه هذا ما ظهر لي والله أعلم.

الولاية مع التسمية والبراءة دون تعيين

الضعيف الذي لا له يد في الولاية والبراءة وقرأ في سير أهل النِحلة الإباضية وآثارهم ووجد ذكر الخليفتين رضوان الله عليهما ومَن بعدهما من الأمة والعلماء إلى آخر سيرهم وولايتهم لهم، وذكر المحدِثين والجبابرة إلى آخر سيرتهم وبراءتهم منهم، أيلزم هذا الضعيف أن يتولى هؤلاء المذكورين بأعيانهم ويبرأ من الآخرين بأعيانهم؟ وهل يسعه السكوت عنهم ما لم تقم عليه الحجة؟ وما صفة قيام الحجة التي تلزم هذا الضعيف؟ بين لنا ذلك.

نعم يسع هذا الضعيف السكوت عن المذكورين كلهم حتى تقوم عليه الحجة بولاية الولي منهم وعداوة العدو فإذا قامت عليه الحجة بشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله.

وله أن يتولى الخليفتين رضوان الله عليهما بنفس اطلاعه على سِير الأصحاب وذكرهم لخصالهم المحمودة وسيرتهم العادلة كما له أن يأخذ بآثارهم في العمليات. فترى الواحد منا يفعل الفعل ويكف عن الفعل الآخر ولا علم له بأحكام ذلك إلا من حيث اطلاعه على آثارهم رحمة الله عليهم.

فكذلك الولاية لأهل الولاية من المسلمين فنحن نتولى الخليفتين وغيرهما من أئمة الأصحاب جملة وتفصيلاً ومنهم من لم نعرف اسمه ولا سيرته إلا من الأثر رضوان الله عليهم أجمعين.

وأما البـراءة فلا يجوز لأحد أن يبرأ من شـخص بعينه لأجل براءة من برئ منـه مـن المسـلمين لأن براءة المتبرئ مـن العدو حكمٌ عليـه بالخروج عن الإسلام وليس لأحد من الناس أن يحكم بحكم الحاكمِ العادل ما لم يصح معه في ذلك الشيء بعينه مثل ما صح عند ذلك الحاكمِ لكن يعتقد الواقف علـى السـير المذكورة والبـراءة من أهل تلك الأحداث المحرمة شـرعاً من غير أن ينسبها لواحد بعينه.

فإذا صح معه من طريق الشهرة التي لا دافع لها أن صاحب هذه الأحداث هو فلان وفلان مثلاً وجب عليه أن يقصدهما بالبراءة منهما بأعينهما وليس له الرجوع عن العلم إلى الجهل ولا يسعه الشك بعد اليقين، والله أعلم.

تفسير بيت في «مشارق الأنوار»

قوله في مشارق الأنوار في عدد ١٣ في شرح هذا البيت:

حتـى اسـتـووا علـى بسـاط القـرب
فــي حـضـرة قدسـيـة فـي الـقـرب

إلـى أن قـال فالقـرب الأول فـي البيـت بمعنـى التقرب وهنـا بمعنى التقريـب، إلـى أن قال لعلاقة اطلاق اسـم السـبب على المسـبب في الأول وبالعكـس فـي الثانـي، حتـى قـال لأن القـرب الذي هـو الدنو مسـبب للتقرّب وسـبب للتقريب. قال السـائل: وأنا رددته في نسختي

لأن القرب الذي هو الدنو مسبب للتقرب وسبب للتقريب، فأخبرته في وادي المعاول مشافهة فجاوبني أن الذي وضعه في كتابه هو ذلك الذي قاله هو وليس بغلط والغلط من (هلال). فبقيت أتأمل في رد الأغلوطات فلم أجده فيها فرجعت إلى كتابي فوجدته لا يقبل قلبي إلا ما رددته بنفسي وهو أن القرب الذي هو الدنو سبب للتقرب ومسبِّب للتقريب، وأرجو الجواب منك.

إن التقرب مصدر تقرب تقرباً والتقريب مصدر قربه تقريباً. والقرب الذي في البيت استعمل في المعنيين، فاستعمله في أول الشطرين بمعنى التقرب وفي الآخر بمعنى التقريب، وهو حقيقة في الدنو ومجاز في التقرب والتقريب وهو الدنو من الملك ومسبَّب عن تقربنا إليه ممن تقرب إلى الملك فأدناه كان ذلك الدنو ثمرة لذلك التقرب، ثم إن إدناء الملك هو عين التقريب فيكون التقريب من الملك مسبَّباً عن الدنو إليه والدنو إليه مسبباً عن التقرب إليه. وكشف ذلك أن محاولة أحدنا القرب من الملك هو التقرب فإذا حصل القرب فذلك هو الدنو فإذا أقبل عليه الملك بالأنعام والإكرام والاحتفال فذلك هو التقريب فلا إشكال ـ يا هلال ـ بلغك الله الآمال وكشف لك عن المشكلات الأقفال وعليك السلام ورحمة الله.

استصحاب الولاية في حال خفاء زوالها

الوليّان إذا اختلفا في مسألةٍ دينيةٍ لا يمكن أن يكون الحقُّ فيها معهما معاً، ما قول المغاربة فيهما؟ إذ لم يثبت معهما وقوف الرأي. فإن

قالـوا بولايتهمـا معاً فهل يلزمهم أن يكونوا قد تولوا فاسـقاً؟ إذ لا بد من فسق أحدهما.

الله أعلم بذلك، وأنا لا أعرف لهم قولاً في ذلك، والذي تقتضيه قاعدتهم ثبوت الولايةِ للمحق منهما والبراءةِ من المبطِل، فإن اختفى الباطل على هذا المتولي فمقتضـى قاعدتهم إبقاؤهما على الولاية السـابقة حتـى تتضح لهما الهدى من الضَّلال والرشـد من الغَيّ، لأنهما لا يبرآن إلا على بينة كالشـمس. وهو قول أبـي عبيدة وبشـير رحمهمـا الله. ولا يلزمهما بذلك ولايةُ الفاسـق، لأنهما إنما تولّياه على ما كان، لا على ما حدث، فهما مُستَصحِبان لتلك الولاية حيث إنها تثبت عندهما بيقين، ولا يُزيل اليَقينَ إلا يقينٌ مثلُه. والله أعلم.

البراءة على اشتراط بطلان رأيه

قـول الكدمـي رحمه الله في الوليين إذا اختلفا في الدين وكان المبطل العالـم والمحـق الضعيف: «أنه لم يجز للـذي يتولاهما أن يثبت على الولايـة بالديـن إلا بوقـوف الرأي، فـإن تولاه على ذلـك هلك إن لم يعتقـد فيـه بعينـه براءة الشـريطة» ما وجهـه؟ وكيف لا يُجزئـه اعتقاد الشريطة في الجملة؟

ذلك رأيه رضي الله عنه، وقد تقدم ما تقتضيه قواعد المغاربة. وقد قيل: إنّ الإنسان لا يهلك بفعل غيره، وإذا لم يصوِّبْه في خطأ فلا يخرج إلى الهلاك بالدين إذا كان إنما تولاه على حال يوجب له الولاية فيما تقدّم.

والوجه في القول بهلاكه أنه تولَّى مبطلاً، وولاية المبطل ضلال، فقد هلك بفعله لا بفعل غيره، على أن الجهل ليس بعذر.

فإن أنزله من ولاية الدين إلى وقوف الرأي أو ولاية الرأي وهي أن يعتقد فيـه بعينـه البـراءة على الشـريطة [جـاز] في الجملـة عند الإمـام الكدمي رحمـه الله، لأن الأحكام مختلفة، وذلك أن أحكام الجملة تخالف أحكام التفصيل، فإذا وجب التعبدُ في شـيء مـن التفصيل لم يُجْزِ عنه الإجمالُ. والله أعلم.

توجيه قول تارك ولاية آكلِ القرد ومُحلل موطوءة الحيض

عـن وجـه قول الإمام الكدمي في ترك ولاية من أكل القرد، مع أنه لا نـصَّ يدلُّ على تحريمه ولا إجماعَ، وقد قال بعضهم: لا نقول إن من أكله أتى كبيرة.

وأشكلُ من هذا قوله: «إن من برئ ممن أكل القرد توليناه على براءته منه، ومن تولاه على ذلك لم نتولّه، ومن أحلَّه نصاً لم نتولّه».

وما وجه قول بعضهم: لا نتولّى من أحلّ الموطوءة في الحيض عمداً، كيف تُترك ولايةُ من أحلّ ذلك مع أنه رأي لبعض أئِمتنا؟ فهل يصحّ تركُ ما تعبَّدنا الله به من أمر الولاية إلا بأصل قويّ؟

أما الشـيخ أبو سـعيد رحمه الله فقـد حاول تخريج الإجمـاع في تحريم القـرد قياسـاً على الخنزير، لكن لما كان الإجمـاع [يخالف] المنصوص فلا يحكم بفسـق آكله ولا مسـتحلّه، ولقوة ذلك عنده ترك ولايته وتولَّى مـن بـرئ منه، وذلك أنـه يقرّب المسـألة مـن الدين، فلم يتجاسـر على الحكم فيها بالتفسـيق. وتَوَلَّى من تجاسر، إذ من تشجّعَ بعلم كمن تورَّع بعلم.

وأما قول القائل بأنه لا يتولّى من أحلّ الموطوءة في الحيض، أي من قال: إنها لا تحرم على زوجها، فهو لا يتولاه، لأن هذا القول صار معروفاً بأهل الخلاف، وصار عند المسلمين قولاً متروكاً، حتى كاد أن يتفقوا في آخر الزمان على خلافه، فصار مذهبُهم في ذلك معلوماً وصار القولُ بخلافه من شعار المخالفين، فمن أظهره عند المسلمين خيف أن يكون منهم. فلذا قال: إنه لا يتولاه.

ثم إن الولاية اصطفاء، فلا تنزل مع حرج الصدور ولا مع توحش النفوس، وإنما تنزل عند الاصطفاء وصدق المؤاخاة. وأنت تعلم أن من فارق الجماعة ولو كان في مسألة اجتهادية تتوحش منه النفوس، لأنه قد صار منفرداً برأيه، وكان عليه أن يكون مع الجماعة، لا سيَّما حيث يكون نظرهم دافعاً للمفاسد كما في هذه الصورة فإن كثيراً من العوام لا يمنعهم عن الوطء في الحيض كونُه حراماً، لتجاسرهم على كثير من المعاصي، وإنما يخافون تفريق المسلمين بينهم وبين نسائهم، فقد اندفع بذلك مفسدة عظيمة وانسدَّ عن الناس بابٌ من الكبائر.

فإن كان هذا القائل يرى ما ترى الجماعةُ من التحريم فذاك، وإلا كتم رأيَه وردَ الناس إلى غيره ليكون شريكاً في دفع المفاسد وموافقاً لجماعة المسلمين.

وأقول: إنه لا يمكن تركُ ولايته بذلك، لأنها فريضة في حق كل مؤمن، ولا تترك إلا عن فاسق أو متهور في الشبهات أو مستراب في أمره، فإن نزل هذا القائل بالحل في شيء من هذه المنازل كان حقيقاً بترك الولاية، وإلاَّ فهو ولينا وأخونا في الدين. والله أعلم.



توجيه قول مكفّر شارب النبيذ

قولهم: إن نبيذ الجر والدباء والمزفت حرام. قال الإمام: «وكفّر شارب نبيذ الجر والدباء والمزفت والنقير، لأن السُنَّة جاءت بتحريمه». ما وجه القول بتحريم هذا، بل بتكفير شاربيه؟ وهل المراد بذلك إذا سكر أم يكفر ولو لم يسكر؟

الله أعلم بذلك، والذي يظهر لي أن مرادهم بذلك الإطلاق، لأنهم [أطلقوا الحكم على] نبيذ هذه الأوعية بالتحريم من تقييد بالإسكار، وقيدوه في غيرها فحرَّموا المسكر من غيرها وحرَّموا النبيذ منها مطلقاً.

والدليل على التحريم ما ذكره الإمام أبو سعيد، وهو أن السُنَّة جاءت بتحريمه. والذي وجدته أنا من الأحاديث أن وفد عبدالقيس قدموا عليه ﷺ فسألوه عن النبيذ فنهاهم أن ينبذوا في الدُّبّاء والنَقير والمزفَّت والحنتم والمزادةِ المجبوبة، وقال: «ليشرب أحدكم في سقائه ويُوكِه». والحنتم: الجرار الخضر، والنقير: هو الجذعُ ينقر وسطه نقراً وينسخ نسخاً، والدباء: القرعة. فإن كان أبو سعيد رحمه الله قد أخذ معنى التحريم من السُنَّة من هذا النهي لأن حقيقة النهي للتحريم فذاك، وإن كان عندهم حديث مصرِّحٌ بالتحريم فالله أعلم. ولئن قلنا بالاحتمال الأوّل فليس النّهي نصّاً في التحريم، وإنما يستفاد من معناه الموضوع له، فحَمْلُه على الحقيقة وإن كان هو الظاهرَ لكنه لا يفيد القطع به، لوجود الخلاف فيه هل يحمل على التحريم أو الكراهية عند عدم القرينة.

على أنه قد قيل: إن المعنى في النَّهي عن الشراب في هذه الأوعية دون غيرها أن النبيذ فيها يكون أسرعَ إلى الفساد والاشتداد حتى يصير مسكراً، وهو في الأسقية أبعدُ منه.

وأيضاً فقد رَوى بعض قومنا ما يدلّ على نسخ هذا النهي، فقال: كان أبو هريرة يقـول: سـمعته ﷺ بعد نهيـه عن الانتباذ فـي الظروف المذكـورة يقول: «كنت نهيتكـم عـن الأشـربة إلا في ظـروف الأدَم، فاشـربوا في كل وعـاءٍ غير أن لا تشـربوا مسـكراً، فإن الظروف لا تحلّ شـيئاً ولا تحرّمه». وكان ابن عمر يقول لنـا: نهـى النّبـيّ ﷺ عن الأوعية، قيل للنّبـيّ ﷺ: ليس كل النّاس يجد سِـقاءً، فرخّص لهم في الجرار غير المزفَّت وأن يشربوا فيما شاؤوا، غير أن لا يشربوا مسكراً.

وإن قلنـا بـأن معهم حديثاً نصّاً في التحريم فـلا يخلو ذلك الحديث إما أن يكون آحاداً أو مستفيضاً أو متواتراً.

والمتواتـر فـي هذا غير موجود، لأنه لـو كان متواتراً لما اختصَّ به أحد عن أحـد. سـلمنا اختصاصه باعتباره الجماعةِ الناقليـن والمنقولِ إليهم فلا يلزم من لم يبلغه التواتر حكمُ التواتر، لأن الشهرة إنما تلزم من بلغته دون غيره مـن النـاس، وليس يلزمنا من اشـتهار الأمـر عند غيرنا مؤونة إن لم يشـتهر ذلـك معنا، وليس لمن اشـتهر معه أن يحكم علينـا بما علم حتى نعلم مثل مـا علم، وليـس للعالـم أن يقول للجاهل اعلمْ كعلمـي وإلا قطعتُ عُذْرَك، فإن فعل قطع الله عذر العالم.

وإن كان الخبـر آحـاداً أو مسـتفيضاً فـلا يفيد علـى الأصـحّ إلا الظن فأين موضع التكفير في هذا كلّه؟ على أن المسألة مسألة اجتهاد لا قطع.

فإن قيل: لعلّ الحديث قد تواتر واشـتهر عند أئمّتكم فحكموا بذلك بحكم المشتهر المتواتر، والعذر للجاهل إنما يكون فيما لم يرتكبه من المحرّمات،



فـإن ارتكـب محرّماً ضـاق عليه جهله وقامت عليه الحجّـة ممن كان، وهم إنّما يكفرون شاربه.

قلنا: نعم هكذا حكم المتواتر إن ثبت، لكن لا سـبيل إلى إثبات التواتر في ذلك، لأن التواتر لا يختفي، كالشمس في رابعة النهار.

فإن قيل: كثير من الأحاديث كانت متواترة في أول الأمر ثمّ صارت أحادية بموت النقلة، فلو لم يؤخذ بحكمها السابق لزم عليه تنافي الأحكام وتداعيها مـن أصلها، حيث يُحكم أولاً بالقطع في شـيء ثـمّ ينقل ذلك الحكم بعينه ظنّـاً في غيـر ذلك الزمـان، فيصير القطع مظنوناً والفاسـق بارتكابـه مؤمناً، وهذا لا يصحّ أن يقال به.

قلنا: إن ثبت الحكم بالقطع في شيء من الأشياء فلا سبيل إلى رفع القطع عنـه، والديـن لا يزول مـن مكانه، والأحكام لا تتناقـض، وأنى لكم بأنه قد حكم بالقطع في هذه المسألة في العصر الأول.

فإن قيل: فإذاً ما وجه كلام الإمام أبي سعيد في تكفير شاربه؟

قلنـا: الله أعلـم بذلـك، والذي يظهر لـي أنه لم يجد خلافـاً بين الأصحاب فـي المسـألة فقال بالتكفيـر فيها لظنه الإجماع في المسـألة، وهي وإن اتفق الأصحاب عليها فليسـت من مسـائل الدين ولا من مسائل الإجماع. وكثيراً مـا تنطبـق كلمتهم على قول واحد وهم يعترفون بأنـه موضع اجتهاد ومقام اختـلاف، ويسـوِّغون لمن جاء من بعدهـم القول فيه. وكثيـراً ما يتفق أهل المشـرق علـى قـول لا يذكرون فيه خلافـاً ثمّ يذكر أهـل المغرب في ذلك الشيء بعينه قولاً آخر، والتكفير تفسيق وتضليل لا يمكن أن يكون في شيءٍ

من مسائل الاجتهاد، لأن المختلفين فيها على صواب ما لم يضلل أحدهما الآخر فيضلّ هو بالتضليل فيكون قد نصب الرأي ديناً.

فإن قيل: كثيراً ما نجد في مسائل الخلاف اختلافاً في البراءة من فاعل كذا، كالوليّ إذا قتل وليّاً آخر فقد قيل ببقائه على ولايته، وقيل بالبراءة منه، وقيل بالوقوف عنه وقوفَ الرأي، ومن المعلوم أن البراءة لا تكون إلا لمن خرج عن الدين، فما معنى هذا الاختلاف؟ وهل يُحمل كلام أبي سعيد على هذا المعنى؟

قلنا: ليس سواء فإن الاختلاف في الولي القاتل ونحوه من حيث الاحتمالات والدعاوى، فإن كل واحد من المختلفين قد سلك مسلكاً لا يخالفه فيه الآخر، وذلك أن القائل بإبقائه على ولايته إنما يتولاه للولاية السابقة له، وذلك أصل لا يخالفه فيه غيره، فهو مستصحب لأصله. وأما القائل بالبراءة فإنه إنما تبرّأ منه لأجل ما ارتكبه من الفعل المحجور في حكم الظاهر، والحجر سبب البراءة في الظاهر لا يخالفه فيه غيره ولم يتعبدنا الله بالباطل. وأمَّا القائل بالوقوف فلتعارض الأمرين فحصل الإشكال عنده، ومن قاعدتهم أن كل مشكل موقوف. وكلام أبي سعيد إنما هو في شارب ذلك الشيء فليست المسألتان من باب واحد. والله أعلم.

من لم يجد مفتياً فأقدم على أمر فوافق مباحاً أو حراماً

مَنْ بلغه أن لله محرَّمات ومحلّلاتٍ، واعتقد السؤال عن هذه المحرّمات والمحلّلات، فلمّا أراد أن يُقدم على شيء طلب المعبِّر فلم يجده، فهل يصحّ له أن يُقدم مع اعتقاده السؤالَ حيث لم يجد المعبِّر، مع أنه محتاج لذلك؟



إذا وافق مباحاً جاز له ذلك وهو سالم عند الله وعند الخَلق.

وقيل: ليس له أن يُقدم على شيء إلا بعلم وإن وافق مباحاً، فعليه التوبة من الإقدام، لأن حقه الوقوف، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(1) وفيه تشديد والأول أنسب بالحنيفية السمحة، وهو الظاهر من أحوال الصحابة ومَن بعدَهم، فإنهم كثيراً ما يفعلون الفعل ثم يسألون عن حكمه ولم يبقِ بهم النبيّ عليه الصلاة والسلام ولا غيره ممن علمناه.

وأمَّا إن وافق محرَّماً فأكثرُ القول أن لا يُعذر بجهله، للأثر المجمع عليه أنه يسع النـاسَ جهلُ ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه أو يبرؤوا ممن برئ من راكبه.

وقيل: إذا دان بما يلزمه واعتقد موافقةَ الحلال، فوافق الحرام جهلاً إنه معذور لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(2) فمفهوم الآية أن إصرارهم مع الجهل لا يستحقون به الذم.

قلنا: هذا المفهوم قد عارضته القواطع القاطعة لأعذار الجاهل كقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(3) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(4) ولو كان في الجهل عذر لكان الجاهل أقربَ إلى السلامة، وهيهات، لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون!

---

(1) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(2) سورة آل عمران، الآية ١٣٥.

(3) سورة النحل، الآية ٤٣.

(4) سورة النساء، الآية ٨٣.



وما عـذري بجهلـي عنـد ربِّـي   وهـل أنـا واجـد للجهـل عـذرا

إن هذا المبتلي قد طلب المعبِّر ليسأله فلم يجد أحداً من أهل الذكر، فهل يكون أعذر ممن فعل مع وجود المعبِّر وضيع السؤال؟

أمـا إن وافـق حراماً فالخـلاف المتقدم خـارج في هذا أيضـاً، لأن كلامهم يشـمله، وأما في نفس السـؤال فإن من ضيع السؤال أشـد ممن لم يضيعه. ولا يشكل عليك تهليكه[1] ـ على رأي من يقول بهلاكه ـ فإن القول بذلك راجـع إلى المعنى الإلزامـي، وذلك أن تكليف اللهِ العبـادَ الزامُه التكاليف، والإلـزام أمـرٌ ثابت عليهم علمـوه أو جهلوه، فيلزمهم البحـثُ عمّا يلزمهم حتى يفعلوه وما حُجر عليهم فيجتنبوه.

فـإن قيل: على هذا القول يهلك كثير مـن العوام ويكون التعذيب بغير بينة، والله يقول: ﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖ﴾[2]

قلنا: أما هلاك العوام إن هلكوا فبتضييعهم في ترك العلم وارتكاب الجهل، والله لا يُضيـع عمـَل عامـِل منكم من ذكرٍ أو أنثى، وأمـا البينة فقد حصلتْ بإرسال الرُّسل وإنزال الكتب ونصب الشرائع. والله أعلم.

توجيه قول من قيد قيام الحجة بفهم معناها

قـول المعتبـر: «تقوم الحجَّة علـى من بلغه خبر الجملة بـأي معبِّر إن فهم معناها وعرف المراد بها». ومفهومُه: إن لم يعرف معناها والمراد

---

(١) أي الحكم بهلاك من لم يجد مفتياً وأقدم على أمر وكان حراماً..

(٢) سورة الأنفال، الآية ٤٢.

بها لـم تقم عليه الحجَّـة، فما القول حينئذ فيمن عبـر له هذه الجملة فقال: لم أفهم معنى هذا ولا المرادُ به، هل يحكم بشركه أو لا؟

إن كان القائل عربياً والتعبير له بلسـان عربي مبين فلا عذر له، وهو جاهلٌ متمرّد على أحكام الله، والله يكفينا المستهزئين. فإن كان في دارٍ حكمُ أهلها الشركُ فهذا مشرك، والحجّة قد قامت عليه، وحربه واجبة، وإن كان في دار الإسـلام فلا يعجل عليه بالقتل حتى يُعلم منه أنه أراد بذلك إنكار الجملة، أو قالـه لشـك فيهـا، أو لاسـتهزاء بها، فإن عُلم شـيء من هـذه فهو مرتد، يستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وإن كان التعبير بلسـان غير لسـانه، كأعجميّ عَبَّرَ له عربي، أو العكس، أو أعجمـيّ عُبّـر له بلغة غير لغته على كثرة اختـلاف اللغات، أو عربيّ عُبّر له بلسـان لا يفهمـه كتميمـي عُبّر له بلغـة حمير أو غيرها مـن اللغات التي لا يهتدى إلى معناها في بعض الألفاظ، فهذا هو المعنى الذي عناه أبو سعيد، فإنّ تعبيرَ المعبِّر بلسـان لا يفهمه أشـبه شـيءٍ بنُعاب الغراب وصِياح الطير وثُغاء الشاة، وكيف لنا أن نعرف أصوات هؤلاء إلا بإلهام من الله، كما علَّم داودَ وسليمانَ منطق الطّير، فكذلك فهم اللغة التي لا نعرفها، ومن المعلوم أن التكليفَ بفهمِ ما لم نفهمه تكليفٌ بالمحال، لأنه لا يطاق وذلك كتكليف الأعمى البصر، والأصمِّ السمعَ ونحو ذلك.

فإن قيل: إن الإبصار من الأعمى والسمع من الأصمّ محال في نفسه، وفهم اللغـة غير محال في نفسـه وإن كانت غيـر لغته، لأنه يمكنه أن يتعلم المراد فيفهم المعنى، ولا كذلك الأعمى والأصم.

قلنـا: هما سـواء لأنـا إنما نتكلم في فهمه قبـل التعلّم، فإنكـم إن لم تعذروه

قبـل التعلم كلفتموه ما لا يطيق، حيـث ألزمتموه العلم بعد القدرة عليه، وإن عذرتمـوه حتى يتعلم فقد وسّـعتم له في الجهـل بعد قيام الحجّة في زعمكم حتى يتعلم. أرأيت إن تعلّم بعد ساعة أو ساعتين، ما يكون حكمه فيما رضي بعد سماع المعبر أهو مسلم في ذلك الحال أو مشرك؟ فإن كان مسلماً فعلامَ يلزمـه تعلـمُ اللغة المذكـورة بعد أن كان في حال سـلامة؟ وإن كان مشـركاً فمـا ينفعه ذلك التعلم؟ فسـقط الاعتراض عـن كل وجه وليس هو باعتراض موجود إن شاء الله، غير أني ذكرته توسيعاً للدائرة وتقوية للفهم، والله أعلم.

توجيه تعريف الكبيرة بفعل ما يشبه موجب الحد

عن قول بعضهم: «لا يكون العبد مرتكباً للكبيرة إلا إذا أتى فعلاً يشـبه شيئاً يجب فيه الحدُّ في الدنيا» ما وجهه مع قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1] وقولـه: ﴿ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[2] إلى قوله: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾، صدق الله العظيم؟

لعله أراد بقوله فعلاً يشـبه شـيئاً يجب فيه الحدّ في الدنيا كل فعل ثبت فيه الوعيد من قِبل الله تعالى، فإنَّ كل معصية عليها الوعيد أشبهت الكبائر التي فيها الحدود، لأن الوعيد جامع بينهما. وأكلُ الأموال بالباطل، وظلم الناس، وتطفيف الكيل والميزان، وأشباه ذلك، كلُّها كبائرُ يَهلك فاعلها ويُبرأ منه إن لم يتب. والله أعلم.

---

(١) سورة هود، الآية ١٨.

(٢) سورة النساء، الآيتان ٢٩ و٣٠.

الأخرس من حيث الولاية والبراءة

الأعجم «يعني الأخرس» قيل: كالمعتوه، لا يُتَوَلَّى إذا أتى بالطاعة، ولا يُبرأ منه إذا أتى بالمعصية. وإذا حدثت عليه العُجمة وكان قبلَ ذلك وليّاً يبقى على ولايته ولو سرق وعصَى وأشرك وقتل وفسق، فما وجهُ جَعْلِه في الحالة الأولى كالمعتوه، وإبقائه في الحالة الثانية على ولايته، مع أن الآفة لم تنزل إلا في لسانه، وعقله صحيح وافر، وكيف يقاس بمن لا عقل له؟

هو في الحالتين مقيس على المعتوه، وذلك أن المعتوه إذا لم تسبق له ولاية فهو على حال الوقوف وإن صدرت عنه المعاصي، لارتفاع التكاليف عنه وإن سبقت له ولاية، لأنها لم تصدر عن عقل. وكذلك الأعجم في الحالتين.

ووجه القياس أن الأعجم معذور بحيث إن الله تعالى قد سدّ عنه باب السَّمع فلا يصل إليه من حجّته شيء، والشرائع كلها مسموعة منقولة، نعم، تقوم الحجّة في معرفة الله تعالى من جهة عقله لكن لا سبيل لنا إلى الوصول إلى معرفة ذلك، لأن موضع المعرفة القلب ولا يدرك ذلك إلا بتعبير اللسان عمَّا في الضَّمير، وقد انسدَّ باب العبارة فهو على السلامة.

فلو رأيناه يفعل معصية أو شيئاً من الكبائر لم نحكم عليه بالكفر لكون الحجّة لم تقم عليه لانسداد بابها عنه، لأن معرفة المعاصي والطاعة جاءت من قبل السمع، فقياسه على المعتوه من حيث ارتفاع التكليف من هذه الجهة فلا يغني عنه وفور عقله شيئاً.

وأما إن حدثت عليه العجمة فإنه يبقى على حاله لاحتمال أن تكون المعصية

التي فعلها لم تقم عليه حجتها حال الصحة، وقد تعذر عليه معرفتها بعد ذلك.

واعلم أن العجمة لا يمكن حدوثها، وإن حدثت بعد فليست هي العجمة الأصلية، وإنما العجمة الأصلية هي التي تكون في الإنسان من أول مرة فتمنعه من سماع الألفاظ فلا يستطيع النطق بشيء، لأن اللسان إنما ينطق بما تسمع الأذن، فإذا سمعت الأذن ووعى القلب نطق اللسان، فما حدث بعد ذلك فليس بعجمة، وإنما هو صمم في الأذن أو خرس في اللسان، فهي آفة غير العجمة، فلا أدري ما معنى القول بثبوت حكمها إذا حدثت بعد ثبوت الولاية.

وأقول إنه يمكن أن تثبت للأعجم حالة ولاية من غير نفسه، وذلك كما إذا تولاه بولاية غيره كأبيه وسيده وأمه ـ على قول ـ ثم بلغ، فإنه يبقى على حكم الولاية حتى يُحدث حدثاً يخرجه منه. وقيل ينتقل إلى الوقوف. فعلى الأول يكون الأعجمي على حكم الولاية التي سبقت له بسبب غيره. فهذه الحالة هي التي يكون بها الأعجمي ولياً لا[1] إذا حدثت العجمة. والله أعلم.

اقتصار نفي القذف على شهادة الأربعة (غير العدول)

قول المعتبَر: «إن شهود الزِّنى إذا كانوا أربعة غيرَ عدول إنهم لا يكونون قذفةً»، فهل الثلاثة والاثنان مثلُهم؟ أرأيت إذا لم يكن لهم أن يشهدوا أليسوا داخلين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ﴾[2] أم لا؟

(١) في الاصل «إلا» والصواب «لا».
(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٠.

ليس الثلاثة والاثنان في ذلك كالأربعة إنما رُدَّت شهادتهم لسقوط عدالتهم، والثلاثة ومن دونهم إنما تُردّ لقلة عددهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[1] فما دون الأربعة ـ في حكم الله ـ من الكاذبين، وإن كانوا في السريرة من الصادقين.

ولا يحكم بكذب الأربعة وإن ردت شهادتهم لسقوط عدالتِهم، لأن العدد قد ثبت لهم، ولا يدخل شهود الزنى تحت الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ﴾[2] لأن ذلك فيما طُلب أداء الشهادة فيه، ولا يلزم في الزنى أداء الشهادة إلا في موضع واحد، وذلك فيما إذا كان ترك الشهادة يفضي إلى ضرر لغيره، كما إذا شهد أحد الشهود عند الحاكم بالزِّنى فإن على الباقين أن يشهدوا لئلا يفضيَ إلى جلده على القذف، وكذلك إذا قذفَ قاذفٌ أحداً فطولب بالأربعة أو يُحدّ فإن على الشهود أن يشهدوا دفعاً للحد عنه. والله أعلم.

العبرة في الولاية والبراءة بالظاهر

قول بعضهم إن ولي الحقيقة يُبرأ منه في حكم الظاهر إذا فعل ما يوجب البراءة، وكذلك العدوُّ بالحقيقة يُتولّى في الظاهر إذا فعل ما يوجب الولاية، ما وجه هذا القول عند قائله؟ وهل يَلزم عليه التناقض بحيث يصير الولي ولياً عدواً؟

إن الولاية والبراءة عند هذا القائل من الأفعال المترتبة على الأفعال الدنيوية مع قطع النظر عن العواقب، فهو يتولاه لأن الله تعالى ألزمه ولاية المطيع

(١) سورة النور، الآية ١٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٠.

في حكم الظاهر، ويبرأ منه لأن الله ألزمه البراءة من صاحب الكبائر في حكم الظاهر، ولم يتعبده الله تعالى بما سيكون في الآخرة من شأن هذا الولي أو العدو.

كأنه جعل الولاية والبراءة بحكم الظاهر من الأحكام الدنيوية. أما تُقطع يدُه إذا سرق وإن كان في علم الله أنه يكون من أهل الجنَّة؟ أمَا يُحدُّ إذا زنى؟ أما يُجلد إذا شرب؟ أما تُقطع يده ورجله من خلاف إذا حارب؟ أما تُضرب عنقه إذا ارتد ولم يتب؟ أما يُحارب إذا أشرك فحارب؟ أرأيت لو قال النبي ﷺ في مشرك أنه سيسلم ويدخل الجنة ألنا أن نُقره على شركه؟ كلا بل نحكم عليه بأحكام مِثلِه، فكذلك الولاية والبراءة في حكم الظاهر. والله أعلم.

قال السائل:

إن من حقوق الوليّ بالظاهر أن يُطلب له الرحمةُ الأخروية ودُخول الجنَّة، ومن أحكام العدو في الظاهر جواز لعنه والدُّعاءِ عليه بالنار والغضب. فهل هذا كله يجوز في حق الولي بالحقيقة إذا فعل الكبيرة وكذا العكس في عكسه؟

الله أعلم، وأنا لا أحفظ هذا منصوصاً من قولهم غير أني أقول إنه إذا علم أن هذا يدخل الجنَّة فليس له أن يدعو عليه بالنار والغضب في الآخرة وإن أحدث الكبيرة، وإن علم أنه يدخل النار فليس له أن يدعو له بالجنّة وإن فعل الطَّاعة، لأن ذلك الحال إذاً لا يبدل القول لديه تعالى ولا يختلف علمه، وطلب ذلك يقتضي طلب خلافِ معلومِ الله وهو باطل قطعاً، فلا يجوز سوى له.

فإن قيل هذا المعنى هو معظم أحكام الولاية والعداوة فإذا امتنعا صار ذلك الولي غير ولي والعدو غير عدو فما وجه القول بالولاية والبراءة بعد ذلك؟

قلنا: وجههما إعطاءُ الحقوق والأحكام الدنيوية فإن لفاعل الطاعة حقوقاً لا بُدَّ من أدائها إليه، وعلى فاعل المعصية أحكاماً لا بُدَّ من إنفاذها فيه، فهو وليّ أو عدوّ بهذا المعنى.

وكأني بصاحب هذا القول يقول إن أحكام الولاية كلها ثابتة لهذا الطائع، وأحكام البراءة كلها ثابتة لهذا العدو، وإنما يمتنع الدُّعاء بأمور الآخرة للعارض المتقدم، فلا ينفي ذلك بقية الأحكام ولا يخرجه عن الأصل. والله أعلم.

الصلاة على المشرك في حكم الظاهر

الوليُّ بالحقيقة إذا مات في حكم الظاهر مشركاً، هل يجوز لمن يتولاه بالحقيقة أن يُصلّي عليه بعدَ موته؟ أرأيت إذا خفي ذلك عن غير المطَّلع من الناس على ولايته الحقيقية، هل يكون الحكم فيه سواء أو الإخفاء أرخص؟

لا يجوز ذلك لا في السرّ ولا في العلانية، لأن الصلاة عليه والدفن له حكمُ الميراث وهي تابعة لأحكام الدنيا وهي أشياء تترتب على أسباب في الحياة، فإذا حصلت الأسباب تبعتها الأحكام، وعلى كل مسلم أن يُنزِله حيث أنزل نفسه، عَلِمَ بحكمه في الآخرة أو جهل، إذ لا يجوز أن تُترك الأحكام الدنيوية لأجل الأحكام الأخروية، لأن أحكام الدنيا أحكام تعبُّد وأحكام الآخرة أحكام جزاء.

فـإن قيـل: إذا قُطع في هذا الولي بأنه من أهل الجنة لوجوب صدق المخبِر وجـب عليـه أن يُقطع أنـه لا يموت إلا مسـلماً، لثبوت القواطـع في وعيد الكفـار، وإذا وجـب عليـه القطع بإسـلامه حـال الموت فما بالـه لا يُعامله معاملة المسلمين؟

قلنـا: القطع بإسـلامه مـن أحكام الغيب التـي أطلعه الله عليهـا، ولا يترتب على أحكام الغيب شيء من الأحكام الظاهرة، فالصلاة عليه وأشباهها تابعة للأسباب الظاهرة.

ومـن هـنـا حصـل ضـلال الصوفية فإنهم يفعلـون أشـياء تخالف الشـرع ويزعمـون أنهـم علمـوا فيهـا ما لـم يعلمه غيرهـم من طريق المكاشـفة، ويحتجُّون في ذلك بأفعال الخَضِر مع موسى عليه السلام، وهم مع ذلك ضالون مبطلون جاهلون بطريق الاسـتدلال. فإن الخَضِر عليه السـلام قد خُصَّ بشريعةٍ غير شريعة موسى عليه السلام، ولم يثبت لهؤلاء شيء من تلـك الخصوصيَّـة، بل الواجبُ علـى هذه الأمّةِ كلِّها اتباعُ طريقة رسـول الله ﷺ والأخذ بأحكامه، فلا يجوز لهم مخالفة شـيء من أحكامه لا في السـر ولا في العلانية، فمن خالف شـيئاً لا تسـعه فيه المخالفة فهو ضالٌّ مبطل، وإن خُرقت له العادات ومشت وراءه الجبال وفُلق له البحر ومشى على الهواء.

ومن تَرَهُ يمشي عـلـى الـمـاء فـي الهـوا
لـم يعتبـر بالشـرع حـرمـاً ولا حِـلاّ
فـذلـك دجـال فـكـذِّبْـه إن روى
فـمـا هـو فـي أخبـاره إن روى عـدلا

هذا إذا قدَّرنا أن ما ظهر لهم علم وكشف كما يزعمون، وليس الأمر كذلك، وإنما هو خيالات وأوهام وأباطيل يلقيها الشيطان في قلوبهم فيظنون أنها الكشف والعلم، ما لهم بذلك من علم، ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾[1]. والله أعلم.

البراءة ممن ترك السُّنن والشعائر دون السُّنن الأخرى

قول ابن جعفر حيث فرق بين من ترك الفطر والأضحى والصَّلاة على الجنازة وركعتي الفجر، وبين من صَلّى بعد العصر وبعد الفجر قبل الطلوع وترك صلاة الجماعة، فقال في الأولى: بُخِست منزلتُه، ولا تُترك ولايته، وفي الثانية: يستتاب، فإن تاب وإلا برئ منه، لأنه قد ترك السُّنَّة.

قال السائل: أليس في الأول قد ترك السنة أيضاً؟ فما الفرق بين الأمرين؟ وهل قد قيل بغير ذلك أو لا؟

الله أعلم بهذا الفرق. والعلة التي عَلَّل بها تقتضي دخول الأمرين تحت الحكم إذ في الجميع تركٌ للسُّنَّة، ولعل الفرق الذي ذكره إنما هو في المُصلّي عند طلوع الشمس وعند غروبها. فإنّ المُصلّي في هذين الوقتين يستوجب البراءة إن لم يتب، لحديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفجر أحدكم أن يُصَلي عند طلوع الشمس أو عند غروبها» وذلك أنَّ تحريم الصلاة في هذين الوقتين مُجمعٌ عليه لهذا الحديث. وأيضاً ففي هذا الحديث إطلاق الفجور عليه، والفجور لا يطلق إلا على فعل الكبيرة.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٦.

وأما النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر فليس كالنهي في الأولين، حتى إن بعضهم اختار أن تقضى فيها الفوائت والمنسيّات والتي نام عنها، وكذلك الصلاة التي لها سبب مِن قِبَلِ الله، كصلاة الميت والزلزلة والكسوف. بخلاف ركعتي الطواف فإن سببهما الطواف وقد صدر باختيار الإنسان، فيمتنعان كسائر النوافل.

وإذا ظهر لك هذا المعنى عرفت أنه لا وجه للقول بالبراءة ولا معنى للتفرقة، اللهم إلا أن يكون فاعل ذلك مُعانداً للمسلمين ومكابراً للحق فيستحق البراءة بالمعاندة والمكابرة وللقائم بالأمر أن يَزجُر من خالف السنُّن ويحملهم على الجادة الواضحة، ويهددهم على ذلك ويعاقبهم، لأنه الحافظ للشريعة وهو المخاطَب بأوامرها، وكلُّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيته. والله أعلم.

أداء الفرائض بمقتضى العقل لمن جهل الكيفية المشروعة

قولهم فيمن قامت عليه الحُجَّة بشيء من الفرائض ولم يعرف كيفية الأداء ولم يجد المعبِّر أنه إن خاف الفوت فعليه أن يؤدي ذلك كما حَسُنَ في عقله، فإن وجد المعبِّر بعد ذلك ورأى فعله موافقاً فذلك كافٍ، وإن رأى فعله مخالفاً ففي لزوم البدل عليه قولان.

قال السائل: أرأيت القول بلزوم البدل أهو ناشئ عن القول بأنه يؤدي كما حسن في عقله أو مبني على غير ذلك، فإن كان ناشئاً عنه فما معنى القول الثاني؟ بأنه لا بدل عليه؟ وإن كان غير ناشئ عنه فما وجه القول به؟

الله أعلـم بذلك، والذي يظهر لي من فحوى كلامهم أن كِلا القولين ناشـئ عن القائلين بلزوم الأداء كما حَسُنَ في عقله.

فمـن قـال بعدم وجوب البدل منهـم جعل الفعلَ الأولَ مُجزيـاً له، لأنه هو الذي في وُسْعِه في ذلك الحال و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] وأنه لـو مات قبـل وجود المعبِّر لمات سـالماً باتفـاق الكل، فعلم مـن ذلك أنَّ الفعل الأول مُجز له.

وأمَّا القائل بوجوب البدل فكأنه لم يعتبر الفعل الذي لم يطابق الشرع، وأنه وإن أدَّى كمـا حسـن فـي عقله فذلـك الأداء غيرُ مُجزٍ عنـه، لكن لا يهلك لكونـه لا يسـتطيع غيره، فهو معذور لاسـتحالة التكليف بمـا لا يطاق. فإذا وجـد المعبِّر وانكشـف الأمر وجـب عليه القضـاء، فهو كالنَّاسـي إذا ذَكَر، وكالنَّائم إذا انتبه.

وإنما ألزمه الفعل الأول مع كونه غير مُجزٍ معذرةً إلى ربه، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»، وهذا يستطيع فعلَ حَسُنَ في عقله.

قلنا: وإن استطاع ذلك فليس هو من الشيء المأمور به، لأنه إنما أُمر بالصلاة مثلاً على وجهها، فإذا حَسُـن في عقله أن الصلاة سـعيٌ وهرولة، أو وقوف في مكان، أو أكل لمباحٍ، أو نحو ذلك من الأحوال فليس الذي حسـن في عقله من الصلاةِ المأمورِ بها، فلا يلزمه إلا ما عَلم من ذلك بطريق السمع، أو مـا يقـوم مقامه كالنظر في الكتاب، أو الإشـارة إذا عقلها. وأما غير ذلك فلا يلزمه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.



وإن وفقه الله واهتدى إلى فعل ذلك من قِبل نفسه فهو من العناية والتسديد، وليس من العلم في شيء. ومحال أن يَعقل المسموع من قبل نفسه قبل سماعه، وهيهات إدراك الشريعة المحمدية إلا بنقل! والله أعلم.

قال السائل:

إذا لزم المكلفَ الأداء كما حسُنَ في عقله ـ عند القائلين به ـ فكيف له بالوصول إلى معرفة أوقات ذلك الفرض ومعرفة تفاصيله وكيفية أدائه؟

لم يُلزموه الفعلَ في الوقت نفسه، ولا التفصيل على الوجه المخصوص، لأن ذلك لا يستطيعه. وإنما ألزموه أن يفعل ما حَسُن في عقله من الأفعال في الوقت الذي حَسُن في عقله أنه وقت الأداء، سواءٌ وافق ذلك أم لم يوافق، بدليل اختلافهم في البدل إذا لم يوافق. والله أعلم.

قال السائل:

هل عليه مع هذا الأداء الدينونة بالسؤال أو لا؟

نعم، عليه ذلك، لأن الدينونة بالسؤال من تمام الإذعان، والمطلوب منه فعل الطاعة على التَّمام، وهو قد فعلها على غير علم، فلا يدري تمامَها ونقصانَها، فالدينونة بالسؤال تجبر النقصان وتُتِمُّ الإذعان. والله أعلم.

قال السائل:

هل هذه المسألة عندهم مبنية على القول بتحكيم العقل أو لا؟ فإن كانت غير مبنية على ذلك فما أصلها؟ وإن كانت مبنية عليه فما الفرق بين هذا القول وبين قول المعتزلة بتحكيم العقل أيضاً؟

هي مبنية عليه بلا شك.

وليس القول بذلك مُضاهياً لقول المعتزلة، فإن المعتزلة يجعلون تحكيم العقل ديناً من الدين، وبَنَوا عليه قواعد تهدم الشرع من أصله لو صحَّت، لكنها باطلة. وذلك أنهم يقولون إن الشرع لا يردُ بما يخالف العقل، فالشرع إما مُؤكِّد لحكم العقل، أو مبيِّن لما خَفِي عليه، كصفة الصلاة ومقادير النصاب في الزكاة وأفعال الحج وأشباه ذلك وهم يردُّون جميع الشرع إلى العقل وأنت خبير أن العقل لا حكم له في شيء من هذا كله وإن حَسَّن وقَبَّح لأغراضٍ عرضت له فليس ذلك التحسين والتقبيح بحكم لا يختلف باختلاف الأغراض.

وأما القائلون بتحكيمه من أصحابنا فإنهم إنما يقولون به عند عدم الشرع وإذا ورد الشرع وجب المصير إليه إجماعاً. والله أعلم.

العذر بالجهل لغير من قامت عليه الحجة

قول الإمام الكدمي: « يلزم المكلفَ التوبةُ من الإقدام على الشيء المحرَّم في دين الله إذا قامت عليه الحجة بالتحريم لكنه جهله ولم يجد معبِّراً قبل الإقدام» ما وجهه مع قوله: «لا يهلك ولو ارتكب جميع المحارم إن لم يجد المعبِّر واعتقد السؤال»؟

ليس القولان بمتناقضين:

لأن القول الأول فيمن قامت عليه حجة التحريم بذلك الشيء فارتكبه بجهل منه للتحريم بعد قيام الحجة، فإن هذا جهل لا يُعذر به، وعليه أن يتوب من فعله لأنه تضييع بعد الحجة، وهو تجاهل لا جهل ولا تجاهلَ في الإسلام.

وأمَّا القول الثاني ففيمن لم تقم عليه حجة التحريم، فإنه معذور، لأن الله تعالى لم يكلف العباد إلا بعد قيام الحجة، ولا حجة في المسموعات إلا بالسَّماع، وأمَّا في المقولات فتكون الحجة من السمع والعقل.

واعلم أن هذه الأحكام إنما تُتصوَّر في ناشئ نشأ في جزيرة لا يسمع فيها كتاباً ولا سُنَّةً ولا يدري ما الكتاب ولا الإيمان، فأمَّا ناشئٌ بين ظهراني المسلمين مخالط لعامتهم وهو مدركٌ لعلمائهم لو طلبهم فليس له أن يعمل بجهله جميع ما حسن بباله ويعتذر في ذلك بجهله وتجاهله، كلا والله، ولا نعمة عين، ولو كان ذلك لاختير الجهل على العلم. والله أعلم

إلزام المكلف السؤال والخروج في طلب العلم

قول من قال: «لا يسعُ جهلُ ضلالة المرتكب لحرام» هل يلزمه أن يُلزم المكلفَ السؤالَ والخروجَ في طلب علم ذلك؟

الله أعلم بذلك، ولعله يكتفي باعتقاد السؤال عنه دون الخروج في طلبه، إذ لا يهلك أحد بفعل غيره ما لم يصوبه عليه فيهلك بالتصويب، أو يشك في ضلاله على القول بأنه لا يسع الشكُّ فيه.

وأما الخروج في طلب علم ذلك فلا أعرف أن أحداً قال به إلا ما يوجد عن فرقة أبي محمد حيث ألزموا عوامَّ الناس الخروج في طلب العلم عن أحكام موسى وراشد بن النظر.

وقد شنَّع عليهم أبو سعيد غاية التشنيع وجعل السؤال عن ذلك من باب التجسس المحرم شرعاً.

أجـاب بعضهـم عن ذلك بأن التجســس السـؤال عن الحدث نفســه لا عن حكمـه، وهـم إنما أُمِـروا بطلب معرفة الحكـم بعد العلـم بالحدث، فليس بتجسس.

قال أبو سعيد: هذا الحدث إما أن يسع الناس جهلُه أو لا يسع: فإن كان يسع فعلامَ يُلزمون الخروج؟ وإن كان لا يسع جهله كان كل من عبَّر لهم الحق حجـةً عليهم فكيف يتركـون المعبِّر القادرين عليه ويطلبـون المعبِّر البعيد؟ أرأيت إن ماتوا في الطريق قبل الوصول إلى المعبِّر البعيد أيموتون هالكين أم سالمين؟ فإن قلتم بسلامتهم علمنا أن الحكم يسع جهله وإلزامهم إياهم باطـل، وإن قلتـم بهلاكهم توجَّه الهلاك إليكم حيـث إنكم كتمتموهم ما لا يسع جهله.

وبالجملـة فـكان تلزيمهم للسـؤال عن حكم ذلك ناشـئاً عـن القول بأنه لا يســع جهـل ضلالة المصر، غير أنهم أخطأوا فـي تلزيم الناس للخروج مع أن للناس أن يتمسـكوا بغير قولهم، لأنها مسـألة رأي لو صحّ التحريج في الإلزام.

وأيضـاً فقـد كتموهم العلـم وألزموهـم الخروج في غيـر موضعه إذ لو صحَّ لزوم الخروج لما كان إلا إلى المعبِّر القريب.

وعلـى كل حال فالقول بتلزيم السـؤال قابل للـرأي غير أن فرقة أبي محمد لم يصيبوا موضعه، ولعلهم يتبرأون ممن لم يخرج في طلب ذلك، كما تدلُّ عليه بعض الآثار فيكونون قد نصبوا الرأي ديناً. والله أعلم.

ولادة الجن أيضاً على الفطرة

قولهم في مولود الجن: «إنه على الفطرة الإسلامية»، ما الدليل عليه؟ وهل يشملهم قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»؟

نعم، هو داخل تحت الحديث المذكور. والله أعلم.

مصير أولاد المشركين في الآخرة

قول بعضهم في أولاد المشركين والمنافقين: «إنهم في الآخرة عند آبائهم» ما دليله؟

لعله استدل على ذلك بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[1] وبمفهوم حديث: «إن الله يرفع ذرية المؤمن في درجته وإن كانوا دونه لتقرَّ بها عينُه» ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾.

وبيان ذلك أنه إن دلت الآية والحديث على أن ذريات المؤمنين عندهم بسبب إيمانهم كان عكس ذلك في ذرية غيرهم، واستدل بعضهم في أولاد المشركين بأن خديجة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ عن ولديها ماتا في الجاهلية، فقال: «في النّار». فرأى الكراهية في وجهها فقال: «لو رأيت مكانهما لأبغضتِهما» قالت: يا رسول الله، فولدي منك؟ قال: «في الجنَّة، إن المشركين وأولادهم في النار، والمؤمنين وأولادهم في الجنّة» وقرأ الآية.

قال القطب: والله أعلم بصحة هذا الحديث عنه ﷺ. قال: والحديث

(١) سورة الطور، الآية ٢١.

الصحيح قوله: «والله أعلم بأولاد المنافقين والمشركين كيف يعملون لو عملوا». قال: والظاهر أنهم للجنة أقرب منهم إلى النار، لأنه تعالى يَمُنَّ بالرحمة ولا يظلم بالعذاب، ولولادتهم على الفطرة قال والقول باختبارهم باقتحام نار توضع لهم يوم القيامة ضعيف. انتهى. والله أعلم.

حكم أهل الملل وحقيقة الردة

من بلغته الدعوة التي كان يدعو إليها رسول الله ﷺ فشك فيها أو ردّها بعد بلوغها إليه، هل يكون مرتداً فيُقتل إن لم يتب ولا يُقبل منه غير ذلك؟ أو لا يكون مرتداً فيقبل منه الصلح والجزية إن كان كتابيًّا؟

لا يكون مرتدًّا إلا من دخل في الإسلام بعد بلوغه، أو أسلم أبوه وهو صبيّ ثمّ رجع عنه بوجه من الوجوه التي تخرجه عن الإسلام. فأما من كان على ملة من الملل فدُعي إلى الإسلام فأبى أو شك فيه، فحكمه حكمُ أهل ملته من ثبوت المحاربة وحكمِ المصالحة.

وكيف لا ولم يكن قتاله ﷺ إلا بعد الدعوة والإنذار والإعذار والمجادلة بالتي هي أحسن، ومع ذلك فهم يقولون إنه شاعرٌ أو مجنون، ومرة يقولون إنه ساحر وكاذب أو كاهن ﴿أَتَوَاصَوْا۟ بِهِۦۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾[1] وأن أهل الكتاب يعرفون نبوته ومع ذلك يجحدونها حسداً وعناداً ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2].

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٦.

فأحكام الملل على حالها من عارفٍ بالأمر، أو جاهل به، أو شاك فيه، ولا يُحكم على أحدٍ بالارتداد إلا بعد الدخول في الإسلام والارتداد عنه، وإن المشركين من أهل الأصنام من العرب لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، لأنهم ليسوا على دين وإنما يعبدون أهواءهم، فلا يُقرُّون على زندقتهم، فإن اشتد أمرهم فللإمام أن يصالحهم إن رأى ذلك أصلح للإسلام. والله أعلم.

تقسيم كلام الله إلى نفسي ولفظي

قول بعض الأشعرية: «أن الأمر النفسي نهيٌ عن ضده الوجوديِّ، أو يستلزمه على الأصح، والأمر اللفظي ليس نهياً عن ضده الوجودي ولا يستلزمه على الأصح» ما معنى اعتبارهم هذا في الأمرين؟

الله أعلم بذلك، ومذهبهم الفاسد أن القرآن قرآنان:

أحدهما: الكلام القائم بذات الله تعالى المعبَّر عنه بالقرآن، المكتوب في المصاحف بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه، المحفوظ في الصدور بألفاظه المتحلية المقروء بالألسنة بحروفه الملفوظة المسموعة.

والقرآن الثاني: الألفاظ الدالة على ما في نفس الأمر ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[1] والمسموع ـ قالوا ـ هو العبارات، وهو محل نظر الأصوليين والفقهاء وغيرهم. والأول عندهم يسمى الكلام النفسي. ومن أقسام الثاني الأمر اللفظي.

وأنت خبير أن الأول بجميع أوصافه التي وصفوه بها لا وجود له أصلاً،

(١) سورة التوبة، الآية ٦.

مع أن تلك الصفات ينقض بعضها بعضاً، كما لا يخفى على عاقل منصف وأنـه لا قـرآن إلا هذا النظم المنزل الذي تعلق بـه نظر الأصوليين والفقهاء وغيرهـم، وهـو الذي تُعُبّدْنـا بتلاوته. وإثبات قرآن غيـره مكابرة بغير دليل، فلا معنى لاشتغالنا ببيان ما فرَّعوه على إثبات ذلك من الأحكام مع بطلان أصله. والله أعلم.

الدعاء لغير الولي بموهم الولاية

الدعـاء بموهِـم الولايـة لغيـر الولي، كجـار وصاحب لا يتـولاه، هل يصـح ذلـك؟ أرأيـت إذا حصل التلبيس علـى الغير، هـل الحكم فيه سواء أم مختلف؟

قد أجازوا ذلك ولم يقيدوه بموضع دون موضع، ووكلوا الداعي إلى نيته.

وأقـول لا بـدَّ من تقييـد، فإن كان ذلك الداعي عالمـاً تؤخذ منه الولاية فلا يصح له أن يوهم على الناس ثبوت الولاية لغير الولي، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1] فالتبييـن للناس على العلماء واجب، والتّلبيس ينافي التَّبين.

وإنما ذلك في حق من لا يؤخذ عنه الولاية.

وكذلـك يجوز أيضاً في حق العالم إذا قامت القرائن على مراده، كما صنع أبو المؤثر رحمه الله في الكتابة لبعض الجبابرة، وإخوانه يعرفون منه ذلك. والله أعلم.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.

وصف الملائكة بالأنوثة ونحوها

قول بعضهم: إن الشاكّ في الملائكة هل فيهم إناث وصبيان ومجانين موحد، ما وجهه؟ مع قولهم إن من وصفهم بشيء من ذلك مشرك، وهل الشك والوصف بمعنى أو بينهما فرق؟

ليسا سواء، فإن الشك تردد في الحكم من غير جزم بشيء. وأما الوصف فهو الجزم بتلك الصفة، فالواصف لهم بالأنوثة مصادم لقوله تعالى في الإنكار على المشركين: ﴿ وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَـٰدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ إِنَـٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ﴾[1] ومن أثبت فيهم الصبيان والمجانين فقد افترى عليهم كذباً وقال فيهم زوراً وخطأً في وصفهم، وتقوّل بما لم يعلم.

وأما الشاك في ذلك فلم يثبت حُكماً دون حكم غاية ما فيه أن يلزمه السؤال حتى يعلم الحق في ذلك. والله أعلم.

المتأول المخالف للدليل القاطع

المتأول إذا خالف في تأويله الدليل القاطع متمسكاً بشبهة ضعيفة جداً، كالاستدلال بمفهوم الصفة ومفهوم اللقب أو نحو ذلك من الأدلة الظنية، أَيُشرَّك بذلك أو لا؟

لا يشرك ما دام متستراً بالتأويل، لكنه يكفر كفر نعمة، فهو فاسق لخروجه عن الدين بمخالفة القاطع. والله أعلم.

قال السائل: رأيتك تُشرِّك قوماً من أهل التأويل كالقائلين بفناء

(١) سورة الزخرف، الآية ١٩.

الجنـة والنـار بعـد فناء أهـل كلٍّ فيها، ولـم تجعل لهم عـذراً في التأويل فما وجه ذلك؟

قد شرَّكتهم، ولم يشرِّكهم غيري بل فسَّقوهم فقط لتمسكهم بالشبهة، وإنما شرّكتهم إذ لم أر شبهتهم شيئاً، فهم في حكم المصادم للنصوص.

غايـةُ الأمـر أن التشـريك ها هنا علـى قول ولا يكـون مجمَعاً عليـه إلاَّ إذا ردَّ حرفـاً من كتـاب الله أو حكماً من أحكام الله الثابتـة بالقواطع، أو كذَّب نبيّـاً مـن الأنبياء، أو رد حرفاً من كتبهم، أو نحو ذلك. فهذا هو الذي يكون مشركاً إجماعاً، وفيما دون ذلك خلاف. والله أعلم.

عالم الله ومعلوماته

معلومـات الله أمتناهيـة هـي أم غيـر متناهية؟ فإن قلـت متناهية تناهى علمـه تعالـى وإن قلـت غير متناهية لـزم إحاطة علمـه بجميعها وكلا اللزومين باطل؟

إن معلومـات الله منهـا ما هـو متناهٍ وهو ما عدا ذاته تعالى، ومنها ما هو غير متنـاهٍ وهـو ذاته تعالـى لأنها من جمله معلوماته، ومـا ذكرته من لزوم تناهي علمه تعالى بتناهي معلوماته فهو غير مسلم لأن ذلك اللزوم إنما يتوجه عليه أن لـو كان عالمـاً بغير ذاته والمذهب أنه عالم بذاته لا بعلم يتعلق بالمعلوم يتناهى بتناهيه وقد قرر بيان فساده في فنه ولزوم إحاطة علمه بجميع معلوماته غير باطل بل هو الواجب في حقه تعالى لأنه أحاط بكل شيء علماً.

لا يقال على هذا يلزم أن تكون ذات الله تعالى محاطاً بها والمحاط به متناه ضرورة لأنا نقول إن الإحاطة التي يلزم عليها التناهي هي الإحاطة الحقيقية

كإحاطة الحائط بالدار. وأما إحاطة العلم بالمعلوم فلا يلزم عليها تناهٍ لأنها مجاز استعاري شبه فيه العلم بالشيء الحائط على ما احتوى عليه بجامع أن كلاً منهما لا يشذ عنه شيء مما أحاط به فالعلم لا يغرب عنه شيء من معلوماته كما أن الحائط لا يخرج عنه شيء مما احتوى عليه.

وفائدة التجوز التنبية على أن علم الله لا يغرب عنه شيء وفائدته أيضاً تقرير ذلك المعنى في عقول الناس حيث شبه بما شاهدته الحواس والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والسلام.

عدم تناهي الجنة والنار شرعاً لا عقلاً

جعلت الجنة والنار متناهيتين وقد أخبر الشارع بدوامهما فإن كنت عنيت أنهما متناهيتان عقلاً فلا حكم للعقل مع ورود الشرع؟

فأجاب بما نصه نعم عنيت أنهما متناهيتان عقلاً كغيرهما من سائر المخلوقات. وإخبار الشارع عن بقائهما على الأبد لا ينقلهما عن حكمهما العقلي بيانه أن جميع المخلوقات قابل للتناهي في نفسه لكن منها ما استحال تناهيه لإرادة الله له عدم التناهي وهما الجنة والنار وأهلوهما، ومنها ما بقي على أصله الأول من جواز التناهي وليس هذا محل ما قالوه «لا حكم للعقل مع ورود الشرع» وتقسيمنا الأول منسحب على المتناهيين من حيث ذاتهما، والله أعلم.

وأجاب: أيضاً عن هذا الاعتراض بما نصه: لا نسلم أن الجنة والنار غير متناهيتين وقد وصفتا بالطول والعرض ووصف أهلوهما بذلك أيضاً وهذا هو عين التناهي وإخبار الشارع عن دوامهما وبقاء ما فيهما وهو معنى عارض عليهما وعلى ما فيهما قابل للتناهي عقلاً أيضاً لو لم يخبر الشارع بعدم تناهيه

فلا يشذ عن تقسيمنا شيء أصلاً لدخول هذا المعنى تحت المتناهي عقلاً بحسب ذاته وعدم التناهي لعارض عليه وهو تأثير إرادة الله فيه عدم التناهي فيقال في مثل هذا متناهياً عقلاً غير متناه شرعاً فبقي حكم العقل فيه بحسب ذاته على ما كان كما رأيت، وبهذا تعرف أنه ليس هذا محل «لا حكم للعقل مع ورود الشرع» وإنما محله هو في ما إذا أقدرنا إنساناً مكلفاً لم تبلغه الحجة الشرعية في تحليل الأشياء وتحريمها فعليه عند المحكمين للعقل أن يفعل ما حسن في عقله ويترك ما قبح فإذا ورد الشرع بتحسين ما استقبحه أو تقبيح ما استحسنه رجع إليه وترك حكم عقله، والله أعلم.

معنى الحقيقة والشريعة

معنى قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة، وشريعة بلا حقيقة عاطلة؟ تفضل بيّن لنا ذلك.

اعلم أن علوم التكليف ثلاثة: علم العقائد وعلم الأخلاق وعلم الأعمال.

فالأول يسمى علم الكلام وتعريفه هو معرفة النفس ما لها وما عليها اعتقاداً.

والثاني يسمى علم الحقيقة وتعريفه هو معرفة النفس ما لها وما عليها خلقاً. وإنما سمي هذا العلم علم الحقيقة لأنه يبحث عن محبطات الأعمال ومصلحاتها في الباطن. ويسمى علم الأخلاق لأنه يبحث عن أخلاق النفس الذميمة كالعجب والكبر والرياء والحسد والحسنة كإخلاص العمل.

وأما الثالث فيسمى علم الفقه وتعريفه هو معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً.

ولا بد للمكلف من هذه العلوم الثلاثة فيجب عليه أن يأخذ من كل منها مقدار ما لزمه من ذلك ويندب للاستعداد لما لم يلزمه بعد وهذا معنى

قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة أي إذا تركت الأعمال الواجبة عليك فتهذيبك لنفسك بعلم الحقيقة باطل وقولهم شريعة بلا حقيقة عاطلة أي لا حليّ لها فلا يقبلها من أهديت إليه والمراد أن الأعمال بلا تهذيب النفس عن المحبطات غير مقبولة عند الله عز وجل.

وإنما وصف الحقيقة عند خلوها من الشريعة بالبطلان لأن فسادها ظاهر للخلق، ووصف الشريعة العارية من الحقيقة بالعطالة لكون خللها مستوراً عن أعين الناس فهي حينئذ كأنها صورة تامة لكن لا حليّ لها، فإذا أهديت إلى السيد ردها لعطالتها ولأن السيد لا يقبل إلا ما كان كاملاً ولو كان محتاجاً لأخذ جميع ما يهدى إليه وإن زيفاً. هذا ما ظهر لي والحمد لله رب العالمين.

معنى أن الله موجود في الخارج

هل يجوز أن يقال إن الله موجود في الخارج أم لا؟

يجوز أن يقال ذلك لأن الموجود في الخارج هو عبارة عن الوجود في نفس الأمر ولا شك أن الله موجود وجوداً واجباً لذاته، والله أعلم.

الدعاء بالرحمة لغير المتولّى

هل يجوز أن يسلم على غير المتولى حتى يصل إلى رحمة الله وبركاته أو يرد عليه السلام كذلك إذا لم ينو بالرحمة والبركات إلا الدنيوية؟

ذكر صاحب القواعد رحمه الله في جواز الدعاء بخير الدنيا لغير المتولّى خلافاً والوجه عندي التفصيل:

فإن كان غير المتولى عدواً للمسلمين قد أباح الشرع سفك دمه وتضييع



ماله فهذا لا يجوز أن يدعى له بخير الدنيا لأن في الدعاء له بذلك مخالفة لما أمر الشرع به فالواجب على كل مكلف بلغه علمه أن ينكر عليه وأن يسعى في إتلافه إن قدر على ذلك وإن لم يقدر فالواجب عليه أن لا يحب بقاءه فأين محل جواز الدعاء له بخير الدنيا.

وإن كان غير عدو للمسلمين في ظاهر الأمر وإنما هو مجهول الحال مثلاً فيصح القول بجواز الدعاء بخير الدنيا لمثل هذا فيدخل في ذلك جواز الدعاء بالرحمة والبركات الدنيويتين، والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلاَّ بعدله.

التأمين على دعاء غير المتولّى

هل يجوز أن يؤمن على دعاء غير المتولى إذا دعا للمتولى أو دعا لنفسه بما يجوز أن يدعى به لغير المتولى أم لا؟

نعم يجوز ذلك إذ ليس في التأمين إلا طلب الإجابة من الله تعالى لدعاء الداعي والإجابة ليست هي القبول حتى يمنع من طلبها لغير المتولى. بيان الفرق بينهما أن إجابة الدعاء من الله تعالى هي فعل الله للعبد ما طلبه إياه والقبول إثابته تعالى للعبد في الآخرة على عمله والممنوع طلب القبول لغير المتولى لا طلب إعطاء الله العبد ما هو من الأمور العاجلة والله أعلم فلينظر فيه ولايؤخذ إلا بعدله.

تخطئة المخالف والبراءة منه

النونية التي أولها:

يا من يقول بفطرة القرآن
جهلاً ويثبت خلقه بلسان

فإنها قد اشتهرت أنها عن الشيخ ابن النظر وأنت خبير بأن فيها التصريح بتضليل من قال إن القرآن مخلوق وفيها التصريح بتكذيبه وتخطئته إلى غير ذلك من التشنيع فهل يجوز لأحد أن يخطئ من خالفه برأي أم لا وتكون هذه ضلالة لا تصح ولاية ابن النظر معها؟ ومن تولى الشيخ ابن النظر مع صحة تلك النونية عنه فما حكمه؟ فضلاً منك برفع الحجاب عن واضح الصواب مأجوراً إن شاء الله تعالى والسلام من صغيرك العبد الفقير إلى الله تعالى حمد بن سيف البوسعيدي.

والله الهادي إلى طريق الصواب لا يحل لأحد أن يضل من خالفه برأي ومن فعل ذلك فهو ضال منافق لقوله ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه» وفي تلك النونية ما ذكرته من التضليل والتفسيق.

فعلى تقدير صحتها عن الإمام ابن النظر تلزم البراءة منه حاشاه ومن تولاه مع علمه بأن تلك النونية عنه ولم يعلم أنه تاب منها ورجع عنها فهو ضال منافق لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1] وقوله ﷺ: «من أحب قوماً فهو منهم».

لكن ليست تلك النونية عن ذلك الإمام رحمه الله تعالى وإن اشتهرت أنها عنه فتلك الشهرة إنما هي شهرة دعوى لا شهرة حق لاحتمال أن يكون منشئها آحادياً ولا دليل على أنه ليس بآحادي كيف تكون شهرة حق وما كان مستندها إلا نسخة ثم انتشرت هذا الانتشار وعدم النكير من

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

المسلمين لا يزيدها صحة لاحتمال أن يكون سكوتهم عن عدم اطلاع على منشئها.

وعلى تقدير أن منشئها حق فلا يصح قبوله من واحد لما فيها من موجب التكفير لقائلها بل يشترط في قبولها أحد الطرق الأربعة التي تنادي بها موجب البراءة وهي المشاهدة والإقرار وشهادة وشهرة الحق وما عدا هذه الأربعة الطرق لا يصح قبول موجب البراءة منه واحترزوا بشهرة الحق عن شهرة الدعوى وضربوا لذلك مثلا بشهرة الشيعة بالبراءة من الصديق والفاروق ونحوهما. فشهرة النونية عن ابن النظر من الشهرة التي خرجت عن تلك الطرق الأربعة هذا ما ظهر لي والله أعلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من الفقير إلى الله عبدالله بن حميد الضرير.

إظهار العمل الذي أخلص فيه الدعاء أو الاقتداء

من قصد بإيمانه وعمله من الطاعات أن يوسع الله جاهه وأن ينشر فضله في الدنيا وأن يقويه وينصره على أعدائه وأن يثيبه على هذا وغيره من صالح أعماله في الآخرة هل يقدح في إيمانه شيئاً؟ وهل يكون عمله خالصاً على ذلك؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

قد سألت شيخنا عن هذه المسألة فأجاب بأن العمل لله ولغرض آخر لا يجوز لأنه من باب الإشراك مع الله في العمل وهو الرياء المحرم لكن يجوز أن يعمل لله مخلصاً ثم يظهر ذلك العمل لتكون له المنزلة عند المسلمين فيدعوا له بخير وعند العوام ليقتدوا فيكون قائدهم إلى ربهم وطلب الجاه والمنزلة عند المسلمين إذا لم يكونا لقصد الثناء والسمعة جائز.

وحاصل ما أجاب به: إن فعل الطاعة لقصد الجاه والثواب حرام وأن إظهارها بعد أن عملت خالصة لوجه الله جائز إذا قصد بإظهارها شيئاً من الأمور المتقدم ذكرها وهو عندي صواب لا غبار عليه، والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

المقتول ميت بأجله

المقتول ميت بأجله أو بغير أجله هل مسألته من باب الدين أم من باب الرأي؟ وما الحجة في ذلك؟

إن المقتول ميت بأجله الذي قدره الله عندنا وعند الأشعرية ودليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَـْٔخِرُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[2] فدلت هاتان الآيتان على أن الأجل لا يسبق ولا يستأخر فوجب أن يكون المقتول ميتاً بأجله.

وخالفت في ذلك المعتزلة فمنهم من ذهب إلى أن للمقتول أجلين وأنه لو لم يقتل لبقي إلى الأجل الثاني ومنهم من ذهب إلى أن له أجلاً واحداً وأن القاتل قطعه عليه فمات قبله، واحتج الفريقان بحجج لا طائل تحتها قد ذكرناها مع الجواب عليها في «المشارق».

وأما قولك هل هذه المسألة من باب الدين أو الرأي فاعلم أنه إن أرادوا أن لهذا المقتول في علم الله أجلاً فمات قبل ما في علم الله تعالى فهي من باب الدين لأنه يلزم عليه نسبة الجهل لله تعالى عن

(١) سورة الحجر، الآية ٥.
(٢) سورة النحل، الآية ٦١.



ذلـك. وكـذا إن أرادوا أن الله قد أراد أن يموت هـذا المقتول في أجل غير الأجل الذي قتل فيه لما يلزم عليه من نسبة العجز والإكراه لله عز وجـل. أمـا إن أرادوا أن الله قد علم مـوت هذا المقتول في هذا الأجل وأراده فلا يلزم عليه تفسيق لكن يكون قولهم بأنه ميت قبل أجله خطأ لعدم الدليل عليه وإنما قلت لا يلزم عليه تفسيق مع ورود الآي بخلافه لاحتمـال أن يتأولوا الآيات لأنها محتملة للتأويل والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

العفو عن الوسوسة في الاعتقاد بالله

من يأتيه الشـيطان بوسوسة في سـب الإله وشتمه وهو يردها بالآيات الباهـرة كــ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴾[1] و﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾[2] و﴿ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ﴾[3] ومع ذلك يريد أن يكون تراباً لا يعقل شيئاً وهذا الرجل لا يثبت لله ما لا يثبته الله لنفسه ولا ينفي عن الله ما أثبته الله لنفسه ماذا عليه من هذا؟ أيهلك بها أم لا؟

ليس عليه من هذا شـيء ولا يهلك بذلك لأنه فعل بمدافعته تلك الوسوسة مـا يجـب عليه وهو باعتقـاده الحق في حق مولاه سـالم والذي أحب لهذا المبتلـي أن لا يغـرق النظر في مثل هذه الأمور لشـدة خطرها وأن يتناسـى ذلك فإني أرجو أن يكون في تناسيه شفاء من دائه والله أعلم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٠٣.
(٢) سورة الشورى، الآية ١١.
(٣) سورة الإسراء، الآية ٤٣.

اختلاف الصفات في ثبوتها بالعقل أو السمع

في «المعالم» أن صفات الذات منها ما طريق معرفته العقل ومنها ما طريق معرفته السمع فالأول كالعلم والقدرة والثاني كالسمع والبصر حسب ما فهمت منه ولا أدري أن الذي ذكرته في المدارج موافق لهذا أم لا؟

الذي ذكره في «المعالم» إنما هو أن بعض صفاته تعالى ما يكون العقل دليلاً على ثبوتها كالعلم والقدرة والإرادة ونحو ذلك ومنها ما يكون السمع دليلاً على ثبوته له تعالى وذلك كالسمع والبصر والكلام.

وليس الأمر حسب ما فهمت فإن المعرفة شيء غير الثبوت والإثبات فلا يشكل عليك وليس هذا مثل ما ذكرته في «المدارج» ثم أسقطته منها فتفطن له والله أعلم.

توجيه القول بأن المعدوم ليس بشيء

هل يلزم من قال إن المعدوم ليس بشيء القول بأن الله لا يعلم المعدومات أم لا؟

لا يلزمه ذلك لأن المراد من هذا القائل أن المعدوم ليس بشيء أي ليس بشيء موجود في الخارج لا في الذهن وهو مع ذلك يسلم أن أشياء وجدت وقد كانت معدومة وأشياء ستوجد وهي الآن معدومة فلا يلزم على هذا المعنى القول بأن الله لا يعلم المعدوم.

وإنما يلزمه ذلك لو صرح بأن المعدوم ليس بشيء موجود ولا سيوجد ولا هو شيء قد وجد ولا هو مما يمكن وجوده وهذا الإلزام إنما هو على

طريقة من ينفي تعلق علمه تعالى بالمستحيل وجوده لا على طريقة من يثبت تعلق علمه تعالى بجميع الأشياء موجودة كانت أو معدومة ممكنة الوجود أو مستحيلة. فتفطن له، والله أعلم.

توجيه القول بأن المعدوم ثابت وشيء

هل يلزم من قال: «إن المعدوم الممكن ثابت وشيء» القول بقدم العالم أم لا إن لم يقيده بأنه ثابت في الذهن كالمعتزلة أو قيده بذلك كالحكماء؟

أما إنه إن أراد هذا القائل أن المعدوم شيء ثابت ماهية وجوده فيلزمه القول بقدم العالم سواء قيد وجوده بالذهن أو أطلق وبيان ذلك أنه متى قال إن للمعدوم ماهية موجودة فقد أثبت أن هذا العالم كله موجود في القدم لأنه كان معدوماً وللمعدوم عنده ماهية موجودة وبيان هذا الإلزام في حق من قيد وجود المعدوم بالذهن هو أن المعدوم قد كان قبل في الأذهان فيلزمه وجود الأذهان في الأزل فيثبت فيها ماهية المعدوم والكل باطل.

وأما إن أراد بقوله إن المعدوم شيء أي شيء يصح الإخبار عنه لا أن له ماهية موجودة كما ذهب إليه الأصحاب فلا يلزمه شيء مما ذكر.

وبهذه التوجيه تعرف خروج أصحابنا رحمهم الله عن الإلزامات التي توجهت على المعتزلة والحكماء في قولهم إن المعدوم شيء فإنهم وإن وافقوهم في هذه العبارة فقد خالفوهم في المراد منها فإن مراد الأصحاب منها إنما هو نفس التسمية ليس إلا. فتفطن له، والله أعلم.

كفر القائل بأن الله لا يعلم المعدوم

هـل يلزم من قال أن علـم الله لا يتعلق بالمعدوم مطلقاً القول بأن الله لا يعلم المعدوم؟ وهل يلزمه الشرك إن قال بذلك؟

يلزمـه ذلـك لأن معنـى قولهم يتعلق علمـه تعالى بكذا أي يعلـم كذا وكذا قولهم لا يتعلق علمه تعالى بكذا أي لا يكون ذلك الشيء معلوماً له تعالى فالقائـل بـأن علمه تعالى لا يتعلـق بالمعدوم مطلقاً يلزمـه القول بأن الله لا يعلم المعدوم مطلقاً لأنهما عبارتان عن معنى واحد.

وكذا يلزمه أيضاً الشـرك على هذه المقالة فإنه قد وصف الرب تعالى بالجهل ومن وصفه بذلك فهو مشرك ولأنه قد خالف النص القرآني فكابره هكذا ومن خالف النص القطعي بلا تأويل فهو مشرك وذلك النص مثل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾[1]، ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾[2] ونحوها تبيّن الآيتان أنه تعالى علم ما سيكون بعد ولا شك أن ما سيكون معدوماً في حال الإخبار ولا ينفعه ما تخيله في ذهنه من الخيالات الباطلة حتى يعد بذلك متأولاً.

أما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل المغرب فهو شيء غير ما هنا وذلك أنهم قالـوا: إن علمـه تعالى يتعلق بالموجـود، وبالمعدوم الممكـن وجوده، ولا يتعلق بالمسـتحيل وجوده، فهم يعلقون العلـم بالمعدوم والممكن وجوده، وينفون تعلقه بالمسـتحيل لأن المسـتحيل وجوده عندهم لا شيء أصلاً فلا يصح أن يكون معلوماً لأن العلم لا يتعلق بلا شيء ومع ذلك فهم يستدلون بأدلة تطلب من مواضعها.

---

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.

ولا ينافي مذهبهم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ﴾[1] لأن عودتهم بعد ردهم من المعدوم الممكن وجوده، وهم يقولون بتعلق علمه تعالى بمثل هذا.

والصحيح عندي هو ما ذهب إليه الأصحاب من أهل المشرق من أن علمه تعالى متعلق بكل ممكن ومستحيل والاستدلال مقام يطول ومثلك من يكتفي بالإشارة. فتفطن له والله أعلم.

تمحيص الدعوى أن علم اللّه بالمعدوم من حيث عدمه فقط

هل يعلم الله المعدوم من حيث هو معدوم أم يعلم عدم المعدوم ليس إلا؟ فإني قد رأيت في كتاب لبعض الشيعة أنه لا خلاف ولا إشكال في أن النفي بما هو نفي غير قابل لأن يتعلق به العلم فكذلك المعدوم لأنه بمعناه، وإنما ذهب من ذهب إلى جواز تعلّق العلم بالمعدوم لزعمه أن له نوعاً من الوجود كالوجود الذهني مثلاً، انتهى. وهذا القائل مذهبه أن علم الله لا يتعلق بالمعدوم؟

علم أنه تعالى عالم بعدم المعدوم، وعالم بماهية المعدوم من حيث هو معدوم، وعالم بماهية المعدوم من بعد وجوده كيف يكون، وعالم بماهية المعدوم من حيث إمكان وجوده، وعالم بماهية المعدوم المستحيل وجوده أن لو كان كيف كان يكون، فعلمه تعالى محيط بجميع ذلك ﴿قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾[2].

وما رأيته في كتاب بعض الشيعة من دعوى عدم الخلاف في أن النفي بما هو نفي غير قابل لأن يتعلق به العلم فدعوى غير مسموعة، نعم إن أراد

(١) سورة الأنعام، الآية ٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية ١٢.

العلـم الحـادث فلا يصح أن يكون النفي المحض متعلقاً له أما علمه تعالى فسواء في جانبه النفي والوجود لأنه ليس بشيء زائد على الذات كما تكرر، وقد ثبت أن الذات العلية قد انكشـفت لها الأشـياء انكشـافاً تاماً فسواء في حق انكشافها لها الوجود والعدم والثبوت والنفي.

وأما قوله وإنما ذهب من ذهب إلى جواز تعلق العلم بالمعدوم لزعمه أن له نوعـاً مـن الوجود الذهني مثلاً انتهى فجوابـه أن أصحابنا قد ذهبوا إلى تعلق علمه تعالى بالمعدوم لا على تقدير ذلك الوجود الذي ذكره فلا تتم له دعوى عدم الخلاف هذا مع أن الوجود الذهني لا يكون شـرطاً لتعلق العلم القديم وإنما هو شرط لتعلق العلم الحادث فقط، فتفطن له فإنه مخلط والله أعلم.

توجيه منع تعلق الأمر والنهي بالمعدوم

قلتم إن علم الله تعالى متعلق بالموجودات والمعدومات التي ستوجد والمسـتحيلات وقلتم إنه تعالى متكلم بذاته وعالم بذاته ومنعتم تعلق الأمر والنهي بالمعدوم فما وجه ذلك؟

إن تعلق علمه تعالى بالمعلومات الممكنة والمستحيلة لا يستلزم تعلق أمره ونهيه بالمعدوم لأن معنى تعلق علمه بالأشياء مطلقاً انكشاف الأشياء لذاته العلية انكشافاً تاماً ومعنى تعلق الأمر والنهي بالأشياء هو كون ذلك الشيء مأمـوراً ومنهيـاً ولا يكون المعـدوم مأموراً ولا منهياً فـلا يصح تعلق الأمر والنهـي بـه لأن المعـدوم لا يصـح خطابـه لأن خطابه عبث والـرب تعالى متصـف بالحكمـة فلا يجوز اتصافه بالعبث تعالـى الله عن ذلك. نعم يصح خطابه بواسطة من يبلغه عند وجوده وليس هو مما نحن بصدده.

وقولنا إنه تعالى متكلم بذاته لا يستلزم أن يكون آمراً بذاته وناهياً بذاته لأن معنى متكلم بذاته أي ذاته متكلمة أي متصفة بنفي الخرس عنه تعالى فلا يكون هذا الكلام بهذا الاعتبار متنوعاً إلى الأمر والنهي وغيرهما وإنما المتنوع إلى ذلك هو الكلام الفعلي.

فالأمر والنهي صفتا فعل له تعالى لا صفتا ذات بخلاف الكلام فإنه يكون مرة صفة ذات كما تقدم وأخرى صفة فعل وهو خلقه تعالى الكلام المتلو المسموع والله أعلم فانظر في جميع ما كتبته لك والسلام.

تعلق الأمر والنهي بالمعدوم اعتباري لا حقيقي

هل يصح أن يتعلق الأمر والنهي بالمعدوم تعلقاً معنوياً أي اعتبارياً لا حقيقياً موجوداً في الخارج أم لا؟

يصح ذلك عندي إذ لا بأس بالقول به وإن جعلته الأشاعرة والماتريدية ذريعة إلى إمكان القول بقدم الكلام الفعلي ووجه جعلهم إياه ذريعة لذلك هو أنه لما قالوا بقدم الكلام الفعلي وكان من أنواعه الأمر والنهي ولم يكن في الأزل مأمور ولا منهي فيتعلق به الأمر والنهي قالوا هما متعلقان بالمعدوم الذي سيؤمر وينهى أي هما متعلقان به في المعنى فلا يلزم على هذا من قدم الأمر والنهي قدم المأمور والمنهي.

ونحن نمنع قدم الأمر والنهي ونقول هما حادثان فيتعلقان بالموجود تعلقاً حقيقياً فلم تحتج إلى ما ذكروه من التعلق المعنوي ومن كان من المأمورين لم يوجد حال حدوث الأمر وتوجيهه إلى المخاطبين فلا يكون في ذلك الحال مأموراً ولا منهياً لأنه إنما يتعلق به الأمر والنهي بعد وجوده وبعد

بلوغه رتبة المخاطبين وكفى بوجود بعض المكلفين حال حدوث الأمر وتوجيهه إليهم متعلقاً ثم نقل ذلك الخطاب الواسطة التي تبلغه إلى من بعدها فيكون عند بلوغه إلى مخاطبين غير الأولين متعلقاً بهم أيضاً تعلقاً حقيقياً، وهكذا، والله أعلم.

الجهل بقراءة بعض الآيات وأثره

الجاهل بقراءة القرآن إن سمع منه مد فتحة اللام الأولى حتى صارت ألفاً من لا يعلمن من قوله تعالى: ﴿فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾[1] ومد فتحة اللام حتى صارت ألفاً من ﴿لَتُبۡعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلۡتُمۡ﴾[2]، أو مد فتحة القاف حتى صارت ألفاً من قوله عز وجل: ﴿وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾[3]، أو حذف الألف من خالق من قوله تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾[4]، أو الوقوف على خالق من قوله تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾، أو على إله من قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ﴾[5]، ونحو ذلك. فهل يحسن به الظن أم يحكم عليه بالشرك؟ فإن قلتم إنه غير معذور ومحكوم عليه بالشرك وكان رجل قد سمعه من زوجه فجامعها قبل أن يستتيبها من ذلك وقالت له: إنها كانت قد تابت إلى الله جل وعلا

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ٣.
(٢) سورة التغابن، الآية ٧.
(٣) سورة الأعراف، الآية ١٨٩.
(٤) سورة فاطر، الآية ٣.
(٥) سورة الأعراف، الآية ٦٥.

ووحـدت الله العظيم قبـل جماعه لها فهل له تصديقها في ذلك أم تحرم عليه؟

يحسـن به الظن في بعض هذه الأمور فلا يحكم عليه بشـيء ولا يحسن به الظن في البعض الآخر ويحكم عليه فيه بالارتداد.

فأمـا البعـض الذي لا يحتمل له فيه بشـيء فهو مد فتحة اللام حتى صارت ألفـاً مـن تلك الآيات ونحوها فإن في جعل فتحها ألفاً نفياً لما وجب ثبوته قطعاً فهو شرك قطعاً ولا يعذر الجاهل بجهله في الشرك.

وأما البعض الذي يحسن به فيه الظن فهو مد فتحة القاف من خلق وحذف الألف من خالق والوقوف على خالق وإله في الآيتين ونحو ذلك.

ووجه الاحتمال في هذا البعض دون ما قبله هو أن العرب كانت تطلق على المفـرد خطـاب الاثنين فلا يلزم مـن قراءته خلقاً إثبات إلهيـن وأن العرب تحـذف الفعـل وتبقي الفاعل مرفوعاً فيحتمل أن غيـر في الآية رفعها بفعل محذوف تقديره هل من خلق خلقه غير الله؟

ويصح الوقوف بين النفي والإثبات من نحو تينك الآيتين لعذر في الواقف كعطـاس أو ضيـق نفس أو نحو ذلك فلا يحكم بشـركه فـي هذه المواضع لهذه الاحتمالات.

أما الذي سـمع من زوجته ما تشـرك به فجامعها قبل أن يصح معه رجوعها إلـى الإسـلام فجماعه زنـى بها فإن قالت لـه قد رجعت إلى الإسـلام قبل أن يقـع ذلـك الجماع فعندي أنـه ليس له أن يصدقها لأنهـا عنده في حكم المشركين ولا يكون المشرك مصدقاً في شيء من أمور الدين هذا ما عندي فيه والله أعلم فانظر في جميع ما كتبته لك والسلام.

الدعاء لغير الولي بحسن الخاتمة

هل يجوز الدعاء بحسن الخاتمة لغير الولي؟ وهل يجري فيه الاختلاف في جواز الدعاء له بالهداية أم لا؟

لا يجوز الدعاء لغير الولي بحسن الخاتمة ولا يجري فيه الاختلاف الموجود في جواز الدعاء له بالهداية فإنه وإن كان حسن الخاتمة مستلزماً لحصول الهداية ومترتباً عليها بمعنى أنه لا يعطى حسن الخاتمة إلا من هدي إلى التقوى فليس كل ما جاز في الملزوم جاز في اللازم.

على أنا نقول إن حسن الخاتمة ثمرة الهداية وحصول المغفرة ثمرة الهداية ودخول الجنة ثمرة الهداية وكل واحد من هذه الثلاثة مستلزم لهذه الهداية وقد وقع الاتفاق على منع الدعاء بالمغفرة ودخول الجنة لغير الولي فكذا القول في حسن الخاتمة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

حكم الزواج لمن تحول عن مذهبه

امرأة من أهل نِحْلتنا تزوجها رجل إباضي ثم إنه تحول إلى مذهب أهل الخلاف فمكثت هي ولم تتبعه هل عليها بأس أم لا وهي فقيرة محتاجة؟ بين لنا ذلك.

لا بأس عليها في ذلك، والله أعلم.

عموم العلة وتعدي العلة

عموم العلة المعلق عليها الحكم، ويتعلق البحث بمعنيين أشكلا عليَّ وهذا شروع البحث فيهما بعد ذكر الحكم والعلّة. قال في المنهاج:

وتعليق الحكم بعلة يعم كلما حصلت تلك العلة قياساً لا لفظاً وهو معنى قول شيخنا في شمسه:

كذلك العلة في أفرادها جميعها تعم باطرادها

الخ....

فظاهر ما في المنهاج وما في شرح الشمس أن العلة المعلق عليها الحكم عامة بمعنى أنها تقتضي بوجودها وجود الحكم قياساً في ذلك إذا نص الشارع على حكم بعلة وجب عموم تلك العلة باقتضائها ذلك الحكم حيثما وجدت قياساً على ذلك النص كتحريم الخمر لعلة الإسكار فحيثما وجد الإسكار وجد الحكم قياساً على الخمر لأنها منصوص عليها وهذا العموم من جهة المعنى فإن من لازم العلة الاطراد وهو ثبوت حكمها حيث ما ثبتت كذا قال في المنهاج والشمس.

بيان الاشكال الداعي للبحث أنهم قالوا حرمت الخمر لإسكارها فما أسكر فهو حرام ولو من غير خمر قياساً عليها لعموم العلة وظاهر كلامهم أن العلة مستقلة بنفسها من حرمت الخمر لإسكارها، ثم لم يوجبوا عتق سودان عبيد المعتق غانماً لسواده، فما الفرق بين العلتين في اقتضائهما الحكم، مع أنهم يقولون العلة مستقلة باقتضاء الحكم فمهما وجدت وجد، فوجدت ولم يوجد فحصل الإشكال المتعلق بالمعنى الأول.

ثم قال صاحب المنهاج في مسألة النص على العلة أن مجرد النص عليها لا يكفي في تعديها إذ العلة الشرعية إنما هي داعية الحكم ولا

يلزم فيما دعي إلى أمر أن يدعو إلى أمثاله فلا يلزم من قوله: حرمت السكر لكونه حلواً تحريم كل حلو لجواز أن تصحب الحلاوة في غيره.

أقول الظاهر: من كلامه أن العلة لا تتجاوز إلى غير السكر وإلى غير الخمر، إذ النص على السكر من الشارع وعلى الخمر منه وهذا مثل ما مر عنه في عموم العلة ونقض له وظاهر كلامه أيضاً أن العموم مستفاد من قوله ﷺ «كل مسكر حرام» لا من خصوص حرمت السكر لكونه حلواً وحرمت الخمر لإسكارها إذ ورد عن الشارع، فعلى هذا فعموم تحريم المسكر لفظي لا معنوي فحصل الإشكال بالفرق بينهما؟ فاكشفه لنا.

لا إشكال في الجانبين والعموم في العلة معنوي لا لفظي لأن ثبوت الحكم في أفراد العلة إنما ثبت بالقياس على الفرد المنصوص عليه وذلك أمر معنوي كما ترى.

فأما ما ذكره صاحب المنهاج من مجرد النص على العلة لا يكفي في تعديها.. الخ فغير ناقض لهذا المعنى لأنه إنما يتكلم ها هنا في بيان تعدي العلة لا في بيان عمومها ووجه ذلك أن العلة الشرعية تكون متعدية كالإسكار وتكون قاصرة كالنقدية في الذهب والفضة فإذا نص الشارع على تعليل حكم بعلة كان ذلك النص دليلاً على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم لا غير وكون ذلك الوصف متعدياً أم غير متعد أم زائد على معنى النص فيحتاج في إثباته إلى دليل آخر غير الدليل الناص على التعليل فإذا ثبت التعليل بالنص وقام دليل على تعدي تلك العلة كان ثبوت ذلك الحكم في جميع أفراد العلة المتعدية عموماً معنوياً فهذا معنى قولنا إن عموم العلة

قياسيّ لا لفظي فلا يشكل عليك ولا يظهر من كلام المنهاج أن العلة لا تتجاوز غير السكر لأنك قد عرفت معناه [النص] على العلة لا يدل على ثبوت تعديها فافهم ذلك.

وأما قولهم إن من لازم العلة الاطراد فمعناه أنه إذا ثبت بالدليل أن العلة متعدية كان من لازم العلة اطرادها وإنما لم يوجبوا عتق جميع سودانه بقوله اعتقت غانماً لسواده فلأن الوصف لا يصلح علة لذلك الحكم وبيان ذلك أن من شرط اطراد العلة أن تكون متعدية لا قاصرة ولا يخفى أن سواد غانم مقصور عليه بمعنى أنه لا يوجد في غيره فذلك الوصف الموجود في غير غانم مثيل لوصف غانم لا عينه فمن ثم قصر الإعتاق على غانم اتفاقاً.

ولا يشكل عليك هذا بأن السكر القائم بالخمر مثلاً هو غير السكر الناشئ عن النبيذ مثلاً لأنا نقول إن صفة السكر واحدة وإن الاختلاف في المؤثر وهو الخمر والنبيذ لا في السكر.

حاصل المقام أن سواد غانم وصف مقصور عليه موجود في ذاته فلا يمكن أن يوجد في غيره وإن السكر هو تغيير العقل فتارة يوجد بالخمر وأخرى بنظيرها، فافهم ذلك والله أعلم.

صحة إسلام من تلفظ باسم (محمد) حسب لهجته في الشهادتين

قوله في مشارق الأنوار حيث حكى الأقوال الثلاثة في الاجتزاء بالتلفظ باسم محمد في الشهادتين إذا تلفظ الناطق بها بفتح الميم أو بإعجام الحاء وذكر أن ثالث الأقوال هو اختيار شارح النونية. ونحن لم نجد شيئاً من هذه الأقوال الثلاثة اكشف لي عنها القناع؟

الأقـوال الثلاثة فيما إذا قال المشـرك عند إسـلامه: «أشـهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن محمداً رسـول الله بفتح الميم وبالحاء المهملة أو قال أشـهد أن مخمداً بضم الميم وبالخاء المعجمة وهو يعني بذلك رسول الله ﷺ اختلفوا هل يقبل منه ذلك ويكون به مسلماً على أقوال ثلاثة: أحدها، أنه يجزئه ذلك مطلقاً، كانت تلك لغته أو لم تكن. والقول الثاني لا يجزئه ذلك مطلقاً.

والقـول الثالـث يجزئه إذا كانت تلك لغتـه ولا يجزئه إذا لم تكن تلك لغته وهذا القول هو الذي اختاره شارح النونية وهو الصحيح عندي ومعنى ذلك أنـه إذا كان أحـد مـن العـرب لغتهم فتـح الميم في محمـد أو كانت لغتهم النطـق بالخـاء المعجمة مكان الحاء المهملة وعـرف منهم ذلك أجزأ منهم الإسـلام بلغتهم وأمـا إذا كانت لغتهم غير ذلك فلا يجـزئ منهم إلا باللغة الصحيحة أو بلغتهم المعروفين بها، والله أعلم.

عدم صحة إسلام من تشهّد بلفظ (أشد) للعجمة

النطق بكلمة الشهادة إذا لم يأت فيها بالهاء عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، بل قال (أشد) في الصلاة وغيرها هل يجزئه ذلك أم لا؟

لا يجزئه ذلك إذا كان ذلك باختيار منه، وإن كان أعجمياً أو في لسانه لكنة لا يستطيع إلا ذلك فهو معذور إن شاء الله، والله أعلم.

أسماء الله وصفاته

ذات الله تعالى هل وضع لها اسـم غير الله وباقي الأسـماء صفات أو لا؟ وهل تسمى الصفات أسماء؟

أما التسـمية فإن الصفات تسـمى أسـماء قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[1] ولا تسـمى الأسـماء صفات لأن الصفة ما دل على معنى وذات كالعليم فإنه دال على ذات متصفة بالعلم والاسم لا يدل إلا على الذات كزيد في أسماء المخلوقين فإنه لا يدل إلا على ذات المسمى من غير اعتبار لشيء من صفاته.

وأسـماء الله تعالـى منها العلـم ومنها الصفـة. فأما العلم فهو اسـم الجلالة لا غيـر عنـد الأكثـر وقيل الرحمن الرحيـم أيضاً علمان وما عـدا ذلك فهو صفـة. وقيـل إن كل صفة فيها أل فهي اسـم كالعليـم والكريم وما ليس فيه أل فهـو صفـة عليم وكريم وهذا ضعيف. وأنكر بعضهم العلمية في أسـماء الله وجعلها كلها مشتقات لأن العلم عندهم لا يوضع إلا لذات معينة وذات الله تعالـى لا تتصـور حتى يوضع لها العلم ونحـن نقول إن وضع العلم لا يتوقف على تصور الذات بل يمكن وضعه لكل ما صح وجوده، والله أعلم.

افتراق الأديان والمذاهب فِتَن

حديـث ابـن عباس لكل أمـة أجل وأجل أمتي مائة سـنة فإذا مرّ على أمتي مائة سنة أتاها ما وعدها الله يعني كثرة الفتن. ما معنى هذه الفتن؟

المراد بالفتن هنا افتراق الأديان والمذاهب وتشـتت الآراء وتشعب الأهواء وكفى بها فتنة يحار فيها البصير إلا إذا أدركه التوفيق.

وقد وقعت هذه الفتنة بعد القرن الأول فأظهر الله صدق نبيه فكان منه ذلك عليه الصلاة والسلام من جملة الإخبار بالغيب، والله أعلم.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

تفسير عبارة ابن الجوزي في الأمر والإرادة

ما في كتاب تلبيس إبليس قال: «رأيت رائدة السعادة والشقاوة تدور على خط الأمر ومركز الإرادة، وبينهما طريق يدق عن التحقيق ويفتقر سالكه إلى رفيق العون والتوفيق، فالأمر يهب والإرادة تنهب، فما وهبه الأمر لك افعل والإرادة وهي المشيئة تقول لك لا تفعل والفعال لما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فقوم تعلقوا بالأمر فضلّوا، وقوم تمسكوا بالمشيئة فزلّوا، وقوم جمعوا بين الأمر والمشيئة فهدوا إلى صراح مستقيم» بين لنا معنى هذا الكلام وما معنى قوله فالأمر يهب والإرادة تنهب فما وهبه الأمر نهبته الإرادة؟ وما هذا الطريق الذي بين خط الأمر ومركز الإرادة؟ ومن القوم الذين تعلقوا بالأمر فضلوا؟ ومن القوم الذين تعلقوا بالمشيئة فزلوا؟ ومن القوم الذين جمعوا بين الأمر والمشيئة فهدوا إلى صراط مستقيم؟

معنى ذلك أن الله تعالى أمر عباده بأوامر ونهاهم عن مناهٍ وأوجب عليهم طاعته وحرم عليهم معصيته وهو مع ذلك لم يرد الامتثال من جميعهم وإنما أراد الامتثال من الممتثلين منهم، فإنه لو شاء لهدى الناس جميعاً فمن لم يمتثل من الناس فقد نهبته الإرادة والأمر منه تعالى متوجه إلى ذلك العبد بطلب الامتثال وإن الإرادة تنهبه الامتثال وهو سبحانه وتعالى فعال لما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

والطريق الذي بين الأمر والإرادة هو عبارة عن حال اجتماعهما في شخص بعينه وبيان ذلك أنه إذا أمر الله تعالى العبد بأمر وأراد منه الامتثال قد حصل

له الحال الذي يجمع بين الأمر والإرادة وهذا الحال لا يحصل إلا بالتوفيق من الله تعالى لمن أراد أن يمن عليه من عباده.

ولما كان الأمر والإرادة متغايرين على حسب ما ذكرنا اختلف فيهما نظر الأمة وكان ذلك سبباً لافتراق الأمة إلى ثلاث فرق هلكت منها فرقتان بسبب ذلك ونجت الثالثة.

فذهب قوم منهم إلى التعلق بالأمر فضلوا وهؤلاء هم المعتزلة بجميع فرقهم وتعلق قوم بالإرادة فزلوا وهؤلاء هم الجبرية أصحاب جهم بن صفوان حملوا جميع أفعالهم على إرادة الله تعالى وزعموا أنهم مجبورون على فعل ما فعلوا.

وذهبت بقية الأمة إلى الجمع بين الإرادة والأمر وقالوا إن رحمنا فبفضل الله وإن عذبنا فبعدل الله فهؤلاء هم الذين هدوا إلى صراط مستقيم، والله أعلم.

مناقشة مسألة رؤية الله في الآخرة

قول أحمد المالكي في كتاب الانتصاف في الرد على الكشاف في تفسير قوله تعالى ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾[1] «قال أحمد: ولم يذكر الزمخشري على إحالة الرؤية عقلاً دليلاً ولا شبهة فيحتاج إلى القدح فيه، ثم معارضته بأدلة الجواز ولكنه اقتصر على استبعاد أن يكون المرئي لا في جهة فيقتصر معه على إلزامه استبعاد أن يكون الموجود

(١) سورة الأنعام، الآية ١٠٣.

لا فـي جهـة إذ اتباع الوهم يبعدهما جميعـاً والانقياد إلى العقل يبطل هذا الوهم ويجيزهما معاً وهذا القدر كاف بحسـب ما أورده في هذا الموضع» قال السائل قد حصل في هذا الكلام شبهة لمن لا بصيرة له فما جواب هذه الشبهة؟

نقـول إن وجود الله تعالى صفة من صفات ذاته وأن الرؤية التي يزعمها القوم صفة من صفات خلقه فقاس أحمد صفة الخلق على صفة الخالق وهو قياس باطل، لأن صفات الخلق مباينة لصفات الخالق فرؤية الخالق تستلزم أن يكون المرئي في جهة مقابلة للرائي من غير حائل بين الرائي والمرئي إذ العقل يحيل أن يدرك البصر مرئياً على غير هذه الصفة وهذا الوصف في حق الله محال عقلاً فظهر استحالة رؤيتنا إياه عقلاً لا وهماً.

وأما وجود الله تعالى فقد قام الدليل القاطع عقلاً ونقلاً على أنه موجود لا فـي مـكان ولا في جهة فتوهم غير ذلك الوهم الفاسـد وقـد وقع القوم فيه حيث قاسـوا صفـات الله بصفات خلقه في قولهم إنـه تعالى عالم بعلم هو غيره وقادر بقدرة هي غيره.

فلـو أنصـف هـذا المالكي لقاس سـائر الصفات الذاتية بالوجـود ولم يقس رؤيتنا على وجود الله، والله أعلم.

تأويل أحاديث رؤية الله في الآخرة

وسئل بما نصه:

الـحـمـد لله الــذي قــد أنــزلا

قـــرآنـــه مــفــصــلاً ومـجـمـلا

على النبي المصطفى الهادي الذي
قد ارتضاه الله من بين الملا
صلى عليه ذو الجلال ربنا
وآله وصحبه ومن تلا
وبعد ذا أنهي سؤالي للذي
حاز الفخار آخراً وأولا
شمس سماء الفقه محيي دار
ها العلم الذي حاز المقامات العلى
السالمي بن حميد ما ترى
جزاك ربي نعمة في يوم لا
ما جاء في الآثار عن أصحابنا
مقيداً عن الكرام الفضلا
أن النبي المصطفى قد قال في
رب العباد جل ذكراً وعلا
مصرحاً بأنكم ترونه
عند القيام مثل بدر انجلا
هل ذا يصح عن رسول الله أم
تراه عنه مفترى مؤولا
إن قلت صح القول ما تأويله
أرجو جواباً كاشفاً ما أشكلا

هاك جواباً من ضعيف امتلا عجزاً ولم يدر مقامات العلى
كيف يكون جاهل شمساً لما قد شرع الله وما قد أنزلا
لو علم الأسلاف حالي ما رضوا مثلي مجالساً لأدناهم علا
فكيف أرضى أن أكون قدوة موضحاً مبيناً ما أشكلا
لو علم السائل شأني لانثنى يطلب غيري إن يشأ أن يسألا
أو علم المادح وصفي لاشتكت كفاه من عض الضروس مثلا
لكنني أرجو من الرحمن أن يغفر كل ما اقترفت ذللا
أما حديث الرؤية الذي غدا بين ذوي الخلاف شمساً وهولا
فذاك أمر خالف الكتاب في ظاهره يستوجب التأولا
لم يروه أصحابنا لكنهم قد ذكروه ليزيحوا العللا
فافترقوا صنفين في توجيهه أسقطه بعض وبعض أولا
من قال بالتأويل قالوا إنه أراد أنكم ترون ذا العلا
أي تعلمون وصف فعله الذي أخركم وقوعه علماً جلا
إذ لم يكن يقيننا عن رؤية مثل يقين عن سماع حصلا
والمسقطون نظروا ظاهره قد خالف المعقول والمنزلا
فاطرحوه غضباً لربهم لم ينظروا الراوي له وإن علا
من يعرف الرجال بالحق فلا تلقاه في الأمور إلا بطلا
والحمد لله على بيان ما عليك من هذا الحديث أشكلا
ثم الصلاة والسلام دائماً على الذي حاز المقامات العلا
والآل والصحب الكرام كلما بين مِن كلامه ما أجملا

تأويل آيات وأحاديث الصفات

حديث الشارع أن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء. قال السائل فظاهر الحديث غير جائز عن الشارع فإن جاز فكيف معناه؟

هذا كناية عن قدرة الله تعالى وأن القلوب في قبضته وقد خاطب الشارع العرب بما يعقلون من اللغة ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾[1] والعرب كانت تعقل الكنايات والمجاز وغير ذلك من أحوال الخطاب فإذا سمعوا مثل هذا الحديث علموا أنه كناية عن نفوذ قدرة الله في قلوبهم ولم يلتبس عليهم ذلك مع قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾[2] كما يعلمون أن المراد بقول القائل زيد كثير الرماد أن المراد بذلك الكناية عن جوده فإنه يطبخ للأضياف فيكثر رماده من ذلك ومثله قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث فإن العرب كانت تعقل معنى الخطاب في هذا كله وإن المراد منه الدلالة على القدرة الباهرة وأن الأفعال العظام التي تتحير فيها الأفهام والأذهان ولا تكتنهها الأوهام هينة عليه تعالى ولا يصل السامع إلى الوقوف على هذا المعنى إلا بإجراء العبارة في مثل هذه الطريقة من التخييل.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية ٤.

(٢) سورة الشورى، الآية ١١.

(٣) سورة الزمر، الآية ٦٧.

(٤) سورة طه، الآية ٥.

قال الزمخشري ولا ترى باباً في علم البيان أدق ولا أرق من هذا الباب ولا أنفـع وأعون على تعاطي تأويل المشـتبهات مـن كلام الله تعالى في القرآن وسـائر الكتب السـماوية وكلام الأنبياء فإن أكثره وعليته تخييلات قد زلت فيهـا الأقـدام قديماً وما أُتي الزالـون إلا من قلة عنايتهـم بالبحث والتنقيب حتـى يعلمـوا أن عداد العلـوم الدقيقة علمـاً لو قدروه حق قـدره لما خفي عليهم أن العلوم كلها مفتقرة إليه وعيال عليه إذ لا يحل عقدها المؤرية ولا يفك قيودها المكربة إلا هو وكم آية من آيات التنزيل وحديث من أحاديث الرسول قد ضيم وسيم السخف بالتأويلات الضعيفة والوجوه الرثة لأن من تـأول ليـس من هذا العلم في عير ولا نفير، ولا يعرف قبيلاً من دبير. انتهى كلام الزمخشري، والله أعلم.

المتواتر والآحاد في السابق والحاضر

نبحـث في قولك في مشـارق الأنـوار لما ذكرت تواتـر الأخبار قلت إن تواتـر الأخبـار لا تكـون في دهرنـا متواترة أي هـي باعتبارها الآن كلها أحادية وإنما التواتر وغيره إنما هو بالنظر مع من تقدم وجميعها الآن فـي منزلـة الأخبار الآحادية، انتهى. وليـس هذا لفظه ولكن على مـا نفهمـه من كلامـك ولا وسـع للمطالعة، لأنه على هـذا فيكون ما ورد فيـه خبـر الآحاد ومـا ورد فيه الخبر المتواتر سـواء قـوة وضعفاً مـع كثرة ما يكون في محاورة العلمـاء ومعارضة بعضهم على بعض بـأن ما ركن إليه قولك خبر آحاد وما قلته يقويه خبر التواتر، والآحاد والخبـر غير المتواتر ليس لنا سـبيل في الاطـلاع إليها إلا بقول واحد

وإن كان وجد في كتب عديدة فيمكن تواطؤ مثلهم على الكذب نعم وهذا مشاهد وكثير كخبر الرؤية ولكن إن لو قلنا بهذا فجميع الأخبار بمنزلة فيلزم التعارض في أخبار عديدة ولم يبن في أحاديث جمّة ناسخها من منسوخها لعدم العلم بالمتقدم منها وليس بعضها بأقوى متناً من بعض وبالجملة فانظر شرح بيتك مما جاء به تواتر الأخبار حقاً فانتبه فإني أظن هذا الكلام وارداً هناك وصاحب البيت أدرى بالذي فيه هذا؟

لم أطالع شرح البيت لضيق المقام غير أني أحفظ المعنى الذي تشير إليه وذلك أن صاحب المرآة من الحنفية ذكر أن التواتر والآحاد إنما يكون معتبراً في القرون الثلاثة قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم فما كان هنالك متواتراً فهو متواتر وما كان هنالك آحادياً فهو آحادي ولا يلزم من هذا معارضة الآحادي للمتواتر فإنه إذا كان دليل أحد المختلفين متواتراً في القرون الثلاثة تقاصر عن معارضته خبر الآحاد.

ولا عبرة بما صار إليه الحال في الأخبار في زماننا هذا لقلة ضبط الناقلين ولا سبيل إلى معرفة المتواتر الآن إلا ما يوجد في الكتب ولا يقطع بمدلول شيء فيها إلا ما أطبقت الأمة على نقله عن رسول الله ﷺ فكل حديث اتفقت الأمة على أنه عن رسول الله ﷺ ولو نقلته بالمعنى بمدلوله وكل خبر ليس على هذا الوصف فلا نبلغ به درجة القطع.

وبالجملة فالمتواتر لا يختص به أحد دون أحد بمعنى أنه لا يكون متواتراً وبعض الأمة تنكره فإن ظهر فيها الإنكار عن بعض الأمة كان ذلك دليلاً على كونه غير متواتر، والله أعلم.

تأويل (الوجه) في صفات الله

الوجه في قوله تعالى: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾[(١)] أن وجهه هو ذاته فكان عندهم هذا من تسمية الكل باسم الجزء فإن اعترض معترض أن قولكم هذا يقتضي التجزؤ تعالى الله عن ذلك حيث قلتم من تسمية الكل باسم الجزء، وانتهى. تفضل بالجواب.

هذا الاعتراض غير مسموع لأن مفهوم الألفاظ لا تصدق عليه تعالى فإطلاق الوجه على جميع الذات في حق غير الله تعالى من إطلاق اسم الجزء على الكل وإذا صح هذا الإطلاق في حق المخلوق لم يمتنع إطلاقه في حق الغير أيضاً وبيان ذلك أنه إذا ثبت التجوز في هذه اللفظة فلا مانع من اطرادها حيث لا كل ولا جزء.

وحاصل المقام أن صفاته تعالى لا تدرك إلا بالألفاظ المعروفة عند الناس فعبّر عنها بالألفاظ المعروفة فما كان حقيقة ثبت حقيقة وما كان من الألفاظ مجازاً ثبت مجازاً وصحة التجوز العلاقة المعهودة في حق غير الله تعالى.

وبالجملة فلا يتوقف التجوز في الالفاظ على وجود مفهوماتها بل إذا صح المجاز في موضع العلاقة صح في غير ذلك الموضع لتلك العلاقة ما لم يمنعه مانع. والله أعلم.

حكم من زعم دخول الملائكة الجنة

مما وقع من المسائل أن بعض الأصحاب زعم أن الملائكة من أهل الجنة فقال له عبيد: من زعم مثل زعمك هذا وأن جزاء أعمال

---

(١) سورة الرحمن، الآية ٢٧.

الملائكة الجنة فهو كافر فإن لم تتب فأنت كافر. فسأل عن هذا الوالد فقال قيل بذلك ولا أرى تكفيره على كلا القولين ما لم يعتقد قوله ذلك ديناً فيخطئ من خالفه في ذلك، انتهى.

قال السائل: فعلى ما نقلوا فما أرى وجه قول الأصوليين لا يجوز أي عقلًا أن يكون أمر ونهي ولا ثواب ولا عقاب فلا شك أن الملائكة مأمورون منهيون فإن لم يكن لهم ثواب فقد وجد الأمر والنهي ولا ثواب فإن كان الجزاء جاء من أجل التكليف الذي هو المشقة فينبغي أن يقال لا يجوز أن يكون تكليف بأمر ونهي ولا جزاء وهذا غير ظاهر في كلامهم لأجل تعليلهم أنه لو لم يعاقب على فعل المنهى عنه وعلى ترك المأمور به لصار مباحاً اي جائز الترك والفعل ولعل مراد أهل الأصول غير هذا فلم تصل إليه القرائح فانظر فيه.

أما ما قاله عبيد فلا أعرفه والخلاف الذي حكاه الشيخ لا أحفظه ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وعلى تقدير ثبوت الخلاف فلا يصح التكفير في المسألة على كل حال ما لم ينصب أحد المختلفين رأيه ديناً يخطئ عليه من خالفه فإن انتهى إلى هذه الحالة كفر بجعل الرأي ديناً وتخطئه من خالفه من المسلمين ويكون كفره بذلك كفر نعمة وهو المخصوص باسم الفسق عند المعتزلة.

وما ذكروه لا ينافي قول الأصوليين باستحالة التكليف إلا مع المثوبة والعقوبة أو إحداهما لأن الثواب والعقاب غير منحصرين في الجنة والنار للعاصين من البشر والجن وأما الملائكة فقد قيل إن ثوابهم ما يناسب أطباعهم لا أنه أكل وشرب وجماع وغير ذلك من الأحوال الموافقة لأطباع البشر والجن، والله أعلم.

حكم العصاة من الأمة إذا ذكروا الله

حديث «أوحى الله إلى موسى عليه السلام قل لعصاة أمتك لا يذكروني فإني آليت أن من ذكرني ذكرته فإذا ذكروني ذكرتهم باللعنة»، أيكون الحديث خاصاً بتلك الأمة أم يتناول أمة نبينا محمد ﷺ لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١)؟ ولقد رفع لي بعض من أثق به أن امرأة سئلت عن أبيها فقالت هو يلعن نفسه فوجد يقرأ القرآن العظيم؟ تفضل ببيان ذلك.

إن صح هذا الخبر عن الله تعالى فهو يتناول جميع الأمم ولا يختص بأمة دون أمة لأن الله تعالى لا يبدل القول لديه والأخبار لا يمكن نسخها وصفات الله لا تتبدل.

ويمكن أن يقال إن ذكر العاصي باللعنة إخبار خاص بالعصاة من أمة موسى عليه السلام لقوله في أول الحديث قل لعصاة أمتك ثم قال في آخره «فإذا ذكروني ذكرتهم باللعنة» فيكون هذا الضمير عائداً إلى العصاة من أمة موسى وأن الخبر الذي لا يجوز نسخه ولا يصح تبديله هو ما في قوله فإني آليت أن من ذكرني ذكرته فيكون الذكر في حق العصاة من غيرهم مجملاً وفي حقهم معلوماً أنه باللعنة.

ولقائل أن يقول إن هذا التخصيص غير مناسب للأحكام فإن حكم الله في العصاة من جميع الأمم واحد فيجب أن يتساوى في ذلك.

ويمكن الجواب بأن حكم الله المتحد في العصاة هو حكمه عليهم في الآخرة دون أحكام الدنيا فإن أحكام الدنيا تختلف تخفيفاً وتشديداً ألا ترى

(١) سورة هود، الآية ١٨.

أنه جعل توبة العاكفين على العجل قتل أنفسهم وحرم ذلك على هذه الأمة.

وبالجملة فيحتمل أن يكون الذكر باللعنة خاصاً بأولئك العصاة وأن يكون عاماً لهم ولغيرهم من سائر الأمم.

وأما قول المرأة في أبيها إنه يلعن نفسه فمرادها أنه يقرأ قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] ﴿فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[2] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾[3] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةُ ٱللَّهِ﴾[4] ونحو ذلك من الآيات فإنها جعلت القارئ لذلك في منزلة اللاعن لنفسه إذا كان من أهل تلك الصفة. والله أعلم.

معنى تطويل العمر

ما ذكره في المشارق من كلام عبدالعزيز في معنى تطويل العمر من أنه يمكن أن يكتب في صحف الملائكة أن عمر فلان كذا وهو في علم الله مقيد بما إذا لم يفعل كذا أو انه إن فعل ذلك طال عمره إلى كذا. لم يتضح لي معنى هذا الكلام لأنه يفضي إلى اختلاف الأخبار ولقائل من الأشاعرة أن يقول لا فرق بين أن يخبرنا أو يخبر الملائكة بتخليد الفساق ويكون في علم الذي لم يطلعنا عليه أن لا عذاب أو لا خلود ونحن لا نشك إن أخبر به الصادق لا يكون خلاف ما أخبرنا؟ ففسر لنا ذلك.

(١) سورة هود، الآية ١٨.
(٢) سورة آل عمران، الآية ٦١.
(٣) سورة النساء، الآية ٥٢.
(٤) سورة البقرة، الآية ١٦١.

أما الـذي ذكره عبدالعزيز من الاحتمال في تطويـل الأجل فليس هو إخبار عن الله تعالى بنفس الواقع وإنما هو كتابة الشيء المقيد مع إهمال القيد وقد وقـع منه في القرآن كثيـر فإنك ترى آيات الوعد والوعيد مطلقة في مواطن كثيـرة وهـي في حكم الله مقيدة وقد ذكر القيد في آية أخرى والإطلاق كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾(١) وقولـه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾(٢) الآية فإن هذا وأمثاله من الآيات مقيد بما إذا لم يتب كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ﴾(٣). وبالجملـة فقد يثبت الحكم مطلقـاً في موضع ومقيداً في آخر، ولا يلزم من ذلك اختلاف الأحكام بل يحمل مطلقها على مقيدها فكذلك مـا فـي صحف الملائكـة ما يثبت مطلقـاً وهو عند الله مقيـد فلا يكتب في صحفهم القيد ابتلاء لهم.

هـذا توضيح المنقول عن عبدالعزيز وفيـه نظر لا يخفى فالحق أن الأخبار عن الله تعالى إذا كتبت أو نقلت بلسان الوحي فإنا نقطع بصدقها فإن نقلت مطلقـة قطعنـا باطلاقها أو مقيـدة فكذلك ولا يصح غير هـذا وإلا لالتبس الصـدق بالكـذب والحق بالباطل واليقين بالشـك فأما إطلاقات القرآن في الوعد والوعيد فإن لم ترد كذلك إلا بعد استقرار القيدة وبعد التيقن بقبول التوبـة فهـم يفهمـون أن الاطلاقات متوجهـة على أهل تلـك الصفة إن لم يتوبوا منها وليس استقرار القيد في الأذهان كإخفائه عن العيان، والله أعلم.

---

(١) سورة الجن، الآية ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣) سورة طه، الآية ٨٢.

الفرق بين الضدين والنقيضين في صفات اللّٰه تعالى

السؤال: ما في «مشارق أنوار العقول» في النقيضين والضدين أن الضدين لا يجتمعان ويرتفعان والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان فهما إذاً أقوى من الضدين ووجدنا عنك وعن غيرك في الصفات السبع أن الله حي مريد سميع بصير عليم قدير أن هذه المذكورة كل واحدة تنفي ضدها وعبر هنا بالضد فلا ارتفاع بلا ثبوت واحدة وهي الحياة والقدرة والعلم والإرادة وفي «الوضع»: ومتكلم ليس بأخرس إلى أن قال: الأشاعرة المعتزلة في هذا المعنى فتوقف بعضهم ورجع بعضهم إلى قول الاشاعرة إلى أن قال: وتفطن لها أحدهم فأجاب منتصراً أن الكلام نقيضه الخرس لا ضده إلى أن قال الضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والنقيضان لا يجتمعان ويرتفعان وأن المتكلم يكون ساكتاً وهو قادر على الكلام فهنا سماه نقيض الكلام وعبر عنهما لا يجتمعان ويرتفعان فما وجه هذا الكلام؟ وهل هو مخالف لقولك: النقيضان هما اللذان لا يرتفعان ويتعاقبان وكذلك صاحب جمع الجوامع وصاحب شرح الوضع قال: النقيضان لا يرتفعان والضدان لا يجتمعان ولا يرتفعان؟ بين لنا ذلك.

قد وقفت على كلام محشي الوضع في الضدين والنقيضين قبل أن أؤلف المشارق بزمن طويل، وقد راجعت النظر فيه والتمست له شيئاً يوافقه من أقوال أهل الفن فلم أجد له موافقاً، ويحتمل أنه بني على اصطلاح لم نقف عليه وعامة العلماء على ما ذكرته في المشارق.

وقد قال الجرجاني في التعريفات: الضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض. وقال المرشدي:

التضـاد تقابـل بيـن أمريـن وجودييـن يتعاقبـان علـى محـل واحـد بينهمـا غايـة الخـلاف، كالبياض والسـواد فـي المبصَـرات، والهمـس والجهر في المسـموعات، والطيـب والنتـن فـي المشـمومات، والحلاوة والمـرارة في المذوقات، والملاسـة والخشـونة في الملموسـات، وكالتحرك والسـكون، والقيـام والقعـود فـي المفعـولات. قـال الجرجانـي: والفرق بيـن الضدين والنقيضين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض «ا.هـ.».

ومعنـى قولهـم «يرتفعـان» أي يمكـن ارتفاعهما وإن لم يرتفعـا بالفعل وأما صفـات الله تعالـى الذاتيـة فإنهـا دالة على نفـي أضدادها لأن ضـد الكمال النقصـان، وضـد العلـم الجهل، وضد القـدرة العجز، وضد الكـرم البخل، وضد الحكمة العبث، وهكذا وأنت خبير أن العلم والجهل تضاد لا تناقض فإنهمـا لـو كانا في غيـر الله لأمكـن ارتفاعهما معاً فلا يوصـف الفرس بأنه عالم لا جاهل، وكذا الأسد وسائر الحيوانات، وإنما وجب ثبوت العلم لله تعالى من حيث إنه تعالى كامل الذات والصفات فوجوب العلم هنالك لأمر آخر غير معنى الضدين وكذا القول في سائر الصفات.

وأضـرب لـك مثـالاً يقرب لـك المعنى فإنهـم قالـوا: إن الخبر مـا احتمل الصـدق والكـذب لذاته، فكل كلام احتمل ذلك فهـو خبر، وأنت خبير بأن أخبـار الله تعالـى وأخبار أنبيائه لا تحتمل الصـدق والكذب لوجوب القطع بصـدق المخبر ولم يخرجه ذلك من تسـميته خبراً، فكذا العلم في حق الله تعالـى واجـب ولم يخرجه عن كونه ضداً للجهل فتفطن له فإنه بحث دقيق ومعنى لطيف والله أعلم.

وجوب الولاية وعدم وجوب تبادل الولاية

المتولي هل يسعه أن لا يتولى المتولي وليس في عصر الإمام العدل؟

للولاية أسباب إذا حصلت في شخص تامة وجبت له ولا تتوقف على عصر الأئمة لوجودها في كل زمان، ولا يلزم كل أحد أن يتولى من تولاه فإن الأئمة العادلين وعلماء المسلمين تجب ولايتهم على الخاص والعام والطائع والعاصي وأنت خبير بأنهم لا يتولون جميع من تولاهم بل لا يتولون إلا من استحق الولاية عندهم، والله أعلم.

نزول عيسى مع ختام النبوة بمحمد ﷺ

قول رسول الله ﷺ: «لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم» قال السائل ووجدت في جامع الشمل: من أشراط الساعة خروج الدجال وينزل النبي عيسى عليه السلام في عصره فكيف معنى الحديثين أم بينهما تنافٍ؟

لا تنافي بينهما إن صح الخبران معاً لأن نبوة عيسى عليه السلام كانت قبل محمد ﷺ وأن نزوله آخر الزمان علامة للساعة لا لتجديد النبوة وقد قيل إنه يحكم بشرع محمد ﷺ، وعلى هذا فلا إشكال لأنه يكون بمنزلة عالم من علماء الأمة، ويؤيده حديث «لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي».

وأما خروج يأجوج ومأجوج فقد دلت عليه ظواهر الآيات منها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُتِحَتۡ يَأۡجُوجُ وَمَأۡجُوجُ﴾[1] ومنها في ذلك ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ

(١) سورة الأنبياء، الآية ٩٦.

دَكَّآءَ وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقّٗا ﴾[1] ومع ذلك فليس يأجوج ومأجوج أمة بعدنا لأنهم لا يقومون في أرضنا بل يرسلون إلى الدنيا ويكون ذلك من مقدمات الحشر.

واعلم أن الحديث في نزول عيسى عليه السلام لم يثبت عند المشارقة لكن أولى بما رووا وليس لمن لم يسمع أن يكذب من سمع ولا من قال إنه سمع لا سيما وقد ثبت ذلك عند أشياخنا المغاربة وأن للعلم عندهم حمله عن الثقات العلماء كما أن لأهل المشرق كذلك، وقد ينفرد أحد الحاملين بشيء لم يسمعه الآخرون لا سيما وأن عندهم مسند أبي صفرة عن ضمام عن جابر بن زيد وهذا المسند لا يوجد عند المشارقة بل الموجود مسند الربيع عن أبي عبيدة عن جابر وقد انفرد كل واحد من المسندين بفوائد ونحن نقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير والله أعلم.

تعريف المنافق

حد من يستحق أن يطلق عليه اسم المنافق هل بالكبيرة يستحق ذلك إن لم يتب منها أم لا؟

نعم يستحق عندنا اسم المنافق بفعل الكبيرة لقوله ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان» وكل واحدة من هذه الأشياء كبيرة.

وأما قومنا فإنهم يخصونه بمن أخفى الشرك وأظهر الإسلام ونحن نطلقه على هذا الصنف وعلى من خالف عمله واعتقاده فإطلاقنا أعم وهو مطابق

(١) سورة الكهف، الآية ٩٨.

لحكم الشرع وموافق للأحوال المعلومة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وقد قال عمر لرسول الله ﷺ دعني أضرب عنقه فقد نافق، يقول ذلك في حق رجل لا تظهر منه إلا كلمة وتخصيص قومنا موافق لمقتضى اللغة. والله أعلم.

إرسال النبي ﷺ برسم إلى الملائكة أيضاً

ما وجد في المشارق أن في إرسال النبي ﷺ إلى الملائكة قولين فلا أعرف برهان المثبت الرسالة ولا الذي أرسل به إليهم؟ فضلاً أوضح لي ذلك لأطلع على سره بعد أن كنت جاهلاً به.

وجدت الخلاف على ذلك فنقلته كما وجدته ولم أطلع على حجج المختلفين، ولعل القائلين بإرساله إلى الملائكة أيضاً يحتجون بعموم رسالته وأن الملائكة قد أمروا بنصرته وقاتلوا معه يوم بدر وشهدوا يوم حنين وأفزعوا يوم الخندق وزلزلوا الحصون على بني قريظة فهم من جملة انصاره وأعوانه، ولعل رسالته إليهم على هذا القول كانت إيصاء بطاعة الله تعالى وتحريضاً لهم على امتثال الأوامر والوقوف دون المناهي وهم عليهم السلام لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. والله أعلم.

مصير حفظة العبد من الملائكة بعد موته

الحفظة الكرام بعد موت المحفوظ أيبقون بعده وأجلهم في علم الله أم فناؤهم بفناء المحفوظ؟ وإن كان الأولى الوقوف عن هذا السؤال؟ عرفني ذلك جزاك الله خيراً.

فنـاء الملائكـة إنمـا يكـون عند النفخ في الصـور لا قبل ذلـك حتى قيل إن فناءهم دفعة واحدة وقيل بل متفاوتون. والله أعلم أين يذهبون. وفي حديث عـن أنـس وأبـي سـعد أن النبي ﷺ قـال: إذا قبـض الله روح عبـده المؤمن صعـد ملـكاه إلى السـماء قـالا ربنا وكلتنا بعبـدك المؤمن نكتـب عمله وقد قبضته إليك فاذن لنا أن نسـكن السـماء؟ فقال سـمائي مملوءة من ملائكتي يسـبحونني، فيقـولان ائـذن لنا أن نسـكن الأرض فيقول أرضـي مملوءة من خلقي يسبحونني، ولكن قُوما على قبر عبدي فسبحاني وهللاني وكبراني إلى يوم القيامة واكتباه لعبدي. وزاد في رواية من طريق آخر وأما العبد الكافر إذا مات صعد ملكاه إلى السماء فيقال لهما ارجعا إلى قبره والعناه، والله أعلم.

أقوال المخالفين في المذهب

الأقوال التي ذكرها أهل المذاهب عن المخالفين في المسـائل الدينية ما عدا الرؤية والخلود وصفات الذات الأخذ والعمل بها؟ أفدنا جزاك الله خيراً.

لا يخلو ذلك إما أن يكون موافقاً للحق أو مخالفاً له، فالحق مقبول والباطل مردود.

واعلـم أن الخـلاف بيننـا وبين قومنا غيـر منحصر فيما ذكر بـل خالفوا في كثيـر من أصـول الدين وقد ذكـر أصحابنا عنهم ذلك وبينـوا باطله ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1]، وإن كنـت تريد مسـائل الرأي فـإن الرأي من أهله مقبـول فـإذا ذكره أصحابنا عنهم وصوبوه أو استحسـنوه جاز الأخذ به لأنه

(١) سورة يونس، الآية ٣٢.

رأي للمصوب أو المستحسن، وإن ذكروه على جهة الإنكار لم يجز الأخذ به، وإن ذكروه وسكتوا عنه فمحمول على قاعدة الناقل، فإن كان من عادته السكوت في كل موطن فلا يجوز الأخذ به إلا لمن عرف حقه وإن كان من عادته إنكار المنكر ورد الضعيف فالسكوت حيث يرضى فهو في حكم الأقوال المسكوت عنها الموجودة عن أصحابنا والحق تثلج له الصدور ويطمئن له القلب، والله أعلم.

من قال ما يوهم نفاد رحمة الله

من قال اللهم صلّي على محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء هل هذا جائز أم لا؟

لا يجوز ذلك ولا يصح، لأنه يوهم أن لصلوات الله غاية وأن رحمة الله تنفد وهو خلاف قوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾[1] وفضل الله عظيم ورحمته واسعة، وأخشى على هذا القائل أمراً عظيماً والله أعلم.

حكم التحول إلى مذهب المشبّهة

من صبأ منا ـ والعياذ بالله من ذلك ـ إلى المشبّهة، هل لنا قتله مع القدرة عليه بناء على هذا القول بتشريك المشبهة ولا ينفعهم تسترهم بالتأويل إذا صح فيهم تشبيه المولى جل وعلا، وأخذاً من عموم قوله عليه الصلاة والسلام «من بدل دينه فاقتلوه» أم ليس لنا ذلك؟

---

(١) سورة النحل، الآية ٩٦.

وذلك خاص بالمشركين من أهل الكتاب إن ارتد المسلم إلى دينهم بعد اسلامه، ولا شك أن الذين ذكرتهم لك مشبهة؟

لا يجـوز قتلـه بذلـك، وليس هـو كالمرتد إلى الشـرك فإنه وإن قيل بتشـريك المشبّهة فإنما هو قول مبني على محض الاجتهاد، وقد قال محبوب بغير ذلك.

وعلـى كل حـال فليس المختلـف في شـركه كالمجتمـع عليـه، وأن الأمة قـد اختلفت بعد نبيها وأن منهم المشـبه الصريح في التشـبيه، ولم نعلم أن أحـداً من الأمة على اختلاف مذاهبهم حكم فيه بحكم المرتد إلا أن تكون الأزارقـة ومن كان على رأيهم من الخـوارج، ولا عبرة بهم فإنهم يحكمون بأحكام المشركين. والله أعلم.

حكم من قال «لا إله» للتعجب

جهـال زماننـا إذا تعجبـوا مـن أمر، أو اسـتعظموا علماً قالـوا «لا اله» أيخرجـه هـذا من الإسـلام إلى الشـرك؟ وما الواجب على من سـمع أحدهم يقول ذلك إذا كان هذا القائل غير معتقد لنفي الألوهية؟

اختلفوا في ذلك فمنهم من شـرك القائل حكماً عليه بمقتضى لفظه، ومنهم من أحسن الظن به لعلمه أنه لا يريد حقيقة اللفظ ولكونه في الأصل مسلماً ويجرى عليه أحكام المسلمين فتحمل ألفاظه على مقتضى حاله فيكون قد قال «إلا الله» بالباطن.

والواجـب علـى مـن سـمعه أن ينكـر عليه إذا قـدر لأن القـول بذلك منكر إجماعـاً، وإنمـا اختلفـوا فـي صـورة الحكـم عليه بالتشـريك لا فـي جواز

النطـق به، وإن الشـيطان يلهم الجهلة خصال الشـرك مـن حيث لا يعلمون فيهلكهـم مع الهالكيـن ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾[1] أعاذنا الله والمسلمين من شره. والله أعلم.

حكم ولاية علي وعثمان ومعاوية

حكـم من صوب المخالفين أهـل المذاهب الأربعة في ولايتهم لعلي وعثمان ومعاوية جهلاً منه وغروراً بما وجده عن عدو الله دحلان من الحميـة والعصبيـة لمذهبه العاطل ومعتقده الفاسـد الباطل، وهل هذا منه رجوع عن معتقده إذا كان معتقداً قبل ذلك عداوتهم؟ وهل يسعه عدم الجزم بمعتقد الإباضية الوهبية فيهم؟

لا يحل لأحد تصويب هؤلاء المخالفين فيما خالفوا فيه المسـلمين من أمر الدين فمن صوبهم على ذلك فهو منهم وحكمه حكمهم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[2] ورأس الولاية التصويب وعليه أن يتولى المسلمين وأن يعتقد أنهم على الحق في ولايتهم لأوليائهم وبراءتهم من أعدائهم وليس الاغترار بقول دحلان على رسول الله ﷺ خصوصاً في حضرة مذهبهم فإنهم يدعون ذلـك قربـة ويحتسـبونه في الآخـرة ولقد رأيت في سـيرة دحـلان نوعاً من الكـذب لم يسـبقه إليه أحد فيما علمت فليأخـذ المرء حذره ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[3] والله أعلم.

---

(١) سورة فاطر، الآية ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٤١.

رخص دعوى سقوط التكليف عن المكاشفين

ما يوجد في كتاب الدليل والبرهان: «فمن بلغ إلى هذه الدرجة زال العمى عن بصره والغطاء عن قلبه حصل في علم المكاشفة وهو العلم الذي فاق علم المرسلين والملائكة المقربين والأنبياء أجمعين، فأسألك سيدي هل يبلغ علم النبيين والمرسلين أحد؟ وهل يحصل لأحد في زماننا العلم الذي يجوز له ما يجوز للخضر عليه السلام وترتفع عنه الأحكام الظاهرة؟ وإذا بلغ هذه المنزلة تنحط عنه جميع الأحكام الشرعية؟ وربما اطلعت عليها فاكشف لنا عن نقابها، فإن في هذه المسألة ما يوهم أن كل من بلغ هذه الدرجة يكون كذلك وأنها ليست مقصورة على أحد معلوم؟ وقال بعض في كلامه: فإذا بلغ هذه المنزلة رفع الله تعالى الحجاب بينه وبين خلقه وانكشف له الغطاء عن جميع ما أراد الله أن يحدثه أثره بعلم ذلك وخصه به. هل الخضر حي؟ وإذا كان حياً هل يكون مخصوصاً من بين خلق الله أن لا تلزمه شريعة محمد ﷺ وهو مرسل إلى الثقلين من جن وإنس؟

لعل صاحب الدليل حكى هذا الكلام عن أحد من أهل الضلال، فلم تتبع أوله، فإني وجدته حكى مثل هذا المعنى في كتاب العدل والإنصاف عن أهل الباطن وهم القرامطة، ولهم أسماء غير ذلك، قالوا: إذا بلغ الولي إلى معرفة بواطن الأشياء ارتفعت عنه التكاليف فلا صوم ولا صلاة ولا حرام. قالوا: ولا فرق بين هذا وبين من دخل الجنة لأنه قد بلغ من الرتبة ما لو مات فيها دخل الجنة. قالوا: ولم يمت ﷺ إلا وقد أحل الله له جميع المحرمات. قالوا: وهذه التكاليف الظاهرية عقوبة لمن لم يصل إلى معرفة العلم الباطن ويحتجون على

ذلك بقوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾(١).

وقد أطبقت التواريخ أن القرامطة إنما أظهروا ذلك مكيدة للإسلام، لأن أصلهم من الفرس، فذكروا الدولة التي كانت لهم وحسدوا المسلمين على ما آتاهم الله من الدين والفتح المبين، فعملوا المكيدة وخدعوا بها قلوب الجهال من العوام، فأصابوا الغرض في بعض الأمكنة في ناس لم يبارك الله بهم، وكان ملكهم من البحرين مغرباً إلى العراق ومشرقاً إلى أدم، حتى قيل إن منهم العامل الذي بنزوى في زمن أبي الحواري وقد هم بقتل أبي الحواري فقتله المسلمون، وقد ذهبت دولتهم من عمان في عصر أبي المؤثر ولعل أول ذهابها قتل هذا العامل، وأبو الحواري قد أخذ عن أبي المؤثر وعن نبهان فكأنهم في عصر واحد.

وإذا عرفت أن هذا مذهب الباطنية وأنه عمل مكيدة للإسلام تبين لك من أول وهلة بطلانه. ومن ذا الذي يدعي علماً فوق علم النبيين والملائكة المقربين؟ والله تعالى يقول: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۞ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾(٢).

أما الخضر فقيل: إنه نبي، وقيل: إنه ولي. وعلى القولين فقد اختصه الله بالعلم اللدني اتفاقاً فمن أين لغيره مثل ما له؟ وقد اختصه الله بأحكام وشريعة في خاصة نفسه دون شريعة موسى، وذلك مما يؤكد القول بنبوته إذ ليس للولي أن يخالف النبي.

(١) سورة الحديد، الآية ١٣.
(٢) سورة الجن، الآيتان ٢٦ و٢٧.

ثم اختلف في بقائه إلى اليوم فقيل: إنه حي، وقيل غير ذلك وعلى القول بحياته فيكون من جملة المكلفين بشرع محمد ﷺ لأنه من جملة المبعوث إليهم أو يكون مختصاً بشرع في خاصة نفسه كما اختص بذلك في زمن موسى، على أن موسى قد بعث إلى الكافة أيضاً، ولا بعد في هذا فإن الملائكة مختصون بأحكام في أحكام التكليف تخالف أحكامنا فلا يبعد أن يكون الخضر مثلهم.

هذه مجرد احتمالات ولا دليل على شيء منها وقولنا قول المسلمين ورأينا رأيهم، على ذلك نحيا وعليه نموت، وعليه نلقى الله غداً إن شاء الله، والله أعلم.

داود وسليمان نبيان رسولان

داود وسليمان عليهما السلام هما نبيان أم رسولان؟ وإذا كانا رسولين فما الدليل على رسالتهما؟

نعم هما نبيان رسولان عليهما وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ ﴾[١] ومن المعلوم أن أشهر الرسل ما بين موسى وعيسى داود وسليمان، وأما داود فقد أرسل إلى الكافة بالسيف وسليمان خليفته.

والفرق بين النبي والرسول أن النبي إنسان أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بالتبليغ فهو رسول أيضاً. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٨٧.

المفاضلة بين القرآن ونبينا عليه السلام

قد كثر القيل والقال وطال الجدال في ترجيح الأفضلية بين القرآن ونبينا عليه السلام من الأفضل منهما؟ ولا طائل تحت ما قالوه، ففضلاً منك أن تبيّن لنا وجه الأفضلية بينهما.

لم يشتركا في الصفات حتى يميز الأفضل من غيره، بل اختص كل واحد منهما بصفات لم تكن في الآخر، فللقرآن صفات الكلام الكاملة وللنبي ﷺ صفات الإنسانية الكاملة، وقد وصف ربنا تعالى كل واحد منهما بصفات أقسم عليها فقال في حق نبينا ﷺ ﴿إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[1]، ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[2]، وقال تعالى في حق القرآن ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[3].

وإن أردت علو الدرجة وعظم المنزلة عند الله فلا شك أن القرآن إنما أنزل معجزة لمحمد ﷺ فهو بعض معجزاته وبعض آياته وذلك يقتضي أن يكون حسنة من حسناته وكرامة واحدة من كراماته وناهيك أنه أنزل لأجله.

وقل لمن فضله على محمد ﷺ يلزمك أن تفضل ناقة صالح عليه وأن تفضل عصا موسى عليه وأن تفضل سفينة نوح عليه وهكذا يلزم في جميع المعجزات.

فإن قال: إن القرآن كلام الله قلنا وكذلك وصف الله الناقة فقال ناقة الله وسقياها فالإضافة كالإضافة والكل للتشريف.

---

(١) سورة يس، الآية ٣.
(٢) سورة القلم، الآية ٤.
(٣) سورة الواقعة، الآيات ٧٧ ـ ٧٩.

وإن قال: إن الكلام صفة من صفات الله وليست الناقة كذلك قلنا الكلام الذي هو صفة من صفات الله نوعان صفة ذات وهي شيء غير القرآن، وصفة فعل وهي الكلام المنزل ومن جملته القرآن وهذا النوع والناقة وغيرها من جميع المخلوقات مشتركة في كونها مفعولة لله وإن فضل بعضها بعضاً.

ويدل على تفضيله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[1] وذلك أنه قيل إنه قرن ذكر محمد بذكره في كلمة الشهادة وفي الأذان وفي التشهد فهذا يدل على أن ذكره ﷺ بمنزلة لفظ القرآن لأنه قد رفع ذكره كما رفع ذكر القرآن فكيف شخصه الكريم ﷺ؟

هذا ما حضرني وأستغفر الله من مخالفة الحق وأتوب إلى الله مما خالف رضاه.

عدم تبدل المقضي في الأزل

عما يوجد في الأخبار أن عيسى بن مريم عليه السلام مر على رجل يبكي على قبر وقال هذا قبر زوجتي، وبالجملة سأله أن يحييها بإذن الله، ففتح على القبر فإذا هو برجل أسود فصح أنه كان من أهل النار، فسأل عيسى أن يسأل الله تعالى ليحييه ويعمل بالطاعة فسأل الله عيسى فأعطى، فعمل عمل أهل الخير، والمرأة بالعكس كانت على خير فلما أحييت عملت عمل أهل النار، فأخبرنا هل الذي يحييه عيسى عليه السلام يبقى ويعيش ويولد له أم يموت من حينه؟ وهل رزق في الدنيا لمن مات؟ وكيف تبديل الخواتيم أم هذا لا يصح؟

(١) سورة الشرح، الآية ٤.

الخواتيم لا تبدل إنما هي وفق ما قضى الله في الأزل، فمن قضى له بالسعادة فهو سعيد، أو بالشقاوة ـ والعياذ بالله ـ فشقي، ولم نعلم فيما رأينا من التواريخ والسيرات شيئاً من الشرائع السابقة مخالفاً لهذه الشريعة في هذا المعنى، فهو تعالى لا يبدل القول لديه وقد قال: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾[1] وقد رد الله إيمان فرعون وهو من الأمم السابقة بقوله: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[2].

فعليك بالركن الوثيق والعروة الوثقى ودع عنك ما قيل ويقال من زخارف الأقوال على أن أكثر الأخبار الموجودة عن الأمم السابقة منقولة عن أحبار اليهود الموصوفين في كتاب الله عز وجل بأنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، وأنهم يكتبون الكتاب بأيديهم ليشتروا به ثمناً قليلاً، وأنهم يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون، أخزاهم الله ولعنهم وعافى المسلمين من شبهاتهم.

فإن قيل: إن اليهود لم تنقل عن عيسى عليه السلام لكونهم لم يعترفوا بنبوته، قلنا: يمكن أن ينقلوا عنه مع انكارهم لنبوته ليضلوا المسلمين بأخباهم كما هو المعروف من أحوالهم في هذه الأمة، فإن الواحد منهم يدخل في الإسلام ليضل المسلمين. والله أعلم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٨.

(٢) سورة يونس، الآية ٩١.

تسميته تعالى غياث المستغيثين

هل يصح للداعي أن يقول في دعائه يا غياث المستغيثين أم لا؟

أما قول الداعي يا غياث المستغيثين فالموجود في كتب المذهب المنع، وهو مبني على القول بأن أسماء الله توقيفية، وذلك أنه لم يثبت عندهم رحمة الله عليهم إطلاق هذا الاسم على الله تعالى من الكتاب ولا من السُنَّة وكل ما لم يثبت إطلاقه من هناك فلا يصح أن يسمى الله به، فهو تعالى المخبر عن أسمائه مرة في كتبه وأخرى على لسان أنبيائه وليس لغيره أن يسميه باسم من عنده هذا وجه القول بالمنع.

وأقول لا بأس به لأنه قد جاء في الكتاب العزيز قوله عز من قائل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾[1] وجاء في بعض التفسير أنهم قالوا يا رب انصرنا على عدوك، يا غياث المستغيثين أغثنا.

وفي المستغيثين قولان: أحدهما رسول الله ﷺ والمسلمون معه قاله الأزهري، والقول الثاني رسول الله ﷺ وحده وإنما ذكر بلفظ الجمع على سبيل التعظيم، وعن ابن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر النبي ﷺ إلى المشركين وهم ألف واصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربه يقول اللهم انجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض، فما زال يهتف بربه مادّاً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٩.

ما وعدك فأنزل الله عز وجل: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾[1] وهذا يؤيد القول الثاني ولا يدل على أن باقي المسمين لم يستغيثوا بل يمكن أنهم استغاثوا أيضاً وهو ظاهر الآية غير أن عمر لم يذكر إلا استغاثة النبي ﷺ.

وعلى كل حال فالغِياث بكسر الغين اسم لمن فعل الإغاثة بكسر الهمزة. يقال: أغاثه إذا أعانه ونصره فهو مغيث وغِياث بالكسر ولا بأس بإطلاق هذا الاسم على الله تعالى لأنه مرادف لبعض الأسماء الحسنى وهو جائز عندي حتى على القول بأن أسماءه تعالى توقيفية لما تقدم من معنى الآية والله أعلم.

معنى النور المحمدي قبل الخلق

النور المحمدي الموجود قبل خلق العالم يكون هذا النور من سيدنا محمد هل هو علامة أم يصير من شخصه عند وجوده مع كونه خلق من طين أم تكون منه؟

الجواب لا أعرف معناه وإن صح فلعله نور روحه الشريف عليه الصلاة والسلام والله أعلم.

تسمية الكبيرة شركاً مجازاً

يوجد في «الذهب الخالص» ما نصه: الثالث عشر تجب معرفة الحريم سلب الموحد إلخ. إلى أن قال: ومعرفة ذلك توحيد وجهله شرك، وأمثالها كثير مما يوجد في كتاب الذهب، وقال في موضع آخر ما نصه: وقد صح أن من أخر الولاية أو البراءة بعد وجوبهما فقد نافق فإنهما طاعتان واجبتان إلا إن كانتا من المنصوص عليه فهما توحيد

(١) سورة الأنفال، الآية ٩.

يشـرك تاركهمـا إذا وجبتـا (أ.هـ.) مـا معنى هذا الإشـراك؟ فإن قلت لكونه صادم النص فمفهوم إن كان المنصوص عليه سقط الذي يطلق عليه إن طاعته وإن كان قولهم توحيد يطلق على غير المنصوص بقي الإشـكال، وقوله في المسـألة الأولى معرفة ذلك توحيد وجهله شرك وأمثالهـا مـا حكم هذا الجاهل تجرى عليه أحكام المشـرك كما نص عليـه صاحـب النونية أم ارتكب خصلة شـرك ولا تجـب عليه أحكام المشرك في مواضع كثيرة؟ وما معنى التوحيد هنا؟

إذا عرفت اصطلاح المغاربة رحمهم الله في باب التوحيد سـهل عليك هذا الأمر وانزاح عنك هذا الإشكال وذلك أنهم يسمون الكبيرة من كبائر العقائد المعلومة بالنص القاطع شركاً جزئياً ونحن نسميه نفاقاً، والخلاف في اللفظ دون المعنى فإنهم لا يحكمون على صاحب ذلك الحال بأحكام المشركين بـل يحكمـون له وعليه بأحكام المنافقين كمـا نفعل نحن في الحكم عليهم فتسـميتهم ذلك شركاً، كتسـمية الرياء شـركاً ولا محظور في التسمية وإنما المحظور في ترتيب الأحكام على الأسـماء كما صنعت الأزارقة والصفرية في أحكامهم على أهل القبلة بأحكام المشركين.

وكذلـك اصطلحوا على تسـمية الخصال الواجـب اعتقادها بالنص توحيداً، فالتوحيد في اصطلاحهم العام اسم لمجموع الخصال الثابت اعتقادها نصاً والإيمان أعم منه فهو عندهم اسم لجميع خصال الطاعة كما هو في حديث شعب الإيمان وفيه: أدناه إماطة الأذى من الطريق.

وقـد تسـمى الخصلـة الواحدة توحيـداً أو إيماناً تسـمية للجزء باسـم الكل مجازاً عرفياً وبهذا ينحل إن شاء الله إشكالك ويتم جوابه والعلم عند الله.

تسمية المخطئ أو الجاهل مشركاً مجازاً

يوجد في كتاب القواعد: وإنّ جاهل موت سيدنا محمد والشاك فيه مشرك أي مرتكب كل منهما الخصلة من خصال الشرك لأنه جاحد أو مساوٍ وتجرى عليه أحكام الشرك (أ.هـ.) ومثل الخطأ في صفة الملائكة وجهل الملل الست وأحكامها على قول، ما الفرق بين هذا ومن جهل الجنة والنار مثلاً أو شك فيهما؟

لا فرق في ذلك بل جميعه سواء، ولا يلزم المصنف في حكم نوع من الأنواع أن يستقصي جميع أفراد ذلك النوع إذ ليس الغرض عد الأفراد وإنما الغرض بيان حكم النوع فيكفي أن يمثل ببعض أفراده.

وهذا النوع عند المشارقة يعرف بتغير الجملة والحدث فيه دون الحدث فيها فإنهم اختلفوا في الجهل به مع الإقرار بالجملة ولم يختلفوا في الجهل بشيء من الجملة بل اتفقوا على شرك الجاهل بها بعد الخطور بالبال ولم يوسعوا له في السؤال وأما تفسيرها فقيل نقيس له حتى يسأل وليس المختلف فيه كالمجمع عليه والله أعلم.

معنى الاستغفار للملائكة

يوجد في كتاب القواعد أيضاً: ويتولى الملائكة ويخص جبريل ويتولاه بالترحم والاستغفار (أ.هـ.) وفي غيره لا يستغفر للملائكة لأن لا ذنب لهم؟

لا دليل يمنع الاستغفار للملائكة، ولا يلزم من ثبوت العصمة لهم منع الاستغفار فإن محمداً ﷺ والأنبياء ومن قبله عليهم السلام معصومون قطعاً

ومـع ذلـك فقد قال عز مـن قائـل: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾(١) وقال تعالـى ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾(٢) ولا يلـزم مـن الاسـتغفار ثبـوت الذنـب إذ قـد يكون عن تقصير في الخدمة وقد يكون عن ظنه التقصير وإن لـم يقصـر وقد يكون الشـيء الواحد تقصيراً في حق الخـواص دون العوام كمـا جاء في كلام بعض السـلف وليـس بحديث ـ كما زعم بعضهم ـ قال: سيئات المقربين حسنات الأبرار، والله أعلم.

معنى الثلاثة المنحصر علم حدهم فيه تعالى

في القواعد أيضاً: قيل ثلاثة لا يعرف حدهم إلا الله: الأول في البلوغ، والحقيقة في المكيال، والميزان؟

معنى ذلك أن الحد الكائن بين الصبا والبلوغ شيء خفي لا يمكنه الاطلاع عليـه لخفائـه وذلك لأنه انقلاب حـال إلى حال وهـذا الانقلاب يكون في زمـان يسـير يخفى علـى الخلق فـإذا انقلب ظهـرت العلامـات الدالة على البلـوغ وبهـذه العلامات يتعلق علم البشـر وهي شـيء بعـد الانقلاب فهي مقارنة لحال البالغ مفارقة لحال الصبا والحد بين الحالين من الغيب الذي لا مطمع لنا في الاطلاع عليه.

وكذلـك القـول في حقيقة المكيـال والميزان فإن حقيقتهمـا في نفس الأمر ممـا لا يمكـن الوقـوف عليه إلا من الشـارع وقد انسـد بـاب الوحي فلهذا تـرى كثـرة الاختلاف في تقديـر المكيـال والميزان على اختـلاف النواحي

(١) سورة محمد، الآية ١٩.

(٢) سورة النصر، الآية ٣.

والبلـدان، فيجـب على كل أهـل بلد الوفاء بالمقدار الـذي عرفوه بينهم في الكيـل والوزن وذلك هو الوفاء في حقهـم والنقصان عن المعروف عندهم حـال العطـاء والزيـادة عليه حال الأخذ وهـو التطفيف الذي جـاء في قوله تعالـى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾(١) ومن فعل ذلك بخس الناس أشياءهم وعاث في الأرض الفسـاد، وصارت له أسوة بقوم شـعيب عليه السلام واستحق بذلك الوعيد الـذي جاء به الكتـاب العزيز و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢) ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾(٣) والله أعلم.

الولاية بحكم الظاهر

هل الولاية بالظاهر من الواجب الذي يلزم نافيه التكفير والتفسيق أم لا؟

الولايـة بحكـم الظاهـر واجبة بإجمـاع أصحابنا، ووافقنا على ذلك الشـيعة وسـائر فـرق الخـوارج، فلا يجـوز تركها عند حصول شـرائطها. ولا يسـع الوقـوف عـن أحد مـن المؤمنين مع تحقق إيمانه فهو مـن فرائض الله على عبـاده ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(٤) فمـن قـال إنها غير واجبة فقد انخلع من الدين والعياذ بالله، نسـأل الله تعالى أن يجعل لنا منها النصيب الوافر والحظ الكامل، والله أعلم.

---

(١) سورة المطففين، الآيات ١ ـ ٣.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(٣) سورة النحل، الآية ٩.
(٤) سورة التوبة، الآية ٧١.

حكم الجهل بالجنة والنار ونحوهما

ما رفعه صاحب الدليل عن الإمامين الجليلين عمروس بن فتح وعزان بن الصقر. أما مقالة عمروس بما نصه عما رفعه صاحب الدليل عنه: «ووَسِع جهلُ الجنة والنار والثواب والعقاب والبعث والحساب والملائكة والكتب والرسل في أمثالها» أ.هـ. ومذهب عزان بما نصه عما رفعه: «من شك في التوراة والانجيل والزبور والجنة والنار فإنه يسع جهله ما لم يذكّر، فإذا ذكّر لم يسع جهله، فإن شك في الثواب والعقاب فواسع ما لم يذكّر، فإذا ذكر معه أو قامت عليه الحجة لم يسع جهلهما» تركت كلاماً للاقتصار وبالجملة فمذهبهما التوسعة ما لم تقم الحجة على ما قال صاحب الدليل، فإن كان مرادهما بهذا الجهل البسطى الذي لم يتصور له شيء قط، وبقيام الحجة فهمه بوجه ما، فلا إشكال، وإن كان ليس مراده الجهل هذا فهنا محل الاشكال، وأظن مرادهم غير البسطى على ما تبادر في فهمي، لأن ذلك معلوم لهم ولغيرهم من الأئمة، وهذا عزاه مذهباً لهم صاحب الدليل. فالمراد أن توضحوا لي بهذه المسألة وصحيح اعتقادكم فيها وفي غيرها؟ وأجركم على الله.

إن ما ذكره الإمامان عمروس وعزان رحمة الله عليهما من التوسعة فمرادهما به ما لم تقم الحجة كما صرح بذلك صاحب الدليل رحمة الله عليه، وكما بينه الشيخ عزان في قوله: «ما لم يذكر معه» وقوله: «فإذا ذكر» فهذا يدل على أن مراده أن الجهل واسع ما لم تقم عليه الحجة وأن قيام الحجة في ذلك بالسماع.

وحاصل المقام أنهم اختلفوا في تفسير الجملة الاعتقادي من البعث والحساب والجنة والنار وغيرها.

فمنهم من أوجب معرفة ذلك مع الجملة ولم يوسع في جهل شيء منها وهو قول أكثر المغاربة ولهذا عد صاحب الدليل القول بخلافه توسعة.

ومنهم من قال إنه يسع جهل ذلك ما لم يذكر معه وهو قول أكثر المشارقة والإمام عبدالرحمن بن رستم وعمروس بن فتح وأبي خزر من المغاربة رضي الله عن الجميع ورحمنا ببركتهم آمين. راجع المشارق في باب الجنة تجد الشفاء إن شاء الله والسلام عليك.

التوفيق بين ما يوهم التعارض من آيات القدر

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] وقال أيضاً في موضع آخر ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[2] فهذا المعنى الأول بمعنى التقييد والثاني بمعنى الإطلاق والإباحة أم كيف؟

لا إباحة في الآية الثانية وإنما تهديد وتخويف، والمعنى: قد بيّن لكم الهدى من الضلال وعلمتم عاقبة الحالين ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا﴾ الآية.

وأما قوله ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ الآية فمعناها فيما قضى الله ورسوله من

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٦.
(٢) سورة الكهف، الآية ٢٩.

الأمر فإنه ليس لمن اتصف بالإيمان أن يخالف أمر الله ولا أمر رسوله بل الواجب الانقياد والإذعان فهو في معنى قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[١] والله أعلم.

المفاضلة بين الولاية والبراءة والتوقف في عليٍّ وأهل النهروان

علي بن أبي طالب وأهل النهروان هل يجوز فيهم ما يجوز في الوليين المقتتلين والمتلاعنين من الوجوه الثلاثة الولاية والبراءة والوقوف لمن جهل الحكم فيما جرى بينهما، كما يجوز في الصلت بن مالك وراشد بن النظر ومن معه، أوَليس الأمران سواء أم لا يجوز إلا تصويبه المحق منهم وهم أهل النهروان؟ فإن قلت بذلك فمن أين تتبين معرفة المحق منهما لأمثالنا وبيننا وبينهم ثلاثة عشر قرنا؟ فإن قلت بالشهرة والمتابعة للعلماء ألهم أم لا وهل يجوز التقليد المتقدمين؟ قلنا وهل هذا الاتباع الذي نحن نتبعهم فيه ونحسن الظن بهم فيه يكون من باب التقليد لهم أم لا؟ وهل يجوز التقليد في ذلك؟ بيّن لنا وجه الحق في ذلك ولك الأجر.

ليس المسألتان من باب، أما مسألة الوليين المقتتلين فإنما هي حيث لم يدر المحق منهما من المبطل وأصلها مسألة عبدالعزيز وعبدالجبار كانا وليين قاما بالعدل في نواحي طرابلس، قيل كانا محتسبين وقيل كان أحدهما إماماً والآخر وزيراً فوجدا قتيلين سيف كل واحد منهما في جثة الآخر ولم يُدر السبب في ذلك، فانتشر البحث عن قضيتهما في المغرب فاختلفوا في

---

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

إبقائهما على الولاية التي كانا عليها، ثم وصلت المسألة المشرق فاختلفوا فيها أيضاً كاختلاف المغاربة. وإبقاؤهما على الولاية هو الصحيح لاحتمال أن يكونا قد التقيا فلم يعرف أحدهما الآخر، ويحتمل أن العدو فعل بهما ذلك مكيدة للمسلمين طمعاً في الفرقة والاختلاف، وقيل بالوقوف للإشكال، وقيل بالبراءة وهو ضعيف جداً.

وأما مسألة موسى وراشد فإنها كانت مسألة دعاوى وذلك أن كل فرقة تدّعي وصفاً في خروجهما على الصلت، ولو صحت تلك الدعوى لكانت مصيبة ولم تقم بينة على بطلان دعوى فرقة منها، فالمتبرئون يدّعون البغي في الخروج، والمتولّون يدعون الاحتساب، والواقفون أشكل عليهم الأمر لتعارض الدعاوى.

وأما مسألة علي وأهل النهروان فإن الحكم فيها واضح وذلك أن علياً قلد أمر الإمامة الحكمين على عهود ومواثيق يحكمان فيها كيف شاءا علياً أو معاوية أو غيرهما فأمر ذلك إليهما فعاتبه المسلمون على ذلك وبينوا له خطأه في القضية فلم يعتبهم وناظروه فغلبوه، وأرسل إليهم ابن عباس فخصموه أي غلبوه في الخصومة وأظهر لهم التوبة ودخلوا معه الكوفة، ثم كتب معاوية إلى أمراء العراق أنه لا يضركم أي رجل من قريش ملك وإني أعطيكم وأعطيكم فنهضوا عليه نهضة رجل واحد حتى أزلوه عن بصيرته وأضلوه عن طريقته، وخطب على المنبر بين مجامع الناس أن التحكيم صواب وهدد من يخالفه في ذلك بالقتل فخرج عنه المسلمون بعد الإياس منه وقدموا عليهم إماماً عبدالله بن وهب الراسبي وخرجوا إلى النهروان، ولما اتفق الحكمان على خلع علي واختلفا في معاوية وتبرأ بعضهما من

بعض تبرأ منهما علي وكتب بذلك إلى المسلمين وطلب منهم الرجوع إليه فكتبوا له بأنهم قد قدموا عليهم إماماً فإن شاء أن يكون معهم فله ما لهم وعليه ما عليهم فأنف من ذلك تمسكاً بإمامته التي طوقها الحكمان واتفقا على نزعها منه وسار إليهما بالجموع التي أعدها لقتال أهل الشام فكانت وقعة النهروان.

والقضية في ذلك مشهورة عند الموافقين والمخالفين لكن المخالفين يكثرون الاعتذار لعلي مع اعترافهم بالواقع، فإمامة عبدالله بن وهب إنما كانت بعد خلع عليٍّ نفسه من الإمامة وتطويقها الحكمين وبعد الإياس من رجوعه ظناً منه أن الحكمين لا يختاران غيره، فلما حكما بخلعه قدموا عليهم عبدالله بن وهب ولم يدر أن هناك عمرواً صاحب المكائد العظمى فلو كان التحكيم جائزاً لما جاز أن يحكّم عمرو وهو يقاتل المسلمين ويستحل دماءهم فكيف لا يستحل مخادعتهم على أنه باع دينه بمصر وهي يومئذ في يد عليّ وقال لمعاوية والله لا أعطيك شيئاً من ديني حتى تعطيني شيئاً من دنياك فجعل له مصر مأكلة، فأهل النهروان هم المحقون ومن قاتلهم هم المبطلون فمن أدرك علم ذلك وجب عليه ولايتهم بلا خلاف بين المسلمين، وكذلك أيضاً تلزمه البراءة ممن قاتلهم، ومن لم يبلغ علمه إلى ذلك فيكفيه أن يتولى المطيعين في الجملة ويبرأ من المبطلين في الجملة ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[1] وليس من ديننا السب ولا من مذهبنا الطعن وقد نشأنا بين الخاصة والعامة فما رأينا من يطعن

(١) سورة البقرة، الآية ١٤١.

في من مضى أو يسب أو يلعن فالناس في سلامة من ذلك إلا من انتهى إليه علم القضية بطريق الشهرة فإن كان يعتقد ولاية أهل النهروان والبراءة ممن قاتلهم أداء للواجب من دين الله تعالى من غير سب ولا فحش ولا تقبيح إلا ما وقع لابن النظر في لاميته وكان قصده عفا الله عنه إظهار الحق فحمله الغضب في الله على تأثير اللعن والشتم في منظومته، وكان اللائق بالمذهب تبيين المحق من المبطل فقط وقد أفرط في قوله «ذاك علي في القرار الأسفل الخ» فإنه وإن أراد به الدعاء والحكم بمقتضى الظاهر فعبارته قد خرجت عن مراده وأوهمت الحكم بالغيب والله أعلم وبه التوفيق والهداية.

حجة القول بتكفير أهل الكبائر

الحجة للقول بتكفير أهل الكبائر ومن خالف هذا المذهب من سائر الملل مع أن النبي ﷺ قال: «الفرق ما بين العبد والكفر ترك الصلاة»، فإن قلتم منزلة النفاق بين منزلة الإيمان والشرك، قلنا إن هذا القول مردود عليه عند من يقول بعدم المنزلة وأن لا منزلة بين الإيمان والشرك إذ الناس مؤمن ومشرك فقط، وقد قال صاحب كتاب التعريفات في تعريف الإيمان هو في اللغة التصديق بالقلب وفي الشرع الاعتقاد بالقلب والإقرار باللسان، قيل من شهد وعمل ولم يعتقد فهو منافق، ومن شهد ولم يعمل واعتقد فهو فاسق، ومن أخل بالشهادة فهو كافر، انتهى لفظه. وهو صريح على أن المؤمن لا يسمى كافراً وإن احتججتم بالأحاديث الواردة كحديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وأمثاله فكذلك محمول على انحطاط

درجة الفاعل وسمي حينئذ عاصياً وفاسقاً، وقول أصحابنا كافر كفر نعمة فيه ما فيه وبالجملة هذه التسمية بشعة وهي أكبر مما عيب بها على أصحابنا؟ تفضل بيّن لنا ذلك.

دعني من كلام صاحب التعريفات فإنه أشعري المذهب، والأشعرية يخصون اسم الكافر بالمشرك ويجعلونه مقابلاً للمؤمن فما عدا الكافر عندهم مؤمن، وحملوا على ذلك أحاديث الوعد للمؤمنين فجعلوها شاملة لأهل العصيان فوقعوا في الإرجاء، أجازوا تأخير العذاب عمن مات مصراً على فسقه وهو مذهب باطل عاطل، فالحق ما عليه الأصحاب أن اسم الكافر شامل للمشرك والفاسق من المسلمين، والمشرك كافر كفر شرك والفاسق من أهل التوحيد كافر كفر نعمة.

وقد جاء الكتاب والسنة بإطلاق الكفر على أهل الكبائر من أهل التوحيد من ذلك قوله تعالى: ﴿أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾[1] فإن الكفر بعد الإيمان هو ارتكاب الكبائر، وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2] فإنه أطلق اسم الكفر على تارك الحج، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3] فإنه أطلق اسم الكفر في هذه الآية على تارك الحكم بما أنزل الله.

وأما السُنَّة فمنها حديث ابن عباس عن النبي عليه السلام قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له» رواه الربيع في مسنده متصلاً بسنده العالي ومن انتُفي عنه

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٦.
(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.
(٣) سورة المائدة، الآية ٤٤.

الإيمان دخل في الكفر، ومنها قوله ﷺ «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن جابر بن عبدالله، وروى الربيع بسنده عن ابن عباس يرفعه «ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة». ومنها ما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ سباب المسلم فوق وقتاله كفر، ومنها ما رواه أيضاً البخاري ومسلم وأحمد عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، وروى الربيع عن ابن مسعود يرفعه: المدعي ما ليس له والمنكر لما عليه كافران، وروى مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت، ومنها ما ثبت في الصحيح عنه ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وحديث «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»، وحديث «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب» وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب وهو عند الربيع أيضاً، وحديث «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها»، ومعناه أيضاً عند الربيع، فكل هذه الأحاديث في الصحيح. وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة لا يمكن الخصم دفعها ولا حملها على غير كفر النعمة.

وإذا ثبت إطلاق اسم الكفر على فاعل الكبيرة من الكتاب والسُنَّة ظهر لك صواب ما عليه الأصحاب من جعل الكفر شاملاً للشرك وفعل الكبيرة فهو مقابل عندهم للإيمان، فلا منزلة بين الإيمان والكفر فمن خرج عن الإيمان دخل في الكفر وبالعكس، ويجب إثبات المنزلة بين الشرك وبين الإيمان وهي منزلة النفاق المعروفة عند المعتزلة وعامة

الناس بالفسق، إذ ليس كل فاسق مشركاً ولا كل كافر مشركاً وكل مشرك كافر، فافهم الفرق واتبع الحق. والله أعلم.

تولي الأئمة المنصوبين بعُمان

عن الأئمة المنصوبين بعُمان من لدن الجلندى بن مسعود والإمام الوارث بن كعب وغسان بن عبدالله وعبدالملك والمهنا والصلت وهلم جرّاً إلى الإمام عزان بن قيس البوسعيدي وهل كان راشد بن النظر إماماً صحيح الإمامة؟ تفضل بيّن لنا طرفاً من ذلك لنكون على بصيرة من أمورهم خوف الهلكة.

أجمع المسلمون على صحة إمامة الجلندى والوارث وغسان وعبدالملك والمهنا والصلت وسعيد بن عبدالله وراشد بن الوليد والخليل بن شاذان وعمر بن الخطاب وناصر بن مرشد وخليفته سلطان بن سيف وابنه بلعرب بن سلطان وعزان بن قيس.

واختلفوا في إمامة راشد بن النظر وعزان بن تميم وكثير من الأئمة الذين كانوا في أيام الاختلاف الذي بليت به عُمان في الزمان الأول، وكذلك إمامة سيف بن سلطان قيد الأرض لأن مبدأ أمره بغى على أخيه بلعرب بن سلطان فلما استوت له الأمور استقام كما ينبغي وناصره المسلمون بعد ذلك ووازروه لأهليته للأمر وقيامه بحق الأمة وسموه إماماً ولعلهم توبوه عما صدر منه في أول أمره.

وعند أكثر المسلمين صحة إمامة عزان بن تميم وفساد إمامة راشد بن النظر وأمر الأئمة يحتاج إلى بسط كبير ويكفيك أن تتولى جملتهم، والله أعلم.



عصمته عليه السلام قبل النبوة

الحديث الموجود عن النبي ﷺ في بنيان الكعبة الشريفة قال له العباس اجعل إزارك على عاقتك فامتثل ﷺ ما أمره العباس حتى نودي، ما معناه؟ وهل هو صحيح؟ وكيف يليق به ﷺ مثل هذا؟ أزح عنا غيمة ونحن نعتقد ما يليق به.

بنيان قريش للكعبة كان قبل النبوة وكانت الجاهلية تستحسن أشياء قبحها الشرع فأفصح الخبر بذلك والله أعلم بصحته فهو من الأمور السمعية التي لا تقوم حجتها من العقول ولم يبلغه ﷺ في ذلك سمع فهو على البراءة الأصلية فلا كلفة عليه فيه ولا يصح أن ينسب إلى المعصية حيث لا تكليف عليه ولعناية الله به ولطفه قيض له من يسدده ويرشده فنهاه عن ذلك لطفاً إلهياً ومدداً سماوياً، والله أعلم.

الاستتابة للولي قبل البراءة ومعنى الولاية والبراءة

فيما ورد في بعض الآثار أن الولي إذا ارتكب الكبيرة لا يعجل عليه بالبراءة حتى يستتاب إلا في الزنى، وإن كان غير متولى فلا تجب له استتابة، ما وجه الفرق بين الزنا وغيره في ذلك؟ وما الفرق بين الولي وغيره؟ وهل يسع جهل الولاية والبراءة أم لا؟ فضلاً منك بالجواب.

أما الزنى فلأنه من أكبر الكبائر، ويجب على هذا القائل أن يقول بذلك في الموبقات من الدماء والفروج وعقوق الوالدين لأن الكل من أكبر الكبائر ولعله ذكر الزنى تمثيلاً لما شابهه.

وأما الولي فله حق بخلاف من لا ولاية له ومن حقه النصح والاستتابة وغير ذلك، وأيضاً فهو قد بُلي بولايته وليس له أن يتركها مع احتمال بقائها والاستتابة تبيّن ذلك.

ولا يسع جهل معاني الولاية والبراءة ويسع جهل أسمائها. ومعناهما الذي لا يسع جهله مركوز في ذهن كل عاقل فكل مؤمن يحب الإيمان وأهله ويبغض الكفر وأهله أمر ضروري لا يستطاع دفعه، فأمر الولاية والبراءة غير مجتلب.

فقول بعض العوام لا أقدر أن أتولى أو أتبرأ جهل بمعاني الولاية والبراءة وجوابه: إن كنت مؤمناً فقل توليت وتبرأت بل وغير المؤمن أيضاً كذلك يتولى أولياءه من أهل طريقته ويناصرهم ويعاونهم ويحب لهم الخير ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[2] وتطويل الكلام في أحكام القضايا الواقعة بين الأوائل هو الذي أغلق على الناس الباب عن إدراك حقيقة ذلك، والله أعلم.

الخلاف في حكم أهل الفترة

هل لأهل الخلاف دليل على دعواهم إعذار أهل الفترة أم هو من جملة تقولهم على الله بما لم يعلموا؟ وهل كلهم مطبقون على ذلك أم بعض منهم دون بعض؟ فضلاً منك بالجواب.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٧.

(٢) سورة الحشر، الآية ١١.

أهل الخلاف فرق كثيرة، والمخالف في المسألة الأشاعرة فقط ولعلهم أيضاً لم يتفقوا كلهم على ذلك بل أكثرهم عليه، ولا دليل لهم على ذلك إلا أنهم تمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1] مع قوله عز من قائل: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾[2] قالوا والغافل غير مكلف.

وقد جاءت أخبار يعترفون بصحتها مصرحة بتعذيب أشخاص ماتوا في زمان الفترة فقصروها على أولئك الأشخاص وعذروا من بعدهم فيقال لهم إن كان العذر واقعاً لغيرهم لأجل الفترة فالمنصوص على تعذيبهم ماتوا فيها والحكمة إلهية تقتضي عدم الفرق مع اتحاد المعنى. أما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فمسوق في معرض هلاك الدنيا أي لا يهلك الله قوماً بالخسف والصيحة أو الإغراق أو نحو ذلك من آثار الغضب إلا بعد أن يبعث إليهم رسولاً يخوفهم عقوبة ذلك، كما أرسل نوحاً إلى قومه وكذلك هود وصالح ولوط وشعيب عليهم السلام.

وإن قلنا إن الآية عامة في عذاب الدنيا والآخرة فإن الله سبحانه وتعالى قد أرسل الرسل مبشرين ومنذرين وقامت على الناس بهم الحجة ودعوتهم واحدة في تحريم الشرك ووجوب الإيمان والعقول شاهدة بذلك فالعذاب إنما كان بعد بعث الرسل.

وأما قوله تعالى: ﴿مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ﴾ فمعناه أن الله سبحانه وتعالى لم يرسل إلى العرب في خاصة أنفسهم نذيراً قبل محمد ﷺ.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٢) سورة يس، الآية ٦.

والمـراد بالعـرب آبـاء المنذريين من قريـش ونحوهم فإنهم لـم يأتهم نذير (رسول) يخصهم وإن كانت دعوة الرسل عامة والحجة بذلك قائمة.

وقولـه: ﴿فَهُمْ غَٰفِلُونَ﴾ ذم علـى حـد قولـه عـز وجـل: ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾(١).

وليـس المراد بالغفلة ما يظنـه قومنا من الذهول المقتضى لعدم قيام الحجة ولـو كان المراد ذلـك ما ذمهم به فكيف وقد عقبـه بقوله: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٢) وكيـف تكـون الغفلـة والرسـول يدعوهـم إلى الإسلام ويتلو بينهم القرآن ويظهر لهم المعجزات والله أعلم.

سبب القول بقدم القرآن

هل يكفر من قال بقدم القرآن وتجب البراءة منه أم لا؟ ومن أين مثار الخلاف في ذلك؟ تفضل بالجواب.

مثار الخلاف في ذلك الغلط في معنى كلام الله عز وجل، وشـرح المسـألة يطول ولا حاجة إلى فتح الباب في هذا الجواب، غير أني أقول: إن القائلين بقدمه من أشياخنا ما قصدوا إلا معنى صحيحاً وذلك أنه نشأ قوم في الزمان الأول يُقال لهم (الجهمية) زعموا أن صفات الله محدثة فلما ظهرت مسألة القرآن حسـبوها من مقالاتهم وظنوا أن المراد حدوث شيء من صفات الله فسارعوا إلى ردها فذلك مرادهم.

(١) سورة الأنبياء، الآية ١.

(٢) سورة يس، الآية ٧.

وقد أشار إلى هذا المعنى أبو سعيد في مسألة بسط فيها قال رضي الله عنه ما معناه: إن أرادوا حدوث علم الله تعالى فهذا كفر، وإن أرادوا خلق الحروف الملفوظة والمعاني الملحوظة فإنها حادثة، فمن قال إنها غير مخلوقة متأولاً فهو فاسق منافق بتأويله، ومن قال ذلك مواجهة بغير تأويل فهو كافر مشرك. ذكرت المعنى دون لفظه والمسألة في الأول من بيان الشرع وهو حكم منصف من ماهر متيقن يعترف الكل بفضله، فدعني وقصده:

.... ومن قصد البحر استقل السواقيا

والله أعلم.

أثر العلم بالاستغفار من الشخص على ولايته

فيمن علم من شخص لم تثبت عنده له ولاية موجب البراءة ثم سمعه يتلفظ بالاستغفار من غير تعيين ذنب هل يسع هذا الاستمرار على البراءة منه على هذا أم لا وإن استمر على البراءة منه أخذاً بظاهر قوله عليه السلام: «أحدث لكل ذنب توبة» الحديث، فحمل الأمر بالوجوب أواسع ذلك له أم لا؟ وهل الأمر هنا للوجوب أم للندب؟ تفضل عليّ بالكشف وإن تردد في التوبة منه هل تاب أم لا وكان ذلك مثلاً بعد موت المرتكب هل يسع هذا مع الشك في توبته الوقوف عنه حتى يعلم يقيناً أنه لم يثبت فيما عنده أم يلزمه الاستمرار على براءته حتى يستيقن بثبوت توبته؟ أرأيت لو سبقت لهذا المرتكب عنده ولاية كيف الحكم فيه مع هذا كله أم هما سواء أم لا؟

كثر بين الناس الاستغفار باللسان دون القلب حتى صار ذلك عادة في غالبهم وأورثنا شبهة في المستغفر هل كان صادقاً في ذلك أم لا، ولا يعرف الصادق من غيره إلا بالوحي الإلهي لأنه من الأمور الباطنة لكن يستدل عليه بقرائن الأحوال، ولولا الشبهة الناشئة عن استغفارهم الحادث لكان الواجب الأخذ بالظاهر ولله ما خفي، ولما حصلت الشبهة اعتبرنا الأحوال واحتجنا إلى القرائن فإن دل الحال على أن هذا المستغفر من جملة التائبين عن ذلك الذنب قبلنا منه توبته ورددناه إلى منزلته، وإن استراب القلب ونفرت النفس فهو باق على حال البراءة إلا إذا صرح بالتوبة عن ذلك الذنب بعينه فهنالك يجب قبول توبته وأمره إلى ربه. والاستمرار على البراءة منه مقتضى مذهب المغاربة أما المشارقة فإنهم يرخصون في الوقوف عن مثل هذا عند الإشكال تقدمت له ولاية أم لا. أما الحديث فالأمر فيه للوجوب والمخاطب الجاني، والتوبة المجملة كافية عند كل ذنب إذا كان الحامل عليها ذكر ذلك الذنب فإن يصدق عليه أنه أحدث لذلك الذنب توبة لأن التوبة المجملة تأتي على ذلك الذنب وغيره إلا المستحل فإنه لا بد أن تفصل التوبة مما استحل بعينه.

القول بأن الصراط على شفير جهنم

هل يكفر عندنا من اعتقد أن الصراط متن على شفير جهنم أعاذنا الله منها كما يعتقد قومنا أم لا؟ وهل هذه من مسائل الدين التي لا يسع جهلها؟ وما دليل من كفّر معتقد ذلك من أصحابنا؟ فضلاً منك بالجواب لأني أجد القطب أبقاه الله يقول بعدم تكفير معتقد ذلك.

الاعتقاد للشـيء فرع القطع به بالشيء إلا مع الدليل القاطع وأنت خبير أن وصـف الصـراط لـم يثبت عند قومنـا إلا بأخبار الآحاد وهـي ظنية لا يبنى عليها الاعتقاد. على أن الأمة قد اختلفت في صحتها وصار الاعتقاد بذلك شـعار المخالفيـن. فمـن قال بالبراءة ممـن اعتقد ذلك فقـد أراد البراءة من المخالفين لأن هذا شـعارهم، وأما المسـألة فليسـت من مسائل الدين التي لا يسـع جهلها بل جهلها واسـع. فإن صدق بها مصدق على جهة تصديق أخبـار الآحاد فلا يُبرأ منه إذا لم يخطّئ المسـلمين. [واشـترط] بعضهم أن تصديقـه بذلـك لم يبلغ درجة الاعتقـاد، وذلك أن الاعتقاد يسـتلزم تخطئة من خالفه فمن جعلها معتقداً كما هي عند قومنا فقد أخطأ السبيل في نفس الجعل وهو الوجه في القول بالبراءة منه، والله أعلم.

ثواب المقيم على ذنب عما عمله من صالحات

فيمـن فعـل محبط الأعمال ثم تاب لله نادماً مما فعله هل يرد له عمله ويثـاب علـى ما فعل مـن البر في حال الإقامة علـى الذنب بعد التوبة منه أم لا يقبل منه رأسـاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] أم معناه لا يقبل منه حال الإقامة فقط ويقبل منه حال التقوى؟ تفضل بالجواب.

فـي كلا المسـألتين خلاف، ومن قال إنه يعطـي ثواب عمله قبل معصيته أو حـال إصراره إذا تـاب منه ذنبه فإنه رأى أن الاحبـاط متحقق بالموت على الإصرار، وأما الآية فتحتمل للوجهين. والله أعلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٢٧.

هل تجدد التوبة من الكفر عند تذكّره؟

من تاب من الكفر هل يجب عليه تجديد التوبة كلما ذكره؟ وهل خطوره بالقلب من غير قصد منه ـ بل الشيطان يذكره به ـ مضرة به في دينه؟ وما يلم به القلب من أمور مكفِّرة من غير قصد منه ولم يشرح بها صدراً بل يدفع ذلك عن نفسه ويستعيذ بالله من كل كيد الرجيم اللعين هل يضره في دينه؟ وهل تجب عليه التوبة من مثل هذا؟ تفضل بالجواب.

ليس عليه في مثل هذا إلا المدافعة مع الاستعاذة ولا يؤاخذه الله تعالى بما يلم بقلبه من غير قصد فإنه من حديث النفس المعفو عنه بالنص، ولا يلزم تجديد التوبة كلما ذكر الذنب بل يستحب له ذلك فقط، وتجديد التوبة لا يلزم إلا مع حدوث الذنب «أحدث لكل ذنب توبة» ولم يقل: لكل تذكّرٍ توبةً، والله وأعلم.

حكم من نفى علم الله

ما ورد في المعلقات الذي رتبه القطب إن مزج لبن بلبن غيره فإن قال الله يعلم لبني من لبنك فقد كفر وإن قال لا يعلم لبني من لبنك فقد أشرك ما وجه هذا؟ وإني لفي عجب من قلة فهمي هذا. تفضل بالبيان الشافي ولك الأجر.

أما المعنى الثاني فظاهر فإنه نسب إليه تعالى الجهل حيث نفى عنه العلم الخاص بذلك الشيء وأما المعنى الأول فمبني على قول عند المغاربة وهو أن علمه تعالى لا يتعلق بالمستحيل وإذا امتزج اللبنان فقد استحال التمييز.

وبالجملة فالمقال بشع والكلام شنيع والواجب الإمساك عن الحكم في ذلك وعن الخوض فيه والرجوع في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1] وقد ضل كثير بالبحث عما لا يعني كمسألة صاحب الجزيرة وكالخوض في حكم الأشياء قبل ورود الشرع وكالقول في ثبوت الصفات الزائدة على الذات وأشباه ذلك كثير كان الناس في غنى عن التكلم فيه و«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، والله أعلم.

حكم المعتقد بالشك لغير الصواب في السمعيات

الإنسان إذا عرضت له مسألة في التوحيد التي تقع بها الحجة في العقل ولا اهتدى فيها على الحق عند العلماء ويقول هو على سبيل الاجتهاد والظن أن هذا يسع أو لا يسع وكان الحق مخالفاً فيها لقوله الذي لا يعتقده جزماً بل الظن وتحرى وكان على العمد يبلغ به إلى الشرك عند العلماء وهو في عزمه واعتقاده مسلم موحد مقر لله بالعبودية وينفي عنه الأشباه ويعتقد الحق واعتقاده الإيمان قولاً وعملاً ونيةً وليس عنده خلة عند نفسه أن يطيع الله فيما أمره وينتهي عما نهاه وكانت هذه الخصلة التي ذكرناها لا تحقق فيها ولا اعتقدها ولا تاب منها بعينها بل في الجملة هذا اعتقاده ودينه يقبل الحق ويعمل بما أوجب الله عليه ومات على هذا، تراه يموت هالكاً مشركاً أم يموت مسلماً لأنه غير جازم بذلك الذي أخطأ فيه؟ وتفضل بالجواب.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٩.

لو جزم بذلك لهلك قطعاً وهو شـأن أئمة المخالفين لأهل الحق فإنهم أيضاً ينزهون الله في الجملة غير أنهم نقضوها باعتقاد الباطل في تفصيلها وحجـة النقـل والعقـل قائمة عليهـم في ذلك والمسـلمون إنمـا عذروا المخطـئ في السـمعيات إذا لم يهتـد فيها إلى الصواب قالـوا إن التوبة فـي جملتها مجزئـة دون العقليات غير أنك ذكـرت أن الرجل لم يعتقد ذلك جزماً فيشـبه أن يكون هذا شـكاً في صواب المسـألة وليس الشك في تفصيل الجملة مثل الشـك في نفس الجملة فإنهم عذروا الشـاك في تفصيلها حتى يسـأل ولم يعذروا من شـك في الجملة نفسـها وبعضهم يشدد على التفصيل أيضاً.

وعلى كل حال فليس الرجل بمشرك لأن حالته دون حالة المخالف المعتقد وهـو عندهـم منافـق فقط، وما اختلف فيه المسـلمون من الـرأي فلا هلاك فيـه لأن العامـل به يتبع من قال به، والقائل والعامل كلاهما على هدى من الله ولـو أراد الله فـي المسـألة وجهاً واحداً لبينه وهـو لا يكلف العباد ما لا يطيقون، فحيث تركهم واجتهادهم علمنا أنه لا هلاك في ذلك، والله أعلم.

القول بخلق القرآن

عـن النونية الموجودة بكتاب الدعائم لابن النظر، لا نعلم أنها عنه أو عـن غيـره، رد علـى من قـال إن القرآن مخلـوق وإن لم يرجع عـن قوله فهو هالك ووجدت عن الشـيخ محمد بـن محبوب أنه واقـف لا يقول إنه مخلـوق ولا غير مخلوق إلا أنه تنزيله ووحيه، والأصحـاب أهل المغرب يقولون من قـال بغير خلق القرآن ليس

منـا ونحـن نقول قولنا فيه قول المسـلمين حتى يظهر لنا معنى في ذلك؟ فضلاً منك بيّن لنا هذا.

ذكر القطب رحمه الله الخلاف في نسبة تلك النونية إلى ابن النظر فقيل إنها عنه وقيل ليست عنه، وهي ناظمة للسيرة المضافة إلى أبي معاوية عزان بن الصقر. وسبب الإغلاظ في ذلك أن قوماً من المخالفين وهم الجهمية يقال إنهـم زعمـوا أن صفـات الخالق عز وجـل محدثة كلها وهو كفـر بين فلما ظهرت مسألة خلق القرآن وكان أول ظهورها بالبصرة ثم وصلت إلى عُمان فـي زمان المهنا بن جيفر ظن بعض العلماء أنها نشـأت عن مقالة الجهمية وأنهـا فرع عن أصلهم الفاسـد فبادروها بالإنكار وأغلظـوا القول في ذلك، وألهـم محمد بـن محبوب وجه الحق فيها فقـال إن القرآن مخلوق وكادت أن تقع فرقة فاصطلحوا على الإمساك عن القول بشيء من ذلك، فما ذكرته في السؤال عن محمد بن محبوب إنما كان بعد الصلح وذلك كله في أيام المهنا.

وأمـا المغاربة فإنهم حققوا القول في المسـألة وأظهروا فيها الصواب الذي لا شبهة معه وقطعوا عذر من خالفهم في ذلك القطع بأن ما سوى الخالق فهو مخلوق.

والمشـارقة يقولـون بذلـك وإنمـا يخطئون مقالـة الجهميـة فالاعتقاد واحد والغلـط في المروى ظنوا أن القرآن علم الله وهو كذلك لكن بمعنى معلوم الله كالخلق بمعنى المخلوق وظنوا أنه من صفات الذات لأنه كلام الله وهو مـن صفات الفعـل والإضافة للتشـريف والاختصاص كـروح الله وبيت الله وناقة الله ألهمنا الله وإياكم الصواب ووفقنا للعمل به، والله أعلم.

قيام الحجة بخاطر القلب

ما معنى قولك في «المشارق» إن مسالة قيام الحجة بخاطر القلب عند من جعله كذلك وبالمعبر ونحوه أنها من مسائل القدر؟ فإني لم أفهم ذلك، وكيف معنى كونها من مسائل القدر؟ تفضل عليّ بالكشف.

تعلـم أن حجـة الله إذا قامـت علـى الإنسـان ارتفـع العذر ولم يكـن له في الجهل حجة، وهو معنى قولهم إن الحجة حجة علمها من علمها أو جهلها مـن جهلهـا، فلا يقال كيف يعذب بحجة لا يعلـم أنها حجة، لأن ذلك من الخـوض فـي القـدر وإذا منح الله الإنسـان عقلاً صحيحاً فقـد أهّله لمعرفة خالقه فإذا خطر ذلك بباله ولا بد أن يخطر فقد قامت عليه حجة العقل فلا يقال كيف كان ذلك حجة عليه لأنه ذلك من الخوض في القدر وهو معنى كلام «المشـارق» وقد سـبقني إلى ذلك الشيخ أبو يعقوب فلست أول قائل به فقلت الفضل للمتقدم، والله أعلم.

معنى كون الإصرار على الكبيرة شركاً

مـا قاله الإمـام الكدمي في معتبره أن الإصرار على الكبيرة شـرك فما معنى هذا؟ وهل هذا شرك جحد أو مساواة أم معناه من خصال الشرك ولا يوجب عليه أحكامهم؟ أم كيف ذلك؟ أرشدني أرشدك الله.

معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن الإصرار على الكبائر من شـأن المشـركين فهو خصلة من خصال الشـرك أما المسـلم فإن إسـلامه يمنعه من الإصرار على شـيء من الكبائر، ونفس الإصرار مع الإقرار ليس بشـرك إلا إذا كان على وجه الاستحلال المصادم للنصوص القطعية، والله أعلم.

مسألة الوعد والوعيد من الله تعالى

فيمن قال إذا وعد الله بشيء أو أوعد صار بعد الوعد واجباً لأن وعده حق هل يكفر هذا؟ وهل فرق بينه وبين المعتزلة؟

القـول بوجـوب ذلك هو المذهب الحق فكيف يكفـر قائله؟ ومعنى وجوبه ثبوته بحيث لا يمكنه فيه الاختلاف ولا التبديل؟ وهو خلاف قول المعتزلة فـي حكمهم على الـرب بمراعاة الصلاحية والأصلحية فهم يلزمونه أشـياء أوجبتهـا عليه عقولهم ونحن نقول يسـتحيل عليـه الكذب فما وعد عليه أو أوعد وقع كما قال فهذا معنى وجوب ذلك فأين هذا من ذاك.

والمعتزلة يشـاركوننا في هذا المعنى لقطعهم بتعذيب الفاسـق إن لم يتب، والله أعلم.

الفرق بين الولاية بالظاهر وولاية الدين

مـا الفرق بيـن الولاية بالظاهر وولاية الدين أهـي هي أم بينهما فرق؟ وكذا بينهما وولاية الرأي لأنها عرفت بأن سبق لأحد ولاية ثم يحدث حديثاً جهل المتولى حكمه فألزم اعتقاداً لا ولاية ما كان وفي الشريط إن كان علـى الإسـلام أليـس المتولى بالظاهر يعتقـد كذلك لاجتماع ولايـة الجملـة وولاية الظاهر واختلافهما وهـل تصح الولاية إلا بهذا غير ولاية الحقيقة التي ورد التواتر بنصها. وما الفارق الجلي بينهما؟ وفـي الضعيف إذا رأى رجلاً مواظباً لفرائض الإسـلام تاركاً للمناهي فـأراد أن يتـولاه فأخـذه رجال من المسـلمين بأن عالمـاً معتبراً يعيب عليـه أموراً منها إفتاؤه للناس للحـلال والحرام وهو ليس من العلماء

العارفيـن بالفتوى وصنوفهـم واحد لهم ولـم يقولوا أنكر عليه مسـألة كذا ولا مسألة دينية إلا قولهم هكذا، أله أن يتولاه على هذا أم الوقف أسلم له؟ وإن تولاه وتولى المسلمين من العلماء والضعفاء ولـم يقف عـن أحـد بـرأي ولا بدين من أحد قولهـم هكذا أيسـعه ذلك ويكون سـالماً أم لا؟ وهـل العالم الواحد المشـتهر يكـون حجة في مثل هذا وقوله كذلك يصير براءة للمعيب عليه أم لا؟ اكشـف لنا ذلك كشف الله عنك الهموم دنيا وأخرى.

ولايـة الظاهـر وولايـة الديـن بمعنى واحد، اسـمان لمسـمى، وأما ولاية الـرأي فإنها خاصة بولي أشـكل عليـك حكم حدثه فإنك تتـولاه وتعتقد منه البراءة إن كان حدث يخرجه من الولاية وهذا غير الاعتقاد في الجملة المصاحـب لولايـة الدين وذلك أن هذا الاعتقـاد خاص بمعين وذلك لم يختص بمعين.

وأمـا الضعيف فليس له أن يتولى ببصر نفسـه لعجزه عن معرفته الأحداث وإذا انتهـى إلـى معرفة ذلك فليس هو مـن الضعفاء وتكفي الضعيف ولاية الجملـة وبـراءة الجملـة ويتولـى من شـهر بالفضـل والعدل وكذلـك يبرأ بالشـهرة لأن الشـهرة يسـتوي فيها العالم والضعيف وذلك إذا عرف معنى الشـهرة ومن قيل فيه إنه يفتي الناس بغير علم واشـتهر ذلك عنه فلا ينزل فـي الولايـة لأن أقل حاله أنه متهم في دينـه والولاية اصطفاء وقول العالم فـي الفتوى مقبول وأما قولـه إن فلاناً في البراءة أو أنه أحدث حدثاً ونحو ذلـك مـن المكفرات فليـس بحجة في ذلك وأما قولـه أن فلاناً في الولاية ففيه خلاف، والله أعلم.

هل تجوز الكبائر على الأنبياء؟

هـل تجوز على الأنبياء الكبائر قبـل النبوة وأولاد يعقوب كلهم أنبياء وابن آدم هل صار نبياً ورسولاً؟

نعتقد عصمة الأنبياء من حين كانوا أنبياء، والله أعلم بحال ابني آدم وأولاد يعقوب ونشهد لهم بالتوبة التي ذكرها الله تعالى عنهم في كتابه، والله أعلم.

الخطأ فيما يترتب عليه الكفر

من قطع كلمة التوحيد عمداً ووصف الله بشـيء لا يليق به جهلاً منه بذلك وجامع زوجته على ذلك هل يقع عليه تحريم؟

لا تحـرم زوجته بالشـرك خطأ وعليـه أن يرجع ويتـوب ويوحد الله ويصفه بالكمال، والله أعلم.

تأويل معنى الرؤية لله

قول صاحب «المعالم» قال السائل إنه أراه يسلم أن الرؤية هنا بمعنى العلم من غير اعتراض، وأنت تمنعه في «المشـارق» إذ قلت لا نسـلم أن الرؤيـة هنـا بمعنـى العلم لأن الرؤية لا تسـتعمل بمعنـى العلم إلا لقرينـة ولا قرينـة هنا أيضاً ولا بد من تصـور المعلوم في ذهن العالم إلـى آخـر ما قلت، هـذا معنى كلامك، وكلاكما تكلّـم على أثر كلام الفخر والغزالي؟

إنما سلم ذلك لظنه أن الفخر والغزالي يريدان بالرؤية العلم بأثر صفات الله من كشـف أحوال الآخرة، ولم أكتف بذلك منهما خشـية أن يكون مرادهما

بالعلم انكشاف حقيقة الذات في أذهانهم، وذلك معنى ما يزعمه بعضهم أن الرؤية بالقلب وهذا باطل والأول صحيح لو أراده لكن الظاهر من أحوالهم أن مرادهم الثاني دون الأول، والله أعلم.

معنى كون العبد مطبوعاً على فعل ما علمه الله

ما وجه ما عليه أصحابنا من أهل الجبل رحمهم الله أن العبد مجبول ومطبوع على فعل ما علم الله فعله منه قبل أن يخلقه، فإذا كان العبد مجبولاً أو مطبوعاً على فعل ما فعل من خير وشر فأين الاختيار هنا من العبد إذا كان مجبولاً على ذلك؟ وبم يفارق هذا القول مذهب الجبرية؟ تفضل علينا بالإيضاح الشافي لا عدمناك.

قولهم مجبول ومطبوع على كذا عبارة عن انقياد العبد إلى ما علم الله منه، فإنّ علم الله فيه لا يتخلف، فهو منقاد إلى ذلك باختياره، وذلك بخلاف الجبر فإن الجبر حمله على خلاف الاختيار وإلزامه خلاف ما يرضى وهذا محال باطل. والله أعلم.

المطلوب تركه فعله حرام

ما معنى قول الشيخ عمر بن رمضان التلاتي في «الحبل المتين من أصول تيغورين» ما نصه: «ومطلوب منه طلباً جازماً الكف عن فعل ما في الكف عنه كلفة أي مشقة كالشرب قائماً والبول قائماً». كيف يكون هذا تركه واجباً وما تركه واجب فعله حرام بلا خلاف؟ كيف يحرم ذلك وقد فعله منبع الشرع ومهبط الوحي الذي لا ينطق عن

الهوى إن هو إلا وحي يوحى صلوات الله وسلامه عليه، وإن كان البول لعذر، لكن الشرب لغير عذر ولو كان لعذر لنقل لنا كما نقل لنا العذر في غيره. وأيضاً قد فعل ذلك أعني الشرب قياماً الخلفاء الراشدون من بعده والعلماء خلفاً وسلفاً ما وجه قوله؟ تفضل عليّ بالإيضاح الشافي.

حاشا منبع الشرع وحاشا ورثة الأنبياء أن يصنعوا ما ذكرت، فلا تسمع كل ما قيل، وقد وصف الله محمداً ﷺ بأنه على خلق عظيم، أترى البول قائماً من هذا الخلق؟ كلا وحاشا إنما هو من خلق الحمير! والله المستعان سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.

قال السائل:

نعم جواب مسألة البول والشرب (أي المتقدم) لم يوفّ بالمقصود فإنك لم تتكلم على الشرب وعلى معنى قوله بالوجوب أترى من فعل ذلك يكفر وتجب منه البراءة؟ فإني أرجو في ذلك مزيد بيان.

أما البول قائماً فقد تقدم أنه ليس من أخلاق الأنبياء وأقل ما يكون حاله أنه خلاف الأدب المشروع، وعبارة الشيخ عمر تقتضي وجوب الترك ولعله لأجل ما يترتب على ذلك من المفاسد كتنجيس الطاهر من الثياب والبدن فإن البائل قائماً لا يمكنه غالباً التحرز من نحو ذلك.

وأما الشرب قائماً فقد ثبت النهي عنه وثبت أن النبي ﷺ شرب قائماً من زمزم واختلف الناس في وجه الجمع وذكرت أقواله في شرح المسند فراجعه في القطعة الثانية في آداب الطعام والشراب، وأحسن ما حمل عليه أن فعله ﷺ لبيان الجواز، وأن النهي للكراهية.

والمسألة بأسرها مسألة رأي لا تمكن البراءة فيها واختلافهم في الرأي رحمة، وفاعل المكروه لا يبرأ منه حتى يستخف بالنهي، والله أعلم.

معنى تقييد العمر أو العمل في علم الله تعالى

ما معنى قولهم وهو مقيد في علم الله تعالى بأن يفعل طاعة كذا الخ فالبحث في هذا من وجهين، الأول: ما معنى هذا الإطلاق والتقييد؟ وكيف يصح أن يكون علمه تعالى بالشيء الواحد مطلقاً مقيداً مثبتاً منفياً؟ الوجه الثاني هل العلم المقيد بألا يفعل هو العلم السابق بأنه يفعل قطعاً أم لا فإن كان هو أليس من التناقض الذي لا يليق بعلمه تعالى والشك الذي هو عدم الجزم بأن يفعل أو لا يفعل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً؟ وإن كان غيره أليس خلاف قواعد المذهب فعلمه تعالى لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا تبدو له البَدَوات؟ وقولهم في «المعتبر» في العمر هو ما تعلق العلم الأزلي بالوصول إليه فأي فائدة وحكم في إثبات عمر غير معتبر؟ وقدروا أن النطفة إذا وقعت في الرحم أوصى الله إلى ملك الأرحام أن اكتب أجله ورزقه إلخ، فيلزم على ما قالوا من كتابة الأجل عدم الفائدة لأن ذلك الأجل المكتوب لا يموت له صاحبه فكيف يصح أن يأمر الله بما لا فائدة فيه والله تعالى متنزه عن العبث والجهل فعلمه تعالى لا يتخلف؟ فضلاً منك بيّن معاني هذا لك الأجر إن شاء الله لا عدمناك.

هذه المسألة في غاية من الإشكال، وهي التي أوقعت محبك في مسألة اللوح الممحوة من المشارق لا أبقى الله لها ذكراً وليس إشكالها من قبل تعذر علم الله ولا من قبل الإطلاق والتقييد فإنها لا تستلزم تعدد العلم



والإطلاق والتقييد موجودان قطعاً في نصوص الوحي وإنما إشكالها من حيث التبدل ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ ﴾[1].

لكن بقي هنالك معنى إن تأملته هان الخطب وسهل الأمر وقرب البعيد وذلك أن يكون قد أمر بكتابة ستين سنة عمراً لزيد من غير أن يقال عمره ذلك وفي الخبر أن يقال: اكتب أجله، وهو أمر لا يدل على الواقع في الخارج لأنه إنشاء وإنما يدل على الخارج الخبر لا الإنشاء، وتقييد الأوامر غير مستنكر كما هو شأن كثير من الآيات القرآنية. فإذا أمر الملك بكتابة الأجل المعلوم ثم فعل ذلك الإنسان ما يوجب له زيادة العمر فيزيده الله تعالى ما شاء علم الملك أن عمره قد زاد بسبب.

والحكمة في ذلك ابتلاء الملائكة وحاشاهم من الشك وحث المؤمنين على أفعال البر وصلة الرحم، وما وراء ذلك أمر عظيم يجب على أمثالنا الكف عن الخوض فيه، سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير هذا ما حضرني ذكره في الحال فعساه ينفع به الله على كل حال، والعلم عند الله، والسلام من محبك عبدالله السالمي.

صفات الذات: مصدرها العقل أو السمع؟

قد رأيت في أثناء قراءتي في المعالم أن صفات الذات منها ما طريق معرفته العقل، ومنها ما طريق معرفته السمع، فالأول كالعلم والقدرة، والثاني كالسمع والبصر حسب ما فهمت منه ولا أدري أن الذي ذكرته في المدارج موافق لهذا أم لا؟

(١) سورة ق، الآية ٢٩.

الذي ذكره في المعالم إنما هو أن بعض صفاته تعالى ما يكون العقل دليلاً على ثبوتها كالعلم والقدرة والإرادة ونحو ذلك، ومنها ما يكون السمع دليلاً على ثبوته له تعالى وذلك كالسمع والبصر والكلام، وليس الأمر ما فهمت فإن المعرفة شيء غير الثبوت والإثبات فلا يشكل عليك وليس هذا مثل ما ذكرته في المدارج ثم أسقطته منها فتفطن له، والله أعلم.

أثر القول بأن المعدوم ليس بشيء على علمه تعالى به

هل يلزم من قال إن المعدوم ليس بشيء القول بأن الله لا يعلم المعدومات أم لا؟

لا يلزمه ذلك، لأن مراد هذا القائل أن المعدوم ليس بشيء أي ليس بشيء موجود في الخارج ولا في الذهن وهو مع ذلك يسلم أن أشياء وجدت وقد كانت معدومة وأشياء هي الآن معدومة، فلا يلزمه على هذا المعنى القول بأن الله لا يعلم المعدوم وإنما يلزمه ذلك أن لو صرّح بأن المعدوم ليس بشيء موجود ولا سيوجد ولا هو شيء عدمي مما يمكن وجوده.

وهذا الإلزام إنما هو على طريقة من ينفي تعلق علمه تعالى بالمستحيل وجوده لا على طريقة من يثبت تعلق علمه تعالى بجميع الأشياء موجودة كانت أو معدومة ممكنة الوجود أو مستحيلة، فتفطن له والله أعلم.

أثر القول بأن المعدوم شيء على القول بقدم العالم

هل يلزم من قال إن المعدوم الممكن ثابت وشيء القول بقدم العالم أم لا؟ إن لم يقيده بأنه ثابت في الذهن كالمعتزلة أو قيّده بذلك كالحكماء؟

أما إنه إن أراد هذا القائل إن المعدوم شيء ثابت، إن المعدوم ماهية موجوة فيلزمه القول بقدم العالم سواء قيد وجوده، بالذهن أو أطلق وبيان ذلك إنه متى قال للمعدوم ماهية موجوده فقد أثبت أن هذا العالم كله موجود في القدم لأنه كان معدوماً وللمعدوم عنده ماهية موجودة وبيان هذا الإلزام في حق من قيد وجود المعدوم بالذهن هو أن المعدوم قد كان قبل الأذهان فيلزمه وجود الأذهان في الأزل ليثبت فيها ماهية المعدوم والكل باطل. وأما إن أراد بقوله إن المعدوم شيء اي شيء يصح الإخبار عنه لا أن له ماهية موجودة كما ذهب إليه الأصحاب فلا يلزمه شيء مما ذكر وبهذا التوجيه تعرف خروج أصحابنا رحمهم الله عن الإلزامات التي توجهت على المعتزلة والحكماء في قولهم إن المعدوم شيء فإنهم وإن وافقوهم في هذه العبارة وقد خالفوهم في المراد منها فإن مراد الأصحاب منها إنما هو نفس التسمية ليس إلا فتفطن له، والله أعلم.

حكم من قال علم الله لا يتعلّق بالمعدوم

هل يلزم من قال إن علم الله لا يتعلق بالمعدوم مطلقاً القول بأن الله لا يعلم المعدوم؟ وهل يلزمه الشرك إن قال بذلك؟

يلزمه ذلك، لأن معنى قولهم يتعلق علمه تعالى بكذا أي يعلم كذا، وكذا قولهم لا يتعلق علمه تعالى بكذا أي لا يكون ذلك الشيء معلوماً له تعالى فالقائل بأن علمه تعالى لا يتعلق بالمعدوم مطلقاً يلزمه القول بأن الله لا يعلم المعدوم مطلقاً لأنهما عبارتان عن معنى واحد، وكذا يلزمه أيضاً الشرك على هذه المقالة فإنه قد وصف الرب تعالى بالجهل ومن وصفه

بذلك فهو مشـرك ولأنه قد خالف النص القرآني مكابرة هكذا ومن خالف النـص القطعـي بلا تأويل فهو مشـرك وذلك النص مثـل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾[١]، ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾[٢] ونحوهما، وتبين الآيتان أنه تعالى علم ما سـيكون بعد ولا شـك أن ما سـيكون معدوماً في حـال الإخبـار ولا ينفعه مـا تخيله في ذهنه من الخيـارات الباطلة حتى يعدّ بذلك متأولاً.

أما ما ذهب إليه أصحابنا من أهل المغرب فهو شيء غير ما هنا وذلك أنهم قالـوا إن علمه تعالى يتعلق بالموجود والمعدوم الممكن وجوده ولا يتعلق بالمسـتحيل وجوده، فهم يعلقـون العلم بالمعدوم الممكـن وجوده وينفون تعلقه بالمستحيل وجوده، لأن المستحيل وجوده عندهم لا شيء أصلاً فلا يصح أن يكون معلوماً لأن العلم لا يتعلق بلا شيء ومع ذلك فهم يستدلون بأدلة تطلب من مواضعها.

ولا ينافي مذهبهم قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟﴾[٣] لأن عودتهم بعد ردهم المعدوم الممكن وجوده وهم يقولون بتعلق علمه تعالى بمثل هذا.

والصحيح عندي هو ما ذهب إليه الأصحاب من أهل المشرق من أن علمه تعالـى متعلـق بكل ممكن ومسـتحيل والاسـتدلال مقام يطـول ومثلك من يكتفي بالإشارة فتفطن له والله أعلم.

---

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٥.
(٣) سورة الأنعام، الآية ٢٨.

صفة علمه تعالى بالمعدوم

هل يعلم الله المعدوم من حيث هو معدوم أم يعلم عدم المعدوم ليس إلا، فإني قد رأيت في كتاب لبعض الشيعة أنه لا خلاف ولا إشكال في النفي بما هو نفي غير قابل لأن يتعلق به العلم، فكذلك المعدوم لأنه معناه وإنما ذهب من ذهب إلى جواز تعلق العلم بالمعدوم لزعمه أن له نوعاً من الوجود كالوجود الذهني مثلاً انتهى. وهذا القائل مذهبه أن علم الله تعالى لا يتعلق بالمعدوم؟

اعلم أنه تعالى عالم بالمعدوم وعالم بماهية المعدوم من حيث هو معدوم، وعالم بماهية المعدوم من حيث إمكان وجودها وعالم بماهية المعدوم من بعد وجوده كيف يكون وعالم بماهية المعدوم المستحيل وجوده أن لو كان كيف كان يكون، فعلمه تعالى محيط بجميع ذلك قد أحاط بكل شيء علماً.

وما رأيته في كتاب بعض الشيعة من دعوى عدم الخلاف في أن النفي بما هو نفي غير قابل لأن يتعلق به العلم فدعوى غير مسموعة نعم إن أراد العلم الحادث فلا يصح أن يكون النفي المحض متعلقاً له أما علمه تعالى فسواء في جانبه النفي والوجود لأنه ليس بشيء زائد على الذات كما تقرر وقد ثبت أن الذات العلية قد انكشفت لها الأشياء انكشافاً تامًّا فسواء في حق انكشافها لها الوجود والعدم والثبوت والنفي.

وأما قوله وإنما ذهب من ذهب إلى جواز تعلق العلم بالمعدوم لزعمه أن له نوعاً من الوجود الذهني مثلاً انتهى فجوابه ـ أن أصحابنا قد ذهبوا إلى تعلق علمه تعالى بالمعدوم لا على تقدير ذلك النوع الوجودي

الـذي ذكره فلا تتـم له دعوى عدم الخلاف هذا مـع أن الوجود الذهني لا يكون شـرطاً لتعلق العلم القديم وإنما هو شرط لتعلق العلم الحادث فقط فتفطن له فإنه مخلط والله تعالى أعلم.

كيفية تعلق الأمر والنهي بالمعدوم؟

قلتم إن علم الله تعالى متعلق بالموجودات والمعدومات التي ستوجد المسـتحيلات، وقلتم إنه تعالى متكلم بذاته وعالم بذاته ومنعتم تعلق الأمر والنهي بالمعدوم فما وجه ذلك؟

إن تعلق علمه تعالى بالمعدومات الممكنة والمستحيلة لا يستلزم تعلق أمره ونهيه بالمعدوم، لأن معنى تعلق علمه بالأشياء مطلقاً انكشاف الأشياء لذاته العلية انكشافاً تامًّا، ومعنى تعلق الأمر والنهي بالأشياء هو كون ذلك الشيء مأمـوراً ومنهيًّـا ولا يكون المعـدوم مأموراً ولا منهياً فـلا يصح تعلق الأمر والنهـي بـه لأن المعـدوم لا يصح خطابـه لأن خطابه عبـث، والرب تعالى متصـف بالحكمـة فلا يجوز اتصافه بالعبث تعالـى الله عن ذلك، نعم يصح خطابه بواسطة من يبلغه عن وجوده، وليس هو مما نحن بصدده.

وقولنـا إنـه تعالى متكلم بذاته لا يسـتلزم أن يكـون آمراً بذاتـه وناهياً بذاته لأن معنـى متكلم بذاتـه أي ذاته متكلمة أي متصفة بنفي الخرس عنه تعالى فلا يكون هذا الكلام بهذا الاعتبار متنوعاً إلى الأمر والنهي وغيرهما وإنما المتنـوع إلـى ذلك هو الكلام الفعلي فالأمر والنهـي صفتا فعل له تعالى لا صفتا ذات، بخلاف الكلام فإنه يكون مرة صفة ذات كما تقدم وأخرى صفة فعل وهو خلقه تعالى للكلام المتلو المسموع، والله أعلم.

نوع تعلّق الأمر والنهي بالمعدوم

هل يصح أن يتعلق الأمر والنهي بالمعدوم تعلقاً معنويًّا أي اعتباريًّا لا حقيقياً موجوداً في الخارج أم لا؟

يصح ذلك عندي، إذ لا بأس بالقول به وإن جعله الأشاعرة والماتريدية ذريعة إلى إمكان القول بقدم الكلام الفعلي، ووجه جعلهم إياه ذريعة لذلك هو أنه لما قالوا بقدم الكلام الفعلي وكان من أنواعه الأمر والنهي ولم يكن في الأزل مأمور ولا منهي يتعلق به الأمر والنهي. قالوا هما متعلقان بالمعدوم الذي سيؤمر وينهي أي هما متعلقان به في المعنى فلا يلزم على هذا من قدم الأمر والنهي قدم المأمور والمنهي ونحن نمنع قدم الأمر والنهي ونقول هما حادثان فيتعلقان بالموجود تعلقاً حقيقياً فلم تحتج إلى ما ذكروه من التعلق المعنوي ومن كان من المأمورين لم يوجد حال حدوث الأمر وتوجيهه إلى المخاطبين فلا يكون في ذلك الحال مأموراً ولا منهياً لأنه إنما يتعلق به الأمر والنهي بعد وجوده وبعد بلوغه رتبة المخاطبين وكفى بوجود بعض المكلفين حال حدوث الأمر وتوجيهه إليهم متعلقاً ثم نقل ذلك الخطاب بالواسطة التي تبلغه إلى من بعدها فيكون عند بلوغه إلى مخاطبين غير الأولين متعلقاً بهم أيضاً تعلقاً حقيقياً، وهكذا والله أعلم.

التكليف بما لا يطاق هل هو قبيح

هل يصح أن يعد ما قالته المعتزلة من أن الله لا يكلف العباد ما لا يطيقونه وليس هو في وسعهم لقبح ذلك في العقل رأيا حسناً فلا يخطئ من قال به لا على سبيل الدينونة أم لا؟

إن ما قالته المعتزلة من التعليل لمنع تكليف الله العباد ما لا يطيقون مبني على قاعدة لهم فاسدة خرجوا بها عن الوفاء بالإسلام وهي تحكيم العقل على الشرع فلا يرد الشرع عندهم بما يخالف العقل أصلاً فجعلوا العقل قاضياً على الشرع يقبلون منه ما وافق حكم العقل ويردون منه ما خالفه.

وقد فرعوا على هذه القاعدة فروعاً منها ما ذكرته من قولهم إن الله لا يكلف الناس ما لا يطيقون لقبح ذلك في العقل، والرب تعالى منزه عن القبيح فوجب أن لا يفعل ما هو قبيح، ونحن نقول إنه ليس شيء من أفعاله تعالى قبيحاً لأنه لا معارض له في فعله ولا مناد، فجميع أفعاله تصرف في ملكه والمتصرف في ملكه مع عدم المعارض له لا يقال إنه فعل قبيحاً لأن القبيح والحسن إنما هما باعتبار مخالفة الأمر والنهي وموافقتهما والرب تعالى لا يَصِحّ أن يكون مأموراً ولا منهيًّا.

وعلى هذا فلا يجوز أن يكون ذلك التعليل اجتهادياً لما ترى من فساد أصله الذي بني عليه.

نعم لو قال به محق يخالف المعتزلة في اعتقادهم إن الحكم للعقل لا للشرع وأن الشرع مؤكّد لما في العقل ومبين لما خفي عليه فلا يخطئ لذلك التعليل ما لم يعتقده ديناً، والله أعلم.

التكليف بما لا يطاق هل يجوز؟

هل يجوز أن يكلف الله العباد ما لا يطيقونه أم لا؟

إن ما لا يطاق أنواع:

منه يخرج عن طوق البشر لاستحالة وجوده لذاته كالتكليف بجمع الضدين.

ومنه ما يكون ممكناً في ذاته لكن للعبد فيه مشقة عظيمة كإزالة الجبل والصعود إلى السماء. وكلا النوعين يجوز التكليف به في حكمة الله عند الأشاعرة وبعض متأخري أصحابنا، ومنعته المعتزلة وجمهور أصحابنا لأن التكليف بما لا يطاق عندهم من العبث والرب تعالى يستحيل عليه العبث فلا يجوز في حكمته أن يكلف بما لا يطاق. قلنا يجوز ذلك في حكمته لاحتمال أن يكون كلفهم بذلك اختباراً، فيثيب الممتثل على تهيئه للامتثال ويعاقب من لم يتهيأ منهم لذلك، ولاحتمال أن يخرق لهم العادة في فعل بعض ذلك فلا عبث ولا استحالة.

ومنها ما يكون ممكناً في ذاته وليس في تحصيله مشقة للمكلف لكن علم الله تعالى أنه لا يقع منه فوجوده منه مستحيل لذلك كتكليف من علم الله أنه يموت على الكفر بالإيمان فهذا النوع جائز التكليف به بإجماع الأمة إذ ليس علمه تعالى هو المانع من تحصيل ذلك الفعل من المكلف به لكن علم الله تعالى متعلق بالأشياء كلها فليس علة ما وجد منها علمه بوجوده ولا علة ما لم يوجد منها علمه بعدم وجوده فتفطن لهذا المعنى فإنه دقيق، والله أعلم.

هل يتعلق التكليف بكل عاقل؟

هل يتعلق التكليف بكل عاقل أم لا؟ فإن قلت: نعم لزم عليه لازمان. أحدهما تكليف الصبيّ العاقل وهو خلاف المذهب الحديث «رُفِع القلم عن ثلاثة منهم الصبي»؛ وثانيهما: كون العقل حاكماً إذ به ثبت التكليف فكأنه هو الذي أثبته وأنتم لا تقولون به وإنما هو مذهب المعتزلة؟

كل عاقل مكلف بإجماع الأمة لكن لا يكون العقل عقلاً صالحاً لأن يناط

التكليف به إلا إذا بلغ حدًّا يعلمه الله تعالى وقد خفي علينا غاية ذلك الحد، فنصب لنا ربنا عز وجل علامة تدل عليه هي البلوغ.

فالصبي وإن كان له من العقل ما يظن معه أنه بلغ الرتبة القصوى من رتبة العقلاء لا يكون عقله صالحاً لإناطة التكليف ولم أعلم فيه خلافاً إلا لجماعة من الماتريدية قالوا بتكليف الصبي بمعرفة الله إذا عقل ولا يلزم من جعل العقل علة للتكليف كونه حاكماً وإلا للزم أن يكون العقل علة لشيء حاكماً به، وهو باطل لأن الحاكم بالشيء هو غير علته. والله أعلم.

معنى العلة والحاكم

ما معنى العلة وما معنى الحاكم؟

إن العلة هي ما يوجد بوجوده الموجود وينعدم بانعدامه، كالشمس علة للنهار يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها، والحاكم هو فاعل الحكم للشيء أي هو الذي أثبت للأشياء الأحكام وهو الربُّ عز وجل لأنه هو الذي حكم في الأشياء بما أراده منها فلا حكم لسواه خلافاً للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل حتى غلوا في ذلك وجعلوا العقل حاكماً على الله عز وجل حيث أوجبوا عليه مراعاة الصلاحية والأصلحية والله أعلم.

فإن قلت هذه العلة العقلية فما العلة الأصولية؟ الجواب: إن العلة الأصولية هي وصف ظاهر منضبط مناط للحكم كالإسكار لتحريم الخمر، فالإسكار وصف ظاهر أي تأثيره ظاهر في معلولاته منضبط أي غير مضطرب وقد علق به حكم التحريم فحيثما وجد الإسكار وجد التحريم، وبين العلة العقلية والعلة الأصولية فرق من وجوه تعلم بالاطلاع على الكتب الأصولية، والله أعلم.

أثر ارتداد أحد الزوجين على النكاح

إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام فأي القولين أصح عندكما إذا تاب ورجع إلى الإسلام أنهما يجددان النكاح أم بنفس الرجوع إلى الإسلام يرجع إلى زوجه؟ والسلام.

الصحيح عندي أنه لا يجب تجديد النكاح وأنها تصير زوجته بنفس الرجوع إلى الإسلام لكن بشرطين:

أحدهما، أن يكون ذلك الارتداد الواقع من أحدهما بعد أن صح الدخول بها لأنه إذا ارتد أحدهما بعد العقد وقبل الدخول انفسخ النكاح كذا قال الإمام أبو إسحاق رضي الله عنه في نكاح المشركين إذا أسلم أحدهما أولاً ثم أسلم الآخر، وهو نظير مسألتنا، فالدخول معتبر هنا كما اعتبر في العدة وغيرها.

وثانيهما، أن يكون إسلام المرتد منهما قبل أن ينتقل الآخر إلى حال لا يحل اجتماعهما معه. مثال ذلك فيما إذا كانت المرأة هي المرتدة فأسلمت وقد تزوج أختها أو قد تزوج غيرها أربعاً ونحو ذلك، ومثاله إذا كان الرجل هو المرتد فأسلم وقد تزوجت بغيره فلا يدركها بشيء، والله أعلم.

العجز عن إدراك ذاته تعالى إدراك

معنى قول الصديق رضي الله عنه: «العجز عن الإدراك إدراك»؟ تفضل بيّن لنا ذلك.

معنى ذلك أن الاعتراف بالعجز عن الوصول إلى معرفة ذاته تعالى هو المعرفة، لأن ذاته تعالى لا تدرك بالافهام ولا تصورها الأوهام، فمن تخيل له أنه سيصل إلى معرفة ذات الله تعالى أو أنه واصل إلى ذلك فهو عن

معرفة الله بمعزل، ومن اعترف بأنه تعالى لا تدرك ذاته العلية بشيء من الطرق العلمية وإنما تدرك آثار صفاته العلية وبها يعرف سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآ﴾[١] ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٖ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلۡمُسَخَّرِ بَيۡنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾[٢] والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال السائل:

فإذا كان المعنى هكذا فما معنى الإخبار عن العجز بأنه إدراك وان العجز والإدراك شيئان متنافيان.

إن في كلام الصديق رضي الله عنه مبتدأ محذوفاً تقديره الاعتراف بالعجز عن الإدراك إدراك، فقوله إدراك خبر عن الاعتراف وهو المبتدأ المحذوف ولا منافاة بين الاعتراف بالعجز المذكور وبين الإدراك والله أعلم.

أثر الدعاء في المقدور على الداعي

وذكرت لي أن أمحو مسألة اللوح من المشارق فقد وجدت عين مسألتك في كتاب دلائل الخيرات ونصها اللهم إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شقياً أو محروماً أو مطروداً أو مُقتَّراً عليّ في الرزق فامح اللهم بفضلك شقاوتي وحرماني وطردي وإقتاري، وأثبتني

---

(١) سورة الروم، الآية ٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٦٤.

عنـدك فـي أم الكتـاب سـعيداً مرزوقـاً موفقـاً للخيـرات، فإنك قلت وقولـك الحق في كتابك المنزل على لسـان نبيك المرسـل ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[1]، انتهى بلفظه. وفي جامع ابن جعفر أن الدعاء على الشـريطة جائز فإن كنت هذا لا تراه صواباً فعرفنا إن شـاء الله لنمحوه وهل يسـأل السـائل إلا محض الخير فقط ويتعوذ من الشر وكلاهما مقرر في اللوح والحكمة جارية على مشيئة الله تعالـى لا على دعوة الداعـي ﴿لَا يُسۡـَٔلُ عَمَّا يَفۡعَلُ وَهُمۡ يُسۡـَٔلُونَ﴾[2] إن عذبنـا فبعدلـه، وإن رحمنا فبفضله، أُمرنـا أن ندعوه فدعوناه، وقد وجـدت أن مـن أراد الرزق فليكتب كذا وكـذا أو يدعو بكذا فالرزق مكتـوب قـدره في اللوح لا يزيد ولا ينقص فمـا فائدة هذا المذكور؟ تفضل علينا بإيضاحه أدامك الله.

قد كتبت لك أن تمحو مسألة اللوح من المشارق وقد كنت كتبتها يوم كتبتها وأنا لا أرى إلا ظهور صوابها ووضوح حقها مع ما وقع فيها في ذلك الحال من النزاع بيني وبين شيخنا الصالح رضوان الله عليه وأخينا الراشدي رحمة الله عليه، فأما شيخنا فلا يرى صحة ما كتب هنالك أصلاً وأما الراشدي فإنه أول من قال بثبوت ما كتب هنالك ثم وافقته عليه فكان ما جرى والمسـألة بعينهـا صـرح بها الخازن في تفسـيره ولها في كتـب أصحابنا أهل المغرب رحمهـم الله تعالـى نظائـر ولنا عند قولنا بثبوتها تشـبثات كنـا نظنها حججاً ثم ظهر لي بعد مناظرة طويلة من إخواننا المتعلمين صواب ما قاله شـيخنا

(١) سورة الرعد، الآية ٣٩.
(٢) سورة الأنبياء، الآية ٢٣.

في تغيير ما كتب في اللوح فرجعت عما كتبته في المشارق، وأحببت أن لا أكون رأساً في أمر لم يتقدمني فيه أحد من أصحابنا وإن لم يفض ذلك إلى خطأ في الدين والحمد لله، ولهذا كتبت إلى أهل الآفاق بإبطال مسألة اللوح من نسخ المشارق. وأما ما نقلته من دلائل الخيرات فهو من المسألة المذكورة محتاج بنفسه إلى دليل، وما في الجامع من جواز الدعاء على شرط لا يكفي حجة لذلك فقد طال ما تشبثنا بمثلها فصارت هباء منثوراً فالحق الذي لا مرية فيه أن ما كتب في اللوح لا يصح تبدله، والله أعلم.

زيادة الإيمان ونقصه

ما معنى قوله ﷺ إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم فاسألوا الله أن يجدده مع أن معتقدنا معشر الإباضية الإيمان لا ينقص بل يزيد. فما معنى هذا الخَلَق الذي هو البلى الموصوف به الإيمان. أهو انعدامه أصلًا فيبقى الشخص غير مؤمن أم نقصه حين يضعف المرء عن الزيادة أم فيه غير ذلك؟ أفتني مأجوراً.

معنى ذلك أن الإيمان يصير في جوف المرء قديماً بعد أن كان جديداً وهو عبارة عن ضعفه بعد قوته، والمرء يجد في أول إيمانه من الحال ما لا يجده بعد ذلك فالداخلون في الإسلام ابتداءً أرق قلوباً ولهذا تراهم عند سماع التنزيل يكثرون التأوه والبكاء بخلاف من طال زمانه في الإسلام. وبكى رجل جديد الإسلام في حضرة الصديق إذ سمع التلاوة، فقال الصديق: كذلك كنا ثم قست القلوب أو قال حتى قست. والإيمان يقوى ويضعف ولا شك أن إيمان الأنبياء أقوى من إيمان غيرهم والصديق أرجح الصحابة إيماناً.

وذلـك غيـر الزيادة والنقـص الذي وقع فيـه الخلاف بين الأمـة فإنما ذلك شـيء غير القوة والضعف بـل الراد بالزيادة الفرائـض. فالإيمان عندنا يزيد ولا ينقـص بمعنى أنه قد تأتي على الإنسـان حالـة يزيد عليه فيها التكليف، فإيمانه القيام بالواجبات كلها وإذا ترك بعض الواجبات لا يبقى له إيمان بل يدخل في حيز الكفر ويكون كافر نعمة مرة ومشركاً أخرى، وقال مخالفونا بـل يبقـى له إيمان ناقص فهو عندهم مؤمن لكنه ناقص الإيمان، وبنوا على هـذا القـول بدخولـه الجنّـة وإن عصى لأنه مؤمـن في زعمهـم والجنة دار المؤمنيـن وفـي شـرح المسـند تحرير حسـن فراجعه من أول بـاب الإيمان والإسلام وباب الكفر. والعلم عند الله والسلام.

أصحاب الأنبياء معهم في الجنة

هـل أصحـاب الأنبيـاء والمقربـون عندهم فـي الدنيا بالعلـم والعمل أصحابهـم فـي الجنـة على قـدر تقربهـم في الدنيـا كأبي بكـر وعمر رضـوان الله عليهما لسـيدنا ونبينـا محمد صلوات الله وسـلامه عليه؟ أم درجـة الأنبيـاء لا ينالها أحد ولو كانوا هـؤلاء؟ أم الصحبة والقربة تكون في الدارين؟ وأهل الجنة يسـمون بأسـمائهم في الدنيا ويعرفون بعضهم بعضاً كل واحد باسمه ونسبه هذا فلان بن فلان الفلاني أم لا حاجة إلى ذلك؟ عرفنا ذلك.

اقرأ قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[1] تعرف بذلك مجاورة هؤلاء

(١) سورة النساء، الآية ٦٩.

لبعضهم بعضاً، ولا تستلزم المجاورة تساوي الدرجات فالوزير يجاور الملك والرتب متفاوتة، وأهل الجنة يتعارفون ويتزاورون ويتجالسون وذلك من تمام نعم الله عليهم. واقرأ قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[١] فإنك تعرف أن الحال الذي كانوا عليه في الدنيا من الغلِّ الطبيعي ينزع في الجنة وذلك لا يكون إلا في المتعارفين، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾[٢] إلى آخر الآية فإنها تدل على تساؤلهم عن الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا، ولذلك قال قائل منهم إني كان لي قرين الخ... فأمَّا أسماؤهم فإنهم يدعون بأشرف أسمائهم ويظهر أنه من تمام النعمة والعلم عند الله والسلام. والله أعلم.

معنى صفة الكلام لله تعالى

وقفت على عبارة في المشارق وعَظُمت عليَّ أكبر ما يكون، وأشكلت غاية الإشكال فالمراد تبيينها وتوضيحها، وهي هذه: قال المصنف اعلم أن الكلام تارة يضاف لله تعالى على معنى نفي الخرس فيكون صفة ذات، وتارة يضاف إليه على معنى أنه فعل له فيكون صفة فعل، فمعنى كونه متكلماً على الأول أي ليس بأخرس، وعلى الثاني خالق الكلام. والدليل على أنه متكلم إجماع الأنبياء عليهم السلام فإنه تواتر عنهم أنهم كانوا يثبتون له الكلام ويقولون إنه تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا وأخبر بكذا وكل ذلك من أقسام الكلام فثبت المدعى. فإذا تقرر هذا عن الأنبياء فكيف يسعنا الخروج عن طريقتهم ونقول لا نسلم إليهم

---

(١) سورة الحجر، الآية ٤٧.

(٢) سورة الصافات، الآية ٥٠.

ذلك مع قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[١]، وأعاد العامل مرتين في طاعتهما ولم يعده في طاعة أولي الأمر فتبين بهذا أن طاعتهما وجبت استقلالاً وطاعة أولي الأمر مفروضة عليهما؟ تفضّل أزل عنّا ما أشكل علينا لتتم الفائدة وتعود الفائدة.

لم أعلم إلى الآن، أنكم خرجتم عن إجماع الأنبياء، كنت أظنكم غير ذلك وإن كنت تعرّض بنا فراجع نفسك فإن قصرت عن فهم العبارة فنحن نثبت ما أثبته الله لنفسه في كتبه وعلى لسان أنبيائه فهو متكلم عندنا إجماعاً بلا خلاف، والدليل على اثبات ذلك ما ذكره في المشارق من إجماع الأنبياء في إثبات الكلام إلى آخره، والعجب منك كيف خفي عليك ذلك مع وضوحه وتجعل العبارة علينا وهي لنا..

عليّ صبُّ المعاني في قوالبها   وما عليّ لكم أن تفهم البقر

والعلم عند الله والسلام.

بعض المسائل المدرجة في أصول الدين للتنبيه

القول بجواز الرؤية والخروج من النار والشفاعة لأهل الكبائر وكون صفات الله الذاتية غير ذاته وتحليل نكاح الزاني بمزنيته من الأصول أم لا؟

تلك أمور أحدث القول بها علماء قومنا وهي من بدعهم الشنيعة وأحداثهم القبيحة، وكان المسلمون في سلامة من ذلك. فالمسلم يكون مسلماً ولو

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

لم يعرف شيئاً منها وحين ابتدعها قومنا وأدخلوها في عقائدهم وجب علينا أن ننبه على غلطهم ونبيّن وجه ضلالهم، فإن كنت تعني بقولك من مسائل الأصول إن الدين لا يتم إلا بمعرفتها واعتقادها فإن الدين يتم مع جهلها وعدم معرفتها وهي طريقة عامة المسلمين وعليها سلف من سلف من هذه الأمة، وإن كنت تعني أن معتقدها هل يخطئ أم لا؟ فنعم نخطئه في دينه لأنها بدعة ضالة مضلة وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»، والله أعلم.

مناقشة مسألة الرؤية لدى الزمخشري وابن المنير

ما يقال لأحمد المعترض على صاحب الكشاف بتأويله قوله تعالى ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[1] قال هو: «فلما فغرت فاه هذه الآية صنع في مصادمتها بالاستدلال على أنه لو كان المراد الرؤية لما انحصرت بتقديم المفعول لأنها حيئنذٍ غير منحصرة على تقدير رؤية الله تعالى، وما يعلم أن المتمتع برؤية جمال الله تعالى لا يصرف عنه طرفه...» إلى آخر كلامه.

استدلال الزمخشري على نفيها بتقديم المفعول غير سديد واعتراض أحمد عليه أوهى ضعفاً منه، وكل إناء بما فيه يرشح والقوم جهلوا معاني التنزيل فضلّوا في وجه التأويل، ونحن نعرف معانيه ـ ولله الحمد ـ من غير تبيين الزمخشري ونعرف الحجة من غير احتجاجه، فما يضرنا أن وهى استدلاله ما هو إلا رجل يصيب ويخطئ كغيره من الناس.

(١) سورة القيامة، الآيتان ٢٢ و٢٣.

وغلط القوم في فهم الآية نشأ من وجهين: أحدهما اعتقادهم المفاسد بثبوت رؤية الباري تعالى، وهو إنما نشأ من مخالطة اليهود دسوا لهم دسيساً ليضلّوهم عن دينهم ويزيلوهم عن استقامتهم فقبلوه منهم فهم في ذلك أتباع يَهود. والوجه الثاني: جهلهم بأساليب العربية حيث حصروا النظر في الرؤية وهو إنما يكون لها ولغيرها وهو في الآية بمعنى الانتظار كما في قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(١) والمعنى أن وجوههم مشرقة بانتظارها رحمة الله ودخول الجنة كما كانت وجوه الأشقياء باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة فهذه مشفقة من خوف العذاب وتلك مشرقة بانتظار الثواب، والله أعلم.

التوفيق بين البراءة ممن له فضائل ومناقب

ما يُقال في الأحاديث التي رواها قومنا في فضائل عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسبطيه وابن أبي سفيان معاوية ووزيره عمرو بن العاص وطلحة والزبير والأصح فيهم البراءة أو الوقوف لهذا الإشكال، وهل يقال إن علي بن أبي طالب تاب لأنه ذكر أنه بعد قتله أهل النهروان كان يظهر الندم والتوبة؟

أكثر هذه الأحاديث مكذوب كما صرَّح به نقاد الحديث راجع المناقب من «اللآئي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» تجد بغيتك وتظفر بطلبتك، والبراءة من أهل الأحداث واجبة على من بلغ علمه إلى معرفة حكم ذلك، والمسلمون قد حكموا فيهم بحكم الله تعالى فمن علم فيهم مثل علمهم جاز له الحكم بمثل حكمهم، ومن قصر علمه عن ذلك كان سبيله

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

الوقوف، وعليه أن يتولى المسلمين على ولايتهم لمن تولوا وبراءتهم ممن برئوا، وطريقتهم واضحة كالشمس الطالعة لا يكدرها غبار، وكذب الكاذب لا يورثنا إشكالاً فنحن على بصيرة من أمرنا وخبرة من ديننا لا تميل بنا الأهواء ولا تستميلنا الرجال نعرف الرجال بالحق، فمن وافقه فهو الرجل وإن صغر قدراً عند الناس ومن خالف الحق فهو الصغير الحقير وإن عظمه أهل الدنيا، ولله در هذا الميزان الذي أنزله الله تعالى ونبّه عليه في كتابه بقوله: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ﴾[1] وهو وإن تناول ميزان المعاملة فإنه شامل له ولغيره وما هو إلا فرد من أفراد الحق.

وندم علي إنما كان على قتل أصحابه وضياع أمره وانتقاض دولته ولا يوجب ذلك توبة، لو كان تائباً لأذعن للحق وجمع المسلمين وطلبهم حيث كانوا وخلع الأمر على أيديهم فإن شاؤوا قدموه وإن شاؤوا أخروه، والغيب لله وحكمنا على ما ظهر فإن كان قد تاب توبة نصوحاً فالله أعلم بها ولا ينافي في ذلك حكم المسلمين فيه وقاتل أربعة آلاف مؤمن في معركة واحدة حقيق بالبراءة، ومن خرج على الإمام العادل بغياً وعدواناً كالجمل وصفين حقيق بالبراءة، وكأني بك قد جاورت المخالفين أو طالعت كتبهم فاحذرهم أن يضلوك فوالله الذي لا إله إلا هو إن الحق واضح عند هذه العصابة التي نظر إليها أهل الدنيا بنظر الاحتقار وذلك بعد ما انقرضت دولتنا وظهرت دولة الأراذل، والأيام دول وغلبة الدنيا غير معتبرة، والله ربي والأيادي شاهدة، والله أعلم.

---

(١) سورة الرحمن، الآيات ٧ ـ ٩.

الفرق في البراءة بين المشرك والفاسق

هل براءتنا للمشـرك هي براءتنا للموحد الفاسـق، أو لكل واحد براءة بحسب أفعاله؟ وهل تكون الولاية كذلك؟

لا شك أن المشرك أبعد من الموحد الفاسق، أما اللعن فواقع على الصنفين هـذا بشـركه وهـذا بفسـقه لكن جوّز الشـرع فـي الفاسـق أشـياء منعها في المشـرك كالنـكاح والذباح والميراث والسـلام وتشـميت العاطس والصلاة خلفه والصلاة عليه إذا مات ومعاملته في جميع أمور الدنيا بمعاملة الموفى من المسلمين إلا الولاية والشهادة وما يتعلق بهما من أحكام.

فإذاً يظهر لك أن الموحد الفاسـق ليس كالمشـرك في ذلك فلو رأينا مشركاً يسـتطيل على موحد فاسـق وجب علينا أن نناصر الموحد الفاسـق ونكون معـه علـى عدو الدين وقد أحزن المسـلمين انتصار الفـرس على الروم في أول الإسـلام مـع أن الطائفتين كليهما على الكفـر غير أن الروم أهل كتاب والفرس على المجوسـية ونزل فـي ذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾[1] وهي تسلية للمؤمنين وقمع للمشركين حيث فرحوا بنصرة الفرس، والله أعلم.

متولي المشرك هل يشرك؟

ما الذي تراه في المتولى للمشرك لشركه لجحده وشكه هل هو مشرك أو كافـر نعمـة ونفـاق فإني وجدت عن أبي سـعيد الكدمي رحمه الله الإجمـاع علـى كفره نعمة ونفاقاً، وكنت قدمـاً قبل اطلاعي على هذا

(١) سورة الروم، الآيات ١ ـ ٤.

الإجماع ولعلي قد اطلعت عليه قدماً ـ ولكن رشحه الإناء ـ أقول بشركه وإنه بمنزلة المتولي جحداً ومساواة لقوله جلَّ من قائل: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[١] الآية وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[٢] وقوله ﷺ: «من أحب قوماً فهو منهم»، وفي حديث آخر «حُشِر معهم». فهذه الآيات والأحاديث تدل على ما كنت أقوله، ولأن المصوب للمشرك لشركه راد للتوحيد بطريق اللزوم وإن كان يقر بالجملة ولوازمها لأن من صوب فاعل شيء خطّأ فاعل ضده. ومن خطّأ ذا التوحيد لتوحيده فهو مشرك، وما معنى الإجماع والأثر المغربي ناطق بشرك هذا المتولي، وإن كانت عبارتهم بالشرك عن ارتكاب خصلة منه، لكن ظاهر عباراتهم في هذا المقام تقتضي تشريك المتولى؟ والله أعلم. أرجو منك كشف الغطاء عن هذه النازلة.

نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾[٣] الآية في المنافقين الذين كانوا في زمان النبي ﷺ بدليل قوله في آخر الآية: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾[٤] أي في موالاتهم ومعاونتهم: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾[٥] وسبب ذلك أن عبادة بن الصامت قال لرسول الله ﷺ إن لي موالي من اليهود كثر عددهم وإني أبرأ

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.
(٢) سورة المائدة، الآية ٥١.
(٣) سورة المائدة، الآية ٥١.
(٤) سورة المائدة، الآية ٥٢.
(٥) سورة المائدة، الآية ٥٢.

إلـى الله وإلى رسـوله من ولايتهم، أو إلى الله ورسـوله، فقـال ابن أبيّ إني رجـل أخـاف الدوائر لا أبـرأ من ولاية مواليَّ فنزلت الآية ورسـول الله ﷺ لم يحكم على أولئك المنافقين بحكم اليهود والنصارى بل عاملهم بمعاملة أهل التوحيد ووكل سرائرهم إلى الله.

فذلـك أصـل الإجماع الذي ذكره أبو سـعيد رحمـه الله تعالى فإطلاق الآية غيـر مراد في كل شـيء غير أنهم محسـوبون منهم في المـوالاة والمناصرة ويحشرون معهم يوم القيامة ونفي الإيمان عمن يوالي من حادّ الله ورسوله في سـورة المجادلة لا يسـتلزم الشـرك لثبوت المنزلة بين الشـرك والإيمان وهي النفاق وكفر النعمة.

فنحـن نثبـت المنزلة بين الشـرك والإيمـان خلافاً للخـوارج، وننفي المنزلة بين الكفر والإيمان خلافاً للأشاعرة في إثباتهم منزلة بينهما سموها الإيمان الناقص، ولا شـك أن تصويب المشـرك شرك في الباطن كما أن الشك في التوحيد شـرك أيضاً غير أن إظهار الإسـلام هو المعتبر في المعاملة كما في الحديث عن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله وأن محمدًا رسـول الله ويقيموا الصلاة ويؤتـوا الزكاة فإذا فعلوا ذلـك عصمـوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسـلام وحسـابهم على الله تعالى رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر فتراه قال وحسابهم على الله إشارة إلـى ما أخفوه من الكفـر في بواطنهم، وأولئك هـم المنافقون الذين أخفوا الشـرك وأظهروا الإسـلام ولهم في الآخرة الدرك الأسـفل من النار بسـبب ما أخفوا من الشـرك. صار الجزاء موافقاً للعمل أخفوا فأخفوا في المضيق الأسفل.

وقد ذكر الله المنافقين بما يصرح بشركهم في الباطن ومع ذلك فالنبي ﷺ وأصحابه يعاملونهم معاملة أهل الإسلام من الطهارة والنكاح والذباح والميراث ودخول المساجد والمعاملة والمخالطة، واقرأ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾[1] إلى قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[4] إلى آخر ما ذكر الله عنهم في سورة التوبة وأمثالها من الآيات تجد الشرك فيما أضمروا وفيما أظهروه عند بعضهم بعضاً غير أنهم أخفوه عن المسلمين، فلم يعاملوا بما دسوا من ذلك، فهذه الأحوال مستند الاجماع الذي ذكره أبو سعيد رحمه الله تعالى.

فإن رأيت قولاً في مثل هؤلاء بالتشريك فإنما المراد به حكمهم في الآخرة وفيما عند الله في السريرة دون الأحكام الطاهرة فإنهم في الباطن مشركون كما بينته لك غير مرة وبذلك استحقوا الدرك الأسفل من النار أعاذنا الله والمسلمين، راجع الأثر وطالع التفسير فالجواب في موضع بعدت عني فيه الكتب للمطالعة والعلم عند الله والسلام، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٩.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٢٤.

حكم النصارى واليهود المحاربين

أكل ذبائح النصارى في هذا الوقت أيجوز إذا عنا ذبائحهم وكذلك طعامهم الرطب مثل الحليب الذي يباع في آنية مختوم عليها لأني سمعت أحداً من الناس يتكلم بتحريم ذبائحهم وأطعمتهم الرطبة، والله تعالى لم يخص وقتاً دون وقت أباح لنا أكل طعامهم، وهل هذه الإباحة مقيدة بحال صلحهم أم في صلحهم وحربهم؟ وهل هم الآن حرب للمسلمين أو لا؟

صدق ذلك القائل، فذبائحهم إذا كانوا حرباً للمسلمين حرام ورطوباتهم نجسة، وطعام الذين أوتوا الكتاب يحل لنا إن كانوا صلحاً لا حرباً والمراد بالطعام ذبائحهم ولا أدري ما هؤلاء النصارى يزعمون أنهم أهل كتاب وكتابهم قد نزع من أيديهم بتحريفهم له وبتبديلهم فعندهم من الإنجيل جملة نُسخ بعضها يخالف بعضاً والمنزل من عند الله واحد وهم لا يعلمون ما هو فأين كتابهم؟ وكذلك التوراة مع اليهود، فما النصارى واليهود يومئذ إلا كالمجوس الذين كان لهم كتاب فرفع في ما قيل، نعم بقيت لهم التسمية أنهم أهل كتاب وليسوا من أهل الكتاب في شيء: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ﴾[(١)].

قالوا نحن أتباع عيسى عليه السلام وفي كتابه العزيز يقول الله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوۡقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾[(٢)] ونحن الغالبون عليكم وعلى غيركم، قلنا صدق الله فيما أخبر وقد جعلكم فوق الذين كفروا

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٥٥.

بعيسى وهم اليهود وذلك مكافأة لكم على اتباع عيسى في أول الأمر لا على تبديلكم الأخير فإنكم بالتبديل قد استوجبتم العقاب والله يستدرجكم من حيث لا تعلمون.

وأما غلبتكم على المسلمين في بعض النواحي فلا يدل على حقكم ما ذاك إلا تسليط علينا بفعل ما حرّم الله علينا، كما أخبر نبينا عليه الصلاة والسلام بأنه إذا ترك الأمر والنهي أديلت الكفار فهي عقوبة عاجلة وتسليط مقدر، فأنتم أشباه كفرة المجوس الذين سلطوا على بني إسرائيل حين عملوا بمساخط الله، والله المستعان والله أعلم.

معنى القدرة والمشيئة لفعل المخلوق

الخلق ألهم قدرة ومشيئة في أفعالهم أم لا؟ فإن كان ذاك هل يكونان مؤثرتين في الفعل أم لا؟ ما معنى تسميتهما بذلك وقد علمنا بأن مشيئته جل وعلا هي المؤثرة، لكني سائل أهي قبل وقوع الفعل أم عند وقوعه؟ عرفني بذلك.

هل للسكين أثر في عنق الذبيحة وهل بنفسها فعلت ذلك أم بحركة الذابح؟ فقدرة العبد في فعله كالسكين في عنق الذبيحة والله سبحانه وتعالى هو الذي أقدره على ذلك وذلك كحركة الذابح، فالسكين تكون حادة وكليلة وتمدح وتذم على ذلك وتحد ويبدل عنها غيرها وكل ذلك لطلب التأثير والفاعل للذبح على الحقيقة هو الذابح.

وهذا مثال يكشف لك المعنى فالله سبحانه وتعالى هو المريد لكل ما يكون من خير أو شر، والعبد وإن كان مصرفاً في جميع أموره فالله سبحانه

وتعالى قد جعل له قدرة واختياراً: أما الاختيار فيقوده إلى الأشـياء من غير إكـراه وإنمـا هو حبّ للشـيء وتلذذ به ولحبه لا ينفـك عنه: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾[١]، وأمـا القـدرة فإنهـا تؤثر في الفعل تأثير التسـبب فـالله عزّ وجـل يخلق ذلك الفعل عند حركة العبد إليه فتكسـبه قدرة العبد، فللفعل جهتان: جهة إيجاد وخلق وهي الله عز وجل لا غيره، وجهة اكتساب وهي للعبد، وكلا الجهتين يكونان في حال واحدة.

ولخفـاء هذا الحال ودقة هذا المعنى زلت فرقتان: المعتزلة والمجبرة. وأما المعتزلـة، فظنـت أن الجهتيـن جهة واحـدة وزعمت أن العبـد خالق لفعله الاختيـاري فجعلـوا لله شـريكاً فـي الخلـق: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهِۭ بِمَا خَلَقَ﴾[٢] وشـابهت المجوس في ذلك في جعلهم أن للخير خالقاً وللشـر خالقاً ومن ها هنا قيل لهم مجوس هذه الأمة:

ما خلقـت أفعالهـا المعتزلـة ... ولا اقتضـت مـن القضايـا خردلـة

وأما المجبرة فإنهم نفوا الاكتسـاب رأسـاً مع إثباته في قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[٣] وأضافوا أفعال العبد من خير أو شر إلى خالقها وجعلوا العبد مجبوراً على فعل ما صدر منه ملزمهم بذلك تعذيب المجبور على الفعل في زعمهم.

والله سـبحانه وتعالى من لطفه ورحمته قد شـرع لنا التقية في حق خلقه إذا أكرهنا على الكفر قلناه باللسان ولم يعذبنا الله على ذلك، أفيصدر منه الجبر

(١) سورة فاطر، الآية ٨.
(٢) سورة المؤمنون، الآية ٩١.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

لنـا ويعذبنا عليه حاشـاه، ولو صح ما ذهـب إليه هؤلاء لبطلت الحكمة في بعثة الرسل وإنزال الكتب، ولا يكون للترغيب والترهيب ولا للأمر والنهي معنـى، ولـكان للعبـد على ربـه حجة أن يقول مـا فعلته عـن اختياري لكن جبرتنـي على فعله فلِم تعذبني؟ والله قد أرسـل الرسـل وأنـزل الكتب لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فعلمنا بطلان ما زعموه من الجبر.

ومذهب أهل الاستقامة وسط بين الإفراط والتفريط لم ينفوا الفعل عن العبد رأساً بل أثبتوا له الاكتساب وبه يثاب ويعاقب، كما دلّ عليه القرآن الكريم ولم يضيفوا خلق الفعل إليه لأن الله تعالى هو الخالق لكل شـيء، فالحمد لله الـذي الهـم أمتنـا الصـواب ووفقنـا وإياهـم على الهـدى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[1]، والله أعلم.

الخير والشر من قدر الله تعالى

قال أبو محمد في الجامع: «ولا يجوز أن يأمر الحكيم أحداً بشيء وهو يريـد منـه خلافه» هل ترى هذا يصح عندنا أم لا؟ فإن كان الضمير في منه عائداً إلى الشـيء المأمور به فهو معنى صحيح. إذ إن من المعلوم أنـه لا يصـح قول الحكيم لزيد قم وهو يريد بقوله قم القعود لا القيام، لأنـه لـو كان كذلـك لعد ذلـك منه عبثـاً لا حكمة بالغة. وأمـا إن كان الضمير في منه عائداً إلى أحد من قوله ولا يجوز أن يأمر الحكيم أحداً إلـى آخره فهذا غلـط منه لأنه لا ينافي الحكمة أن يأمر الحكيم بشـيء وهو يريد خلافه، لأنه لو كان كما زعم للزم منه أن يكون العاصي فعل

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٩٠.

المعصية بغير إرادة من الله تعالى لأن الله تعالى لم يأمره بذلك بل نهاه عن ذلك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾[1] والله لا يرضى لعباده الكفر فيؤول إلى أن الله جل ثناؤه يعصى باستكراه، وإليه الإشارة بقول أبي عبيدة رحمه الله لواصل بن عطاء: أنت الذي تقول إن الله يعصى باستكراه؟! لأن واصلاً يزعم أن الله لم يرد عصيان العاصي فنقول: إن الله أراد كفر أبي جهل وغيره ولم يأمرهم به ولم يرضه منهم، ولكن الله خلق الأفعال خيراً أو شراً أمر بالخير ونهي عن الشر؟ والله أعلم.

نظرت في كلامك فرأيته صواباً وكلام أبي محمد إن كان متعلقاً بشيء قبله فينبغي أن يحمل على متعلقه، كما إذا كان قد حكاه عن غيره فإنه عين مذهب المعتزلة ولا يوجد في الأصحاب من يوافقهم عليه، وإن كان كلام أبي محمد منقطعاً تاماً فلا يرضاه عنه إباضيّ حتماً، فهو حريّ بما كتبت بعده، والله أعلم.

القطع للطفل بأنه من أهل الجنة

هل يجوز أن يقطع الرجل لأحد من الأطفال عند موته أنه من أهل الجنة قطعاً، وما يبلغ به إذا صنع؟

الغيب لله، والأطفال على القول المختار من أهل الجنة إن ماتوا قبل التكليف، ولا شيء على من قطع بذلك لقوة رجائه وحسن ظنه بالله ما لم يضلل من خالفه، فإن ضلل فهنا يهلك لأنه جعل الرأي ديناً، والله أعلم والسلام.

---

(١) سورة النحل، الآية ٩٠.

البراءة سرًّا من بعض الأئمة

ما يُوجد في الأثر أن الشيخ محمد بن محبوب وبعضاً من العلماء يبرؤون من الإمام المهنا سريرةً، وربما قيل إنه تبرأ رجل من المهنا عند الشيخ محمد بن محبوب فأنكر عليه ذلك، فكيف شيخنا إن كان الشيخ ابن محبوب وواحد عنده من العلماء قد اطلعوا على ما يوجب البراءة منه أما يجوز لهم أن يقيموا عليه الحجة بالعالمين أم حتى يشهر عند الخاص والعام؟ وكيف سبب البراءة في الأحكام الظاهرة التي تصدر منه أم فيما هو مصدق فيه عند الناس من تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود؟ أشكل علينا هذا الأمر يبرؤون وهم في طاعته وعمله ولا يظهرون عليه الحجة؟! تفضل اشرح لي ذلك شرحاً كافياً شافياً.

نعم يوجد في الأثر أن محمد بن محبوب وسعيد بن المبشر كانا يبرآن من المهنا سريرة، وأن ابن محبوب أراد أن يخطب في الناس بعد موت المهنا بالبراءة منه فناشده الله أبو المؤثر وخوَّفه وقوع الفرقة بين الناس فإن المهنا إمام عند العامة وإنهم يتولونه ويدينون لله بطاعته حيث إنهم لم يطلعوا على خلاف ذلك منه، ولعل الشيخين قد اطلعا على موجبها في آخر عمر المهنا فلم يتسع الحال لإقامة الحجة عليه وعزله إن أصر، ولعلهم خافوا في حياته وقوع الفرقة بين المسلمين فسكتوا على ما عندهم لأن الناس كانوا في سلامة من طاعته، ولكل فيه علمه، ولا تنس قضية الصحابة فإنهم عاملوه بعد الاعوجاج ست سنين.

هذا كله إن قلنا إن العالمين حجة على الإمام في موجب البراءة ومقتضى العزل، وفي قول آخر ليس لهم عزله عن أمانته حتى يظهر حديثه بين

الخاص والعام وعلى هذا القول فلا إشكال في المسألة. وبراءة ابن محبوب من الرجل المتبري وجهها أن الرجل قد أباح من نفسه البراءة حيث تبرأ من إمـام تجب على العامة ولايتـه فهو كمن تبرأ من وليّ لك عندك، وذلك أن الرجل لم يعلم أن ابن محبوب يبرأ من المهنا لأنه كان يسر ذلك فكأنه تبرأ معه من وليه، والحدث الموجب للبراءة منه فيما قيل إن صح ذلك أنه قيّد صبيًّا حتـى انقطعت رجله، فإن صح هذا فهو مـن كبائر الذنوب كما ترى، وكان المهنا شـديداً ولـم يصح هذا الحدث عند عامة المسـلمين فهو على حكم السلامة عندهم غفر الله لنا ولهم والله أعلم.

التبرؤ ممن امتنع من حكم الإمام ظاهراً ولو كان بريئاً

ما يوجد في كلام الشيخ أبي سعيد إن طالبه الإمام بحق ولو كان عند نفسه أنه ليس عليه ذلك الحق فلا يمتنع من حكم الإمام في الظاهر، لأنـه يبيح من نفسـه البـراءة وإن فعل فقد هلك، فهـذا فيما بينه وبين الناس أم فيما بينه وبين الله، وهل فرق بين أن يقوم عليه شهود أنه قتل فلاناً عمداً عدواناً أو زنى وهو محصن وكان هو بريئاً من القتل ومن الزنى؟ أما يجوز له أن يمتنع من إتلاف نفسـه ويهرب لأنه غير فاعل لما شهد عليه الشهود لاحتمال التشابه بغيره؟ فإن كانت إباحة البراءة تهلكه بينه وبين الناس فذلك واضح؟ وإن كان بينه وبين الله؟ فتفضل بيّن لي الحجة في ذلك.

هو هالك عند الله وعند عباده لأن الله تعالى قد أوجب عليه أن يطيع إمامه وحرم عليه الامتناع، فإذا امتنع فقد خالف أمر الله وفعل ما حرم الله عليه ولو

كان في السريرة غير مستوجب لذلك، فإن حكم الظاهر يوجب عليه ذلك، ولهذا استحق البراءة عند المسلمين. ولا تنس قولهم ليس للمرء أن يبيح من نفسه البراءة فإذا أباحها من نفسه فهو هالك. حجة الله كقول أنت مبطل عاص وهو يقول أنا أعلم بخاصة نفسي، أتراها تترك الحجة لقوله ذلك، ولو جاز له هذا التعلل لتمشي في جميع فرق الأمة وفي كل من خالف الحق في الظاهر، إذ لكل واحد منهم أن يقول حينئذ أنا أعلم بخاصة نفسي فيتلاشى الأمر ويصير الناس فوضى وتترك الحجة ويختلط الحق بالباطل وكفى بها مفسدة في الناس وبلية في الإسلام، كلا لا يسمع من هذا التعلل وإن كان صادقاً في السريرة بل هو في حكم الله من الكاذبين.

واذكر هنا مسألة القاذف فإن الله تعالى قد أوجب عليه ثمانين جلدة إن لم يأت بأربعة شهود وسماه كاذباً عند الله ولو كان في نفسه صادقاً. فإن لم يأت بأربعة شهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون، فأحكام الظاهر لا يصح خلافها إجماعاً وتاركها لما في نفسه هالك عند الله وعند الناس إجماعاً، ويوجد عن أبي سعيد رحمه الله قول بجواز هروب من وجب عليه حد إذا كان في نفسه غير فاعل، وذلك فيما إذا كان هروبه من غير امتناع عن الإمام مثل أن يهرب قبل أن يطلب فإن طلب فليس له الهروب والامتناع، والعلم عند الله.

نزول عيسى عليه السلام

نزول عيسى بن مريم أثابت هو أم لا؟

وسع من قبلنا السكوت فلا يضيق علينا، والله أعلم.

إنكار معرفة محمد ﷺ

قول أبي عمران أن معرفة محمد ﷺ ليست بتوحيد أو ليست بفرض كفر كفر نفاق، ما وجه هذا الكلام؟

لا أعرف هذا الكلام ومن لم يعرف محمداً ﷺ بعد بلوغ دعوته فهو كافر ولا يصح الخلاف في ذلك، ولا أعرف هذا الرجل الذي ذكرته ولا أعرف قوله فلا تجمع كل ما سمعت ولا تكن ممن مهما يجد شيئاً يضم فإنه ربما ضم أفعى تلسعه، والله أعلم.

معنى تعلق العلم بالمعلومات

معنى قوله: فإن العلم يتعلق بالمعلوم على ما هو عليه فإذا كان ممكناً علمه ممكناً وإذا كان واجباً علمه واجباً، ولفظة علمه بصيغة الماضي أم بالمصدر؟ أشكل عليّ ذلك.

هي بصيغة الماضي والمعنى أنه سبحانه وتعالى يعلم جميع الأشياء موجودها ومعدومها ومستحيلها، يعلم كل شيء منها على ما هو عليه، والله أعلم.

العلم بالمستحيل والتكليف به وعلاقة العلم بالجبر

إذا علم الله عدم شيء هل يمكن وجوده؟ وإذا كان هذا العدم واجباً هل يكون قضاء من الله تعالى؟ وهل يكون التكليف به تكليفاً بالعدم؟ وهل يكون التكليف بالعدم جبراً؟

مستحيل الوجود على نوعين: أحدهما مستحيل لذاته كانقلاب الحقائق

وهذا النوع لا يتعلق به التكليف أصلاً. والنوع الثاني مستحيل لأمر خارج عن ذاته وهو علم الله بعدمه، مثل إيمان أبي جهل وإيمان فرعون وأشباههما ممن علم الله أنه لا يؤمن. فالإيمان من هؤلاء ممكن في ذاته لكنه مستحيل لعلم الله فيهم أنهم لا يؤمنون، والتكليف بهذا أمكن بل أوقع وليس هو بجبر على الكفر، لأن علم الله تعالى لا يجبر أحداً على شيء غير أن الجهل منتف عنه سبحانه وتعالى فهو يعلم جميع الاشياء علماً تاماً، وقد كلف الناس بما يطيقون وعلم المؤمن منهم، والكافر إنما اختار الكفر من تلقاء نفسه لا بجبر من الله والله قد علم أنه سيختار الكفر وعلمه بذلك ليس بجبر، فافهم المعنى والمقام ضيق وفيه زلت أقدام كثير من الناس والله المستعان وبيد الله التوفيق. والله أعلم.

الولاية والبراءة سرًّا لا علناً للاختلاف

الباعث لمعرفة البحث عما أشكل علينا من أمر المختلفين في رجل قتل رجلاً فقالت فرقة من العلماء إن القاتل قتله بحق وادعوا له صفة تجوز، مثلاً أن المقتول بغى على القاتل أو قتل وليّاً له أن يقتله به ونحن نصوبه على ذلك، وقال آخرون من العلماء إن القاتل قتل ظلماً بغير حق ونحن لا نصوبه على فعله هذا وإنما أقدم عليه بباطل وانبهم أمر القاتل والمقتول على بقية العلماء فما منزلة هؤلاء العلماء المصوبين له في فعله والمخطئين له على قتله وكل يدّعي صفة تجوز له القول بذلك؟ ما منزلتهم في أحكام الولاية والبراءة فيما بينهم أنفسهم دون الجهر عن بقية العلماء الذين لم يشاهدوا الحدث من هؤلاء المختلفين، لأن دعوى الفرقتين متضادة؟ أيبرأ

الفريق المحق عند نفسه من الفريق المبطل في هذه الدعوى سريرة لا علانيـة عند أوليائهم؟ وإن طلب ولـيّ المقتول الانصاف عند الحاكم أيكون له القود بالدية أم لا قود ولا دية؟ وهل فرق بين هذه ومسـألة موسى بن موسـى وراشد بن النظر والصلت بن مالك لقول فرقة من العلماء إن موسـى وراشـد خرجا باغيين على الصلت مزيلين لإمامته هـو إمام لم يعتـزل عنهما وهما يبرآن من موسـى وراشـد، والقائلون إن موسـى وراشـد خرجا محتسـبين لله في فعلهما ذلك وأن الصلت قـد اعتزل عـن الإمامة وادعيا صفة جائزة لهمـا؟ أترى الفريقين يبرآن من بعضهما بعضاً في السر لا في العلانية من غيرهم من بقية العلماء الذين لم يشاهدوا الحدث لأن أمورهم متضادة؟ وكل من يدعي صفة توجـب لـه صدق دعواه، لأنـا علمنا من المذهـب أن اختلاف هؤلاء اختـلاف دعاوى لا اختـلاف بدع ولا اختلاف رأي، وهم متسـالمون مـن البراءة من بعضهـم بعضاً عند من يعلم كعلمهم، فذلك عقائدهم فـي سـرائرهم أنهم يتولون بعضهـم بعضاً أم يبرؤون فيمـا بينهم دون غيرهـم ممن لـم يعلم كعلمهم يبرؤون من بعضهم بعضاً؟ تفضّل بيّن لنا ذلك بياناً لا غياب عليه لأن في الآثار إجمالاً وتفصيلاً. ففي كتاب مشـارق أنـوار العقول بعد كلام ما نصه: وكل واحـدة من هذه الفرق تتولى الأخرى على ولاية من تولوا وبراءة من تبرؤوا لذلك الاحتمال الواقع فلم يزالوا على ذلك، وفي كتاب الاسـتقامة بعد كلام ما نصه: فمن أجل هذه العلل وغيرها جاز الولاية للمتظاهرين بالولاية والبراءة والوقـوف حتى يعلم أنهم مبطلون وأن أحداً منهم مبطل بما يصح به باطله بما لا يحتمل له مخرج من مخارج الحق، بيّن لنا.

مـن ادعى في ولايـة أو براءة دعوى يمكن صدقها فهـو منزلته وهو أمين في دينه عند من لم يعلم أنه ادعى كذباً وباطلاً. فقول القائل إن فلاناً قتل فلانـاً ظلمـاً يحتمل صدقه عند مـن لم يعلم الحـال، وكذلك قول ضده. فالـكل دعوى محتملـة وكل واحدة مـن الطائفتين تنزل الأخـرى منزلتها قبل الدعوى فليس لهؤلاء أن يبرؤوا من هؤلاء لا سرّاً ولا علانية إلا إذا اطلـع بعضهـم على كذب بعض ولـم تكن له بينة تشـهد بكذبه فإنه يلزم هـذا أن يبرأ في السـريرة من هذا الذي علـم كذبه وله أن يظهر ذلك عند غير أوليائه.

وهي شـبيهة بمسـألة موسى وراشد لأن اختلاف المسـلمين فيهما إنما كان اختلاف دعاوى فمن تولاهما يدعي صوابهما في خروجهما ومن تبرأ منهما يدعـي بغيهما علـى الإمام ولم تقم حجة تكذب واحـدة من الدعاوى ومن وقف عنهما فإنما وقف للإشـكال، هذا حكم الولاية والبراءة والوقوف في المسألتين معاً.

وأما حق العباد فلا يسـقط بالدعاوى بـل القاتل مأخوذ بمن قتل حتى تقوم بينة عادلة على صحة ما ادعاه من جواز القتل وإنما لم يتفق المسلمون على بغي موسـى ولا راشـد لشـبهة حصلت في ذلك وهو أن الإمام ترك النكير عليهما واعتزل بيت الإمامة ودفع إليهما العمة والخاتم وترك النكير ممن له النكير حجة عليه في حكم الظاهر ودفع العمة والخاتم من غير حرب مقوٍ لذلـك فلو أظهر الإمام النكير وطلب الدفع والمدافعة واسـتعان بمن أمكنه على دفعهم لانحسـمت الدعوى وظهر الحق من المبطل وارتفع الإشـكال وأبى الله إلا أن يكون ما كان ليقضي الله أمراً كان مفعولاً. والله أعلم.

الولاية والترحم على منافق مع جهل حاله

عمـا يوجد عن بعض أهل العصر من سـؤال الرحمـة والمغفرة لناس ماتوا وعلامة النفاق في وجوههم، ما وجه ذلك؟

لا أعرف ما عنى، فإن كان المترحم جاهلاً فلا عبرة بأفعال الجاهل وإن كان عالماً فلعله لم يعرف مِن وليه ما عرفت وكل مخصوص بعلمه وإن اعترف بنفاق الرجل ومع ذلك فهو يستغفر له فهذا منافق مثله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1]، والله أعلم.

الإغراء على الإسلام بالزواج إن أسلمت

من يسـافرون إلى البر إذا احتاجوا إلى نسـاء واعدوا نسـاء مشركات بالتزويـج إذا أسـلمن، وإذا امـرأة ترغـب فـي ذلك الزوج أسـلمت وتزوجهـا، وهـل حكـم هـذه الآيـة بـاق أو منسـوخ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾[2] وفـي الظن لو لـم يواعدها بالتزويج لما أسلمت؟

لـه أن يحتال على إسـلامها بالمواعدة وغيرها مـن الأحوال الجائزة، وذلك من الدعوة إلى الإسلام ومن النصيحة للخلق وله بعد إسلامها أن يتزوجها، وليسـت الآية في هذا المعنى وإنما هي في المهاجرات اللواتي هاجرن في هدنـة الحديبيـة ولتلك الهدنة أحكام خاصة بها زالـت بزوالها، فلا بقاء لها فهي في حكم المنسوخ، والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

(٢) سورة الممتحنة، الآية ١٠.

من نطق بالنفي في الشهادتين، وشغل عن الإثبات

من أراد أن يأتي بالجملة وقال «لا إله» فيتشاغل عن تمامها ولم يقل «إلا الله» ماذا ترى عليه إذا فعل ذلك من غير عذر مانع وترك تمامها تعمُّداً؟ مثلاً كإذا حدثه أحد في حال نطقه بها فآثر جواب المحدّث على تمامها ولم يرجع ليتمها فما قولك فيه هل يدخل عليه النقض في إيمانه أم لا؟

في ذلك قولان: قيل يكفر بذلك لأنه نفى الإله في ظاهر لفظه، وقيل لا يكفر لأنه لم يقصد الكفر. وعلى القولين فلا يعامل بمعاملة المشركين من تحريم الزوجة ونجاسة الجسد لأنه لم يشرك قصداً وإنما أشرك خطأً. والله أعلم.

زيادة الإيمان ونقصه

ما في القطعة السابعة من كتاب الهميان عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[1] فقد قال قائل إن الإيمان يزيد وينقص ورأينا في المشارق في باب الإيمان ما يخالف ذلك؟ تفضل أوضح لنا صحة ذلك.

لعلَّ مراد الشيخ بزيادة الإيمان ونقصه نفس وصفه بذلك، فإن الإيمان يقوى بقوة اليقين ويضعف بضعفه فيكون قد سمّى ضعفه نقصاناً، فإن كان هذا هو المراد فلا بأس به والخلاف فيه لفظي يعني أنه راجع إلى اللفظ.

والذي في المشارق هو المذهب الحق وعليه الأصحاب أجمع وبه قالت

(١) سورة الأنفال، الآية ٢.

المعتزلـة، وهو أن الإيمـان يزيد وينقص والمراد بالإيمـان في هذا الموضع القيـام بالواجبـات أجمـع، والمـراد بزيادتـه زيـادة الفرائـض علـى المكلف الواحد وذلك أن الانسان يأتي عليه حال لا يلزمه فيه إلا التوحيد فإذا وجد فهـو مؤمـن ثم يأتي عليه الحـال الثاني يلزمه فيه مـع التوحيد فرض الصلاة ثـم يأتـي عليه حال ثالـث يلزمه فيه فرض الصيام ثم يلزمـه فرض الزكاة ثم الحـج إلى غير ذلك من الواجبات فإيمانـه يزيد بزيادة الفرائض وكلما صار فـي مرتبـة من مراتب الإيمان الواجبة لـم يكن له أن ينزل عنها إلى ما دونها فهذا معنى قولهم الإيمان يزيد ولا ينقص يعني أن الفرائض تزيد وإذا زادت فليـس للعبـد أن ينقص منها فإن نقَّص شـيئاً منها فليـس بمؤمن بل هو كافر نعمـة وهـذا بإجمـاع ولا خلاف فيه من أحـد من الأصحـاب وإنما خالفت فيه الأشعرية ومن قال بقولهم وذلك أنهم أثبتوا الإيمان لم أَخَلّ بالواجبات وفعل المحرمات ما دام موجباً وسموه الإيمان الناقص، وأوجبوا له به دخول الجنـة لزعمهـم أن مـن قال لا إلـه إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سـرق، فالمسـألة بهذا النظر من مسـائل الدين، وليس مراد الشـيخ هذا وإنما مراده المعنى الأول وهو نفس التسمية أو انه أراد يزيد بزيادة الطاعات غير الواجبة ونقص بنقصانها وهذا أيضاً لا بأس به فإن ترك النقل جائز. والله أعلم.

عدم القطع بالنار لمسلم ظالم

بسـم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سـيدنا محمد وآله وسـلم، سـؤال لعلمائنـا أهل الاسـتقامة، ونخص جلالة سـيدنا العالم العلاّمة عبدالله بن حميد السالمي دام مجده:

يا أيها العلماء في الأمصار
والسادة العظماء بالأقطار
ما قولكم أهل الرشاد ورأيكم
فيما بليت به من الأقدار
حلف امرؤ بطلاق زوجته ما
الحجاج قطعاً إنه في النار
ماذا عليه وهل تبين بحرمة
في قوله في القطع بالإصرار
إن قلتمو بانت فما معناكمو
ببراءة الكفار والفجار
وهو الذي سفك الدماء وقد نفى
أهل الهدى من سادة أبرار
روت الرواة ببغيه وفساده
بصحيح قول ثابت الأخبار
لو لم يكن في قتله لكفى إذا
بسعيد نجل جبير ذي الأنوار
في المؤمنين الله أنزل وحيه
بوعيد قاتلهم دخول النار
هذا دليل واضح من ربنا
أم ذاك حكم خص بالكفار
إن قلتمو هذا المقال مخصص
بالشرك قلنا كيف معنى الباري

ولقد برئتم من علي ذي الفقا
ر وسبطه آل النبي الأطهار
فرميتموهم بالضلال وقلتمو
هم أهل تحريف بلا انكار
ورضيتمو عن ابن ملجم الذي
جمع الكتاب مصحح الآثار
ولعنتمو آل ابن مروان الذي
منهم أبو حفص حليف الجار
هذا سؤالي لم أزل في حيرة
متعسفاً من كثرة الأفكار
قسماً بربي لم أكن متعرضاً
لكن بليت بفتنة الأشرار
خاضوا وضلوا يخبطون بقولهم
عملوا بسُنَّة أحمد المختار
أنّا على غير الصواب وإنهم
هم حجة في سائر الأمصار
أفتوا فتى قد أوقعته ظنونه
بمقال أهل الزيغ في أخطار
ثم الصلاة على النبي وآله
أهل الهدى مع صحبة الأبرار
ما حن رعد أو تألق بارق
ليلاً وغنى الطير بالأشجار

من حلف أن الحجاج في النار فقد حلف على غيب، ومن علق طلاقه امرأته بغيب وقع الطلاق وألغي التعليق لأن الشرط في هذا في حكم الملغى لتعذر الوقوف عليه في هذه الدنيا فكأنه قد جزم بطلاقها وله أن يراجعها فلا تبين بحرمة بل بطلاق واحد.

وقولنا بعدم القطع بالغيب لا يخالف الوعيد القاطع في عذاب من قتل مؤمناً وكذلك لا ينافي الوعيد في عذاب مطلق الفسقة ولا المشركين لأن الوعيد الوارد في ذلك إنما ورد على عموم الصفة فليس لنا أن نقطع به في شخص بعينه إلا بقيد نعتقده وهو قولنا إن كان لم يتب لأن باب التوبة مفتوح وقد جاءت بقبول التوبة الأدلة القاطعة، فعدم قطعنا بشخص واحد أنه في النار مأخوذ من مجموع أدلة الوعيد وأدلة التوبة وإن كان في الظاهر لم يتب فيمكن في علم الله أنه تاب من حيث لا نعلم نحن فنبرأ منه من حيث إنه قد اقترف المعاصي ولم نعلم أنه تاب منها، ولا نقطع بكونه في النار من غير شرط لاحتمال أن يكون قد تاب عند الله.

فالحكم بالبراءة إنما يكون على حكم الظاهر والقطع بدخوله النار يشترط أن يكون عن تعاطي علم الغيب الذي استأثر الله به فلا يظهر على غيبه أحد إلا من ارتضى من رسول فقد عملنا في البراءة منه بحكم الله الذي أوجبه علينا في البراءة من المصرين المحادين في حكم الظاهر، ولم نتعاط فيه الغيب إذ ليس ذلك إلينا وإنما هو إلى عالم السر والنجوى فأهل الأحداث المضلة في عصر الصحابة ومن بعدهم من قبلهم إنما نبرأ منهم بسبب ما أحدثوا من المعاصي التي أوجب ربنا تعالى مفارقتهم عليها والبراءة منهم

بسببها ولا نقطع أنهم في النار إلا إذا كانوا قد ماتوا على ما علمناه منهم في حكم الظاهر فنحن نبرأ منهم بموجب حكم الله ونتأدب عن القطع في الغيب بموجب حكم الله.

والبراءة حكم من أحكام الله ولا تنافي دخول الجنة لمن تاب فإن الحد قد يقام على الشخص وهو في علم الله أنه من أهل الجنة، فمن قطع يده بحكم الله لا يكون مخالفاً ولا مضيعاً بل قائم فيه ومؤد فيه فرضه الذي أوجبه الله عليه. والله أعلم.

كفر من تشاءم بالقرآن

هل يجوز التشاؤم بشيء من القرآن؟ وما منزلة المتشائم بشيء منه عند المسلمين؟

التشاؤم بالقرآن أو ببعض القرآن كبيرة، بل كفر بل شرك، لا أراه إلا قد عادى القرآن وتطيّر به، فهو تبع لإخوانه القائلين: ﴿قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾[1] وهذه خدعة من خدع إبليس ومكيدة عظيمة من مكائده نسأل الله العافية، والله أعلم.

التحذير من تعظيم غير الله كتعظيم النافع الضار

المعظمون لأمكنة مخصوصة عندهم كشجرة وينذرون لها ويقولون تضر وتنفع وتبلي وتشفع، ما حكمهم عند المسلمين إذا أصروا على

(١) سورة النمل، الآية ٤٧.

ذلك؟ وهل يضر الزوجين سير أحدهما إلى هذه المواضع والتعظيم لها أو سار كلاهما؟ وهل تحرم الذبيحة التي تذبح لها والطعام المصنوع لذلك؟

لا نافع ولا ضار إلا الله، فمن عظم شجرة أو عيناً أو قبراً أو مسجداً ونحوها تعظيم النافع الضار فهو عابد صنم قد خرج عن الإسلام إلى الكفر، وحكمه حكم عبدة الأصنام إن لم يتب وما أشركت الجاهلية إلا بمثل ذلك كانوا يعظمون الحجارة ومنهم من يعظم النار كالمجوس واعتقدوا أن ذلك نافع وضار ومنهم من اعترف أن الأصنام لا تنفع ولا تضر ولكن قالوا نعبدها لتقربنا إلى الله زلفى فهم يعبدون الأصنام ويعتقدون أنها غير نافعة من ذاتها إلا أنهم يرجون القرب بها من الله فلم ينفعهم ذلك وحكم عليهم القرآن بحكم الشرك وكذلك حكم عليهم نبي الله ﷺ. ومرّ رسول الله ﷺ على شجرة تذبح لها الجاهلية وتعلق فيها جلود الذبائح كما يفعل بعض الجهلة اليوم ويسمون تلك الشجرة ذات أنواط فلما رأها المسلمون قال بعض من لا علم له منهم يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فكبر ذلك على رسول الله ﷺ وأغلظ القول في إنكاره وقال: «لتسلكن سنن من كان قبلكم حتى أنهم لو دخلوا جحر ضَبّ لدخلتموه» يشير بذلك إلى قصة بني إسرائيل حين مروا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم ألهة قال إنكم قوم تجهلون، وما ذبح على هذا الحال فهو كالذي ذبح على النصب وهو الذي أهل به لغير الله وذلك فسق، والله أعلم.

ترك العبادات وارتكاب المحرمات اعتقاداً أو عملاً

قوم لا يقرؤون القرآن ولا يصومون رمضان ولا يصلون ويأكلون الربا وهم الخوجة ما تقول في طعامهم حلال أم لا؟

لا أعرف هؤلاء القوم، فإن كانوا قد تركوا هذه الأشياء زعماً منهم أنها غير واجبة فهم مشركون، ورطوباتهم نجسة، وذبائحهم حرام، وإن كانوا يعتقدون لزوم ذلك وإنما يتركونه انتهاكاً فإنهم فساق وحكمهم حكم فساق الأمة وبعض المسلمين شرّكهم حتى على هذا الوصف، والله أعلم.

الفرق بين الإرادة والمشيئة

الفرق بين الإرادة والمشيئة فإني لم يتقرر معي الفرق بينهما وما ذاك إلا لسوء الفهم؟ أرقب الجواب.

أما بحسب اللغة فيستعمل كل منهما مقام الآخر، وأما بحسب استعمال الشرع، فإن المشيئة تستعمل في إيجاد المعدوم أو إعدام الموجود، والإرادة تستعمل في إيجاد المعدوم فالمشيئة أعم من وجه من الإرادة. ومن تتبع مواضع استعمالات المشيئة والإرادة في القرآن يعلم ذلك، والله أعلم.

لا يقطع بالجنة إلا لمعصوم

قول أبي عيسى للعجوز: هل توليتِ أبا حسن؟ قالت: نعم. قال: هل تدعين له بالجنة؟ قالت: نعم. قال: هل تدعين له أن يشاركك معه في المنزل في الجنة؟ قالت: نعم. قال لها: توبي إلى الله ليس للعبد

أن يدعو بالمشاركة إلا مع المعصوم، نقول ما الفرق بين المعصوم وغيره في هذه المسألة والكل دعاء بالجنة وكذلك هي غير معصومة؟

لعلّ لأبي عيسى في ذلك من العلم ما ليس لنا فإن باب العلم النقل الصحيح ولم أطلع على نقل يمنعه من غير المعصوم والقياس يسوي بينهما، وإن كان قد لاحظ ما في علم الله من إمكان شقاوة المدعي له فيستلزم ذلك الدعاء بالمشاركة في منزلته فإنا نقول إن ذلك غير مراد للداعي. والتقييد بالجنة ناف للاحتمال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾[1] ولعلَّ أبا عيسى لاحظ أن الدعاء بذلك يستلزم القطع بالجنة ولا يكون القطع بها إلا لمعصوم ونحن نقول لا يستلزم القطع وإنما هو طلب لها وله، والله أعلم.

معلوماته تعالى متناهية أم لا

ما قولك في معلومات الله أمتناهية هي أم غير متناهية؟ فإن قلت متناهية تنافي علمه تعالى وإن قلت غير متناهية لزم إحاطة علمه بجميعها وكلا اللازمين باطل؟

إن معلومات الله منها ما هو متناهٍ وهو عدا ذاته تعالى، ومنها ما هو غير متناهٍ وهو ذاته تعالى لأنها من جملة معلوماته. وما ذكرته من لزوم تناهي علمه تعالى بتناهي معلوماته فهو غير مسلم لأن ذلك اللزوم إنما يتوجه عليه أن لو كان عالماً بغير ذاته، والمذهب أنه عالم بذاته لا بعلم يتعلق بالمعلوم يتناهى بتناهيه وقد قرر بيان فساده في فنه. ولزوم إحاطة علمه بجميع معلوماته غير باطل بل هو الواجب في حقه تعالى إنه أحاط بكل شيء علماً.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠.



لا يقال على هذا يلزم أن تكون ذات الله تعالى محاطاً بها والمحاط به متناهٍ ضرورة، لأنا نقول إن الإحاطة التي يلزم عليها التناهي هي الإحاطة الحقيقية كإحاطة الحائط بالدار وأما إحاطة العلم بالمعلوم فلا يلزم عليها تناه لأنها مجاز استعاريّ شبه العلم بالشيء الحائط على ما احتوى عليه، بجامع أن كلاًّ منهما لا يشذ عنه شيء مما أحاط به فالعالم لا يغرب عنه شيء من معلوماته، كما أن الحائط لا يخرج عنه شيء مما احتوى عليه. وفائدة التجوز التنبيه على أن علم الله لا يغرب عنه شيء وفائدته أيضاً تقرير ذلك المعنى في عقول الناس حيث شبه بما شاهدته الحواس، والله أعلم.

واعترض عليه بأنه قد يقال إنك جعلت الجنة والنار متناهيتين وقد أخبر الشارع عن بقائهما فإن كنت قد عنيت أنهما متناهيتان عقلاً فلا حكم للعقل مع ورود الشرع. ويجاب عنه: نعم انهما متناهيتان عقلاً كغيرهما من سائر المخلوقات وإخبار الشارع عن بقائهما على الأبد لا ينقلهما عن حكمها العقلي، بيانه أن جميع المخلوقات قابل للتناهي في نفسه لكن منهم ما استحال تناهيه لإرادة الله له عدم التناهي وهما الجنة والنار وأهلوهما، ومنها ما بقي على اصله الأول من جواز التناهي وليس هذا محل ما قالوه: لا حكم للعقل مع ورود الشرع، وتقسيمنا الأول منسحب على المتناهيات من حيث ذاتها والله أعلم.

ويجاب أيضاً عن هذا الاعتراض بأننا لا نسلم أن الجنة والنار غير متناهيتين وقد وصفتا بالطول والعرض ووصف أهلوهما بذلك أيضاً، وهذا هو عين التناهي، وإخبار الشارع عن دوامهما وخلودهما لا يفيد عدم تناهيهما وإنما

يفيد بقاءهما وبقاء ما فيهما وهو معنى عارض عليهما وعلى ما فيهما قابل للتناهي عقلاً، وأيضاً لو لم يخبر الشارع بعدم تناهيه فلا يشذ عن تقسيمنا شيء أصلاً لدخول هذا المعنى تحت المتناهي عقلاً بحسب ذاته، وعدم التناهي بعارض عليه وهو تأثير إرادة الله فيه عدم التناهي فيقال في مثل هذا متناه عقلاً غير متناه شرعاً فيبقى حكم العقل فيه بحسب ذاته على ما كان كما رأيت.

وبهذا تعرف أنه ليس هذا محل لا حكم للعقل مع ورود الشرع، وإنما محله هو فيما إذا قدرنا إنساناً مكلفاً لم تبلغه الحجة الشرعية في تحليل الأشياء وتحريمها فعليه عند المحكمين للعقل أن يفعل ما حسن في عقله ويترك ما قبح، فإذا ورد الشرع بتحسين ما استقبحه أو تقبيح ما استحسنه رجع إليه وترك حكم عقله، والله أعلم.

تسمية مرتكب الكبيرة منافقاً

ما تقول يا شيخنا في قول أصحابنا إن فاعل الكبيرة غير كبيرة الشرك منافق وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[1]؟ فالمفهوم من هذا أن فاعل الكبيرة أشد عذاباً من المشرك مع أنه لا كبيرة فوق الشرك، ومن مذهبهم أن العذاب على قدر الأعمال وكثير ما يرد في الأحاديث أن من فعل كذا وكذا حشر مع فرعون وهامان والفعل كبيرة لا شرك؟ تفضل ببيان ذلك.

إن تسميتهم صاحب الكبيرة بالمنافق اصطلاح منهم على ذلك، فالمنافق

(١) سورة النساء، الآية ١٤٥.

عندهم صنفان. أحدهما أظهر الإيمان وأخفى الشـرك والثاني أظهر الايمان وطابقه اعتقاده لكنه نقض ما أقر به، فالآية خاصة بأهل الصنف الأول وإنما كان أهل ذلك الصنف أشـد عذاباً من المشـركين لأنهم زادوا على الشـرك بمخادعة المؤمنين في إظهارهم الإيمان وهم كاذبون.

لا يقـال: إن هـذا الاصطـلاح ممنـوع لإيهامه أنـه حقيقة شـرعية لأنا نقول: إنـه لا يتوهـم ذلك إلا من لم يطلع على قواعدهـم التي مهدوها وليس في الاصطـلاح مشـاحة، ولو لم يكـن لهم فيه اصطلاح لقلنا إنه مجاز مشـهور في صاحب الكبيرة علاقته التشـبيه وذلك أن كل واحد، من يخفي الشـرك وصاحـب الكبيـرة، ناقض ما أقر به في الجملة وذلك النقض هو في مخفي الشرك أشد فصح استعارته لصاحب الكبيرة.

وعلـى هذا المجاز المشـهور يحمل ما ورد في الأحاديث من إطلاق اسـم المنافق على من نقض ما أقر به بفعل الكبيرة غير الشرك ولك أن تقول إن اسـم المنافق حقيقة شرعية فيمن أخفى الشرك وأظهر الإيمان وفيمن نقض ما أقر به بفسـق فيكون مشـتركاً بينهما، وتحمله في الآية على أول المعنيين بقرينة أن صاحب الكبيرة ليس بأشد عذاباً من المشترك وإنما قدمنا التوجيه الأول تنبيهـاً علـى أن المجاز أولى من الاشـتراك فيدفع أعني الاشـتراك ما أمكـن. ومـا ورد أن فاعـل نوع من الكبيرة يُحشـر مع فرعـون وهامان فهو مبالغـة فائدتهـا تهويـل الأمر وتعظيـم المعصيـة وزجر النفوس عـن طبعها الرديء، وصدق ذلك أنه يحشر مع فرعون وهامان في النار لا في منازلهم منهـا، فالإبهـام للنكتة المذكـورة والله أعلم هذا ما ظهر لـي فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والسلام، والله أعلم.

إثبات صفة الوجود في الخارج لله تعالى

هل يجوز أن يقال إن الله موجود في الخارج أم لا؟

يجوز أن يقال ذلك لأن الوجود في الخارج هو عبارة عن الوجود في نفس الأمر، ولا شك أن الله موجود وجوداً واجباً لذاته والله أعلم.

الدعاء بالرحمة لغير المتولى

هل يجوز أن يسلم على غير المتولى حتى يصل إلى رحمة الله وبركاته أو يرد عليه السلام كذلك إذا لم ينو بالرحمة والبركات إلا الدنيوية؟

ذكر صاحب القواعد رحمه الله في جواز الدعاء بخير الدنيا لغير المتولى خلافاً، والوجه عندي التفصيل فإن كان غير المتولى عدواً للمسلمين قد أباح الشرع سفك دمه وتضييع ماله فهذا لا يجوز أن يدعى له بخير الدنيا لأن في الدعاء له بذلك مخالفة لما أمر الشرع به، فالواجب على كل مكلف بلغه علمه أن ينكر وأن يسعى في إتلافه إن قدر على ذلك وإن لم يقدر فالواجب عليه أن لا يحبّ بقاءه، فأين محل جواز الدعاء له بخير الدنيا؟ وان كان غير عدو للمسلمين في ظاهر الأمر وإنما هو مجهول الحال مثلاً فيصح القول بجواز الدعاء بخير الدنيا لمثل هذا، فيدخل في ذلك جواز الدعاء بالرحمة والبركات الدنيويين والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

التأمين على دعاء غير المتولى

هل يجوز أن يؤمن على دعاء غير المتولى إذا دعا المتولي أو دعا لنفسه بما يجوز أن يدعى به لغير المتولي أم لا؟

نعـم يجوز ذلـك إذ ليس في التأمين إلا طلب الإجابـة من الله تعالى لدعاء الداعـي، والإجابة ليسـت هي القبول حتى يمنع من طلبهـا لغير الولي بيان الفـرق بينهما أن إجابـة الدعاء من الله تعالى هي فعل الله للعبد ما طلبه إياه والقبـول اثابته تعالـى للعبد في الآخرة على عملـه، والممنوع طلب القبول لغيـر الولـي لا طلب إعطـاء الله العبد ما هو من الأمـور العاجلة والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والله أعلم.

قصيدة ابن النظر بتضليل القائل بخلق القرآن

ما تقول شيخنا في النونية التي أولها:

يـا مـن يـقـول بـفـطـرة الـقـرآن
جـهـــلاً ويثبــت خـلقـــه بلســـان

فإنهـا قـد اشـتهرت أنها عن الشـيخ ابـن النظر، وأنـت خبير بـأن فيها التصريـح بتضليل مـن قال إن القرآن مخلوق، وفيهـا التصريح بتكذيبه وتخطئتـه إلـى غير ذلك من التشـنيع، فهل يجوز لأحـد أن يخطئ من خالفـه بـرأي أم لا وتكون هذه ضلالة لا تصح ولايـة ابن النظر معها؟ ومن تولى الشيخ ابن النظر مع صحة تلك النونية عنه فما حكمه؟ فضلاً منك برفع الحجاب عن واضح الصواب مأجوراً إن شاء الله تعالى.

والله الهـادي إلـى طريق الصواب، لا يحل لأحد أن يضلل من خالفه برأي، ومـن فعـل ذلك فهـو ضال منافق لقولـه ﷺ: أيما امرئ قـال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه. وفي تلك النونية ما ذكرته من التضليل والتفسـيق فعلى تقدير صحتها عن الإمام ابن النظر تلزم

البـراءة منه حاشـاه من ذلك، ومن تولاه مـع علمه بأن تلك النونية عنه ولم يعلـم بأنه تاب منها ورجع عنها فهو ضال منافق لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1] وقوله ﷺ: «من أحب قوماً فهو منهم».

لكـن ليسـت تلـك النونية عن ذلك الإمـام رحمه الله تعالى وإن اشـتهرت أنها عنه، فتلك الشـهرة إنما هي شـهرة دعوى لا شـهرة حق لاحتمال أن يكـون منشـأها أحادياً ولا دليل علـى أنه ليس بأحادي كيف تكون شـهرة حق ما كان مسـتندها إلا نسـخة ثم انتشـرت هذا الانتشـار، وعدم النكير مـن المسـلمين لا يزيدهـا صحـة لاحتمـال أن يكـون سـكوتهم عن عدم اطـلاع منشـئها على تقدير أن منشـأها حق فلا يصح قبولـه من واحد لما فيها من موجب التكفير لقائلها، بل يشـترط في قبولها أحد الطرق الأربعة التي تنادي بها موجب البراءة، وهي: المشـاهدة والإقرار وشـهادة العدلين وشهرة الحق وما عدا هذه الأربعة الطرق لا يصح قبول موجب البراءة منه واحتزوا بشهرة الحق عن شهرة الدعوى وضربوا لذلك مثلاً بشهرة الشيعة بالبـراءة مـن الصديق والفـاروق ونحوهما فهذه النونية عـن ابن النظر من الشـهرة التي خرجت عن تلك الطرق الأربعـة. هذا ما ظهر لي والله أعلم والسلام عليكم ورحمة الله والله أعلم.

العمل بقصد الجاه والإخبار عن العمل للاقتداء

من قصد بإيمانه وعمله من الطاعات أن يوسع الله جاهه ونشر فضله فـي الدنيـا وأن يقويه وينصره على أعدائـه وأن يثيبه على هذا وغيره

(١) سورة المائدة، الآية ٥١.

من صالح أعماله في الآخرة، هل يقدح في إيمانه شيئاً؟ وهل يكون عمله خالصاً على ذلك؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

قد سألت شيخنا عن هذه المسألة فأجاب بأن العمل لله ولغرض آخر لا يجوز لأنه من باب الإشراك مع الله في العمل وهو الرياء المحرم. لكن يجوز أن يعمل لله مخلصاً ثم يظهر ذلك العمل لتكون له المنزلة عند المسلمين فيدعوا له بخير وعند العوام ليقتدوا به فيكون قائدهم إلى ربهم وطلب الجاه والمنزلة عن المسلمين إذا لم يكن القصد الثناء والسمعة جائز وحاصل ما أجاب به أن فعل الطاعة لقصد الجاه والثواب حرام، وأن إظهارها بعد أن عملت خالصة لوجه الله جائز إذا قصد بإظهارها شيء من الأمور المتقدم ذكرها وهو عندي صواب لا غبار عليه والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله، والله أعلم.

مسألة المقتول ميت بأجله

المقتول ميت بأجله أو بغير أجله هل هي مسألة من باب الدين أم من باب الرأي وما الحجة في ذلك؟

إن المقتول ميت بأجله الذي قدره الله عندنا وعند الأشعرية، ودليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿ مَّا تَسۡبِقُ مِنۡ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَأۡخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ ﴾[2] فدلت هاتان الآيتان على أن الأجل لا يسبق ولا يتأخر فوجب أن يكون المقتول ميتاً بأجله.

---

(١) سورة الحجر، الآية ٥.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٤.

وخالفت في ذلك المعتزلة فمنهم من ذهب إلى أن للمقتول أجلين وأنه لو لم يقتل لبقي إلى الأجل الثاني ومنهم من ذهب إلى أن له أجلاً واحداً وأن القاتل قطعه عليه فمات قبله. واحتج الفريقان بحجج لا طائل تحتها قد ذكرناها مع الجواب عليها في المشارق.

وأما قولك هل هذه المسألة من باب الدين أو الرأي؟ فاعلم انه إن أرادوا أن لهذا المقتول في علم الله أجلاً فمات قبل ما في علم الله تعالى فهي من باب الدين، لأنه يلزم عليه نسبة الجهل لله تعالى عن ذلك، وكذا إن أرادوا أن الله قد أراد أن يموت هذا المقتول في أجل غير الأجل الذي قتل فيه لما يلزم عليه من نسبة العجز والإكراه لله عز وجل. أما إن أرادوا أن الله قد علم موت هذا المقتول في هذا الأجل وأراده فلا يلزم عليه تفسيق لكن يكون قولهم بأنه ميت قبل أجله خطأ لعدم الدليل عليه، وإنما قلت لا يلزم عليه تفسيق مع ورود الآية بخلافه لاحتمال أن يتأولوا الآيات لأنها محتملة للتأويل والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله. والله أعلم.

الوسوسة في مسائل العقيدة

من يأتيه الشيطان بوسوسة في سَبَ الإله وشتمه وهو يردها بالآيات الباهرة: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾[1] و﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[2] و﴿وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾[3] ومع ذلك يودّ أن يكون تراباً لا

(١) سورة الأنعام، الآية ١٠٣.

(٢) سورة الشورى، الآية ١١.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٤٣.

يعقل شيئاً وهذا الرجل لا يثبت لله ما لا يثبته الله ولا ينفي عن الله ما اثبته الله نفسه ماذا عليه من هذا أيهلك بها أم لا؟

ليس عليه من هذا شيء ولا يهلك بذلك لأنه فعل بمرافعته تلك الوسوسة ما يجب عليه، وهو باعتقاده الحق في حق مولاه سالم، والذي أحبه لهذا المبتلي أن لا يغرق النظر في مثل هذه الأمور لشدة خطرها وأن يتناسى ذلك فإني أرجو أن يكون في تناسيه شفاء من دائه، والله أعلم.

الخلاف في مسألة خلق القرآن

عرض عليه جواب مسألة عن شيخنا أحمد ابن شيخنا سعيد بن خلفان الخليلي ونصها مسألة عن الاختلاف الموجود في آثار الاصحاب في خلق القرآن هل هو اختلاف رأي أم دين وما الحق فيها؟ قال: «الله أعلم»، وأنا ضعيف عن الخوض في هذه المسائل مخافة الغرق في بحارها بالتغلغل في تيارها إلا ما وجدناه خصوصاً عن أهل العلم منصوصاً فإن كان ولا بد من التشبث بأذيالها فأقول:

أما المسألة المسماة بمسألة خلق القرآن والاختلاف فيها فليس الاختلاف الموجود في آثار الأصحاب في خلق هذه الألفاظ الملفوظة والحروف الملحوظة وإن جرى الاصطلاح بتسميتها بمسألة خلق القرآن فلا مشاحة في الاصطلاح فإن ذلك لم يقل بعدم خلقه أحد من الموافقين والمخالفين فيما علمنا إلا بعض الحنابلة والمخالفة في ذلك مقطوع العذر لجعله المخلوق غير مخلوق، وقد نزل في القرآن وصفه بصفات الحدوث من كونه منزلاً ومحدثاً وفي صدور الذين

أوتـوا العلـم ونحو ذلك مما وصفه الله به. فالقائل بعدم خلقه واصف لـه بغيـر ما وصفه به الله من صفات الحدث هالك في دين الله، ولهذا ذهب بعض العصريين كالشيخ الضرير السالمي إلى أن المخالف في هذه المسألة مقطوع العذر وهي مسألة دين على معنى قوله، ونفى عن الشـيخ ابن النظر أن تكون القصيدة النونية المنسوبة عنه في ديوانه أن تكون عنه نظراً إلى هذا، وأما ما وراء ذلك من علم الله فهو الذي وقع الخـلاف فيه، فالمذهب أن علم الله الـذي هو القرآن أنزله بعلمه كما قال تعالى أي بعلمه الذي هو صفة ذاته ولهذا قال والدنا رحمه الله على أثر كلام الشـيخ السـماحي ما نص لفظه: «قد تأملت ما أورده الشـيخ سـعيد بن قاسـم في مباحث خلق القرآن من الاحتجـاج، فعلمت أنه على صراط مستقيم لا زيغ فيه ولا اعوجاج، وقد اكتفينا عن الإعادة، بمـا فيه الإفادة، لأنه قد جاء بالحسـنى وزيـادة، وبالجملة فلم نر فيما تعلـق به المختلفون إلا شـبهة لفظية لا تصلح لتقويـم البراهين، فأنّى يصـح أن نأتيـه بها على غير دليل واضح مسـتبين، وإنمـا ارتبك فيها بعض الأكابر كالشيخ ابن النظر ومن في طبقته من الأقدمين فتداولتها الآثار وملئت فيها الاسفار وعدّت في زمانهم مسألة رأي لا دين، وما ذلـك إلا لظهـور النزاع وعدم تأتي الاجمـاع في كل حين، وعلى كل حال من عرف الحق وأبصر الصدق أن يأخذ بالعدل تاركاً للهزل فإنه مـن غيـر ما لبـس ولا مين، عين فرض له علـى الأصح وفرض عين، وإنمـا عـد اختلافاً كما شـاع في مثله من المسـائل الخلافيـة كالقول بطهـارة دم الباغـي فـي الآثـار المغربية وتحريـم قهوة البـن في الآثار المشـرقية، وقد أثبت رأياً ورسـماً على ما لهما من وهن في البرهان،

ووضـوح الحق في خلافهما للعيان، وفي أقوال السـلف من الصحابة والخلف من نظر هذا من النوازل الفقهية ما لا يحصى عدده ولا يكاد يحصر حده وكفى به عن الإطالة والله أعلم» انتهى كلامه.

فانظـر كلام والدنـا رحمـه الله فإنه جعل الشـيخ ابن النظر مـن القائلين بعدم خلق القرآن ولم ينف عنه ما ورد عنه وعن غيره من بعض الأكابر فالأقرب ما اشرنا إليه في كلام الشيخ العلامة أبي سعيد رحمه الله إيماء إلى طرف من هذا كما هو موجود في جزء بيان الشرع وغيره والله أعلم.

قال انظر أيها الأخ عيسـى في هذا الكلام فإنه هو زبدة الجواب الذي أجبـت بـه الغينـي وطلبتـه مني فما سـاعد القدر بإسـعافك بـه حينئذ فاعرضـه علـى شـيخنا الضرير وأنـا راجع إلى الله عـن كل ما خالف الحـق فيه خصوصـاً، وفي جميع كلامـي عموماً، وتائـب إليه مما لا يرضاه مني قولاً وعملاً ونية، وقولي قول المسـلمين ومعترف بجهلي وحيرتي وعدم أهليتي للفتوى وجوابه أرجوه منك فيما يراه فيه وعليك السلام من أخيك البليد أحمد بن سعيد الخليلي بيده.

ليس الخلاف الموجود في الأثر المعروف بمسألة خلق القرآن في علم الله تعالـى إذ لـم يقـل أحد من أمة محمد ﷺ بأن علـم الله مخلوق حتى يكون الخلاف في ذلك وإنما الخلاف في خلق القرآن المنزل.

فمنهـم مـن قـال بخلقه نظـراً إلى صفاته اللازمـة للحدوث مـن كونه منزلاً ومتلواً مجعولاً ومحدثاً وأنه مركب من حروف ملفوظة ومعان ملحوظة إلى غير ذلك.

ومنهـم مـن زعم قدمه نظـراً إلى أنـه كلام الله وكلام الله قديم وأنه علم الله

وعلـم الله قديم إلى غير ذلك من الشـبه الواهية التـي يخجل الواقف عليها مـن النظـر إليهـا فإنـه وإن كان كلام الله قديمـاً وعلمـه تعالى قديمـاً فليس القـرآن من الـكلام القديم وإنما هو من الكلام الفعلـي وإطلاق العلم عليه مجـاز فهـو علم الله بمعنـى معلومه ومنه ما في حديث العلـم لما خلقه الله تعالى قال له اكتب علمي في خلقي أي معلومي.

ولما كان القدماء يعلمون من بعضهم بعضاً أنهم لا يريدون إثبات قديم غير القديم الواحد توقف بعضهم من قطع العذر في المسألة لعلمه أن الخلاف لفظي وتشجع آخرون فتبروا من القائل بأن القرآن قديم عملاً بظاهرة اللفظ فتناقلت الأسـفار آثارهـم وعميت على المتأخريـن أخبارهم فوجد القولان في الأثر فأشـكلا على العوام، ولعمري أن في بقائها على إشـكالها لخطراً عظيمـاً لأنـه يفضـي إلـى اعتقـاد العامة أن هـذا القـرآن المتلو قديـم فكان توضيحها فرضاً على القادر على بيان الحق فيها.

وأما النونية المنسـوبة لابن النظر فقد أنكر نسـبتها إليه بعض من كان قبلي ولـم تصـح بالبينة أنها عن ابن النظر ولا يخفـى ما فيها من قبيح الكفر ولا يصح أن ينسب إلى مسلم شيء من الكفر إلا بصحة شرعية فإن نسبة الكفر إلى المسـلم بغير صحة شـرعية بهتان فلذلك أنكرت نسـبة النونية إلى ابن النظر مع أنها مخالفة لكلامه في ميميته ورائيته. والله أعلم.

المقتول ميت بأجله

عما ذكره في المشـارق بناء على مسـألة الآجـال التي مضى البحث فيها تخريجاً لمسـائل المعتزلة على وجه حق أنه قد يكون للمقتول



أجـلان أجل يقتل فيـه، وأجل يموت فيه حتف أنفه، وقد مر البحث في تصويرها أليسـت هذه المسـألة هي عين المسألة الممحوة منه أم ثم فرق؟ تفضل بالجواب.

تعـذر حمـل قول المعتزلة علـى الصواب في تلك المسـألة لأن قولهم فيها ناشـئ عن اعتقادهم الفاسـد فـي الإرادة حيث زعمـوا أن الله لم يرد جميع ما يقع من الإنسـان فلزمهم أن يعصي باسـتكراه والقاتل العاصي عندهم لم يـرد الله قتلـه فهو قد فعل خلاف ما أراد الله فـي زعمهم، تعالى الله. وكون المقتـول لـه أجلان أجـل يعيش إليه إن لـم يقتل وآخر يمـوت فيه إن قتل. وقد علم الله أن الواقع أحد الأمرين يشـبه الأرواق المقدرة على الأسـباب فهي دون مسألة اللوح لأن المشكل هنالك كتابة شيء على الاطلاق فيظهر تقييده وليس في هذه المسـألة شـيء من ذلك فهي تقديرات مسببة إن صح القـول بذلـك ولا حاجة إلـى القول به قالـوا يجب إمعان النظـر في معاني الكتاب والسُنَّة دون معاني القدر ولا بد للشباب من غره نسأل الله أن يكفينا وإياكم شرها والله أعلم.

حكم أطفال الكفار

أطفال أهل الشـرك والفسـق إذا ماتـوا قبل التكليف كيـف حالهم في الآخـرة؟ إن قلـت هم فـي الجنة قلنا لك ما معنـى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[1] وقولـه تعالـى: ﴿أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[2] ومـن

(١) سورة نوح، الآية ٢٧.

(٢) سورة الطور، الآية ٢١.

السُنَّة قوله ﷺ لزوجه خديجة وقد سألته عن أولادها الصغار من غيره وقال: لو شئتي لأسمعتك ثغاءهم في النار.

وإن قلت هم في النار قلنا لك ما معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] وآية أخذ الميثاق، ومن السُنّة قوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» و«رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم» وما معنى هذا الالحاق دنيا وأخرى أم أحدهما؟ وإذا كانت أم الصبي مسلمة والأب كافراً أو العكس مَن الأولى بالإلحاق؟ تفضل أوضح لي هذه المسألة لما بها من أمور مشكلة وقضايا معضلة مأجوراً والسلام وهل فرق بين أحكام أطفال أهل الشرك وأهل الفسق أم لا؟

جميع الأطفال عندنا في الجنة وهو المذهب المختار وإن قيل في أولاد المشركين والفساق بغير ذلك من الوقوف وغيره فهذا القول هو المذهب الصحيح لتلك الآيات وذلك الحديث اللواتي ذكرتهن.

فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴾[2] فحكاية عن نبيه نوح عليه السلام قال ذلك في قومه لما رأى من حالهم بطول انتظاره لأولادهم رجاء أن يسلم منهم أحد فكلما جاءت ذرية خرجت بعد البلوغ كافرة وساروا سيرة آبائهم فانقطع رجاء نبي الله منهم ووصفهم بالكفر والفجور لما رأى منهم بعد البلوغ وليس المراد بأنهم فجار كفار في حال الطفولية.

وأما الحديث فقد قال فيه المدقق الخليلي رحمة الله عليه إنه متأوّل إذ لم

---

(١) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٢) سورة نوح، الآية ٢٧.

يقل إنهم في النار ولكن أبهم الجواب وعلقه بمشيئتها علماً بأنها لا تشأ ولم يصرح بشيء لئلا تكون بإذاعته تسلية للكفار تأسياً بالمولى في ترك ذكرهم. والله أعلم.

ذات الله تعالى لا يحدّها فكر

لا يخفى أن الحد هو المعروف الجامع المانع فيلزم من ذكره تصور المحدود، وكذلك يلزم من ذكره التعريف الذي هو اللفظ الموضوع بإزاء مفهوم إجمالي شامل له التصور بل لا بد عند ذكر اللفظ الموضوع لمعنى حصول أحد شيئين مثلاً إذا قلت في تعريف النبي إنه إنسان أوحي إليه بشرع فقد حصل عند ذلك هيئته في النفس من ذكر النبي وهو المعنى وحصل من ذلك اللفظ أيضاً شيء يعرفه السامع وهو المدلول عليه في الخارج.

وقد عرفوا الذات العلية بأنها حقيقته الخاصة التي لا يعلمها إلا هو ثم قالوا وغاية العلم بها أنها ذات لا كالذوات ولا شك أن هذا اللفظ لم يحصل به تلك المعاني المذكورة بل لم يحصل به تصور شيء أصلاً.

أفلا تحسر لنا في كشف نقاب هذه المهمة عن ساعد الهمة؟ فعسى أن تجد أجر ذلك غداً إن شاء الله تعالى.

والله الهادي، نعم يتحصل من التعريف تلك المعاني المذكورة، والرب تعالى لا يتصوره ولا يحيط به فكر، فامتنع حد ذاته لذلك.

وقولهم إن ذاته هي حقيقته الخاصة التي لا يعلمها إلا هو ليس بحد للذات

العلية بل ولا رسم لها، لأن الحد كما عرفت إنما يكون بالفصل إذا كان الحد ناقصاً، وبه بعد الجنس إذا كان كاملاً، والرب تعالى لا جنس له ولا فصل، والرسم إنما يكون بالخاصة إذا كان ناقصاً وبها بعد الجنس إذا كان كاملاً، والخاصة إنما هي عبارة عن عارض مختص بالنوع وذاته العلية لا تحلها الأعراض.

فظهر أن ذلك القيل ليس بحد ولا رسم للذات العلية تعالى ربنا، وإنما هو كلام معناه أن ذاته تعالى لا يعلمها إلا هو، ألا تراهم حيث أقروا بالعجز عن الإدراك وقالوا غاية العلم بها أنها ذات لا كالذوات؟ وفي هذا القدر كفاية إن كنت من أهل الدراية ومن الله العون والهداية والله أعلم.

هل تدخل الملائكة الجنة؟

ما وجد في كتاب كرسي الاصول تأليف الإمام العالم سعيد بن خلفان رحمه الله تعالى في من وجبت له ولاية الحقيقة من كتاب أو سُنَّة على من علم فيه ذلك أن يحكم له بالجنة إلا الملائكة عليهم السلام فأشكل على هذا الاستثناء، لأن الملائكة عليهم السلام قد ورد القرآن بسعادتهم في الأزل وأحكام الله في عباده لا تتبدل وعلم الله في خلقه لا يتحول، وأنا لقلة علمي ورقاقة فهمي لا أعرف تأويل هذا الاستثناء والمراد بمراده فيه رحمة الله من المحتملات أو التفسيرات، أو أنه وضع الاستثناء موضع شيء من الحروف العطفية؟ تفضل بيّن لنا ما يذهب مشكلة ويرد عليه عقله.

استثناء الملائكة من الحكم بالجنة لا من الولاية وذلك أن الجنة ثواب لكل ولي من البشر، وأما الملائكة فلا يحكم لهم بالجنة إذ لا غرض لهم في الأكل والشرب والجماع، وإنما يحكم لهم برضا الله عنهم وأن يعطيهم من الثواب ما يوافق طباعهم كخدمة أولياء الله، كما في قوله تعالى حكاية عنهم: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾[1] وكإيصال الهدايا إلى الأولياء والتسليم عليهم: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ۝ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾[2] فهم أولياؤنا ولا نحكم أن الجنة لهم ثواباً بل ثوابهم إنفاذ أوامر ربهم والقيام بالخدمة ويا لها منزلة يفتخر أحدكم بالقرب من ملك الدنيا فكيف يكون لهم الفخر بالقرب لهم من ملك الملوك:

....

تبصر خليلي هل ترى من ضغائن

والله أعلم.

بحث لشيخنا العلاّمة أبي محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي ما ذكره المتكلمون في كتبهم كالإمام عبدالعزيز في شرح النونية والباجوري في حواشي الجوهرة وغيرهما في تأويل أحاديث زيادة العمر بأعمال البر ما نصه أو بالنسبة ما تثبته الملائكة في صحفهم لأنه قد تثبت فيها الشيء مطلقاً وهو في علم الله مقيد ثم يؤول إلى موجب علمه تعالى إلى أن قالوا كأنه يكون الموجود في صحفها أن عمر زيد خمسون سنة مثلاً وهو مقيد في

(١) سورة فصلت، الآية ٣١.

(٢) سورة الرعد، الآيتان ٢٣ و٢٤.

علم الله تعالى بألا يفعل طاعة كذا وأنه إذ فعلها كان عمره ستين سنة مثلاً وسبق في علمه تعالى أنه يفعلها فإن يفعلها ويعيش ستين سنة، فالمعتبر في العمر هو ما العلم الأزلي بالوصول إليه ما قيل فأقول وبالله أستعين على فهم ما صعب وكشف ما خفي عليّ فهل ما تثبته الملائكة عليهم السلام في صحفها تثبته بأمر الله جل وعلا أم من أنفسهم فإن كان بأمر الله عز وعلا فهل يصح أن يأمر بشيء وهو في علمه خلافه؟ وأي حكمة في هذا؟ فإن في النفس من هذا الأمر شيئاً. قال الله تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾[1] ولا يصح أن يقال إن ذلك من عند أنفسهم حاشا به أن يثبتوا ما لم يؤمروا به لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

دفع التعارض بين تكفير السيئات والمحاسبة على مثقال ذرة شراً

معنى القول في راكب الذنب الصغير مع اجتناب الكبير يغفر له، وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[2] إلى آخرها، ما معنى مثقال الذرة هنا؟ فصل لي ذلك تفصيلاً حسناً؟

قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾[3] والمراد بالسيئات الصغائر وذلك فضل الله علينا وعلى الناس.

---

(١) سورة ق، الآية ٢٩.

(٢) سورة الزلزلة، الآية ٧.

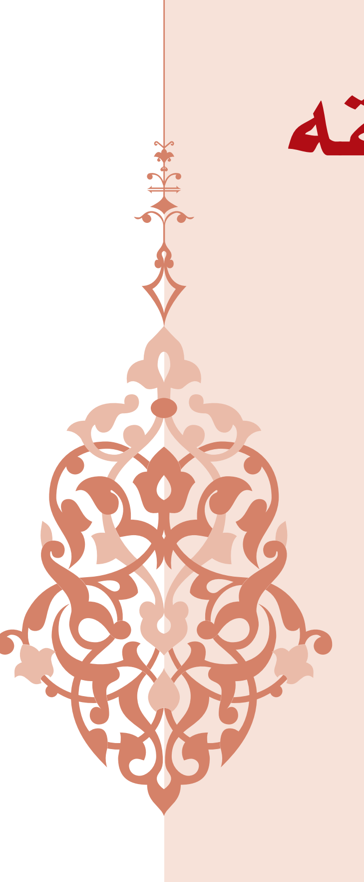
(٣) سورة النساء، الآية ٣١.

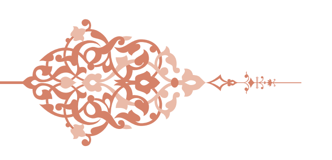
أما قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ إلى آخر السورة فمعناه: من يعمل مثقال ذرة خيراً من فريق السعداء ومن يعمل مثقال ذرة شراً من فريق الأشقياء.

وعلى هذا فلا تنافي بين الآيتين لأن الله تعالى قد وعدنا بتكفير السيئات عند اجتناب الكبائر ومن الملعوم أن الشقي لا يجتنب الكبائر ومن لم يجتنبها عوقب عليها وعلى الصغائر أيضاً. والله أعلم.



أصول الفقه





أصول الفقه

العطف بين جملتين مع كمال الاتصال

إتيان حرف العطف بين الجملتين إذا كان بينهما كمال الاتصال بكون الثانية مؤكدة للأولى لفظاً فكيف يصح توسط العاطف بينهما ومع كمال الاتصال يجب الفصل عند أهل البيان، والذي فيه توسط العاطف: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۞ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾[1] وكقوله ﷺ «إن بني المغيرة استأذنوني أن ينكحوا فتاتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن» ونحوها كثير لا يحضرنا جميعه فما قولك فيه؟

قد اشترطوا في الجملة الواجب فصلها عما قبلها أن يكون تأكيدها معنوياً لا لفظياً فهم يجوّزون الوصل فيما إذا كانت الجملة المؤكدة مثل الجملة المؤكدة لفظاً.

ولقد استغرب السبكي هذا الاشتراط فقال ما نصه: «ومن الغريب أن أهل هذا الفن لم يعدوا من أقسام كمال الاتصال أن تكون الثانية صريحة في

(١) سورة النبأ، الآيتان ٤ و٥.

توكيد الأولى بإعادتها بلفظها مثل: قام زيد قام زيد، فهي تأكيد بنفسها فهي أجدر أن يحكم عليها بكمال الاتصال مما هو فرع عنها ويلحق بها ـ قال ـ ولعلهم إنما تركوا ذلك لأن الصريح هو نفس المؤكد فكأنهما جملة واحدة فلا تعدّد»، انتهى كلام السبكي، والله أعلم.

تفاوت معنى النية بحسب أصحابها

ما معنى قول بعضهم: نية العوام في طلب الأغراض مع نسيان الفاعل؟

إن عوام الناس يقصدون بأعمالهم ما يترتب عليها من المنافع العاجلة والآجلة فمنهم من يعبدون الله تعالى لأجل أن يدخلهم جنته وينقذهم من ناره ونحو ذلك، والله أعلم.

قال السائل:

ما معنى قول بعضهم أيضاً: ونية الجهال التخلص عن سوء القضاء ونزول البلاء؟

المراد أن الجاهلين بالشرائع إنما يقصدون بأعمالهم دفع البلايا عنهم ويطلبون بها صرف سوء القضاء فهم يتصدقون ليرتفع عنهم البلاء ويزكون لئلا تذهب أموالهم ويتجنبون الأيمان الفاجرة لئلا تهلكهم وهكذا سائر أعمالهم، والله أعلم.

قال السائل:

ما معنى قوله أيضاً: ونية أهل النفاق التزين عند الله وعند الناس؟

إن المنافقين يقصدون بأعمالهم أن يكونوا مرضيين عند الله وعند الناس فهم يراؤون بالعبادات رضاء الجميع وهؤلاء طائفة من المنافقين ومنهم

من يقصد بعمله رضا الناس فقط وهم أغلب المرائين، والله أعلم.

قال السائل:

ما معنى قوله: ونية العلماء لحرمة ناصبها لا لحرمتها؟

المعنى أن العلماء يقصدون في أعمالهم تعظيم من جعلهم في ذلك المنصب العالي فهم يراعون بأعمالهم حرمة ناصبهم وهو الله سبحانه وتعالى لا حرمتهم بأنفسهم. فإذا أقيمت شرائع الله ونفذت أحكامه كان ذلك غاية مقصودهم سواء نالهم من ذلك حظ في العاجلة أم لم ينلهم، والله أعلم.

قال السائل:

ما معنى قوله أيضاً: ونية أهل التصوف الترك على ما يظهر منهم من الطاعات؟

إن معنى مقصد الصوفية إخفاء طاعتهم فهم يراعون سترها وعدم ظهورها، والله أعلم.

قال السائل:

ما معنى قوله أيضاً ونية أهل الحقيقة في ربوبيّة تولدت عن عبودية؟

الله أعلم بمراد هذا!

مفهوم الأمر

تفضل بيّن لنا معرفة الأمر لغة وشرعاً وقد يوجد ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» يدل هذا للوجوب أم للندب أم للإباحة؟ بيّن لنا ذلك يرحمك الله.

والله الهادي، الأمر لغة يطلق على القول المخصوص كلفظ قم وسر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ ﴾(١)

وتارة على الفعل كما في قوله ﷺ لأبي بكر حين أشار إليه أن يتقدم بالناس بأبى: «فما منعك أن تتقدم إذ أمرتك» ولم يكن ثمة قول إلا فعل بإشارة.
ويطلق أواناً على الشأن ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾(٢) وتمثل للأمر بمعنى الشأن بقوله تعالى حكاية عن ملكة سبأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى ﴾(٣) أي في شأني.

وأما شرعاً فهو طلب إيقاع الفعل جزماً وعرَّفه البدر رحمه الله تعالى بقوله طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء، فيدخل في تعريف البدر الوجوب والندب ويخرج الندب على التعريف الأول بقوله جزماً فإن الندب وإن طلب إيقاعه لكن لا على جهة الجزم أي القطع في الطلب وعلى نحو ما رأيت جرى خلاف الأصوليين فيما بينهم هل الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب أم حقيقة فيهما معاً.

والعجب من البدر رحمه الله تعالى حيث عرّفه بتعريف شامل للوجوب والندب؛ ثم قال بعد وهي حقيقة في الوجوب وعلى هذا فيكون تعريفه غير مانع، عفا الله عنه اللهم إلا أن يقال أراد أن الأمر الذي هو الطلب على جهة الاستعلاء حقيقة في الوجوب والندب وأن الصيغة التي هي أفعل حقيقة في الوجوب مجاز في غيره فعلى هذا فلا إشكال فإذا عرفت هذا فارجع بنظرك إلى الأمر في الحديث المسؤول عنه تجده بمعنى الفعل في اللغة وبمعنى

(١) سورة طه، الآية ١٣٢.
(٢) سورة الدخان، الآية ٤.
(٣) سورة النمل، الآية ٣٢.

الفعل في الاصطلاح ولا يشكل عليك قوله: «فأتوا منه ما استطعتم» فإن الله لم يفرض علينا فوق طاقتنا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]؛ فمن فرضت عليه الصلاة مثلاً بأركانها وشروطها فعجز عن إتيان شيء منها كالقيام مثلاً كان عليه أن يأتي ما استطاع منها وقد رفع عنه ما عدا ذلك. هذا ما ظهر لي والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

إجزاء الأخذ بقول من أقوال المسلمين

رجل مات بأرض السواحل وعنده أقارب في أرض عُمان وفي حياته قد عوَّد أقاربه الذين في عمان بالمعروف وقد أوصى لأقاربه بمال كثير ووصيه في زنجبار فأراد أقاربه الذين في عُمان نصيبهم. فقال الوصي أنا سألت سيف بن ناصر الخروصي وقال: المسألة فيها اختلاف فأخذت بقول من يقول إن البحر قاطع. ونحن سابقاً عرَّفناه بجوابك وما اخترته أنت من الرأي في ذلك؟ فالآن رجع الأمر على ما تقوله أنت وتختاره ونرقب الجواب.

إذا أخذ الوصي بقول من أقوال المسلمين وعمل به في إنفاذ الوصية فليس لغيره أن يعارضه في ذلك لأنه متعبَّد في ذلك بخاصة نفسه وهو أمين على دينه فاتركوه وما عمل وكفُّوا عنه خصمه، والعلم عند الله.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

القول بالرأي لمن ليس له أهلية الاجتهاد

قول محمد بن شيخان في تعريفه الذي كتبه لشيخنا عيسى ابن شيخنا الصالح ونصه: وقد قرأت مسألة الفتوى عن الإمام القطب رضي الله عنه ونحن لن نشك أولاً في أن من ليس أهلاً للفتوى والرأي ليس له أن يدّعيه وليس له أن يفتي بلا علم فكيف نشك فيه آخراً وقد اعترفنا منذ قديم أنّا لسنا أهلاً للرأي ولم نَفْتِ إلا بما علمنا مع أن مسألة من لم يبلغ درجة الاجتهاد الخلاف فيها شهير كالشمس رابعة النهار ولا حجة لكم في ذلك؛ انتهى ما أردنا نقله من تعريف ابن شيخان.

ما وجه الجمع بين هذا الكلام وبين كلام إمامنا القطب في المسألة التي قرأها ابن شيخان وذلك أن القطب قال في تلك المسألة ما نصه إنه لا يجوز لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أن يقول برأيه فإن قال به ضل وكفر نفاقاً وضل متبعه وهلكا، ولو وافق الحق، بل يجب عليه أن يسأل إلى آخر كلامه أترى كلام ابن شيخان يمكن جمعه مع كلام هذا الإمام أم ترى ابن شيخان قد رد على القطب كلامه في ذلك؟ وهل يوجد الخلاف في جواز القول بالرأي لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أم لا؟ وإن كان الخلاف في ذلك موجوداً فما وجه تضليل إمامنا القطب وتكفيره لمن فعله؟ أيجوز لمثل هذا الإمام أن يكفر مسائل الرأي والاجتهاد؟ وهل يكون ذلك من باب جعل الرأي ديناً أم لا؟ فضلاً منك ببيان هذا كله مأجوراً إن شاء الله تعالى.

أرى أن ابن شيخان رد على إمامنا القطب رضوان الله عليه قوله بذلك حيث حكى الخلاف في عين المسألة التي حكم الإمام القطب فيها بالتكفير، فلو صح الخلاف الذي زعمه ابن شيخان في تلك المسألة لوجب تضليل إمامنا

القطب عافاه الله حيث إنه حكم بالتكفير والتضليل في موضع الاجتهاد والرأي، فيستلزم من ذلك جعل الرأي ديناً لكن الخلاف الذي زعمه هذا المتعاطي غير موجود أصلاً. فضلاً من أن يكون شهيراً كالشمس في رابعة النهار. وبيان ذلك أنه لم يجزه أحد من الأمة القول بالرأي في شيء من الشرعيات لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد في ذلك الشيء بعينه فمن قال في شيء من الشرعيات برأيه وهو لم يبلغ فيه درجة الاجتهاد فهو مخطئ هالك وهذا هو معنى كلام إمامنا القطب أبقاه الله.

ولعل ابن شيخان وقف على وجود الاختلاف في تجزؤ الاجتهاد فظن أن ذلك هو محط كلام إمامنا القطب ولم يتهم نفسه بسوء الفهم بل جزم لنفسه بالعلم فتعاطى رد كلام إمامنا القطب في قوله ذلك، وليته اكتفى بمعارضة من هو دون هذا الإمام، واقتصر على مكابرة من حوله من الأعلام، ولم يتعاط رد كلام ذلك الإمام، لكن أعماه جهله، وأضله سوء فهمه، فظن أنه أوتي الحكمة وظفر بما لم يظفر به القطب من الاطلاع على وجود النزاع، فساء ظنه بإمامنا رحمة الله عليه حتى لم يجعل كلامه حجة لنا في إنكارنا عليه القول بالرأي مع اعترافه بأنه ليس من أهل الرأي فكأنه قال في كلامه أنا لست من أهل الرأي وأني لأقول بالرأي مع أني لست من أهله وليس لكم أن تمنعوني من ذلك بفتوى القطب وحكمه بالتفكير في المسألة لأن الخلاف فيها موجود فتكفيره وتضليله لمن قال بالرأي وهو ليس من أهل الاجتهاد غير مستقيم.

هذا معنى كلامه ونعوذ بالله من الوقوع في مثل هذه الورطات ونسأل الله أن يرزقنا العصمة بالكتاب والسُنَّة وأن يوفقنا على الاقتداء بعلماء الدعوة وصلحاء الأمة ونسأله أن يعيننا على طاعته وأن يرزقنا مباعدة أهل معصيته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأحكام الأخروية وعلاقتها بالاجتهاد

مسائل الاجتهاد التي اختلف العلماء فيها كصورة قال بعضهم فيها بالهلاك، وبعضهم بعدمه، وكصورة قال بعضهم في فعلها كبيرة، وبعضهم صغيرة، وما أشبه ذلك. ما حكم هذه المسائل عند الله؟ أيجازى فاعلها عنده بالهلاك أو بعدمه ويعاقب أو يعفى عنه؟ وهل لأحد أن يقول بالتهليك في مسائل الاجتهاد؟

القول بهلاكه وبأنه كبيرة لا يستلزم الهلاك ديناً، ولا الحكم بالفسق، لأن القائل بالتهليك لا يُخطِّئ القائل بالنجاة، والقائل بأنه كبيرة لا يُخطِّئ القائل بأنه صغيرة، فظهر لك أن التهليك والقول بأنه كبيرة إنما كان في رأي القائل بذلك دون غيره؟ والمعنى في ذلك أنه إذا رأى أحد مثل ما رأى هذا القائل ثم فعله انتهاكاً حكم عليه بالهلاك، لأنه خالف حكم الله في حقه، وذلك أن حكم الله عليه هو ما رآه من القول، فإذا خالف حكم الله استوجب الهلاك. وكذا القول بأنه كبيرة لأنه إنما يكون كبيرة في حق من رأى ذلك، فإذا رأى أنه كبيرة ثم فعله عوقب على فعله، إلا أن يتوب. بخلاف من رأى أنه صغيرة فإن الله تعالى يعامله في ذلك بحكم الصغائر لأنه في رأيه صغيرة وذلك حكمُ الله عليه؟

هذا وجه قولهم في مسائل الرأي بالتهليك والظلم والعصيان وما أشبه ذلك. فلا يُشكل عليك، فإنه واضح إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

قال السائل:

أرأيت إن كان الفاعل ليس من أهل الرأي ففعل ذلك ما القول فيه؟

أما الهلاك ديناً فلا يحكم عليه به. ومن قواعدهم أنّ من أخذ بقول من

أقوال المسلمين لا يهلك، وأما في الرأي فإن كان مُقَلِّداً لمن يرى الهلاك والكبيرة فقد قيل إن حكمه حكم من قلده، وذلك أنه التزم اتّباعه فخالفه ها هنا، وقد قيل إنه لا يجوز له أن يقلده في شيء ويخالفه في شيء. وإن كان مُقَلِّداً أو من يرى الرخصة فحكمه حكمه. والله أعلم.

نفاذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً

الخصمان المجتهدان إذا ترافعا عند الحكم في حق فحكم به لأحدهما وهو لا يرى أنه له، هل يَحِلُّ له أخذه بحكم الحاكم؟ فإن كان لا يحل فهل للثاني أن يأخذه إذا ردَّه عليه؟ أرأيت إذا كان الثاني يرى أن الحق عليه هل المسألة واحدة أو بينهما فرق؟ وإذا كان لا يحلُّ لكلٍّ أخذه فأين يضعانه؟

ليس للمجتهد أن يطلب حقاً في رأيه أنه ليس له، فإن طلب ذلك فقد ادّعى ما ليس له بحق. وليس للآخر أن ينكر حقًّا يرى أنه عليه لازم فإن أنكره كان منكِراً لحقٍّ عليه.

فإن صورنا أن المجتهدين اختفى عليهما الحق لمن يكون حتى ترافعا وحكم الحاكم، فحينئذٍ رأى من عليه الحق أن الحق لصاحبه لو لم يحكم الحاكم ورأى الآخر مثل ذلك فها هنا يتصور سؤالك.

وجوابه حينئذ أن الحق للمحكوم له في حكم الظاهر وأنه ليس للمحكوم عليه أخذه، وكذلك المحكوم له فيما بينه وبين الله ليس له أن يأخذه لكن يرده إلى الأول عن طيب نفس وتَحَالٍّ، فإن فعل ذلك جاز لصاحبه أخذه من هذا الباب، وإن تمسك بحكم الظاهر وأخذه وهو يرى أنه

ليس له فهو مُتسَتِّرٌ في الظاهر خائن في الباطن، وإن لم يقبله لا هذا ولا هذا فإن جعل في بيت مال المسلمين جاز، وإن أنفق في الفقراء جاز. والله أعلم.

العمل بعبارة المعبّر إن أخطأ

المكلف إذا عبّر له أحد شيئاً من الأعمال البدنية الواجبة عليه، فأخطأ المعبِّر الحق وظن السامع أنه عين الحق، أو أصاب المعبِّر وظن السامع أنه لم يُصِب، هل له أن يعمل بعبارة المعبر أو بما ظنه في عقله كان ذلك خطأً أو صواباً؟

عليه أن يعمل بعبارة المعبّر إذا وافقت الحق، عرف أنها حق أو جَهِلَ لأن الحجة لا تتغير بجهل الجاهل، والحق لا يختلف باختلاف الأوهام، وليس له أن يترك ذلك لأجل ما وقع في ذهنه أنه غير صواب. وإن لم توافق العبارة الحق فليس عليه ولا له أن يأخذ الباطل، لأن الباطل مردود على قائله وليس الباطل بحجة على أحد أصلاً، سواء علم السامع ببطلانه أو جهل.

فإن قيل فما السبيل لهذا الضّعيف في تمييز حق العبارة من باطلها مع أنه جاهل لا يعرف كيف يفعل؟

قلنا: لا سبيل إلى ذلك إلا توفيق الله سبحانه وتعالى وإعانته وتسديده ولا يقال: لم يكلف ذلك وهو لا يعرفه، لأنا نقول إنه تعالى لا يُسأل عما يفعل وإن المسألة من باب القدر فالواجب التسليم والإذعان وترك البحث والاعتراض، والله أعلم.

فإن قيل: أرأيت إذا أخطأت العبارة وهو يظن أنها حق فعمل بها هل يكون هالكاً أو ناجياً؟

قلنا: لا يهلك على رأي من أوجب عليه العمل بما حَسُن في عقله، فإن هذا قد حسن في عقله ذلك وأكَّده عبارة المعبر وإن كان خطأ ليس له أن يُعَوِّل عليها فقط بل عليه أن يعتقد مع ذلك السؤال عما يلزمه من أمر تلك العبارة. والله أعلم.

عذر المجتهد المخطئ وهل كل مجتهد مصيب؟

قول المعتبَر فيمن قال بالرأي ـ وهو من أهله ـ عُذِر وإن أخطأ الصواب، ما وجهه؟ مع أن المسألة اجتهادية، أليس جميع أقوال العلماء فيها صواب؟

الله أعلم، ولعله مبني على قول من يقول: إن الصواب في المسائل الاجتهادية عند الله في واحد من الأقوال، فمن أصابه كان له أجران، ومن أخطأه كان له أجر الاجتهاد.

وقيل: إن الصواب في جميع الأقوال: ففي حق هذا الصواب في كذا، وفي حق هذا الصواب في كذا، وعليه المشارقة رحمهم الله. والأول قول المغاربة.

ويحتمل أن يريد بالخطأ الخطأ في طريق الاجتهاد، كأن أراد الاستدلال بشيء على شيء فأخطأ فاستدل به على غير ذلك الشيء أو استدل بالعام على عمومه مع وجود التخصيص ولم يجتهد في البحث عنه أو يحفظه

فنسيه، أو استدل بالمطلق مع وجود التقييد فنسيه، أو قاس شيئاً على شيء مـع تخلـف بعض الشـروط التي يريـد أن يراعيهـا فأغفلها. وكثيـراً ما يقع للمجتهدين مثلُ ذلك. والله أعلم.

تحريم القول بغير علم ومجاله

القـول بغير علم، هل هو محرَّم بالإجماع؟ فإن كان ذلك فما وجه قـول بعضهـم فيمن أفتى بغير علم فوافق الحـقَّ وهو قاصده أنه لا ضمـان ولا إثم؟ وما يقـول في قوله تعالـى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1]؟

نعـم، أجمعت الأمة، لا نعلـم من أحد منهم خلافاً، تحريم القول بغير علم ويـدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، الآية.

وأما القائل بأنه لا إثم ولا ضمان على من قصد الحق فوافقه وإن كان غير عالـم بـه، فإن كان أراد بذلك أنه لا إثم عليـه في الموافقة للحق فظاهر، إذ لا يقـول أحـد بأنه يأثم بذلك، وإنما يقولون بإثمـه بالتقدم على القول بغير

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٦.
(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٣.
(٣) سورة البقرة، الآيتان ١٦٨ و١٦٩.

علم. وإن أراد أنه لا يأثم حتى في التقدم فلا وجه له إذ لو عُذر القائلُ فيما لا يعلم لَمَا كان لتحريم القول بغير علم معنىً.

بيان ذلك أن التحريم إنما كان في القول بغير علم، فلو عُذر القائل ـ إذا وافق ـ بعذر القائل غير الموافق في نفس القول، وإنما يكون هلاكه بنفس المخالفة للحق، وعلى هذا فيكون التحريم للمخالفة دون القول بغير علم، وليس كذلك، بل التحريم للقول بغير علم وافقَ أو خالفَ، لكن إن خالف كان أشدَّ في الإثم وأغلظ في العقوبة. والله أعلم.

قال السائل:

هذا التحريم في القول بغير علم شامل لمسائل الدين والرأي أو خاص بمسائل الدين دون الرأي.

نعم، شامل لجميع ذلك، لأن الجميع قولٌ بغير علم: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾(١) وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى العلماء في المسائل الاستنباطية فقال: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾(٢) وليس للجاهل أن يقول في شيء من الأحكام الشرعية بشيء.

فإن قيل: أليس مسائل الرأي من الأمور الظنّية فإن كان هذا الجاهل ألمعيَّ الظن واقدَ الفطنة ذكيَّ الفهم يظن الأمر فيصيبه، ما يمنعه أن يقول في ذلك؟ قلنا: ليس ظن الجاهل في الأحكام الشرعية بشيء، ولئن أصاب مرة أخطأ عشراً.

---

(١) سورة النحل، الآية ١١٦.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٣.

ثـم إنـه ليـس نفـس الظن هـو المعتبر فـي ثبوت الأحـكام الشـرعية، وإنما المعتبـر الدليل الذي تسـتنبط منـه الأحكام، لكن لمـا كان ذلك الدليل غير قاطـع بالمـراد، إما لعدم النص في المعنى، أو لارتفاع القطع بصدق راويه، ظننـا أن المـراد مـن ذلـك الدليـل الظاهـر من الأحـكام وأن ذلـك الراوي صادق الرواية، فالحكم الشرعي مأخوذ من الدليل الشرعيّ لا من تخريص الخـارص، وإنما سُـمّي ظنّياً باعتبار ارتفاع القطـع عن أصله، فأين للجاهل مثـل هذا الاسـتنباط؟ لا ولا نعمة عين! فلا عذر لقائـل على الله بغير علم: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۞ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۞ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۞ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾[1]. والله أعلم.

نفي الضمان عن خطأ العالم

قـول بعضهـم: إن العالم يضمـن إذا خالف الحق في فتـواه فعمل بها غيره، لأنه في حكم الدالّ، ما وجهه؟

لا أعـرف لـه وجهاً إلا ما ذكر مـن القياس على الدالّ، وليـس هذا القياس بصحيح، لأن الدالّ إنما يَدُلُّ على عين المال ولولا دلالته مثلاً لم يُهتد إليه، فحصـل بدلالتـه الاطـلاع على المال، وخطـأ هذا العالم ليـس كذلك، لأن السائل يعرف المال وموضعه وإنما يسأل عن الحكم فيه، فإذا قال له خطأً: هـو لـك، مع أنه لغيره، فليس قوله بذلك دلالة على المال وإنما هو إشـارة إلى الجواز، لكنها إشارة غير صائبة.

---

(١) سورة الحاقة، الآيات ٤٤ ـ ٤٧.

وهـب أنـه في خطأه أغراه بأخذ المـال أليس هو دون من أمر غيره بالأخذ، مـع أنه لا سـلطان لـه عليه. وقد قالوا إنـه لا يضمن بل يأثـم وأما الضمان فعلى الآخذ.

والصحيـح القـول المشـهور، وهـو أن خطـأ العالـم فيمـا علَّـم مرفـوع عنه. والله أعلم.

حكم العام قبل ورود التخصيص

حكم العام قبل ورود المخصص على رأي من أجاز تأخير المخصص إلى وقت الحاجة، هل يجوز العمل بعمومه قبل المخصص أو لا؟

حكمـه البقاء على عمومه إلا إن قال الشـارع إن هذا العموم مخصص ولم يُبَـنْ جهة التخصيص ولا صفته، فإنه يكـون حينئذ مجملاً وحكمه الوقوف حتى يَرِدَ البيان.

واعلم أن وقت العمل بالعموم هو وقت الحاجة إليه فإذا عمل عامل بمقتضاه فقـد علمنـا أن مـراد الله عمومـه وإن ورد المخصص بعد ذلك فهو ناسـخ لبعض حكم العام وإن أطلق عليه اسم التخصيص باعتبار آخر. والله أعلم.

حكم الأمر بعد الحظر

قول من قال إن الأمر إذا ورد بعد حظر فهو حقيقة في الإباحة، كما فـي قولـه تعالـى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ

(١) سورة المائدة، الآية ٢.



﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾[١] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾[٢] هل يكون الأمر عندهم ناسخاً للحظر السابق أو لا؟

الله أعلم بما عندهم في ذلك، والذي يظهر لي أنهم لا يسمونه ناسخاً، وذلك أن الشرط في الناسخ أن يتأخر عن زمان المنسوخ مقدار ما يمكن العمل بالأول، وقيل مقدار ما يمكن العمل به أو اعتقاد الامتثال. فإن لم يكن بينهما هذا القدر فليس بناسخ اتفاقاً وإنما هو مبدأ حكم.

وأيضاً أن التحريم الأول مستقل بزمانه والإباحة الثانية مستقلة بزمانها فالتحريم في ذلك الزمان باق على مرّ الأزمنة، والإباحة في الزمان الآخر باقية أيضاً. بيانه أن تحريم الوطء في الحيض ثابت إلى آخر الأبد وإباحة الوطء بعد التطهر ثابتة كذلك فأين موضع النسخ حينئذ وكذا القول في منع الاصطياد وإباحته ومنع الانتشار وإباحته. والله أعلم.

معنى تأخير البيان عن وقت العمل

قول المحلّي: «يجوز تأخير البيان عن وقت العمل بالظاهر الذي لم يرد ظاهره» هل هو مبني على القول بجواز التكليف بما لا يطاق؟ وهل على المكلف الامتثال بالظاهر حتى يَرِد ما يخالفه؟

هو مبني على ذلك وهو قول الأشاعرة. والمذهب عندنا وعند المعتزلة المنع، لأنه إذا كان المراد غير الظاهر فالعمل بالمراد مع عدم البيان تكليف

(١) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

بما لا يطاق، وإن قلنا بجواز العمل بظاهره مع تقدير أن المراد غير ظاهره استلزم ذلك تخلف مراد الله تعالى، حيث إنه أراد غير الظاهر فعمل هذا بالظاهر.

وعلى كل حال فلا يجوز عندنا تأخير البيان عن وقت العمل، وهو وقت الحاجة إليه. فإن أُخِّر وحضر الوقت علمنا أن المراد الظاهر، إذ لو أراد الله غير ظاهره لبيَّن. والله أعلم.

مناقشة مانعي النسخ في القرآن

قول من منع النسخ في القرآن ما وجهه؟ وما يقول في الآيات الناسخ بعضها لبعض؟ وأيضاً ما يقول في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾[1]؟

قائل ذلك أحقرُ من أن يُلتفت إليه، فكيف تُلتمس له الحجة؟!

ولعله يحتج بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾[2] وذلك أن النسخ إبطال. وقد دلّت الآية على نفي الباطل عنه لا الإبطال والفرق بين الإبطال والباطل ظاهر، وذلك أن الإبطال الإضراب عن الشيء، والبطلان كونه باطلاً في نفسه وهو مخالفة الحق.

ولعله يقول في الآيات الناسخ بعضهما لبعض أنها مخصصة للسابقة بالزمان الماضي كما نقل عنه أنه يقول بذلك وعليه فيكون قد أنكر التسمية لا المعنى

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٢) سورة فصلت، الآية ٤٢.

فإنه يوافق في نقل الحكم الأول إلى حكم غيره لكن لا يسميه منسوخاً بل مُخصَّصاً بالزمان الأول، وذلك أن الأحكام المنسوخة مخصوصة بأوقات معلومة، وبانقضاء تلك الأوقات يكون النسخ. كتخصيص بقاء شريعة عيسى عليه السلام بالزمان الذي بينه وبين بعثة نبينا ﷺ.

وهذا المعنى أهون من إنكار نفس النسخ وإن كان قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾[1] يعارضه، فليس الخلاف في التسمية كالخلاف في المعاني والأحكام. والله أعلم.

وجه القول بنسخ المتواتر بالآحاد

قول من قال يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ما وجهه؟ وهل هذا القول يصح في الرأي أو لا؟ وكيف ينسخ العلم بالظنّ؟

ذلك قول لأهل الظاهر، وفي كلام ابن بركة ميل إليه.

وحجتهم على ذلك استدارة أهل قباء في الصلاة حين سمعوا المنادي بتحويل القبلة، وأن النبي ﷺ كان يرسل الآحاد من الرجال بالأحكام مبتدأة وناسخة إلى أطراف البلدان وسائر النواحي ولو لم يجُز لهم قبول ذلك منهم لما بعثهم إليهم، وأيضاً لم ينكر على أهل قباء تركهم القاطع لأجل خبر الواحد بتحويلها. هذا احتجاجهم على قولهم.

وأقول: إن الظن لا يعارض القطع فضلاً من أن ينسخه، وكيف يبقى الظن مع العلم؟ وكيف يترك العلم للظن؟ أما ما احتجوا به فكله خارج عن

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

موضـع النزاع وذلك أن الناسـخ في آية القبلـة قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[(١)] والمنـادي مبلغ لهذا الحكم لا ناسـخ له، وكذلك الآحاد المرسـلون إلى النواحي فإنهم مبلغون للأحكام الناسـخة وليس خبرهم هو الناسـخ، بل الناسـخ ما ثبت به النسخ مـن كتاب أو سـنة وهو قاطع قطعـاً فما خبر المبلغيـن إلا كتعبير المعبرين للفـرض لـلازم، ولما في القرآن من الأحكام وقد عرفت أن الواحد فيما لا يسع جهله حجة، فلا تغفله ها هنا، فإنّ مَنْ عليه فرض لا يعلم وقته أخبره رجـل بالوقت كان حجة عليـه ولزمه قبول قوله، وليس خبره هو الملزم بل الملزم كذلك ما ثبت من الدليل عن الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ، وهذا مبلغ لذلك الحكم فكذلك أحوال المبلغين في زمان ﷺ. والله أعلم.

وجه القول بالنسخ بالقياس

قول من قال: «يجوز النسخ بالقياس» ما وجهه مع أن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي؟ ولم لا يكون النسخ بأصل القياس؟

الله أعلم بوجهه، وهو قول ضعيف جداً، والحق منع النسـخ به، والقائل به يحتمل أن يكون أراد أنه يَنسخ النص، لقوله: كما يجوز التخصيص بالقياس يجوز النسخ به، ويحتمل أنه أراد نسخ القياس قياساً آخر، بأن يَظهر للمجتهد قياسٌ يخالف مقتضى قياسه الأول. وكلا الوجهين باطل.

أمـا الأول فإنـا نفرق بين التخصيص والنسـخ، وذلـك أن التخصيص قصر علـى بعض أفراده، ودلالة العـام على أفراده ظنية، والظنيّ يُخصص بالظن.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

وأما النسخ فهو إبطال للحكم الأول وذلك يكون بالقاطع وغير القاطع، ولا يصحّ إبطال القاطع بالظنّي، ولا الظنّي بظنّي آخر إلا إذا كان أقوى منه أو مساوياً له في الدلالة.

وأيضاً فإن الصحابة كانوا يُقدمون العمل بكتاب الله، فإن لم يجدوا فيه حكم القضية التمسوه من سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوه اجتهدوا فيه رأيهم، كما يدلّ على ذلك خبرُ معاذ وأحوالُ عمر في سؤاله الصحابة عن حفظهم ورجوعه في مواطن عن رأيه إلى المنقول عن رسول الله ﷺ

وأما منع الوجه الثاني فلأن القياسَ الثاني كاشفٌ لبطلان القياس الأول [وعلته] موجودة من أول مرة لكنها لم تظهر للمجتهد وإنما ظهرت عند ظهور القياس الثاني، وشأن المنسوخ بقاؤه على حكمه حتى يرد الناسخ، فالإبطال في المنسوخ حادث مع ورود الناسخ لا قبله، بخلاف صفة القياس. والله أعلم.

نسخ الفحوى وأصلها

قول من قال: «إن الفحوى لا تُنسخ بنسخ أصلها» ما وجهه؟ مع أن حكمها لم يثبت إلا من أصلها، وهل تسمى بعد نسخ أصلها (فحوى) على رأيه أو لا؟ وكذا القول بثبوت (مفهوم المخالفة) مع نسخ أصله ما وجهه؟ وهل يسمى (مفهوم المخالفة) أو لا؟

كل منهما يُسمَّى بذلك قبل النسخ وبعده: أما قبله فظاهر، وأما بعده فباعتبار ما كان، وإن حكمهما باقٍ عند القائل ببقائهما، إذ لا معنى للقول بذلك إلا بقاء الحكم.

ووجهه قوله إن أصل المفهوم من فحوى وغيره دليل على المراد، ولا

يلـزم مـن انتفـاء الدليل انتفاء الدلالـة بعد ثبوتها. مثال ذلـك رجل دلّ آخر على طريق حتى عرفها، ثم مات الدليل، فإن الدلالة التي حصلت لا ترتفع بموت الدال، فكذلك أصل المفهوم من فحوى وغيرها.

على أن الفحوى أشد في الحكم من المنطوق فيمكن نسخ المنطوق لكونه أخـف، وبقـاء الفحوى لكونها أشـد، وذلك كما في قولـه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1] فـإن الفحـوى مـن ذلـك تحريـم الإيـذاء بالضرب والقتـل ونحـو ذلـك، فيصـح أن يُنسـخ أصلها وهـو التأفيف ويبقـى الأداء الشـديد على التحريم، إذ لا مانع من ذلك. وإذا ثبت الحكم فلا يرتفع إلا بناسخ ينص عليه.

هذا وجه قولهم وهو في الفحوى ظاهر وأما في غيرها فخفي وذلك أنه لم يثبت ذلك الحكم إلا من ذلك الاصل فإذا انتفى انتفى ولا يصح قياسه على الثابـت فـي ذهن المدلول مع ارتفاع الدليـل، لأن الثابت في ذهن المدلول علم الدلالة ولا يزول ذلك العلم بزوال المعلم. أما الدلالة المشـتملة على الدالّ فإنها تذهب بذهابه، بمعنى أنه لا تتصور دلالة منه بعد موته، فكذلك دلالة الأصل بعد نسخه. والله أعلم.

معنى إيجاب واحد لا بعينه في الأمر التخييري

قول المعتزلة في منعهم إيجاب واحد لا بعينه في مسألة الأمر بأشياء متعددة، كما في كفارة اليمين، قالوا: الواجب جميعه، ما معنى قولهم بذلك؟ وكذلك ما معنى قولهم بمنع تحريم واحد لا بعينه؟

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

أمـا الأول فإنهم قالوا فيـه: إن الجميع واجب على التخيير، ومعنى وجوبها جميعـاً علـى التخيير أنـه لا يجوز للمكلف الإخلال بهـا جميعاً، ولا يلزمه الإتيان بها جميعاً وإنَّ فعلَ كلٍّ واحدة منها موكول إلى اختياره لتساويها في وجه الوجوب.

ودليلهم على ذلك ما قالوه: إن المعلوم استواؤها في تعلق الأمر والمصلحة بها، بدليل أنه يعدُّ ممتثلاً بفعل أحدها، فاستوت في الوجوب على التخيير.

وأوردوا علـى القـول بأن الواجـب منها واحد لا بعينه بـأن ذلك الواحد لا يخلـو: إمـا أن يكون متعيناً في مراد الله تعالى أو غير متعين، فإذا كان متعيناً فـي مـراده تعالى كان تكليفُ العبد به تكليفاً بمـا لا يُعلم، وذلك لا يجوز. وإن كان غير متعين في مراده تعالى بل يتعين باختيار العبد لم يخل:

إمـا أن تكون المصلحة إنما حصلت فيـه باختيار العبد إياه فيلزم في كل ما اختاره العبد أن يجزئ عن الكفارة، حتى في الظهار والقتل، لأن المصلحة تحصل فيه عند اختيار العبد. والاجماعُ على خلاف ذلك.

وأمـا إذا لم تحصل المصلحة فيه باختيار العبد إياه، بل وافق اختياره ما فيه المصلحة، لزم كون المصلحة حاصلة في الثلاث الكفَّارات من قبل اختيار العبد واحداً منها، لأنا علمنا بالشرع إن أيها اختار فقد وافق المصلحة، وأنه لو اختار غيرها لم يوافق ما فيه تلك المصلحة. وهذا واضح كما ترى.

وأمـا الثاني فإنهم قالوا فيه إن النهي عن أشـياء متعـددة على التخيير يمكن تصـوُّره، ولا يتأتَّـى فـي الامتثال إلا بتـرك جميع المنهيـات، بخلاف الأمر بأشـياء متعددة، فإن الامتثال يحصل بفعل واحد منها. مثاله قول القائل: لا تكلـم زيـداً أو تضـرب عمرواً أو تكـرم خالداً، أو نحـو: لا تضرب زيداً أو

عمرواً أو خالداً، فإن المنهي ها هنا لا يعد ممتثلاً مما ترك واحداً ولم يترك الآخَرَيْن، بل يمتثل بترك الثلاثة جميعاً.

والعلة في ذلك أن النهي عندهم يقتضي قبح المنهيّ عنه، فإذا تعلق بأشياء متعددة تعلق القبح بجميعها، كان ذلك التعلق بعبارة الجمع أو التخيير، لأن الحكم فيه واحد، وليس التخيير في المعنى وإنما هو تخيير في العبارة، بمعنى أن العبارة تقتضي التخيير لكنه في هذا الموضع لا يمكن، فهو تخيير في الصورة دون المعنى. والله أعلم.

أثر الشروع في فرض الكفاية

قول بعضهم: «إن فرض الكفاية يصير فرض عين بالشروع فيه» ما وجهه؟ وهل تلزم الإعادة إن شرع فيه ففسد عليه، إن بقي غيره قائماً به؟ وهل يقدح ذلك في اتفاقهم فيه باجتراء البعض؟

نعم، يلزمه على قوله ، أن يعيده إذا فسد عليه بعد الدخول فيه، إذ لا معنى لمصيره فرض عين إلا ذلك، ولا يقدح في اتفاقهم المذكور، فإن هؤلاء الشارعين بعضُ الناس، وقد سقط عن غيرهم بفعلهم. والله أعلم.

معنى إثبات القياس للحكم الشرعي

قولهم: «إن القياس مثبت للحكم الشرعي» ما وجهه مع قولهم: «إن الحكم أثر خطاب الله تعالى المتعلق بفعل العباد بالاقتضاء أو التخيير»؟ ومن المعلوم أن القياس ليس من خطاب الله.

نعم الحكم أثر خطاب الله المذكور، والقياس مثبِت له، لأنه ناشئ عن خطاب الله. وذلك أن القياس على القضية المنصوصة فرع على دليلها النَّاصِّ على حكمها، كقياس الأرز على البر في الربا، فإنه فرع عن قوله ﷺ: «البُرّ بالبُرّ» فالحكم الذي هو الربوية في البُرّ أثر لخطاب الله، وفي الأرز أثر القياس على خطاب الله تعالى.

غاية الأمر أنهم لم يريدوا بخطاب الله تعالى نفس الدليل المنزل وإنما أرادوا به كل خطاب صدر من جناب الحق، سواء كان منزَلاً أو غير منزَل، كالسُنَّة والإجماع والقياس، فإن هذه الأشياء قد ثبت اعتبارها من جناب الشارع تصريحاً في مواضع، وتلويحاً في أخرى.

ويمكن أن يقال إن تعريفهم للحكم بخطاب الله تعالى المذكور خاص بخطاب الله المنزل دون غيره على جهة التبيين والتوضيح، ثم يكون حكم غيره من الخطاب الذي اعتبره الشرع حكمه. وهذا الإمكان ينافيه تقسيمهم للحكم المذكور إلى سُنَّة وواجب ظني ومستحب وغير ذلك، فإنهم أدخلوا كثيراً من أحكام السُنَّة والإجماع والقياس تحت تقسيم الحكم.

ويمكن جواب آخر وهو أن يقال إن الحكم ثابت بخطاب الله تعالى في أصله، وإن السُنَّة والإجماع والقياس مظهِرة لذلك الحكم يدُلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[2] فمعنى قولنا: إن القياس مثبِت للحكم، أي بحسب الظاهر وإلا فالإثبات بالدليل الأول، والقياس مبيِّن له. والله أعلم.

(١) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.

تخصيص نص القرآن بخبر الآحاد

قولهم: «يجوز تخصيص الكتاب بالآحاد» هل هذا القول مطلقاً في صورة السبب التي نزل فيها العموم وغيرها أو خاص بما عدا الصورة المذكورة؟

بل هو خاص بما عدا تلك الصورة، لأن دخول صورة السبب تحت العموم مقطوع بها: وخبر الآحاد ظنّي، والقطعي لا يخرج بالظني. وقد خُطِّئ أبو حنيفة في إخراجه المستفرشة من قوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» مع أن سبب الحديث ابن أَمَةٍ متسرّاة تُنوزع فيه. والله أعلم.

الوجوب عند الحنفية ومقتضى تركه

مذهب أبي حنيفة أن ما ثبت بدليل ظنّي يسمى واجباً، كخبر الواحد، ومثّله بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال: فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة. كيف جعله آثماً بتركها والصلاة لم تفسد؟

الله أعلم بما أراد من ذلك، والذي يظهر لي من مقتضى مذهبه المذكور ها هنا أن الفساد عنه لا يكون إلا بترك المقطوع به دون الثابت بالدليل الظنّي، وإن الإثم يترتب على ترك الثابت بالظنّي، وهو في غاية الفساد، لأن الصحيح من الأعمال لا يؤثَّم فاعله وإنما يؤثَّم على الفاسد المتعمَّد لفساده، وعلى ترك إعادته وقضائه إذا لم يتعمد، والناسي معذور بنسيانه.

فإن قال قائل: إن الإثم عند أبي حنيفة لا يترتب على فعل الصلاة وإنما يترتب على ترك (الحمد) فيها فهما شيئان: يثاب على أحدهما، ويؤثَّم على الآخر.

قلنا: إن قراءة الحمد بعض الصلاة، ولا تصح الصلاة بترك بعضها، فما به الإثم بعض ما به الثواب، فثبت التناقض، وبطل مذهبه. والله أعلم.

أثر الشروع في المندوب

قول من جوّز ترك المندوب بعد الشروع فيه، ما يقول في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[1]؟ ومن لم يجوّز تركه بعد الشروع فيه ما يقول في قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»؟

لعل المجوِّز يقول في معنى الآية إن الإبطال فعل ما يُبطل الأعمال من الشرك وكبائر الذنوب، لأنها ليست نصاً في ترك العمل بعد الدخول فيه وإن تناولته معنى.

ولعل القائل بالمنع يتأول الحديث فيمن عزم أن يصوم شهراً أو أياماً معلومة تطوعاً أنه ليس عليه أن يتم ذلك بل هو أمير نفسه إن شاء صام ما نوى وإن شاء أفطر لأنه ليس نصّاً في فطر اليوم الذي شرع في صيامه. والله أعلم.

خطاب ولي الصبي والمجنون فيما يجب عليهما من حقوق

قولهم: إن ولي الصبيّ والمجنون مخاطب في حقهما فيما يتعلق من الأحكام بأموالهما، كأداء الزكاة عنهما وإخراج الحقوق إلى أهلها من النفقات وغيرها من اللازمات، أيكون الوليُّ على هذا مخاطباً

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

بخطابيـن: أحدهما يخصـه، والآخر يخص صبيـه أو مجنونه حتى لو ضيع فيهما يكون مستحقاً للعذاب من الجهتين؟ وما بالهم لم يجعلوا الخطاب متوجهاً إلى الصبيّ حتى إذا بلغ أخرج ذلك من ماله فيكون كالنائم إذا استيقظ، وكالساهي إذا ذكر؟

هو مخاطب بخطاب واحد لهذا ولهذا، وليس هو بأشـد من تعدد الفروض علـى الشـخص الواحد. نعم، هو نوع منها، والتكليـف بالجميع واحد. فلو ضيَّـع فيـه اسـتحق العذاب على ذلـك وإن ضيَّع في فرضين فأكثر اسـتحق العذاب على تضييع كل فرض من الفروض فهو معذب على تضييع فروضه لا على تضييع فرض صبيه أو مجنونه.

وإنما لم يجعلوا الخطاب متعلقاً بالصبيّ لكونه لا أهلية له فيخاطب بذلك، لأن عقلـه غيـر تـام، وليس هـو كالنائـم والسـاهي فإنهما مـن العقلاء لولا العـارض فهما داخـلان في جملة المخاطبين لوفـور عقولهما حال الانتباه. والله أعلم.

معنى تعلّق الخطاب في الأزل بالمعدومين

قـول الأشـعرية: «إن الخطـاب فـي الأزل يتعلـق بالمعدوميـن تعلقـاً معنوياً» هل يناقضه قولهم أن لا خطاب قبل البعثة؟ وكذلك تقسيمهم الخطـاب فـي الأزل إلى أمـر ونهي وخبر وغيرها، فمـا فائدته عندهم قبل وجود الخطاب؟ وهل يناقضه قول بعضهم: «إن الأمر للفور» ولا مخاطَب حينئذ؟

قد وقعت الأشـاعرة من أمر الكلام في عسـف عظيم وتخبّط هائل، وذلك

أنهـم لما أثبتوا للكلام النفسـي معاني حقيقية لزمهم مـن ذلك ثبوت لوازم الكلام، فلم يجدوا بدّاً من وصفه بالخطاب، وتقسـيمه إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، إلى غير ذلك من لوازم الكلام. ثم سُقط في أيديهم وقالوا: لا بد من مخاطَب يتوجه إليه، فجعلوه متعلقاً بالمعدوم حال عدمه. ثم عارضتْهم، في اسـتحالة تكليف المعدوم والصبي والمجنون وأشـباه ذلك، وصادمتهم البراهيـن فـي حدوث القرآن ونزوله في زمانه ﷺ فاضطرّوا إلى أن قسـموا الكلام قسـمين: لفظياً وغير لفظي، وجعلوا اللفظي عبارة عن الكلام الآخر الموجـود في الأزل على زعمهم، ثم وصفـوا هذا اللفظي بأوصاف تناقض أوصاف الأزلية. منها: قولهم إنه لم يتعلق بأهل الفترة وإن الأمر للفور إلى غير ذلك من الأحكام، فتستروا بهذا التقسيم عن ذلك التناقض.

وهـو كما تـرى ظاهر البطـلان لأنـه إذا كان المتلو عبارة عـن ذلك الأزلي لـزم أن يتفـق العبارة والمعبَّر في المعانـي وإلا لما كان عبارة عنه بل يكون مسـتقلاً بذاتـه، ويلزمهم أيضـاً أن يكون قـرآن غير هذا القـرآن وهو باطل، وأيضـاً يلـزم أن يكـون نبينا ﷺ لم ينـزل عليه نفس القرآن، بـل العبارة عنه والله تعالـى يقـول: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ﴾[1]، ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾[2] ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[3]، ﴿سُبۡحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلۡعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۞ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۞ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[4].

والله أعلم.

---

(١) سورة القدر، الآية ١.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٣) سورة النساء، الآية ١٦٦.

(٤) سورة الصافات، الآيات ١٨٠ ـ ١٨٢.

إدراج القياس في الأدلة مع ظنيته

قالوا عن القياس: تكون دلالته ظنية، وقد جعلوه رابع الأدلة، فما وجه قرنه بالأدلة القطعية مع أنه ظنّي؟

مراد الأصوليين بالأدلة ما يشمل القطعي والظني، وليس ذلك مقصوراً على القاطع، وناهيك أن في الكتاب العزيز والسنة النبوية والإجماع أشياء لا تفيد إلا الظن، كالأخذ بالظاهر في العموم والإطلاق وخبر الآحاد والإجماع السكوتي، فإن هذه الأشياء لا تفيد إلا قوة الظن بالمراد، ولم تبلغ درجة القطعي، وقد جعلوها أدلة معتبرة وأوجبوا الرجوع إليها عند الحاجة فكذلك القياس. والله أعلم.

ظنية القياس وقطعيته

القياس أيضاً هل هو ظنّي في جميع الصور أو يكون في بعضها قطعياً كما إذا كانت العلة منصوصاً عليها وقطعنا بوجودها في الفرع؟

إذا كانت العلة منصوصاً عليها بقاطع ووجدت في الفرع قطعاً، فإن القياس يكون في هذا الموضع قطعياً، لإجماعهم أن ما أشبه الشيء فهو مثله، ولم يخالف في هذا أحد فيما علمنا، حتى مانعو القياس لأنهم لا يمنعونه في مثل هذه الصورة، بل يقولون به، غير أنهم يسمونه نصاً.

وأما إن ثبت بدليل ظنّي كالعموم وخبر الآحاد، وظننا وجودها في الفرع دون القطع بذلك، فالقياس لا شك ظنّي، لأنه تابع لأصله، وأصله ظنّي فهو ظنّي. والله أعلم.

اشتراط موافقة العوام في الإجماع

قول من اشترط في صحة الإجماع موافقة العوام للعلماء. ما دليله؟

دليله قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، ولفظ (الأمة) يشمل العلماء والعوام. ومن اعتبر العلماء فقط خصص الحديث بالرأي إذ من المعلوم أن العلماء هم الحجة في هذا الشأن، وليس للعوام يد فيه، فلا معنى لاعتبارهم، وإنما اعتبره أرباب القول الأول لاحتمال أن يكون في موافقتهم سرٌّ لا يوجد عند نفورهم، وذلك أن الله تعالى يجمع قلوب الناس على ما يشاء، ففي ائتلافهم جميعاً سرٌّ خفي. والله أعلم.

اجتهاده ﷺ

اجتهاده ﷺ هل هو مخالف لاجتهاد العلماء لأنه لا يصحّ أن يخالَف فيه؟ أو اجتهاده كاجتهادهم؟ وما وجه قول بعضهم لا أسلّم أن فعل الرسول عليه السلام واجهاده ليسا بوحي؟

ليس اجتهاده كاجتهاد غيره، فإن اجتهاده ﷺ لا يجوز أن يخالَف فيه، لوجوب اتّباعه على كل أحد، وليس كذلك غيره من العلماء.

وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1] وفي ذلك إخبار عن عصمته وليس لغيره مثل ذلك.

وهو معنى قول ذلك البعض: إن اجتهاده وفعله وحي، غير أنهم قالوا: إن الاجتهاد وحي باطن أي شيء يلقيه الله في ذهنه من إرسال ملك إليه في الظاهر. والله أعلم.

---

(١) سورة النجم، الآيتان ٣ و٤.

مفاد (متى) من حيث العموم

من قال: «إن (متى) من صيغ العموم» ما يقول فيمن قال لامرأته: متى دخلت الدار فأنت طالق؟ هل تعم عنده كل زمن أو يقصرها على زمن واحد تطلق المرأة فيه؟

لعله يقول إنها خاصة بزمان الدخول، فلا تتناول الزمان الذي قيل قبله ولا الذي بعده، فهي بهذا الاعتبار خاصة في زمان واحد لكنه مبهم لا يدرى إلا بعد وقوع الدخول. وأما القائل بعمومها لكل زمان فإنه إنما أطلق عليها اسم العموم باعتبار صلاحيتها لكل وقت يقبل الدخول، سواء في ذلك الوقت الذي دخلت فيه وغيره، غير أن الطلاق لا يقع إلا بالدخول. والله أعلم.

الفرق بين النسخ بالإجماع والتخصيص به

قولهم لا يجوز النسخ بالإجماع وإن كان بعد وفاته ﷺ. ما وجهه مع قولهم بثبوت التخصيص به مطلقاً وما الفرق بين الصورتين؟

النسخ تغيير للحكم بعد استقراره، ولا يكون ذلك إلا بدليل عن الله ورسوله ﷺ.

وأما التخصيص فهو تبيين للمراد من اللفظ، وذلك يقع حتى بقرائن الأحوال. ألا ترى أنه لو قال قائل: «جاء المسلمون» والناس ينتظرون مجيء أعيان مخصوصين فإن السامع العارف بالحال يقضي بأن الجائين هم المنتظرون مع أنهم بعض المسلمين، واللفظ عام كما ترى، فإذا أجمعت الأمة على تخصيص لفظ علمنا أنها عملت بالمراد، سواء نقل إلينا المخصِّص أو لم ينقل. ومن ها هنا أيضاً ثبت التخصيص بالمراد. والله أعلم.



تكليف الكفار بالفروع من المنهيات

قول بعضهم: «إن الكافر مكلف بالنواهي الفروعية دون الأوامر» هل عنده أن الامتثال في النواهي يشترط فيه الإيمان أو لا؟ وهل بعض النواهي تتوقف على النية التي اشترطها للإيمان؟ وهل يثاب عنده إذا نوى الامتثال عما نُهي عنه كما أنه يعاقب إذا لم ينتهِ؟

لا يشترط في ترك المناهي حصول الإيمان، لأن الترك محض وكف وإمساك عن الشيء، وهو حال عدمية لا وجودية، والإيمان يشترط في حصول الأحوال الشرعية فإن انتهى المشرك عن المحرمات لا ثواب له إلا إذا أسلم، فعسى أن يثاب على قولِ مَنْ يقول: إن المصِرَّ إذا فعل الطاعة في حال إصراره يثاب عليها إذا تاب، وأما في حال الإصرار فلا، لأن الله إنما يتقبل من المتقين. والله أعلم.

تكليف المرتد بالفروع

قول بعضهم: «إن المرتد عن الإسلام إلى الكفر مكلف بالفروع لاستمرار التكليف بالإسلام» لِمَ خُصَّ المرتد بذلك من بين سائر الكفرة؟ وهل عنده أنه لما ارتد انقطع عنه التكليف؟ فإن كان لا فَلِمَ لم يأمره بإتيانها؟

عنده أنه لما أسلم أدخل نفسه في الإسلام اختياراً جُبر على الاستمرار على الإسلام وأُخذ بجميع أحكامه، والفروع من جملة أحكام الإسلام فيعاقب على تركها فوق عقاب الارتداد، ولم يأمره هذا القائل بفعلها حال الارتداد لأنها لا تصح في حال المشرك وإنما يأمرونه بالرجوع إلى الإيمان ثم أداء سائر الواجبات.

مثال ذلك تارك الوضوء لا يجبر على الصلاة بغير وضوء بل يؤخذ أولاً بالوضوء ثم بالصلاة لأنها لا تتم بدون وضوء. والله أعلم.

معنى وجوب ما لا يتم الواجب إلا به

قول من قال: «إن الذي لا يَتمّ الواجب إلا به لا يجب مطلقاً» فما يقول في الصلاة إن لم يلتزم المكلف الوضوء عنده، تامةٌ أو لا؟ وهل يلزمه أن يقول: إن الوضوء غير واجب؟ وما يقول ـ مثلاً ـ إذا قال الشارع: اصعد إلى السطح وهو متوقف على السلم، هل يجب عنده نصب السلم؟ وما يقول في الصعود؟

أما الوضوء فهو واجب اتفاقاً بدليل غير القاعدة التي اختلفوا فيها، وذلك الدليل هو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[1] الآية. فالوضوء فرض إجماعاً، وهو شرط لصحة الصلاة عند إمكانه شرعاً إجماعاً.

وأما سائر أمثلة السؤال فهي محل النزاع، هل تجب بوجوب المشروط أو لا؟

واعلم أن ثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك الشرط حتى ضاع المشروط، فمن قال: إن الشرط لا يتم بدونه لزم على قوله أن يكون المُضَيِّع للشرط معذباً على تضييع واجبين هما الشرط والمشروط، ومن أنكر وجوبه يلزمه على قوله أن يكون معذباً على تضييع واجب واحد هو المشروط. والله أعلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٦.



ما لا يتم الواجب إلا به في الشرط الشرعي والعادي

قول بعضهم: «إن الذي لا يتم الواجب إلا به لا يجب إلا إن كان شرطاً شرعياً فإن كان عادياً لا يجب» فهل يصح عنده غسل الوجه بدون غسل جزء من الرأس أو لا؟

نعم، يصح عنده وعند غيره أيضاً إذا أمكن ذلك، لكنهم متفقون على عدم إمكانه، ومختلفون في وصف غسل ذلك الجزء بالواجب. فالقائل بوجوب الذي لا يتم الواجب إلا به يصفه بالواجب، والقائل بغير ذلك لا يصفه، فظاهر الخلاف على هذا لفظي لا ثمرة فيه. والله أعلم.

تعارض الخبرين

في جامع الشيخ أبي محمد ما نصه: روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية، وروي أنه خنث سقاء وشرب منه. وإذا تعارض الخبران ولم يعلم الناسخ منهما من المنسوخ ولا المتقدم من المتأخر وجب اتفاقهما وكان المرجوع من الإباحة وقوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[1] أ.هـ. أَوَليس ها هنا تعارض القول والفعل وكان الرجوع إلى القول كما قال البدر وان اختلفا؟ فالمختار القول مطلقاً خلافاً لأبي الحسن فقد أشكلت عليّ عبارة الشيخ أبي محمد لقلة فهمي، فضلاً منك بيّن لنا ذلك.

والله الهادي أن كلام هذا الإمام ليس من باب بيان المجمل وإنما هو في الخبرين إذا تعارضا ولم يرجح أحدهما على الآخر وقد جهل التاريخ

(١) سورة البقرة، الآية ٦٠.

فيتساقطان على حسب ما صرح به هذا الإمام والفرق بين ما إذا تعارضا في بيان مجمل وبين ما إذا تعارضا في غير بيان أنه يجب في البيان ثبوت أحدهما إظهاراً للمراد من المجمل، فلو تساقطا لبقي على إجماله فلا يظهر المراد منه والحال أنه قد احتيج إلى العمل به ولا يلزم ذلك في غير بيانه لأن الأصل في الأشياء الإباحة فهي مستصحبة إلا بدليل ينقل عنها ولا دليل عند التساقط.

لا يقال إن كلام هذا الإمام في بيان كيفية الشرب من قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[1] فيكون من ذلك الباب لأنا نقول ليس الشراب مجملاً فيبين لكنه مطلق فهو على إطلاقه حتى يصح القيد هذا تحرير المقام فيه وبالجملة فتساقطهما مذهب له.

وعندي أن الفعل لا يعارض القول سواء كان في بيان مجمل أو غيره فمتى ما تعارض رجح القول مطلقاً هذا ما ظهر لي فتأمله ولا تأخذه إلا بعدله. والسلام.

القياس بين حرمان القاتل من الإرث وتوريث المطلقة

توريث المطلقة ضراراً على ما بها من أقوال فإنهم قالوا إنها مقيسة على عدم توريث قاتل من يرثه فالظاهر أن هذا القياس لا يسري على جميع الأقوال الموجودة في الأثر في هذه المسألة ثم المتبادر أن بين المسألتين أعني مسألة المطلقة ضراراً ومسألة القاتل مناقضة لأن في الأولى إثبات إرث لغير وارث وفي الثانية عكس ذلك وإن كان القياس فيهما صحيحاً فهل هو من باب تأثير

---

(١) سورة البقرة، الآية ٦٠.

عين العلة في عين الحكم أو تأثير في جنسه فمن أي هذه الأقسام الأربعة؟ فضلاً منك بايضاح ذلك بكمال التأصيل والتفصيل.

اللهم الملهم للصواب لا يلزم من ثبوت قول بقياس صحيح جريان ذلك القياس في نقيضه من الأقوال لأن لكل قول أصلاً يستنبط منه ويرجع إليه عند الاستدلال المستدل له فلو كان جارياً في جميع الأقوال الموجودة فيها لزم التناقض ولزم أيضاً تأثير العلة معلومات متعددة من جهة واحدة، وكلا اللزومين باطل ولا مناقضة بين الفرع والأصل في هذه الصورة في كل منهما تفويت المطلوب للفاعل بيانه أن مطلوب القاتل أخذ الميراث فحرم إياه ومطلوب المطلّق ابقاء المال لورثته فحرم إياه أيضاً كذلك فالمقيس على القاتل هو المطلق لا المطلقة فافهم.

وإذا عرفت ثبوت هذا قلنا إن في هذا القياس تأثير جنس العلة في جنس الحكم وذلك أن العلة هنا هي فعل محرم لغرض فاسد كما صرح به البدر عفا الله عنه والحكم حرمان المطلوب للقاتل والمطلّق فالأول وهو الفعل المذكور جنس للعلة لأنه شامل لأنواع منها، والثاني وهو حرمان المطلوب جنس للحكم لأنه شامل لأنواع منه أيضاً لاختلاف المطالب وتنوعها. هذا ما ظهر لي والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

حصر وظائف المعترض في المناظرة

حصر علماء الآداب النظرية وظائف المعترض في ثلاثة أشياء: المناقضة والنقض الجمالي والمعارضة أهذا الحصر عقلي أم لا؟ فإنه قد يتصور له وظائف أخر كبيان فساد مقدمة معينة بدليل أو تنبيه فينتقض الحصر وما الفرق عندهم بين السند والشاهد؟

ذلك الحصر استقرائي لا عقلي ومع ذلك فهو غير منتقد بما ذكر لدخول التنبيه تحت المناقضة عند من أثبت عليه المناظرة وكذلك فساد مقدمة معينة بدليل كيف لا والجمهور اشترطوا التعيين في المقدمة المنقوضة.

وأما السند والشاهد فهما مترادفان عندهم وكذا المستند كما أشار إليه شارح رسالة الكلنوبي لكنه قال في الشاهد أنه أضعف استعمالاً أي من الآخرين.

هذا وإذا استقريت كلامهم رأيت بينهما فرقاً فانهم يطلقون الشاهد على دليل الإبطال والسند على ما بني عليه المنع سواء كان في نفس الأمر كذلك أو في زعم السائل. هذا ما ظهر لي والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والسلام.

تحقيق مقولة عدم التكليف بما لا يطاق

هل يصح أن يعد ما قالته المعتزلة من أن الله لا يكلف العباد ما لا يطيقونه وليس هو في وسعهم لقبح ذلك في العقل رأياً حسناً لا يخطئ من قال به لا على سبيل الدينونة أم لا؟

إن ما قالته المعتزلة من التعليل لمنع تكليف الله العباد ما لا يطيقونه مبني على قاعدة لهم فاسدة خرجوا بها عن الوفاء بالإسلام هي تحكيم العقل على الشرع فلا يرد الشرع عندهم بما يخالف العقل أصلاً فجعلوا العقل قاضياً على الشرع يقبلون منه ما خالفه.

وقد فرعوا على هذه القاعدة فروعاً منها ما ذكرته في قولهم إن الله لا يكلف الناس ما لا يطيقون لقبح ذلك في العقل، والرب تعالى منزه عن القبيح

فوجب أن لا يفعل ما هو قبيح. ونحن نقول إنه ليس شيء من أفعاله تعالى قبيحاً لأنه لا معارض لـه في فعله ولا مناد فجميع أفعاله تصرف في ملكه والمتصرف في ملكه مع عدم المعارض له لا يقال إنه فعل قبيحاً لأن القبح والحسن إنما هما باعتبار مخالفة الأمر والنهي وموافقتهما والرب تعالى لا يصح أن يكون مأموراً ولا منهياً.

وعلى هذا فلا يجوز أن يكون ذلك التعليل اجتهادياً لما ترى من فساد أصله الذي بني عليه. نعم لو قال به محق يخالف المعتزلة في اعتقادهم أن الحكم للعقل لا للشرع وأن الشرع مؤكد لما في العقل ومبين لما خفي عليه فلا يخطئ لذلك التعليل ما لم يعتقده ديناً والله أعلم.

تكليف العباد ما لا يطاق

هل يجوز أن يكلف الله العباد ما لا يطيقونه أم لا؟

إن ما لايطاق أنواع:

منه ما يخرج عن طوق البشر لاستحالة وجوده لذاته كالتكليف بجمع الضدين.

ومنه ما يكون ممكناً في ذاته لكن للعبد فيه مشقة عظيمة كإزالة الجبل والصعود إلى السماء.

وكلا النوعين يجوز التكليف به في حكمة الله عند الأشاعرة وبعض متأخري أصحابنا ومنعته المعتزلة وجمهور أصحابنا لأن التكليف بما لا يطاق عندهم من العبث، والرب تعالى يستحيل عليه العبث فلا يجوز في حكمته وأجيب باحتمال أن يكون كلفهم بذلك اختباراً فيثيب الممثل على

تهيئـه للامتثـال ويعاقب من لـم يتهيأ منهم لذلك ولاحتمـال أن يخرق لهم العادة في فعل بعض ذلك فلا عبث ولا استحالة.

ومنـه مـا يكون ممكناً في ذاته وليس في تحصيله مشـقة للمكلف لكن علم الله تعالـى أنـه لا يقع منه فوجوده منه مسـتحيل. ومثلـوا لذلك بتكليف من علم الله أنه يموت على الكفر بالإيمان فهذا النوع جائز التكليف به بإجماع الأمـة إذ ليس علمه تعالى هو المانع مـن تحصيل ذلك الفعل من المكلف بـه لكن علم الله تعالى متعلق بالأشـياء كلها فليس علـة ما وجد منها علمه بوجـوده ولاعلة لما لـم يوجد منها علمه بعدم وجـوده فتفطن لهذا المعنى فإنه دقيق والله أعلم.

تعلّق التكليف بكل عاقل

هل يتعلق التكليف بكل عاقل أم لا؟ فإن قلت نعم لزم عليه لازمان، أحدهمـا تكليف الصبـي العاقل وهو خلاف المذهـب لحديث «رفع القلـم عن ثلاثة» منهم الصبـي؛ وثانيهما كون العقل حاكماً إذ به ثبت التكليـف فكأنـه هـو الذي أثبته وأنتـم لا تقولون بـه وإنما هو مذهب المعتزلة؟

كل عاقـل مكلـف بإجماع الأمة لكن لا يكون العقل عقلاً صالحاً لأن يناط التكليف به إلا إذا بلغ حداً يعلمه الله تعالى وقد خفي علينا غاية ذلك الحد فنصـب لنـا ربنا عز وجل علامة تدل عليه هي البلـوغ. فالصبي وإن كان له من العقل ما يظن معه أنه بلغ الرتبة القصوى من رتبة العقلاء لا يكون عقله صالحاً لإناطة التكليف لما علم الله.

وفيه خلاف لجماعة من الماتريدية قالوا بتكليف الصبي بمعرفة الله إذا عقل ولا يلزم من جعل العقل علة للتكليف كونه حاكماً به وإلا للزم أن يكون كل علة لشيء حاكماً به وهو باطل لأن الحاكم بالشيء هو غير علته. والله أعلم.

معنى العلة ومعنى الحاكم

ما معنى العلة وما معنى الحاكم؟

إن العلة هي ما يوجد بوجوده الموجود وينعدم بانعدامه كالشمس علة للنهار يوجد بوجودها وينعدم بانعدامها والحاكم هو فاعل الحكم للشيء أي هو الذي أثبت للأشياء الأحكام وهو الرب عز وجل لأنه هو الذي حكم في الأشياء بما أراد منها فلا حكم لسواه خلافاً للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل حتى غَلَوا في ذلك وجعلوا العقل حاكماً على الله عز وجل حيث أوجبوا عليه مراعاة الصلاحية والأصلحية. والله أعلم.

قال السائل:

قلت هذه العلة العقلية فما العلة الأصولية؟

إن العلة الأصولية هي وصف ظاهر منضبط مناط للحكم كالإسكار لتحريم الخمر فالإسكار وصف ظاهر أن تأثيره ظاهر في معلولاته منضبط أي غير مضطرب وقد علق به حكم التحريم فحيثما وجد الإسكار وجد التحريم.

وبين العلة العقلية والعلة الأصولية فرق من وجوه تعلم بالاطلاع على الكتب الأصولية. والله أعلم.

معنى قطعية دلالة الإجماع

ما معنى أن إجماع الأمة والعلماء منها قطعي مع أنك أتيت بأدلة من الكتاب وعورضت فيها وظاهرك أنك لم تجد مَخلصاً عنها حتى أن أقوى ما استدللت به على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[1] الخ، وجملة أحاديث وإجماع الصحابة على تخطئة من خالفهم ولم تجد مخلصاً عن احتجاج صاحب المنهاج من أنها ظنية لا قطعية وسلمت أن دلالة قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الخ، ظنية لا قطعية لأنها عامة لكنك قلت ذلك وسلمته إذ لم يسعدها على القطع دليل ثم سقت الأحاديث والإجماع دالة على قطعية الآية فنقضت عليك ولم تجد مخلصاً حتى قلت بعد كلام صورة صاحب المنهاج إن كلام الخطيب الرازي والآمدي أن دلالة الإجماع ظنية مطلقاً غير خارج عن الصواب.

وهذا نص كلامك «وقد أوردت كلامه في هذا المقام على هذا الحال لينظر فيه من كانت له ملة يقتدر بها بيان الحق، أما أنا فلم أجد مخلصاً مما أورده والله ولي التوفيق» انتهى كلامك.

وأنا في غاية الإشكال من ذلك أهو مما يختلف فيه أم لا؟ وإن كان ظاهر كلامك أنه حجة قطعية لكنك توقفت في قطعية الأدلة لأنها ظنية ومدلول الآية ظني والظني لا يفيد القطع أم أفاده إجماع العلماء؟ وكيف أفادة الإجماع القطع ومستندهم ظني؟ افتني مأجوراً إن شاء الله.

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

نعم لم أجد مخلصاً من الإيرادات التي أوردها صاحب المنهاج وذلك لا يستلزم نقض القول بقطعية الإجماع بل غاية ما فيه أن فهمي لم يصل إلى دفع تلك الإيرادات فإني لم أستطع الخروج مما ذكره وذلك لا يستلزم نفي وجود الدافع رأساً لاحتمال أن يكون عند غيري من دفع اعتراضه ما لم يكن عندي فلذلك نبهت عليه بقولي لينظر فيه من كانت له ملكة يقتدر، الخ.

وأنا أقول بقطعية الإجماع القولي إذا أكملت شروطه واحتج على قطعيته بإجماع الأمة على ذلك. ويكفي في مستند الإجماع الدليل الظني لأن الإجماع يصيّر الظني قطعياً ولا بدع في ذلك فإن حكم الإمام في المسائل الظنية يصيرها قطعية ولذا لا يجوز لأحد خلافه إجماعاً حتى ولو كان في المسألة التي حكم فيها قول بنقيض ذلك الحكم وبذلك تعرف أنه لا يلزم أن يكون الإجماع ظنياً، إذا كان دليله ظنياً والله أعلم.

فإن قيل: إن حكم الإمام لا يجوز خلافه من حيث وجوب اتباعه لا من حيث رفع الخلاف عن تلك المسألة بيانه أن الخلاف في المسألة باق عند من لم يجب عليه حكم الإمام. قلنا نعم، ومع ذلك فالتمثيل مستقيم لأن الغرض منه صيرورة الظن قطعياً لعارض عرض عليه فإذا حصلت هذه الصورة في بعض الأشياء استقام التمثيل.

وأيضاً، فكما أن المحكوم عليه يجب عليه قبول حكم الإمام لوجوب الطاعة كذلك يجب على الناس قبول ما جاء به الإجماع لوجوب اتباع سبيل المؤمنين. والله أعلم.



نسخ المتواتر بالآحاد

أهل الظاهر لما جوزوا نسخ المتواتر بالآحاد احتجوا لذلك بحجج منها استدارة أهل قباء لما سمعوا أن القبلة قد تحولت ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ومنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل الآحاد بتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة ومنها قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾[1] إلى آخر الآية، نسخ بما ورد عنه عليه السلام من النهي عن كل ذي ناب من السباع. والمانعون أجابوا عن ذلك الاحتجاج بما قد علمت من أن أهل قباء علموا ذلك بالقرائن وأن الحديث مخصص لا ناسخ وبتسليم ذلك فيما إذا قامت القرائن وتوفرت الشواهد على صدق ذلك المبلغ وقد ضعّفت هذا الجواب أنت جداً حيث قلت: «وهذا الجواب لا يقاوم ذلك الاحتجاج» فبم يجابون فإنك لم تذكر جواباً غيره دافعاً لذلك الاحتجاج لا عنك ولا عن غيرك؟ علمنا الجواب عن حجتهم هذه وهي إرساله ﷺ بتبليغ الأحكام مبتدأة وناسخة وإن لم يكن له جواب أما يكون احتجاجهم حجة ودليلاً على جواز نسخ المتواتر بالآحاد؟

والبدر عفا الله عنه يشير إلى أن ذلك ظاهر كلام ابن بركة أي جواز نسخ المتواتر بالآحاد فإن صح عنه فإنه ناصر لمقال أهل الظاهر وهل أحد من الأصحاب أو المخالفين جوز نسخ المتواتر بالآحاد غير ما استظهره البدر من كلام ابن بركة وما نقل عن أهل الظاهر؟ أفدنا جزيت.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

لا أعلـم أن أحـداً من الأصحاب صرح بجواز ذلك وكذلك أيضاً المخالفون إلا ما ينقل عن أهل الظاهر واحتجاجهم المشار إليه قوي والأجوبة لا تقاومه والمسـألة اجتهادية لكن بشـرط تجويز النسـخ بذلك في زمان النبوة لا بعده فإن زمان النبوة قابل لثبوت النسخ وبعد ذلك قد استقرت الشريعة في إقرارها وانسدّ باب النسخ. فمهما نقل خبر آحاد معارض للقطعي طرح ولم يقبل إذ ليس لأحد أن يترك القاطع للمظنون كما ليس له أن يترك اليقين لنفس الظن.

وأيضـاً فـإن العمل في زمان النبوة وبعده إنما يكون صحيحاً إن وافق الحق وقـد وافق فعل أهل قباء في اسـتدارتهم وجه الحق فلا معنى لتعنيفهم لأن ما لا يسـع جهله تقوم فيه الحجة بجميع من عبره للمكلف وتحويل القبلة ممـا لا يسـع جهله فتبليـغ المبلغ إلى أهل قباء إنما هـو حجة عليهم حيث أخبرهم بأمر لا يسعهم جهله.

وبالجملـة فمـا وافق الحق من الأفعـال لا وجه للتعنيف عليـه وما كان في موضـع الحجـة فـلا يقاس عليه غيـره مما ليس هـو بحجة. غايـة الأمر أن النسخ قد ثبت زمان النبوة وبلّغته الآحاد ولم يعنف القائل له لموافقة الحق وأما بعد زمان النبوة فيطرح إذ قد اسـتقرت الشـريعة فلا وجه للآخذ به مع معارضتـه للقاطـع. وإذا كان الدليل الظني يطـرح لأجل ظن أرجح منه فما ظنك بمعارضة القاطع له. والله أعلم.

تعارض القطعي والظني

وجـه ما روي عن بعض قومنا بزيـادة التغريب على حد البكر والحكم بالشاهد واليمين أليس القطعي ثابتاً على حد البكر والحكم بالشاهدين

بنص الكتاب العزيز والقطعي لا يعارض بالظني أم عنده يجوز الأخذ تارة بالقطعي وأخرى بالظني ولا يوجب الأخذ بالقطعي والاقتصار عليه دون الظني ويكون كالأخذ بشهادة الاثنين جائزة وبالثلاثة فما فوق أقوى وآكد، وليس السؤال جارياً على مذهب من يجعلهما ناسخين فإن الذي يجعلهما ناسخين لا يقبل خبر الآحاد فيهما ولا يجيز العمل بهما ولكن جار على مذهب من يجعلهما ناسخين فإنه يُقبل فيهما خبرا الآحاد ويجيز العمل بهما والقطعي كما ترى ثابت بنص الكتاب.

ليس هذا من معارضة القطع بالظن لأن القطعي إنما أثبت الحكم بالشاهدين ومائة جلدة في حد الزاني البكر فالقول بالحكم بالشاهد واليمين وزيادة التغريب شيء غير ما أثبته القاطع فهو أمر زائد على القاطع فإثبات من أثبتهما في ذلك مبني على دليل ظني عندهم وقد يثبت الدليل الظني أمراً لم يكن في الكتاب والسُنَّة المتواترة على مذهب من لم يجعل الزيادة الناسخة فهذا الوجه الذي عولوا عليه فيما عندي. والله أعلم.

حمل المطلق على المقيد في مسألة الربا

لم أعرف السبب الموجب لحمل المطلق على المقيد من حديثي «أينقص الرطب إذا جف» و«إنما الربا في النسيئة» أهو زيادة التمر أم نقصان الرطب من الأول والربا أم غيره من الثاني؟ ولعل اتحاد الحكم بينهما التحريم إليه هو ما ذكرت سيدي أن مخالفينا أخذوا من الحديث ظاهره وهو كون الزيادة في أحد الجنسين المبيعين مطلقاً من الربا وأن أصحابنا يخصون ذلك بالنسيئة ويجيزونه فيما إذا كان البيع

يــدّاً بيد وقلت ولعلهم يقيــدون ذلك أي إطلاق الحديث بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ الآية[1]، وبما روي عنه عليه الصلاة والسـلام إنما الربا في النسـيئة ثم قلت وشـدد الإمام الكدمي في المسـألة حتى عدّها من أصولهم الفاسدة، إلى أن قلت والمسألة اجتهادية أشار إلى ذلك صاحب الإيضاح.

أقـول مـا وجه كونهـا اجتهاديـة أهو من حيـث الخلاف فـي أنه هل يحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا حكماً واختلفا سبباً أم من وجه غيـره؟ فـإن كان منه فما وجه تشـديد الإمام الكدمـي حتى عدها من أصولهم الفاسـدة؟ أليس الخلاف موجوداً مع الأصحاب فهذا الإمام ابـن محبـوب أجاز فيما نقـل عنه في كفـارة الظهار عتـق الرقبة غير المؤمنـة كالنصرانية واليهودية ولم يشـترط كونها مؤمنة ومن هنا قال الشيخ ابن النظر:

وعــتــق أعـــور عــيــن فــي الــظــهــار
فقـد أجيـز والعبـد ذي الإشـراك والدغـل

فالخصـم حينئـذ يكتفي عن جـواب بما وجد عن ابـن محبوب اللهم إلا أن يكون من وجه غيره فلا أدري ما يقول الخصم؟ فضلاً منك أن تبيّن لي معنى كلام الشيخين الكدمي في تشديده والسماص في كونها اجتهادية ولك الأجر من الله. وكلامك الذي نقلته لك من كتابك خذه بالمعنـى فإني عبّرت عنه بالمعنى حسـب مـا فهمته لأن الكتاب أخذه سليمان هذه الأيام وخادمك أخذ الثانية نسأل الله الإعان والتوفيق..

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

ليس ذلك من باب حمل المطلق على المقيد كما توهمته فلا حاجة لطلبك الموجب لذلك وإنما هو من باب تقييد الحكم ببعض قيوده مثاله أن تقول الصلاة على الهيئة المخصوصة صحيحة فيقول المعترض لا تكفي الهيئة في كونها صحيحة بل لا بد لهذا الإطلاق من قيود وهو وجود الطهارة المخصوصة وستر العورة إلى غير ذلك من القيود فالمنع من بيع الرطب بالتمر حكم مطلق وثبوت ذلك في النسيئة دون غيرها قيد للمنع فهذا وجه ما أشكل عليك من الاطلاق والتقييد.

وأما عدّ الشيخ أبي سعيد المسألة من أصولهم الفاسدة فذلك لما صح عنده من ثبوت القيد بالنسيئة حتى أنه لم يخطر بباله أن أحداً يجهل ذلك.

وليس المراد بالأصول التي ذكرها الشيخ أبو سعيد في هذا الموضع أصول الدين التي يكفر المخالف فيها وإنما المراد بالأصول في كلامه القواعد أي فالقول بذلك من قواعدهم الفاسدة وهذا المعنى هو المعنى الجامع بين كلامه وكلام صاحب الإيضاح.

فالمسألة على كل حال اجتهادية وكلام أبي سعيد يشعر بتضعيف قولهم بل يصرح بفساده فاستبعادي لكلام أبي سعيد من حيث هذا التصريح لا غير. والله أعلم.

الترجيح بين الأخذ بالمجاز أو الإضمار

اختلافهم في اللفظ الواحد إذا احتمل أن يكون مجازاً وأن يكون فيه إضمار رجح الأخذ بالمجاز لأنه أكثر استعمالاً ورجح بعض الأخذ بالإضمار لأن قرينته متصلة فما معنى اتصال قرينة الإضمار من هذا الكلام؟

معنـى ذلك أن احتياج الكلام إلى المقدر المحذوف هو نفس القرينة الدالة علـى المحـذوف فإن قوله تعالى ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[1] كلام بنفسـه يقتضي تقدير المحذوف أي اسأل أهل القرية وهذا الاحتياج كما ترى معنى متصل بالكلام المذكور بل هو من صفاته اللازمة. والله أعلم.

الاستثناء من النفي إثبات

المنقول من لب الأصول وشرحه ونصه والأصح أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس وقيل لا بل المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه وهـو منقـول عن الحنفية فنحو: ما قام أحد إلا زيد مسـكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم نخـرج منـه المحكوم به فيدخل في نقيضـه أي لا حكم إذ القاعدة أن ما خرج من شيء دخل في نقيضه وجعلوا الإثبات في كلمة التوحيد بعرف الشـرع وفي الاستثناء المفرغ نحو ما قام إلا زيد بالعرف العام تفضل بيّن لنا معنى هذا الكلام إذا قلنا ما قام القوم إلا زيد أيكون زيد قائماً أم غير قائم على هذا المعنى؟

هـو قائـم على مذهبنا ومذهب المعتزلة والشـافعية وغيرهم، لأن الاسـتثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات عندنا خلاف للمنقول عن أبي حنيفة فإنه على المنقول عن أبي حنيفة لا يثبت في مثالك لزيد قيام ولا عدمه.

بيـان ذلـك أن أبـا حنيفـة ومن تبعـه في ذلـك يجعلـون المسـتثنى في حكم المسكوت عنه فقول القائل جاء الناس إلا زيداً نص عندهم في إثبات حكم

(١) سورة يوسف، الآية ٨٢.

المجيء للناس دون زيد وأما زيد فعنده أنه مسكوت عن إثبات الحكم له وعن نفيه عنه فهم يقولون في مثل ذلك إن المتكلم لم يتعرض للمستثنى بشيء من إثبات الحكم ولا من نفيه وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا كان المتكلم عالماً بمجيء أهل البلد مثلاً لكنه جاهلٌ هل زيد في الجائين أم لا. فعلى مذهبنا لا يصح لهذا الجاهل أن يقول جاء أهل البلد إلا زيداً لأن في قوله هذا حكم بنفي المجيء عن زيد وهو لم يعلم بذلك ويصح على مذهب الحنفية لأنه عندهم في حكم المسكوت عنه أي لم يثبت له مجيئاً ولا عدمه.

والأصح ما عليه أصحابنا وغيرهم من أن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس لأن كلمة الاخلاص وهي لا إله إلا الله توحيد بإجماع الأمة ولو لم يكن فيه إثبات الألوهية لله تعالى لما كانت توحيداً بالإجماع وكذلك الاستثناء المفرغ نحو ما قام إلا زيد فيه إثبات الحكم للمستثنى بالإجماع.

فأما ما قاله الحنفية في الجواب عن هذين الاحتجاجين بأن الأول مخصوص بعرف الشرع وأن الثاني بالعرف العام فليس بشيء.

أما أولاً فإن الدعوى إلى التوحيد في زمانه ﷺ كانت عامة للعرب وغيرهم وقد أَنِف العرب من الإقرار بها لزعمهم تعدد الآلهة فلو لم يكن ذلك عندهم في أصل لغتهم مثبتاً للألوهية لله تعالى وحده لما أنفوا من الإقرار بها بل قالوا: «أجعل الآلهة إلهاً واحداً».

وأما ثانياً فإن عرف الشرع طارئ بعد الوحي والمشركون من العرب لا يسلمون أصل الشرع فكيف يخاطبون باصطلاحاته الطارئة.

وأما الجواب عن قولهم في الاستثناء المفرغ أن ذلك ثبت فيه بالعرف العام فإن كانوا أرادوا بالعرف العام عرف العرب الأوائل منهم والأواخر فذلك حجة

لنـا وتسـليم منهم لفرضنـا وإن كانوا أرادوا بـه عرفاً طارئاً بعد اسـتقرار وضع اللغة مخالفاً لما وضعت له في الأصل فلا نسلم لهم ذلك لأن تجدد الأوضاع محتـاج إلـى نقل ولا نقل هـا هنا فزعم تجـدده بغير دليل تحكـم لأن الاصل عدمه فهذا العرف العام دليل على ما قلناه في حكم المستثنى. والله أعلم.

تسمية الفائت بالنوم أو النسيان قضاء

هل يسمى ما فات بنوم أو نسيان من العبادات بالقضاء أم لا؟ فإن كان نعم فأي معنى لذكر الوقت في قوله عليه السـلام: «من نام عن صلاة أو نسـيها»، إلى أن قال: «فذلك وقتها»؟ وما ضرب له وقت فهو أداء القضاء في ما عدا هذين فإن كان نعم فما معنى من استشهد بالحديث إن القضاء بأمر ثان؟ فضلاً منك بالبيان.

اختلـف فـي ذلـك فقيـل إن فعله يسـمى أداء وقيل قضاء فمن قـال إنه أداء احتج بظاهر الحديث فإن ظاهره أن ذلك أداء في حق النائم والناسـي ومن سـماه قضاء نظراً إلى أن الوقت المشـروع للأداء هو الوقت الذي لا يجوز تأخيـر الفعل عنه اختياراً وذلـك الوقت المضروب للفعل أو لا. فعلى قول من جعله قضاء فالاحتجاج به في باب القضاء ظاهر وأما على القول الآخر فلا يظهر الاحتجاج به اللهم إلا أن يقال إن الاختلاف لفظي لأنه عائد إلى نفس التسمية لا غير.

ثم ظهر لي أن هذا الوجه وعليه فيكون الاحتجاج مسـتقيماً على المذهبين والله أعلم. وقد ذكر صاحب القناطر الاختلاف في مكحلة الفضة فمن أخذ بقول المسلمين فلا بأس عليه. والله أعلم.

الذمة واشتغالها بالأحكام

قوله في «المدارج» وهو:

ما شغل الذمة فهو الحق ... لله أو للخلق، أما الخلق

قال السائل:

ما معنى هذا الاشتغال، والذمة؟

عُرّفت الذمة بأنها «وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه»، وعرفها آخرون بأنها «نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات»، انتهى. فعلى التعريف الأول تكون الذمة من أعراض الذات لأنها وصف من أوصافها وعلى التعريف الثاني تكون الذمة هي الذات الموصوفة بالعهد الذي أخذه الله عليها والمعنى متقارب.

ومعنى اشتغال الذمة بالحقوق هو كون النفس ملزمة بذلك الحق فإذا افترض الله على أحد فريضة فقد ألزمه ذلك واشتغلت ذمته بذلك الفرض حتى يؤديه فالنفس قبل الفرائض اللازمة لها غير مشتغلة بشيء وتسمى هذه الحالة (براءة الذمة) فإذا توجهت إليها الفرائض وألزمت إياها سميت حالتها حينئذٍ بـ(اشتغال الذمة) تشبيهاً لها بحال من يشتغل بالشيء.

والأحوال التي تشغل الذمة هي الحقوق سواء كان حقاً لله وهي العبادات الخالصة أو حقاً للعباد وهي الحقوق التي أوجبها الله على الناس لبعضهم بعضاً كحق الوالدين والرحم والجار والضيف وغير ذلك. والله أعلم.

تأخير تبليغ الأصل وتأخير البيان

لِمَ جاز تبليغ الرسـول، البناني في حاشيته، أي تبليغ الاصل لا البيان كمـا قـد يتوهـم، انتهى، إلـى وقت الحاجـة مع قولـه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[1]. والأمـر المطلق عن القيد يوجب الفورية على قول.

فإن قلت: نعم يجوز تأخير إلى آخره فيحتاج صرف الأمر عن وجوبه فوراً على من قال بذلك إلى دليل وإلا فليوضح؟

سـلمنا فمـا الفائدة فـي إنزاله عليه ﷺ قبـل وقت الحاجـة وأيضاً لـم خـص بالجواز تأخير الأصل لا البيـان والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجـة فـإن قلت إن البيان لا ينزل إلا وقـت الحاجة فمنقول كذلك الأصـل فمـا الفرق في جـواز تأخير أحدهما عن الآخر للرسـول عند هذا القائل؟ فضلاً منك بالجواب.

تأخير تبليغ الأصل وتأخير تبليغ البيان سواء، فما جاز في أحدهما جاز في الآخـر إلـى وقت الحاجة إليه لا فرق بينهما في شـيء من ذلـك، بناءً على القول بأن الأمر في نفسه لا يدل على فورية ولا تراخ وهو القول الصحيح.

فأما القائل بمنع تأخير التبليغ للبيان إلى وقت الحاجة فظاهر مذهبه مبني على القول بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة كأنه يرى أن أصل الخطاب لا يصـح أن يبقـى مجمـلاً لأن المقصـود من الخطاب الإفهـام وليس في المجمـل مـا يفهم المراد فقـال بمنع تأخير البيـان دون الأصل لهذه العلة

(١) سورة المائدة، الآية ٦٧.

وأما من قال إن الأمر للفور فيلزم على مذهبه منع تأخير التبليغ كان في أصل الخطاب أو في بيانه.

والفائدة في إنزال البيان قبل الحاجة إليه بيان الحكم فيحصل للسامع الفقه في الدين فيتهيأ للعمل عند وجوبه فيجوز ثواب العلم وفضيلة التهيؤ والله أعلم.

قرآنية المنسوخ تلاوة

عرفت أن المنسوخ من القرآن تلاوة وحكماً لا يسمى قرآناً لكن لم أعرف حكم المنسوخ تلاوة دون الحكم وعكسه، وظاهر كلام صاحب المنهاج أن المنسوخ تلاوة لا حكماً لا يسمى قرآنا حيث قال والأشبه جواز من المحدث للمنسوخ لفظه أ.هـ. ومفهومه أن العكس يسمى قرآنا فإن كان كذلك فما الفرق؟

ما نسخت تلاوته فليس بقرآن، كيف يستحق اسم القرآن ويعطى حكمه والله تعالى سلبه أحكام القرآنية وسماه منسوخاً؟ وأما المنسوخ حكمه دون تلاوته فهو قرآن لأن بقاء التعبد بتلاوته أثبت له حكم القرآنية وناهيك أن آية السيف قد نسخت لأحكام آيات كثيرة من القرآن المكتوب المنقول تواتراً والإجماع منعقد على أن تلك آيات من القرآن، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[1] فإنه منسوخ اجماعاً بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[١] ومن المعلوم يقيناً أن هذه الآية من القرآن ونظائرها كثير فلا يصح أن يشك في كونها من القرآن، والله أعلم.

الإفتاء ممن حفظ مسألة من العلماء

من حفظ مسألة من أثر المسلمين أو من سؤاله للعلماء أيجوز أن يفتي بها من جاء يسأله عنها وهو محتاج إليها؟

إن كان في الدار مفتٍ أعرف منه وأبصر بأمر الدين فلا يفتي مخافة الخطأ وإن كان الناس محتاجين إليه ولا يجدون من هو أعرف منه فلا بأس أن يعلمهم بما وجده في الأثر أو أخذه عن الأشياخ، والله أعلم.

هل الرسول متعبد بشريعة قبله؟

قول البدر رحمه الله تعالى في باب الأمر ما نصه: «وبعد النبوة الصحيح أن النبي ﷺ ليس بمتعبد بشريعة أحد»، انتهى. وعند الكلام على استصحاب الحال ما نصه وهل بعد البعث كان متعبداً والمختار أنه كان متعبداً إلا ما نسخ فما الجمع بين قوليه؟

لا جامع بينهما إلا أن يكون قد اختار في الموضع الثاني عكس ما صححه في الموضع الأول قصداً منه، أو أنه نسي تصحيحه الأول فاختار غيره لما رجح عنده في ذلك الحال.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

والصحيح عندي أن شريعته ﷺ مستقلة ولولا ذلك لكان مأموراً بمراجعة الكتب السابقة ومن المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن مراجعتها فلا وجه للقول بتعبده بما فيها، والله أعلم.

مجال الاجتهاد

قول الشيخ سليمان بن يخلف بأن الاجتهاد مخصوص بالنازلة التي لم تكن في الكتاب ولا في السنة ولا في آثار المسلمين الذين كانوا قبل النازلة كيف الوجه في ذلك؟ وكيف الذين لم يكونوا قبلها لا يجوز لهم الاجتهاد؟ وهي مسألة رأي مع أن المسلمين يضربون صفحاً عن بعض الآراء إلى ما رأوا.

لا وجه لما قاله إلا على رأي من جوز للمجتهد أن يقلد غيره وهو قول ضعيف جداً بل الحق عليه أن يستعمل اجتهاده ويأخذ بما رأى في ذلك وهو أكثر القول، والله أعلم.

معنى الجوهر والعرض والشكل

عن معنى الجوهر والجوهر البسيط ومعنى العرض في قوله الفعل عرض يوجد مع الاستطاعة؟ وما معنى الشكل المفسر بالهيئة الحاصلة للجسم بسبب حد واحد بالمقدار كما في الكرة أو حدود كما في المضلعات من المربع والمسدس؟ والكرة ما هي؟

الجوهر عبارة عن الشيء القائم بنفسه كالحصى والجدار والنخلة والماء والظلمة والنور، وهو نوعان بسيط ومركب، فالبسيط هو ما لم يجتمع من



جملة أشياء كالماء والنور والظلمة، والمركب ما اجتمع من أشياء كالحيوان فإنه من لحم ودم وعظم، وكالجدار فإنه من حصى وطين.

وأما العرض فهو ما قام بغيره وهو مجتمع في شيئين: الحركة والسكون. فالأفعال كلها داخلة تحت الحركة وهي أعراض وأنواع الكف داخلة تحت السكون وهي أعراض أيضاً.

وأما الشكل فهو الهيئة المخصوصة التي يكون عليها الجسم من طول وقصر وضخامة ودقة ونحو ذلك. والله أعلم.

ثبوت القياس في الحسي أو المعنوي

القياس قال البدر: «شرطه ان لا يكون حسياً، كقولك: شراب مسكر يوجب الحد كما يوجب الإسكار كان باطلاً من القول» أ.هـ. قلت إذا شاهد العقل مرة بعد أخرى أن هذا شراب مسكر لـمَ لم يجز لنا أن نرده إلى أصل موافق في علته ونعطيه حكمه كمثل أن جعلنا الخمر أصلاً لكل مسكر فإن فيه الحد فنجعل فروعه مثله لمَ عده باطلاً؟

ليس المراد ما فهمت، وإنما المراد أن الحد لا يثبت بالقياس على الإسكار لأن الحد حسي والإسكار معنوي فلا يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر.

وهذا مع قطع النظر عن حكم الشرع وذلك أن الشرع رتب على الإسكار حكم الحد ولو لم يكن لما ثبت الحد بنفس العلة فهذا معنى قوله، والله أعلم.

اشتراط اتحاد العلة لصحة القياس

بطلان القياس قال البدر أيضاً: إن لم تتحد العلة أن العلة المعتبرة المذكورة ثانياً في إثبات حكم الأصل غير ثابتة في الفرع والمذكورة أولاً وإن ثبتت في الفرع فغير معتبرة فلا مساواة في العلة المعتبرة فلا تعديه، مثاله الجذام يرد به النكاح كالرتق والقرن ينفسخ بأحدهما البيع فإذا قال الخصم لا فيقول لا المستدل هما كالجب يفوت به الاستمتاع أ.هـ. قال السائل فالجذام ليس يفوت الاستمتاع في النكاح لأجل الضرر فما المانع من جعل الجب أصلاً للجذام إذا كانت متحدة بينهما وهو عدم الاستمتاع أم بطل القياس لعلة عدم اتحاد الحكم لأن هنا للنكاح وهنا للبيع فتكون علة الجذام معتبرة بنفسها أم لا؟

الجذام لا يمنع الاستمتاع لإمكان الإيلاج، بخلاف الرتق والقرن فإنه لا يمكن معهما الإيلاج، وكذلك الجب وهو قطع الذكر فليست العلة في الجذام والرتق والقرن متحدة وإن اتحدت في القرن والرتق والجب.

وحاصل المعنى أن العلة إذا لم تتحد في الأصل والفرع فالقياس باطل ولو اتحدت بين أصل وفرع ثم شابه الفرع فرعاً آخر من جهة أخرى كما اتحدت في الجذام والقرن والرتق فإن الكل عيب يرد به البيع ثم صار الجب مشابهاً للقرن والرتق لكن لا من الجهة الأولى بل من جهة أخرى وهي فوات الاستمتاع فلا يمكن أن يجعل الكل في حكم واحد. والله أعلم.

مقتضى الأمر والنهي

الأمر حيث اختار أن لا يدل على نهي الضد لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالاستلزام، وعرّفته بأنه طلب الكف عن الشيء، وقلت الأمر بالشيء يستلزم الكف عن ضده فقط دون الطلب، أليس على هذا يستلزم الأمر بالقيام النهي عن ضده وهو القعود على طريق الالتزام في المعنى؟ والأمر بفعل المباح والمندوب قد خرجا عن هذا الحكم للقرائن الدالة منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا﴾[2] لأنا لم ينقل إلينا أن رسول الله ﷺ عاب على من لم ينتشر؟

ينكشف لك الغطاء بمقدمه، وهي أن تعرف معنى النهي عن الشيء ومعنى الكف عنه فإذا عرفت ذلك ظهر لك وجه ما اخترته وبيانه أن معنى النهي عن الشيء هو الطلب لتركه فإذا قلت لا تقعد فقد طلبت منه ترك القعود، وأما الكف عن الشيء فهو ترك له فقط دون طلب فقولنا الأمر بالشيء يستلزم الكف عن ضده أي إذا أمرنا بالقعود استلزم هذا الأمر ترك القيام من غير أن يطلب تركه فافهم ففي النهي عن الشيء زيادة طلب.

وقولهم إن الأمر بالشيء نهي عن ضده محتاج إلى دليل فإنه لم يثبت عن طريق اللغة ولا من طريق الشرع وإنما قالوا ذلك حيث رأوا أن الأمر لا يتصور امتثاله في الشيء إلا بترك ضده وأنت خبير أن الضد لا مدخل له تحت الأمر فلا يتناوله بشيء من وجوه الدلالة على جهة الطلب لتركه، لكن لا يتصور الامتثال إلا بتركه، فظهر أن المستلزم ترك الضد دون طلب تركه. والله أعلم.

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الجمعة، الآية ١٠.

الفرق بين المتضادين والنقيضين

الفرق بين المتضادين والنقيضين؟

الفرق بينهما أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالعدم والوجود، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض. والله أعلم.

معنى «المناظرة بكتاب الله»

كلام الزهري: لا نناظر بكتاب الله ولا بكلام رسوله. فما معنى المناظرة؟

المناظرة هي المشابهة ولو في بعض الوجوه، ومعنى كلامه: لا نجعل لكتاب الله تعالى ولا لكلام رسول الله ﷺ نظيراً في الاستدلال، وهو حث على التمسك بالكتاب والسُنَّة والترك لما سواهما من قال وقيل. والله أعلم.

اشتراط المناسبة لعلة الإيماء في القياس

علل الإيماء قيل يشترط المناسبة بينها وبين الحكم وقيل لا، قلت فما المناسبة هنا أهي حكمة داخلة بينها كقولنا أكرم العالم لما بين الكرم والعلم من مشابهة في كون كل واحد منهما يقتضي العلو والأفضلية أم لا؟ فإن كان كذلك فما وجه القول من أنها لا يشترط ظهورها وأما نفسها فلا بد منها؟ وما الفرق بين ظهورها ونفسها هنا؟ ثم قيل يشترط المناسبة من يجعلها بمعنى الباعث أما من يجعلها أمارة فلا. قلت: فعلى المعنى الأول هل قيل بأن الوصف يوجب الحكم فلم لم

يشترطوا ظهورها على هذا، وكذا على الوجه الثاني كيف لم يشترطوا مـع أننـا نرى ظهـور المناسـبة فـي العلـل المنصوصة كقولـه تعالى: ﴿زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ﴾[1] وأمثالهـا مـن الآيات كما لا يخفى ولا شك أن المنصوصة أقوى دلالة من غيرها ما معنى قولهم في هذا كله؟

المناسبة بمعنى الملاءمة والموافقة فإن كان الوصف ملائماً للحكم وموافقاً له سـمي مناسـباً ولا يكون مناسـباً حتى يشـتمل على نوع حكمة، وهي إما حصول مصلحة أو دفع مضرة.

فـإن ظهـر اشـتماله علـى ذلك قيـل إن وجه المناسـبة فيه ظاهـر وإن خفي حتى لا يظهر إلا لمتأمل، قيل فيه مناسـبة غير ظاهرة والمناسبة بين الإكرام والعلـم وبين الإهانة والجهد وبين الطاعة والثواب وبين المعصية والعقاب ظاهرة كما ترى.

فـإذا عرفت هـذا اتضح لك الخلاف المذكور في اشـتراط ظهور المناسـبة لعلة الإيماء وبيانه أنه الإيماء وهو الإشـارة إلى إثبات الوصف علة للحكم طريق من الطرق التي يعرف بها الوصف أنه علمه.

فمنهـم من لم يشـترط فـي ثبوت هذا الطريق إلا الإيماء نفسـه ظهر وجه المناسبة أو خفي، لأن الإيماء نوع من النص وإذا نص الشارع على جعل الوصف علة لزم قبوله ظهرت المناسـبة أو خفيت فكذلك إذا أومأ عليها مع علمنا أنه لا بد من مناسبة لأن أفعال الحكيم جارية على وفق الحكمة.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٧.

ومنهم من اشترط ظهور المناسبة بمعنى أنهم لا يثبتون العلة من طريق الإيماء إلا إذا ظهرت مناسبتها للحكم، وعلى هذا القول يتعطل طريق الإيماء إلا من وجه واحد وهو ما كان على طريق «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان».

ثم إن من الأصوليين من لا يشترط في العلة مطلقاً ظهور المناسبة لأنها عندهم معرف للحكم بمعنى أن الشارع شرع ذلك الحكم وجعل الوصف دالاً عليه، ولا يشترط في الدال أن يكون مناسباً للمدلول بل قد يكون مضاداً له كالجبل والرمل فإنا لو جعلنا الجبل دالاً على موضع الرمل أو علمنا دجلة نار توقد حولها كانت دلالة صادقة فكذلك العلة الدالة على الحكم عند هؤلاء. والله أعلم.

معنى النسيان والذهول

قوله في المشارق: «فأما النسيان فهو إما نسيان ذهول وهو ما يتنبه بأدنى منبه كنسيان الرجل بعض أعضائه». قال السائل ما معنى نسيان الذهول؟ وما معنى بعض أعضائه؟ ولفظة الأعضاء لأي شيء تطلق هنا؟ أهو إذا سها في حالة الوضوء أم كيف ذلك؟

معنى الذهول الغفلة، والأعضاء الجوارح، والمراد بنسيانها الذهول عنها حالة الاشتغال بغيرها ومن المعلوم أن أحدنا إذا التفت إلى شيء ذهل عن غيره فإذا فرغ منه صرف ذهنه إلى غيره ولا تحضره جميع الأشياء في حالة واحدة وليس المراد نسيان الأعضاء في الوضوء لأنه يقسم النسيان في أصل الأمر إلى خفيف وثقيل. والله أعلم.

الإفتاء والاجتهاد والقضاء

ما يوجد في كتاب بيان الشرع الأحكام: يقضي بها ولا يفتي بها. وعن شريح كان يقول إنما أقضي ولا أفتي، كيف شيخي في حال المجتهد الطالب للحكمة ودقائق غوامض معانيها إذا طلب ذلك اجتهاداً من هذا القبيل أم يكون مستحقاً للفتوى من وجه طالب الحكمة لا يمنع، قال الشاعر:

ومن منح الجهال علماً أضاعه
ومن منع المستوجبين فقد ظلم

المتفقه في الدين غير المستفتي فإن المستفتي من يطلب البيان في مسألة بعينها لكونها عانية ولا حاجة له في غيرها إذ ليس من شأنه التفقه فمثل هذا لا يفتي في قضايا الأحكام لئلا يأكل بها مال الغير ولئلا يكون سيفاً على خصمه ولئلا تخالف الفتوى حكم القاضي في مسائل النزاع مع أن الواجب فيها الرجوع إلى حكم الحاكم لا إلى فتوى المفتي.

وأما مسائل الدين فلا تمنع من أحد إلا من سأل عانتاً أو متعنتاً أو طلب الرخصة قبل الوقوع فيها فهؤلاء كلهم لا يجابون.

أما المتفقه في الدين طالباً بذلك وجه الله فلا يمنع من شيء والناس محمولون على السلامة ما لم تظهر من أحد منهم حالة منكرة أو أمارة سوء، فثوب الرياء يشف عما تحته. والله أعلم.

التخصيص المستفاد من الأمر والنهي

التخصيص المستفاد من الأمر والنهي من قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ

ﱡﭐ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﱠ[١] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ﴾[٢] ومثل ذلك كثير في القرآن وهو لفظ للعموم كيف يكون التخصيص؟ أم هذا التخصيص مراد به البلغ دون غيرهم؟ وكذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[٣] إلى آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن للعموم، وقالوا الخاص ما دل لمعنى مفرد أين هذا الخصوص في نفس اللفظ أم في المعنى؟ فإذا كان هذا الخصوص للمكلفين دون غيرهم فكذلك العموم لا يرد إلا للمكلف.

الخاص ما دل على معنى مفرد، وهو في الأمر المعني الذي طلب فعله، وفي النهي المعنى الذي طلب تركه فهو في قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤] نفس الإقامة وفي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٥] نفس الإيتاء وفي قوله تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[٦] نفس التحريم وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٧] نفس القربان فكل واحد من هذه المعاني معنى دال على مفرد.

أما الواو في أقيموا الصلاة وآتوا والضمير في عليكم ليس من الأمر في شيء وإنما هو ضمير المخاطبين بالأمر والنهي فمحل الخصوصية نفس المخاطب به، ومحل الجمع العام المكلفون المخاطبون بالأمر فلا إشكال. والله أعلم.

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.
(٢) سورة الحج، الآية ١.
(٣) سورة المائدة، الآية ٣.
(٤) سورة الحج، الآية ٧٨.
(٥) سورة الحج، الآية ٧٨.
(٦) سورة المائدة، الآية ٣.
(٧) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

نسخ آية السيف لما يعارضها

عن قوله في «طلعة الشـمس» ما نصه كآية لسـيف نسخت آيات كثيرة وهي باقية فيها والمنسوخ بها؟

المراد بآية السيف كل آية فيها الأمر بالجهاد كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾(١) وبيان ذلك أنه ﷺ كان قبل الهجرة مأموراً بالصفح عن المشـركين وبالإعراض عنهم ومجادلتهم بالتي هي أحسن لتكون لله عليهم الحجة سياسة إلهية وحكمة بالغة وبعد الهجرة أمر بقتالهم حيث لم تنفعهم الموعظـة ولا الذكرى فنزل في الإعـراض والصفح آيات كثيرة منها ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾(٢) ومنهـا ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾(٣) ومنهـا ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٤) وغيـر ذلـك من الآيات وجميعهـا دال على ترك القتال ثم نزل الأمر بالقتال فنسخ جميع الآيات الدالة على تركه. والله أعلم.

الفرق بين النسخ وبين ابتداء الشرع

إزالـة الحكـم العقلـي بالحكم الشـرعي كما قال في شـرح البيت من «الطلعة» وصح نسـخ الحكم قبل الفعل، فأما الشـروط المتفق عليها كون الناسـخ والمنسـوخ حكمين شـرعيين، فإن العجـز والموت كل منهما يزيل التعبد الشـرعي مع أنه لا يسمى ذلك نسخاً وكذلك إزالة الحكم العقلي بالحكم الشرعي لا يسمى نسخاً.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٥.
(٢) سورة الكافرون، الآية ٦.
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٠٦.
(٤) سورة النحل، الآية ١٢٥.

اعلم أن للعقل أحكاماً، فإنه يحكم على المعدوم ببقائه في حكم العدم حتى يصح وجوده، وعلى الموجود ببقائه في حكم الموجود حتى يصح عدمه وإن جوز التغير في الطرفين، وذلك هو الذي يسمى عندهم باستصحاب الأصل فإذا حكم العقل بثبوت شيء أو عدمه ثم نزل الشرع بخلافه فلا يسمى ذلك نسخاً بل ابتداء شرع، لأن النسخ إزالة حكم شرعي بحكم شرعي، وهذا إزالة حكم عقلي بحكم شرعي، فقد خالف حد النسخ.

مثلا ذلك أن العقل يحكم بعدم وجوب الزكاة لأن المال لمالكه ثم نزل الشرع بوجوبها، وكذلك يحكم العقل بتساوي الأيام في الإفطار والصيام ثم نزل الشرع بوجوب صوم شهر مخصوص فهذا وما أشبهه ابتداء شريعة لا نسخ. والله أعلم.

ارتكاب المحرم على جهل منه بتحريمه

من ارتكب المحرم على جهل منه بتحريمه كأن أكل لحم خنزير على جهل منه بتحريمه، وإن أكله على جهل منه بذاته مع الجهل بتحريمه أو العلم ولم يهتد للسؤال عنه بعينه والتوبة منه بعينه، وإنما هو معتقد للسؤال عن كل ما لزمه السؤال عنه والتوبة من كل ما لزمه التوبة منه، ولم تكن توبته على الشريطة منه بعينه ولكن تلك نيته وعقيدته، ثم مات على هذا يهلك أم لا؟وهل فرق بين أن يكون واجداً للمعبرين أو لا فرق في ذلك أم لا؟

في هذا اختلاف فمنهم من قال تجزئه التوبة في الجملة إذ لا طاقة له بعلم ما لم يعلم والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، والحجة في

المحرمات عند هؤلاء كالحجة في الأعمال سواء بسواء. وكما لا تلزمه الصلاة إلا بعد قيام الحجة بها وهي العلم الخاص كذلك لا يلزمه ترك المحرم بعينه إلا بعد قيام الحجة بتحريمه، ومنهم من ألزمه التوبة عنه بعينه ولم يعذره بجهله، وفرق بين الترك والعمل وقال إن الترك مقدور عليه مع الجهل دون العمل فإنه لا يمكن فعله إلا مع العلم به. ثم إنه تعالى لم يعذر الجاهل وإنما وجب عليه السؤال بقوله عز من قائل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] ومنهم من عذره عند عدم المعبر وشدد عليه عند وجوده لأنه يكون عند وجوده قادراً على العلم والترك بخلافه عند عدمه حيث انسح عليه باب العلم وطلب المجهول محال، فهذه ثلاثة أقوال:

والأول هو الموافق لظاهر الكتاب والسنة واللائق بسعة الرحمة والمطابق لمقتضى الحكمة فإنه سبحانه وتعالى مدح المؤمنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2] فيؤخذ من آخر الآية العفو عنه عند عدم العلم. وفي الحديث عن أنس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة». وعن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «من قال استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم

---

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٥.

إليـه غفـرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف». ففي هذا ما يدل على ثبوت التوبة الإجمالية وكذلك الحديث الأول، ولا يشكل عليك قوله ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً... الخ فإن التوبة الإجمالية لا تجزئ مع الشرك وإنما تجزئ عند الإسلام والمغفور بها ذنوب المسلمين لا ذنوب المشركين. والله أعلم.

تسمية الفرض واجباً

عمـا يوجـد في شـرح النونيـة والفرض ما ثبـت بدليل نطقـي كقراءة القـرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالـى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[1] أو بدليـل ظني كخبر الواحد فهـو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتـة بحديـث الصحيحيـن «لا صلاة لمـن لا يقرأ بفاتحـة الكتاب» فيأثـم بتركها ولا تفسـد به الصـلاة بخلاف ترك القـراءة ثم قال وهذا الخلاف لفظي أ.هـ.

ليـس هذا مـن مذهبنا ولا مذهب الشـافعية وإنما هو مذهـب الحنفية فلعل الـكلام فـي شـرح النونية منسـوب إلى الحنفيـة في أوله ثم عطـف عليه ما ذكـرت، راجع الكتاب، فإنه لم يحضرني عند كتابة الجواب، وأنا لا أشـك أنه من مذهب الحنفية وإنما ألتمس العذر للشارح فقط والخلاف في تسمية الواجب فرضاً هو اللفظي دون فساد الصلاة بترك الفاتحة.

وقد ذكرت الخلاف في تسمية الواجب فرضاً في الركن الأول من القسم الثاني من طلعة الشمس فراجعه، وبسطته كل البسط في الجزء الثالث من المعارج.

وقولـه الفـرض ما ثبـت بدليل نطقـي المعروف عندهـم أن الفرض ما ثبت

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

بدليـل قطعـي وهـو أخص من النطقي إذ قـد يكون نطقياً غيـر قطعي كخبر الواحد والعموم والمطلق فإن مدلولهما على العموم والإطلاق ظني عندنا.

وقوله فيأثم بتركها ولا تفسـد به الصلاة بخلاف ترك القراءة هذا غير مسلم حتـى علـى قاعدة الحنفية في الفرق بين الفرض والواجب فإن الخلاف في هذا الفرق لفظي كما قال فلا معنى لتفريع المعاني عليه.

ثـم إن الإثـم إنمـا يلحق العاصي لعصيانه ولا شـك أن الصـلاة طاعة فمن عصى فيها فقد سـلك بها غير وجهها فليسـت حينئذ بصلاة ولكنها معصية أيكـون مطيعـاً عاصياً متقرباً إلى الله تعالى بفعل ما نهاه عنه على لسـان نبيه عليه الصلاة والسلام كلا ليس هذا بمطيع، ومن الله التوفيق والعلم عند الله.

الأخذ بأقوال العلماء في المختلف فيه

هل يجوز للضعيف الأخذ بقول من أقوال العلماء بشـيء اختلف فيه إذا لم يدر الأعدل منها؟ وهل يجوز أن يعمل حيناً بقول ويعمل تارة بقـول آخر؟ وهل إذا كانت من حقوق الله وحقوق عباده فرق؟ علمنا مما علمك الله.

في ذلك اختلاف قيل عليه أن يسـال عالم زمانه فيأخذ بقوله لأنه هو دليله وهاديه ولكل قوم هاد وقيل له أن يختار قولاً من الأقوال فيعمل به ويتحرى في ذلك رضا الله لا شهوة نفسه وهواه وإذا أخذ بقول اختاره للعمل فليس له أن يتركه عملاً بضده إلا إذا ظهر له ضعفه ورأى أن الأرجح غيره فحينئذ يلزمه الانتقال عن الأضعف إلى الأرجح ولا باس عليه فيما مضى من أمره فإن كان على هدى وانتقل على هدى.

وجميع أقوال المسلمين صواب وإنما وجب طلب الأعدل والأرجح التماساً للأقرب إلى الحق والأشبه بمعنى النص، ولا فرق في هذا بين حقوق الله وحقوق عباده إلا إذا كان لحق العباد مطالب أو مخاصم فإنه ليس لأحد أن يحكم لنفسه على غيره برايه بل يرتفعون إلى الحاكم ويأخذون بقوله وبالحكم في مسائل الاجتهاد ينقطع النزاع. والعلم عند الله تعالى وبه التوفيق.

الفرق بين مسائل الدين ومسائل الرأي الخلافية

المسائل التي يجوز فيها الاختلاف والتي لا يجوز فيها الاختلاف كما قيل مسائل الرأي يجوز فيها الاختلاف، فبيّن لنا الفرق بين مسائل الدين ومسائل الرأي بتوضيح صريح، وكما قيل اختلاف المسلمين في الرأي رحمة واختلافهم في الدين بلاء ونقمة، تفضّل اشرح لي ذلك ويا شيخي إن وردت الآثار بأقوال في مسألة هل يكون أولى بالعمل ما تقدم من الأقوال في ذلك وما بعده من الأقوال أو هي سواء؟ كما يقال قيل كذا وكذا إلى غير ذلك من ترتيب الآثار المشرقية والمغربية إذا كنت لا أبصر أي الأقوال أحسن لقلة علمي بالأصول.

مسائل الدين عبارة عن الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسُنَّة والإجماع، فإذا جاء النص من واحد من هذه الثلاثة نصاً متفقاً عليه وجب قبوله وحرم خلافه وكان ذلك ديناً يدان الله به. فمن خالف خرج عن الدين إلى الفسق والعياذ بالله ويكون ذلك في الاعتقاد كالقول برؤية الباري عز وجل وثبوت زيادة الصفات على الذات والقول بالخروج من النار وولاية من حرم الله كاليهود والنصارى والمخالفين لأهل الحق من فرق الإسلام وولاية من شهر بالأحداث في الإسلام ويكون في العلميات والتركيات

كالوقوف بعرفة للحج في غيرنا مع أن لو صح ذلك من أحد وكزيادة صلاة فوق الخمس يعتقدها فرضاً مثلها وكأكل الميتة في غير الضرورة والدم ولحم الخنزير ومثل هذا كثير يعرف على النصوص.

وأما مسائل الرأي فهي التي ليس فيها قاطع نصي من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع واحترزنا بالقاطع عن النصوص المحتملة للتأويل وأخبار الآحاد فإن الخلاف بين العلماء وقع في مواطن جاءت فيها نصوص إما عامة فيأخذ البعض بعمومها والبعض يخصص بدليل آخر، وإما أن يكون النقل غير متفق عليه فيصح بعض دون بعض، أو يعارضه بدليل أقوى منه.

وللخلاف أسباب كثيرة ولعدم القاطع بواحد من الوجوه كان الخلاف رحمة بمعنى أنه سعة للأمة والقاطع يضيق على الناس خلافه فكان الخلاف فيه نقمة والعياذ بالله. والعلم عند الله.

هلاك العامل بفتوى غير محقة

الدليل على أن الجاهل السائل إذا عمل بفتوى العالم وأفتاه بغير الحق خطأ من العالم يصير العامل بفتواه هالكاً، فإن كان بالحديث الذي يحتجون به وهو «قتلوه قتلهم الله، أليس شفاء العي السؤال» فالوعيد متوجه فيه للمفتين بقوله قتلهم الله لا للمفتَى، بيّن لنا وجه ذلك وأنت المأجور.

إنما هلك السائل لأخذه بالباطل الذي خالف الكتاب أو السنة والإجماع، والعامل بالباطل هالك ولا يكون فتوى العالم له بالباطل عذراً عند الله تعالى لأن فتواه إنما تكون حجة في الحق لا في الباطل، ولولا ذلك لوجب القول بسلامة عوام المخالفين التابعين لأشياخهم فيما خالفوا فيه

الحق على أنهم إنما اتبعوهم لكونهم علماء أئمة في دينهم والحال أنه لا عذر لهم بذلك، فمن فعل الحرام لظنه الجواز كان هالكاً ولا يغني عنه ظنه شيئاً لأنه محض جهل. فالخلاص بالتوبة لا بفتوى المبطل، وهذا إنما يتصور في مسائل الدين التي لا يصح الخلاف فيها، أما مسائل الخلاف فالرحمة فيها واسعة.

وأما الاستدلال بالحديث فوجهه إن ظن الجواز لا يكفي عذراً في ارتكاب الباطل، فإنهم لم يفتوه بالغسل إلا لظنهم وجوبه مع أنه قد تقدم عندهم دليل قاطع بوجوب الغسل على الجنب لكنهم غلطوا فوضعوا الوجوب في غير موضعه فلم يكن هذا الغلط مغنياً عنهم شيئا، فلذلك من أخذ بفتوى الباطل لا تغني عنه تلك الفتوى شيئاً مع أن الفتوى حجة في الحق، وفي الحديث أيضاً تحريم الفتوى بغير علم. والله أعلم.

المانع للحكم عند وجود مقتضيه

قد ذكر صاحب حصول المأمول كلاماً على أثر المثال الذي أطبق عليه أهل الأصول عند ذكر وجود المانع الموجب وجوده سقوط الحطم، وهو سقوط القصاص عن الأب بابنه، ما نصه: وفي الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر، لأن السبب المقتضي للقصاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل، والأولى أن يمثل لذلك بالنجاسة المجمع عليها في بدن المصلي أو ثوبه فإنه سبب لعدم صحة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً فها هنا قد عدم الشرط وهو الطهارة ووجد مانع وهو النجاسة أ.هـ. قال

السائل ففضلاً منك أن تنظر في كلامه لأنه قد وقع فيه البحث وفي تمثيله بوجود النجاسة المجمع عليها في بدن المصلي أو ثوبه، فهل تمثيله بذلك مسلَّم له أم لا؟ وهل نظرة في المثال المشهور مسلم أم لا؟ فضلاً منك أن تحقق القول في ذلك وتفضل بين المتناظرين.

تمثيل أرباب الأصول مستقيم كما ينبغي لا عوج فيه، وغرضهم التمثيل للمانع الذي يمنع الحكم عند وجود مقتضيه، فالمقتضي للقصاص القتل العمد العدواني وقد وجد من الأب في ابنه لكن منع إمضاؤه فيه كونه أباً لمقتوله، فالأبوة هي الممانعة للحكم بعد حصول سببه المقتضي لوجوده وهو معنى قول المعترض: ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل، فإنه كلام يصحح قول الجمهور ويشهد على المعترض بالغلط في قوله لا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص.

وجوابه أن الشرع قد جعله حكمة مانعة للقصاص فقولك إنه لا يصح اعتراض لما جاء عن الشرع الشريف.

أما التمثيل بالنجاسة المجمع عليها في بدن المصلي إلخ فغير مطابق لغرض الأصوليين لأن غاية ما فيه أن صلاته لم تصح لاختلال شرط وذلك شيء غير المانع الذي حاول أهل الأصول التمثيل له على أنه ليس في مثاله موجب يقتضي صحة الصلاة حتى تجعل ذلك مانعاً مع وجود المقتضى، وجعله وجود النجاسة مانعاً لفظ لا معنى له لأن الفساد إنما كان باختلال الشرط وهو عدم الطهارة وذلك بسبب وجود النجاسة فمؤداهما واحد ولكنه قلب العبارة فسماه مرة اختلال شرط وأخرى وجود مانع وهما كذلك من حيث الاعتبار لكن الحقيقة واحدة.

وليس الغرض في هذا الوضع اختلاف العبارات وتنويع العبارات وإنما الغرض بيان المعاني الحقيقية المقتضية للحكم والمانعة له وكأني بك تكثر المطاوعة في حصول المأمول فلا يغرنك ما تجده فيه فإن للرجل تعاطياً فوق رتبته. والله أعلم.

دخول العموم في الألفاظ والمعاني

فائدة الخلاف بين الأصوليين في تصور دخول العموم في الألفاظ والعموم في المعاني وأين تظهر ثمرته فضلاً بالجواب.

اختلف الأصوليون في العموم فقال بعضهم إن من خواص الألفاظ فقط فعند هؤلاء أن المعاني توصف بالعموم فلا عموم لمفهوم المخالفة ولا للمقتضى ولا للإشارة ولا للعلة أي لا يوصف جميع ذلك بأنه عام إذ العموم من خواص اللفظ دون المعنى ومنهم من قال لا يختص باللفظ بل يكون فيه وفي المعنى أيضاً فوصف العلة والمفاهيم بالعموم والخلاف لفظي لأنه يرجع إلى نفس التسمية فلا ثمرة له. والله أعلم.

تعارض مفهومي الصفة واللقب

ما قولك إذا تعارض مفهوم الصفة ومفهوم اللقب أيهما المقدم على صاحبه إن لم يكن ثم دليل يعضد أحدهما ولم يمكن الجمع بينهما بوجه ما؟

مفهوم الصفة أقوى من مفهوم اللقب وقد أنكر قوم مفهوم اللقب وهم يقولون بمفهوم الصفة. والله أعلم.

وجوه تقييد المطلق

في المقيد هل يكون التقييد بالصفة فقط أم بالصفة وغيرها؟ فإذا كان بالصفة هل يكون بالصفة الصريحة والمؤولة أم بالصريحة فقط؟ بيّن لنا ذلك ولك الأجر إن شاء الله.

يكون التقييد بالوصف الصريح كالرجل الكريم، والمؤول كالحال من نحو قولك جاء زيد راكباً فإنه تقييد لهيئة المجيء، ويكون بالذات كالتمييز من نحو قولك عندي عشرون رجلاً، ويكون بالظرف الزماني والمكاني كجئت يوم الجمعة وجلست خلف الأمير، ويكون بالجار والمجرور كقولك جلست في المسجد، ويكون بالشرط نحو إن قام زيد قمت وإن دخلت الدار فأنت حر ونحو ذلك. والله أعلم.

ثمرة الخلاف للتفريق بين الفرض والواجب

من أن تظهر ثمرة الخلاف بين الفقهاء في الفرق بين الفرض والواجب عند من قال به؟ ومن قال بعدم الفرق في ذلك؟ تفضل بالبيان.

الخلاف في هذا لفظي لا ثمرة له، وإنما هو راجع إلى نفس التسمية. فمنهم من يسمي الثابت بالدليل الظني فرضاً، ومنهم من لا يسميه بذلك ويخصه باسم الواجب، والأولون يعترفون أنه ظني ويقسمون الفرض إلى قطعي وظني، والمانعون يخصون الفرض بالقطعي. والله أعلم.

لا يعذر بالجهل بالأحكام

من أكل محرماً جاهلاً به ثم علم بعد ذلك هل تلزمه التوبة بعد ذلك من ذلك؟ وهل فرق بين إن كان حراماً بذاته أو حراماً لعارض كنجاسة أصابته أو غصب من غيره أي من غير الأكل دون علم؟ وهل عليه ضمان في هذه المسألة أعني الأكل إذا علم بعد الأكل أنه مغصوب، أم الضمان على الغاصب فقط؟ وهل من فرق بين إن كان جاهلاً بالعين عالماً بالحكم أو بالعكس أو بهما؟ تفضل بالجواب.

نعم، بين ذلك فرق بيّن، فإن جهل الحكم فلا يعذر فيه مع علمه بصفة الشيء فإذا علم أنه مغصوب أو نجس فأكله فسق بذلك ولزمه الضمان لأهل المغصوب، وأما إن جهل الوصف فلا إثم عليه ولو صح معه بعد ذلك أنه مغصوب أو نجس لأنه لم يكلف الغيب، وأما الضمان للمغصوب فيلزمه إذا صح معه الغصب ولو بعد الأكل فإنه خطأ في الأموال. والله أعلم.

الجهل البسيط والمركب وأثرهما في العذر

ما القول في الجهل البسيط حيث عرفته بقولك: الجهل بالشيء مما من شأنه أن يعلم بحيث لم يتصور أصلاً ليس يتخرج فيمن علم أن لله محللاً ومحرماً ثم فعل أشياء يظن أنها جائزة فإذا هي من المحرمات شرعاً وذلك كأكله الخنزير أو شربه الخمر أو صلى بدم مسفوح ولم يدر بحرمتها ولا بنجاسة الدم كذلك من أكل المسكرات كالتتن والأفيون أو كتب شيئاً من الصكوك غير الجائزة ومع هذا دان لله تعالى بجميع ما يلزمه تأديته وينتهي عن جميع ما نهى الله عنه إن علم

به ويعتقد التوبة من جميع ما خالف الحق مجملاً، وإن علم بشيء محرم تاب منه بعينه، وهذا حاله أيكون هذا الجهل بسيطاً معذوراً به حتى يعلم بباطله أم هذا من الكبائر غير معذور صاحبه ويكون هالكاً بفعله ذلك؟ وهل يتصور البسيط فيمن علم أن الله حلل أشياء وحرم أشياء أم ليس إلا المركب؟

آكل المحرم لا يخرج من إحدى حالتين أما منتهك أو مستحل والمستحل لا يخرج من إحدى حالتين: إما أن يتمسك بشبهة أو جهل أو كلاهما جهل مركب، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فإنه اعتقد حل المحرم بجهله.

والجهل البسيط في هذا إنما لم يتصور فيمن لم يخطر بباله تحليل ولا تحريم فهذا هو عدم العلم بالشيء وهو من شأنه أن يعلم فإذا انتهى الإنسان في شيء من الأشياء بهذه المنزلة فإنه معذور لأن الحجة لم تقم عليه والله أكرم وأرحم أن يعذب بغير حجة. والله أعلم.

الفرق بين المجمل والمتشابه وحكمهما

ما نصه قد ثبت في الكتاب العزيز أن الله ذم أقواماً باتباعهم المتشابه فإن قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ﴾[1] الآية وجعلت في «المشارق» المجمل نوعاً منه ولا شك أن المجمل نتبع الأمر ونترك النهي منه بعدما بين لنا. وأيضاً فالظاهر نوع منه باعتبار المعنى الخفي وقد نعمل بما يتضح لنا من الأدلة فالمجمل قوله

(١) سورة آل عمران، الآية ٧.

تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾[١] الآية فقد فسر بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[٢] الآية، فجعلنا كل نصيب لمستحقه مراعين الآية الأولى وكذا آية القرء فيقول لو كان المجمل نوعاً من المتشابه لما صح لنا اتباعه وكذا الظاهر، عرفنا بما تراه موافقاً لنا مأجوراً إن شاء الله.

المجمل نوع من المتشابه والعمل بمقتضاه بعد البيان إنما هو عمل بالمحكم لا بالمتشابه، لأن المجمل يصير مبيناً والمبين محكم فالمتشابه وصف له قبل البيان، والذم على الأخذ بالمتشابه إنما هو ذم على الحالة التي لم يرد بيانها فهم يتمسكون بالمتشابهات ويصرفونها لاعتقاداتهم الفاسدة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله وذلك قبل البيان فإذا أورد البيان فقد علمه الناس وخرج عن الاشتباه. والله أعلم.

تعليل كون المحق العالم والمبطل الضعيف بمنزلة العالمين

ما منى قولك في «المشارق» في مسألة المختلفين في الدين ما نصه: «فإن كان المحق عالماً والمبطل ضعيفاً فهما بمنزلة أن لو كانا عالمين، وإن كان المبطل عالماً والمحق ضعيفاً فهما بمنزلة أن لو كانا ضعيفين» فلم لم يكونا بمنزلة العالمين في الحالين أو بمنزلة الضعيفين فيهما؟ ولم لم ينزل كل واحد منهما منزلته في الموضعين؟ تفضل بالبيان.

(١) سورة النساء، الآية ٧.

(٢) سورة النساء، الآية ١١.

العالم إنما يكون حجة إذا كان الحق في يده، وإن لم يكن الحق في يده مع علم فليس بحجة فشرط الحجة عند الاختلاف شيئان حصول العلم ووجود الحق، فإن اختل أحد الشرطين ارتفعت الحجة عن السامع وحسبك بهذا بياناً. والله أعلم.

خاطر البال ليس دليلاً في السمعيات

ما ورد به الأثر في المضطر إذا وجد الميتة مثلاً أو خنزيراً أو دماً أو ما يحل أكله له حال الاضطرار فترك ذلك جهلاً منه بالرخصة حتى مات أهو يموت هالكاً؟ أقول كيف يهلك ها هنا وهو قبل الوقوع في الضرورة غير مخاطب بذلك بل جهله بذلك واسع له قطعاً ما لم تقم عليه الحجة من طريقها فيما يسع جهله فحين وقوعه في ذلك الاضطرار واقع في أمر لا يسعه جهله، فقصارى أمره أنه لا يلزمه علم الرخصة ووجوب التناول من الميتة ونحوها إلا بقيام الحجة بمعبر يعبر له ذلك مهما كان ولو طائراً مثلاً أفهمه ذلك بكرامة ربانية أو ألقى له كتاباً ففهم منه وجوب ذلك أو وجده منقوشاً فيما وجده فيه أو خطر ذلك بباله إن قلنا بقيام الحجة بخاطر البال فما وجه هلاكه؟ فالمتبادر إلى فهم الضعيف أنه لا يهلك إن دان بالسؤال عما لزمه فيه السؤال فالله أكرم من أن يؤاخذ عبداً بما لم يكلفه به فالتكليف متوقف على قيام الحجة. قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١] وليس من وسعها علم ما لم تقم الحجة بوجوبه.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

فإن قيل إن الله أوجب على كل مكلف حفظ نفسه قال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾(١) وقال: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾(٢) فعلمنا أن تنجية النفس بأي وجه كان واجبة عليه قلنا إن الدينونة بشيء لا يوجب الدينونة بشيء آخر فدينونة تنجية النفس وحفظها من العطب لقيام الحجة عليه بذلك هو المكلف به والواجب عليه لا تناوله الميتة ونحوها لعدم قيام الحجة عليه بذلك بل هو مكلف قبل الاضطرار بالدينونة بحرمة ذلك فهو دائن بذلك وملتزم ما ألزمه إياه مولاه جل جلاله فوقوعه في الاضطرار قبل العلم بتحليل ما حرم عليه له ووجوب الأكل منه لا يوجب هلاكه مع الدينونة بما يجب عليه إجمالاً في موضع الإجمال وتفصيلاً في موضع التفصيل هذا ما تبادر إلى فهمي القاصر ففضلاً منك أن تبيّن لي حقيقة القول في ذلك وهل من دليل يدل على هلاكه لا عدمناك؟

خاطر البال لا يكون حجة في السمعيات، والترخيص بأكل الميتة عند الضرورة واجب كسائر الواجبات، والتكليف بذلك كالتكليف بغيره سواء بسواء، فهم يطلقون القول في مسائل التكليف اتكالاً على ما وضحوه مبيناً في شروط التكليف ولا يذكرون شروط التكليف في كل مسألة والذي فهمته أنت هو مرادهم وفقت إلى الصواب في فهم الخطاب. والله أعلم.

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

صفة علم المكاشفة

الموجود في الأثر من علم المكاشفة عند أهله ما هو؟ وما صفته؟ لأني سمعت أحداً من الأصحاب أنه يتصرف في الكائنات بقدرة الله بما يريده من الأشياء في أسرع حال يكون عنده وأنه يعلم الأشياء الممكنة بقدرة الله تعالى عند إرادته أهكذا كما قيل أم غيره فيما عثرت عليه من الكتاب؟ فضلاً منك تعرفنا إياه لأنا نجد أن رسول الله ﷺ يقف في الأشياء الممكنة حتى يأتيه وحي من الله وهو أفضل الخلق وأكرمهم عند الله، فإن كان رسول الله يقف عن الأشياء الممكنة حتى يأتيه الوحي فكيف لغيره من الناس أن لهم التصرف في الكائنات وهم دونه في المنزلة؟ فضلاً منك أن تشرح لنا ذلك وتبيِّنه لنا ما وصفته كما قيل أم هو علم غيره؟

لا أعرف علم الكشف ولا انتهيت إليه فكيف أصف ما لا أعرف، والموجود في بعض الكتب أن الكشف أن يكون الإنسان دائم الفكرة في أثر صفات الله تعالى فلا يلتفت إلى شيء من الموجودات إلا وهو يرى لله فيه أثراً، فيلاحظ في ذلك أثر القدرة وأثر الرحمة وأثر المنة إلى غير ذلك من آثار الصفات فيزداد بذلك خشية: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[1] وهو العلم الذي أجمعت العلماء على تفضيله.

وأما الكشف بالمعنى الذي ذكرت فلا أعرفه، والله ما أحسن مناقشتك فيه! وأعلم أن لأهل الكشف بالمعنى الذي وصفته لك كرامات عظيمة تخطر لهم منة من الله وفضلاً ككرامة مريم في الرزق الذي وجده عندها زكريا،

---

(١) سورة فاطر، الآية ٢٨.

وفي تساقط الرطب عليها من الجذع، إلى غير ذلك من الكرامات فإن عنى هؤلاء بعلم الكشف هذه الكرامات فلا بأس لأنهم أطلقوا اسم السَّبَبِ على المُسَبِّبِ ولا مشاحة في الاصطلاح. والله أعلم.

المستحل إن تاب ليس عليه غرم

ما قيل إن المُستَحِلّ إذا أراد الرجوع عن مذهبه إلى طريق الحق ليس عليه رجوع ما أتلفه من أموال الناس إلا إذا كان باقي العين. ما الحجة في ذلك أهذا مثل المشرك ليس عليه شيء مما اكتسبه إذا أسلم. عرفنا فيه وجه الحق والسلام.

هو كالمشرك لأن كل واحد منهما مستحل بالجهل لما كان حراماً في دين الله تعالى، والحجة في ذلك في حق المشرك قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[1] والنبي ﷺ قد قبل الإسلام منهم من غير رد ما أتلفوا، والحجة في المستحل قوله تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمۡ عَلَىٰ نَفۡسِهِ ٱلرَّحۡمَةَۖ أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[2]، وكذلك إعراضه ﷺ عن أسامة بن زيد حين قتل الرجل الذي كان كافراً فأسلم عند معاينة السيف فقتله أسامة ظاناً أنه إنما أسلم تعوذاً من السيف وهو بذلك مستحل لقتله فأغلظ عليه رسول الله ﷺ في الإنكار ولم يلزمه دية المقتول، وقد وقعت الفتنة بين الصحابة وكان بعضهم مستحلاً فلم يلزموا الراجع منهم إلى الحق ضمان ما أتلف

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٥٤.

باسـتحلاله، ومنهم عائشـة رضي الله عنها فإنها كانت مسـتحلة يوم الجمل فتابت وقبل المسلمون منها ذلك دون غرم. وكذلك قالوا في عَليّ لو تاب مـن دمـاء أهل النهروان يقبـل منه من غير غُـرم لدياتهم لأنه كان مسـتحلاً لذلـك، قاتلهـم وهو يـرى وجوب طاعتـه عليهم، فـكان ذلـك إجماعاً من الصحابـة لأنـه لا غـرم على مسـتحل فيما أتلـف إذا رجع إلـى الحق، وقد بسـطت القـول في المسـألة في آخـر المشـارق فراجعه ينفعك إن شـاء الله والسلام. والله أعلم.

الأخذ بأحد الأقوال الفقهية في القسمة

من سأل رجلاً في قسمة ميراث فقسم يقول ليس عليه المعتمد فأخذوا فـي القسـمة على قوله، ثم علموا بالقـول الأرجح مع عالم عصرهم، هـل لهم أن يرجعـوا إلى قوله والمال لم يُقسـم كله؟ وإن كره بعض الورثة الرجوع. هل يسمعون أم لا؟

إذا تراضـوا أولاً باسـتفتاء ذلك الرجـل وأفتاهم بقول من أقوال المسـلمين وأخذوا في القسمة فليس لأحد منهم بعد ذلك الرجوع ولو لم يأخذ نصيبه لأن البعـض قـد أخـذ نصيبـه وقد أصاب وجهـاً من الحق فكيـف ينزع منه باختلاف الآراء، أما إذا لم يتفقوا على استفتائه وإنما سأله بعضهم والباقون كرهـوا ذلـك وقالـوا لا نرضى حتـى نعلم ما عنـد غيره فها هنـا لا تلزمهم فتـواه، وليس لأحد أن يأخذ شـيئاً من المال والحالـة هذه حتى يتفقوا على فتـوى أو يحكـم بينهم حاكم يلزمهم قبول قوله، وهذا هو السـبيل في قطع النزاع في مسائل الخلاف. والله أعلم.

تصرف العاصي عند اختلاف العالمين في الفتوى

قول الشيخ أبي محمد ومن وافقه في العالمين إذا اختلفا في التحليل والتحريم عند الجاهل بحكم المحرم والمحلل إلا من قولهما، أظن أن الشيخ أبا محمد أجاز له الوقوف عنهما حتى يسأل غيرهما وعليه السؤال عن ذلك، والشيخ أبو سعيد أجاز له عدم البراءة من المبطل على رأي وعلى المشهور عليه البراءة منه لأن العالم أقام عليه الحجة ولم يجز له الوقوف عن العالم المحق برأي ولا بدين. أترى اختلافهما هذا اختلاف دين أم اختلاف رأي؟ تفضل بيِّن لنا ذلك.

ذلك اختلاف رأي لا دين، ويدلك على هذا اختلاف من قبلهم في جعل العالم الواحد حجة فيما يسع جهله من الأحكام، فمنهم من جعله حجة وهو اختيار أبي سعيد واحتج عليه في الاستقامة بما يطول ذكره، فقوله في صورة السؤال مبني على قوله في هذه المسألة، وبنى أبو محمد ومن تابعه على القول الثاني وهو أنه غير حجة بنفسه حتى يكون معه غيره وكان مذهب من قبلهما الوقوف عند اختلاف الناس وهو الأسلم للعوام وأقرب إلى سهولة الحنيفية السمحة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2] والمشقة تجلب التيسير وليس للعالم أن يقول للجاهل: اعلم كعلمي، ولا هو من الأثر المجمع عليه والعلم عند الله والسلام. والله أعلم.

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

حكم ما نهي عنه في القرآن

هل في القرآن نهي تكريه أم كل نواهيه للتحريم، فإن كان كل نواهيه للتحريم فما معنى الخلاف في أن مَن فعل بعض ما نهى عنه القرآن هل هو صغير أو كبير؟

قد قيل إن مناهي القرآن للتحريم فقط، وذلك لا يستلزم الكبيرة لأن الصغيرة محرمة أيضاً لكن وقع العفو عنها اجتناب الكبائر فلا عفو له إلاَّ إن تاب. والله أعلم.

دلالة الاسم ودلالة المسمى

الفرق بين حقيقة المدلول للاسم ومعنى الاسم، وإذا كان المدلول عين المُسَمّى كيف المعنى والمُسَمّي؟ وإن كان بينهما فرق فهل يكون للمعنى حقيقة غير حقيقة المسمى؟

مدلول الاسم هو المسمى وهو الذي وضع له ذلك الاسم، فإذا قلت زيد فإن مدلوله الشخصي المسمى بهذا الاسم، وهنالك شيء آخر يرتسم في الذهن عند سماع هذا اللفظ وهو معنى اللفظ.

وتحرير المقام أن المسمى الذات الموضوع لها الاسم وهي خارج عن الذهن وأن المعنى الصورة المرتسمة في الذهن وهو ما يفهم من هذا اللفظ. والله أعلم.

الفرق بين الواجب والفرض

الواجب والفرض أمتحدان في المعنى أم مختلفان أم الغرض العمل بمقتضى الحكم الواجب؟ وهل فرق بين الإيجاب والإلزام؟

الفرض والواجب شيء واحد وهو ما يأثم تاركه وذلك قولنا وقول الشافعية، وفرقت الحنفية بينهما فقالوا الفرض ما وجب بدليل قاطع وهو الذي ليس للرأي فيه موضع، قالوا والواجب ما ثبت بدليل ظنّي وهو الذي يقبل الخلاف بين العلماء وتفرقتهم هذه إنما كانت عن اصطلاح عندهم وبها قال بعض الأصحاب، والخلاف لفظي لأنه يرجع إلى التسمية، وأما الإيجاب والإلزام فلا فرق بينهما في عُرف الشرع. والله أعلم.

الحجة العقل والسمع أو البيان بهما

الحجة أهي بيان النظر بالعقل إذا كانت عقلية وبيان السمع إذا كانت سمعية، أم العقل والسمع أنفسهما حجة؟

وجود العقل الصحيح حجة بنفسه وكذلك السماع يكون حجة بنفسه فمن أعطاه الله عقلاً صحيحاً فقد أقام الحجة عليه بمعرفته فإن أنكر وجود الصانع أو عبد غير الله فهو إنما ضل عن بينة وكذلك من بلغه السماع فيما لا يسع جهله فإن ذلك يكون عليه حجة عرف أنه حجة أو لم يعرف فإن الحجة لا يضرها جهل الجاهل بها، ومثله لو شهد عدلان على أحد بحق لآخر فإن العدلين حجة عليه ويلزمه أداء الحق عرف أنهما حجة أو جهل. والله أعلم.

معنى نفي الصفات الفعلية في الأزل عنه تعالى

معنى نفي صفات الله تعالى الفعلية عنه تعالى في الأزل إذا كان الله تعالى قادراً في الأزل أليس من قدرته الخلق والإماتة وغير ذلك من صفات الفعل، وإذا كانت من صفته كيف لا يكون متصفاً بها في الأزل؟ أم معنى عدم الاتصاف بها عدم إيجادها، وإذا كان الله متصفاً بالصفات الكاملة كيف لا تكون صفات الأفعال منها؟

المعنى أنه سبحانه وتعالى لم يتصف بفعل ذلك في الأزل أي لم يفعله في الأزل وإنما فعله بعد ذلك، فهو تعالى أوجد الأشياء بعد عدم وأحيا وأفنى وكلف العباد وأرسل اليهم الرسل ووفق وخذل وأعطى ومنع وأثاب وعاقب، فهذه ونحوها كلها أفعال له تعالى حادثة بعد عدم ولم يكن في الأزل شيء منها والله تعالى قادر على فعلها وفعل غيرها، فالقدرة وسائر صفات الذات أزلية ثابتة له تعالى في الأزل وفيما لا تزال، وأما صفات الأفعال فهي ثابتة له تعالى فيما لا يزال فقط ولا يشارك الله في الأزل شيء. والله أعلم.

قيام الحجة بالعلم فيما لا يسعه جهله وإن جهل العالم

يوجد عن أبي سعيد: قلت ولا تقوم الحجة من المعبرين على الجاهل بهم كانوا ثقات أو غير ثقات، كانوا علماء أو غير علماء، قال بيّن لي أن يكون عليه ان يشهد كشهادة الحجة ولا يعلم كعلم الحجة إلا بعلم يؤديه هو إلى ذلك من غير لزوم الشهادة لأني ألزمته علم ذلك فأجزت له ذلك جاز له، وعليه أن لو شهدوا بغير نبي أنه نبي كان له أن يشهد كشهادتهم وإن شك فيه كان مشركاً، وهذا

لا يستقيم عندي والله أعلم نسأل عن معناه وكأن ما يخرج عندي مخرج الشهادة لا مخرج نقل الشريعة كان بمنزلة الشهادة، هذا من تمام كلامه، أوضح لنا.

هذا واضح المعنى ومراده أن الحجة لا تقوم بمن كان مجهولاً فالعلماء حجة فيما يسع جهله وما لا يسع جهله، وإنما يكونون حجة في ذلك عند من عرفهم بالعلم والثقة وأنهم الموصوفون بذلك دون من جهلهم فإن من جهلهم ليس عليه أن يقبل قولهم وذلك مثل رجل يسمع بالعالم الفلاني والعالم الفلاني ولم يرهما بأعيانهما ثم رأى رجلاً عبر له حقاً فيما يسعه جهله وقال له إن العالم الفلاني وهو لا يعرفه فهذا لا يلزمه أن يقبل ما قاله الرجل المجهول عنده وهذا فيما يسعه جهله.

أما الذي لا يسعه جهله فعليه أن يقبله من كل معبر فهم عبارته، وقيل لا يلزمه قبول ذلك إلا من الثقات إذا كانت المسألة من مسائل العمل ويلزمه في التوحيد قول كل من عبر له الحق هذا معناه، وليس المراد أن جاهل الحجة يكون معذوراً فلو شهد لعالم في المصر بالعلم والفضل وعرفه الخاص والعام، فليس لمن عرفه بذلك أن يرد عليه قوله معتلاً بأنه لا يعرف كيفية ما عنده من العلم وأنه الجاهل بذلك فإن هذا ليس معذوراً برده الحق على أهله وجهله الحجة بعد قيامها عليه.

ثم هناك أمران يمكن حمل كلام الشيخ عليهما، أحدهما: أن يكون العالم فيه شاهداً. والثاني: يكون فيه مفتياً، فما خرج مخرج الشهادة فالعالم أو غيره فيه سواء إنما هو في ذلك كواحد من المسلمين والذي يخرج مخرج الفتوى وهو التعبير عن الأحكام الشرعية يكون العالم فيه حجة على غيره

فتفطن لهذا المعنى واحمل عليه آخر كلام أبي سعيد، وأما أوله فلا يظهر توجيهه إلا على المعنى السابق في أول الجواب. والله أعلم.

تعارض الخبرين

وجدت في جامع الشيخ أبي محمد ما نصه: رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية، وروى أنه خنث سقاء وشرب منه وإذا تعارض الخبران ولم يعلم الناسخ منهما من المنسوخ ولا المتقدم من المتأخر وجب اتفاقهما وكان الرجوع إلى الإباحة، وهو قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾[1]، انتهى. أَوَلَيس ها هنا تعارض القول والفعل وكان الرجوع إلى القول كما قال البدر، وإن اختلفا فالمختار القول مطلقاً خلافاً لأبي الحسين فقد اجملت عليّ عبارة الشيخ أبي محمد لقلة فهمي فضلاً منك بيّن لنا ذلك.

والله الهادي، إن كلام هذا الإمام ليس من باب بيان المجمل وإنما هو في الخبرين إذا تعارضا ولم يرجح أحدهما على الآخر وقد جهل التاريخ فيتساقطان على حسب ما صرح به هذا الإمام، والفرق بينهما إذا تعارضا في بيان مجمل وبينهما إذا تعارضا في غير بيان أن الله يحب في البيان ثبوت أحدهما إظهاراً للمراد من المجمل، فلو تساقطا لبقى على إجماله فلا يظهر المراد منه والحال أنه قد احتيج للعمل به ولا يلزم ذلك في غير بيانه لأن الأصل في الأشياء الإباحة فهي مستصحبة إلا بدليل ينقل عنها ولا دليل عند المتساقط.

لا يقال إن كلام هذا الإمام في بيان كيفية الشرب من قوله تعالى:

(١) سورة البقرة، الآية ٦٠.

﴿ كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾[١] فيكون من ذلك الباب، لأنا نقول ليس الشرب مجملاً فيبين لكنه مطلق فهو على إطلاقه حتى يصح القيد. هذا تحرير المقام فيه وبالجملة فتساقطهما مذهب له، وعندي أن الفعل لا يعارض القول سواء كان في بيان مجمل أو غيره، فمتى ما تعارض رجح القول مطلقاً هذا ما ظهر لي فيه فتأمله، ولا تأخذه إلا بعدله والسلام. والله أعلم.

حصر وظائف المعترض

ومنه ماذا ترى في حصر علماء الآداب النظرية وظائف المعترض في ثلاثة أشياء المناقضة والنقض الإجمالي والمعارضة، أهذا الحصر عقلي أم لا؟ فإنه قد يتصور له وظائف أُخر كبيان فساد مقدمة معينة بدليل أو تنبيه فينتقض الحصر، وما الفرق عندهم بين السند والشاهد؟

ذلك الحصر استقرائي لا عقلي، ومع ذلك فهو غير منتقض بما ذكر لدخول التنبيه تحت المناقضة عند من أثبت عليه المناظرة، وكذلك فساد مقدمة معينة بدليل، كيف لا والجمهور اشترطوا التعيين في المقدمة المنقوضة.

وأما السند والشاهد فهما مترادفان عندهم وكذا المستند كما أشار إليه شارح رسالة الكلتوني، لكنه قال في الشاهد إنه أضعف استعمالاً أي من الآخرين. هذا وإذا استقريت كلامهم رأيت بينهما فرقاً فإنهم يطلقون (الشاهد) على دليل الإبطال و(السند) على ما بني عليه المنع سواء كان في نفس الأمر كذلك أو في زعم السائل هذا ما ظهر لي والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والسلام. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٦٠.

الفرق بين العلة والسبب والشرط والملزوم

ما قولك في العلة والسبب والشرط والملزوم، هل هي مترادفة أو مشتركة أو متواطئة أو مشكلة؟ فإنها ربما تواردت على شيء واحد كقولهم كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً فطلوع الشمس بالظاهر يصح أن يكون سبباً وعلة وشرطاً وملزوماً لوجود النهار.

إن العلة والملزوم يتحدان في الماصدق ويختلفان في الاعتبار، كطلوع الشمس لوجود النهار فإنه إنما سمي ملزوماً باعتبار لزوم غيره وعلة باعتبار تأثيره في لازمه، وقد يختلفان ذاتاً واعتباراً كالدليل فإنه ملزوم للمدلول وليس بعلة له في اصطلاحهم، فتلخّص من هذا أن بين العلة والملزوم عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل علة ملزوم ولا عكس.

وأما العلة والسبب والشرط فلا ترادف بينها ولا تواطؤ ولا مشكلة ولا اشتراك، نعم إن النحاة والحكماء لا يفرقون بين العلة والسبب فهما عندهم مترادفان والفرق بينهما في الشرع من وجهين: أحدهما أن السبب ما يحصل الشيء عنده لا به، والعلة ما يحصل به. والثاني المعلول يتأثر عن علة بلا واسطة بينهما والشرط يتوقف الحكم على وجوده، والسبب إنما يفضي إلى الحكم بواسطة أو بوسائط ولذا يتراخى الحكم عنه حتى توجد الشرائط وتنتفي الموانع. وأما العلة فلا يتراخى الحكم عنها إذا شرط لها بل متى وجدت أوجبت معلولها بالاتفاق، وما يفضي إلى الشيء إن كان إفضاؤه داعياً سمي علة وإلا سمي سبباً محضاً. كله قاله أبو البقاء وهو موافق لأصول الحنفية.

وإذا تأملت أصول أصحابنا والشافعية رأيت أن بين السبب والعلة عموماً

وخصوصاً مطلقاً لأنهم لا يشترطون في العلة التأثير كما اشترطته الحنفية فكل علة عندنا سبب ولا عكس، وأما الفرق بين السبب والشرط فالسبب ما يكون وجود الشيء موقوفاً عليه كالوقت للصلاة، والشرط؛ ما يتوقف وجود الشيء عليه كالضوء للصلاة، فطلوع الشمس علة لوجود النهار وملزوم له ولا يسمى سبباً ولا شرطاً إلا من حيث اللفظ فإن اللفظ في المثال المذكور شرط نحوي ومنطقي وسبب لغوي هذا ما ظهر لي وفيه زيادة تفصيل لا يليق بالمقام والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله والسلام والله أعلم.

تفصيل نسب الكليات

ما القسمة بين نسب الكليات أعني النسبة بين كل كليتين عينين أو نقيضين إذ بين نقيض كل وعين كل؟ وهل لتلك القسمة حصر؟ وما وجهها؟ وما الفرق بين التباين الجزئي وبين التباين الكلي؟ وما النسبة أيضاً بين عينيهما وبين نقيضيهما؟ وبين عين كل منهما ونقيض الآخر؟ فضلاً بالتقسيم التام والتفصيل الكامل مأجوراً مشكوراً.

أقول أمَّا قوله ما تقول في القسمة بين نسب الكليات إلى قوله إذ بين نقيض كل وعين كل فهو كلام مضطرب والسؤال المضطرب ساقط لا يجاب عنه كما قيل:

اسقط سؤالاً ان أتى خمس به ... تناقض أو جاء باضطرابه
إثبات أو جمع سؤالين معا ... أو كونه من المحال وقعا

ثم فسره بقوله أعني النسبة إلى آخره فهو إما أن يكون تفسيراً للقسمة فيلزم

عليه تفسير الشيء بمباينة، وإما أن يكون تفسيراً للنسب فيلزم عليه إدخال الأعـم وهو يجمع في الأخـص وهو الافـراد، وكلا اللزومين باطل اللهم إلا أن يقـال إنـه اعتبر إضافة النسـبة إلى ما بعدها فتتعـدد بتعدد المضاف إليه فيكون تفسـيراً للشـيء بإزائه، وعليه فلا أعرف هذه القسـمة المطلوبة ما هي.

ثـم إنـه إن أراد بالكليات القضايـا الكليات فتحتاج إلى بيـان يدل على أنها المـراد، وإن أراد بـه الكليـات الخمس ينافيه قوله كل كليتيـن فإنه يقال في التثنيـة منهـا كلييـن لا كليتين، وكذلـك قوله (إذ) بين عيـن كل ونقيض كل لأنـه إما أن تكـون (إذ) للتعليل فتحتاج إلى معلل وهو هنا غير مذكور وإما أن تكـون ظرفيـة وبين ماض مبني للمفعـول فلا فائدة في ذكره هذا ما ظهر لي فيه بعد تأمل وقد طالما حاولت توجيهه على وجه مستقيم فنبا الجواب عليه فأبى علينا إلا الاضطراب فإن شئت له جواباً فأصلحه حتى يخرج من حيز السواقط وصرح فيه بالمقصود.

وأما قوله وهل لتلك القسـمة من حصر وما وجهها فهو مبني على ما تقدم يصلـح بصلاحه ويفسـد بفسـاده، وأما قولـه وما الفرق بيـن التباين الجزئي والتباين الكلي فجوابه أن التباين الكلي هو ما إذا نسـب أحد المتباينين إلى الآخر لم يصدق على شـيء ما صدق عليه الآخر اصلاً كالانسـان والفرس ومرجعهمـا إلـى سـالبتين كليتيـن، والتبايـن الجزئي هـو ما إذا نسـب أحد الشـيئين إلى الآخـر صدق على ما يصدق عليه في الجملـة وبينهما العموم والخصـوص من وجه كالحيـوان الأبيض ومرجعهما إلى سـالبتين جزئيتين وأما النسبة بين عينيهما إلى آخره فالله أعلم والسلام.

معارضة القياس للخبر

هل تصح معارضة الحديث بالقياس فإن كانت تصح فاهدنا حيثية صحتها وإلا فما توجيه كلام الإمام صاحب الايضاح حيث قال: وقد ذكر الخلاف في أكل لحوم الجلالة وسؤرها وسبب الخلاف معارضة الحديث والقياس وذلك أنه روي عنه ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وأن يحج عليها والقياس هو أن ما يرد في جوف الحيوان ينقلب إلى ذلك الحيوان وسائر أجزائه إلى آخره، انتهى كلامه؟ بيّن لنا مأجوراً إن شاء الله.

تصح معارضة القياس للخبر الأحادي دون المتواتر والمستفيض المتلقي بالقبول، لأن كل واحد من القياس وخبر الآحاد ظني الدلالة والظني يعارض الظني فهي حيثية معارضة القياس للخبر وإذا وقعت المعارضة بينهما فهنا وقع الخلاف في ترجيح أيهما على صاحبه فرجح قوم الخبر على القياس وآخرون القياس على الخبر، وفصل قوم بين ما إذا كانت العلة مقطوعاً بوجودها في الفرع وبين ما إذا كانت مظنونة الوجود فرجح القياس في الصورة الأولى وتوقفت في الثانية. والله أعلم.

الأخذ بأقوال المسلمين في مسائل الرأي

هل يسع من لم يبصر الترجيح أن يأخذ بقول من أقوال المسلمين في مسائل الرأي مع وجود من يبصر ذلك؟ وهل يدل قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[١] على وجوب السؤال في

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

مسائل الرأي المختلف فيها أم ذلك خاص بالدين دون الرأي؟ وما معنى قول الأثر إن من أخذ بقول من أقوال المسلمين في مسائل الرأي فواسع له ذلك؟ فضلاً منك بيّن لي معاني ذلك.

قيل في هذا بالتشديد والترخيص والآية محتملة للمعنيين وظاهرها الإطلاق والأثر إنما جاء على طريق الترخيص. ومن المعلوم أن الآخذ بقول من أقوال المسلمين في مسائل الرأي لا يهلك إذ لو هلك الآخذ لهلك القائل لأن الهلاك لا يكون إلا في الأخذ بالباطل وهم إنما قالوا ذلك التماساً للهدى وطلب الصواب حيث عدم الدليل القاطع بأحد المعاني، لكن يجب على العامل أن لا يخالف المبصر للترجيح إذا أفتى بترجيح قول في الأمور العامة كالمعاملات والنكاح والطلاق والبيوع وأشباه ذلك لأنه أنظر للأمة وابصر بمصالحها ومخالفته تقتضي تشتت الأمر واختلاف الكلمة وتساهل العامة بأقوال العلماء إلى غير ذلك من المفاسد. والله أعلم.

حكم الثابت بالقياس

هل المقيس على المسنون يكون مسنوناً مثله أم لا؟

ليس ما ثبت بالقياس كالذي يثبت بصريح السُنَّة، وليس لنا أن نثبت السنن بالقياس ولكننا نتحرى في العمل موافقة الصواب، فنقول هذا يشبه هذه السنة فنعمله تحرياً للحق، وهذا يشبه المنهى عنه فنتركه طلباً للسلامة وعلى هذا مضى عمل أسلافنا جزاهم الله عن الإسلام خيراً. والله أعلم.

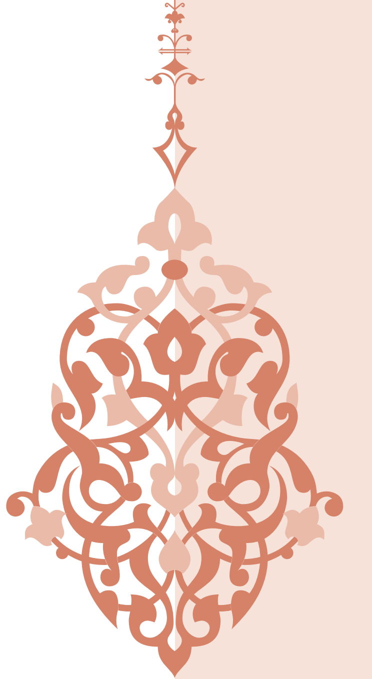
حجية الإلهام

قولُ أبي سعيد رحمه الله في الإلهام إنه حجة، هل مراده إنه حجة في الأمر والنهي والمحرمات والمحللات وأسماء الرسل أو لا؟ وهل يقطع عذره إن ألهم ذلك ولم يقبله؟

الله أعلم بمراده، وظاهر كلامه الإطلاق، وكأنه يعدّ ذلك علماً وكأنه لا يعذر الراجع عنه، لأن الراجع راجع عن علم، لكن بشرط أن ينكشف له ذلك من قِبَل نفسه انكشافاً تامّاً حتى يكون علمه فيه كعلم غيره من العالمين به.

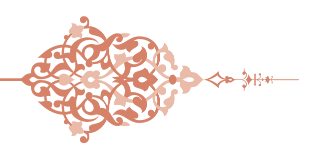
وأنتَ خبير أن هذا المعنى متعذّر، لأن طريقه السمع فلا يكون إلا بنقل أو وحي، وقد انسد باب الوحي ولم يبق إلا النقل، فإليه المرجع في هذا كله. وإنما ذكره أبو سعيد على طريق التصوير أن لو وقع ذلك، ولا أراه يقع أصلاً. والله أعلم.

الطهارة





الطهــارة



الأصل الطهارة في المجهول أصله

الصابـون والمشـاميع والونـدر قيـل لنا إنـه نجس جميع هـذا، كيف نجاسة هذا بلا حجة ولا دليل؟ ونحن أنكرنا ذلك من القائلين.

إن الوندر لا أعرف ما هو، وأما الصابون والمشاميع فأعرف أشخاصهن ولا أعـرف أصولهـن والذي عرفت مـن آثار للمسـلمين أن كل ما كان مجهول الأصل فالطهارة أولى به.

وعن بعض مشـايخ أهل المغرب أنه إن دخل النجس من تسـعة وتسعين باباً ودخلت الطهارة من باب واحد غلبت الطهارة على النجاسة، ووجه ذلك أن الطهارة من خصال الإسلام والإسلام يعلو ولا يُعلى، والله أعلم.

حكم ما لمسه أهل الكتاب أو غصبوه

رطوبـات المشـركين مـن أهـل الكتـاب والصابئين والمجـوس ومن سـواهم مـن المشـركين فهل مـن فرق بيـن أنواعهم؟ وهـل من قول

بطهـارة رطوباتهـم علـى العمـوم أو طهـارة رطوبات نـوع منهم على الخصـوص؟ وفـي الزبد إذا مسـوه بأيديهـم هل تطهره النـار أو الماء أم لا؟ وكذلـك الحليـب هـل من حيلـة في طهارة ذلـك؟ وكذلك ما أخذه أهل الكتاب على رعاياهم المشـركين على وجه الغصب أو في حروبهم من الكسب والنهب هل يصح شراء ذلك من أهل الكتاب أم لا؟ وأرقب جوابك سريعاً.

إن المشـركين عند أصحابنا نوعان: كتابـي وغير كتابي، فالكتابي هم اليهود والنصـارى والصابئـون علـى قـول فيهم وقيـل إن الصابئين ليسـوا من أهل الكتاب وغير الكتابي هم المجوس وعبدة الأصنام من العرب وغيرهم ممن لا دين له إلا عبادة صنمه.

فأهل الكتاب لهم أحكام تخصهم لم يشركهم فيها من سواهم من المشركين ومـن تلـك الأحـكام أنهم اختلفـوا في طهارة أهـل الكتاب فقـال قوم: هم طاهرون وقيل بعدم طهارتهم.

احتج القائلون بطهارتهم بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١] والطعـام عام. وقال غير واحد: المـراد بالطعام الذبائح وهو قول حكاه ابن محبـوب وتوضأ عمر من جرة نصرانيـة[٢]، وأكل النبي ﷺ من اللحم الذي أهدته اليهودية[٣].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

(٢) رواه البيهقي في السـنن الكبرى باب التطهر في أواني المشـركين إذا لم يعلم نجاسـة، وفي معرفة السنن والآثار باب الآنية وفي الصغرى في جماع أبواب الطهارة باب الآنية.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الفضائل والشمائل باب فضائل سيد المرسلين.

واحتج من قال بنجاستها أن النبي ﷺ أمر أن تغسل آنية الكتابي[(١)] إذا احتيج إليها. قال القطب ولا حجة في ذلك لاحتمال أنه أمر بغسلها لأنهم يتناولون الأنجاس والمحرمات فيها، وظاهر ميله رحمه الله إلى القول بطهارتهم بل صحح ذلك في الذهب الخالص.

ثم إن ظاهر كلام الأصحاب إطلاق الخلاف في طهارة الكتابي من غير أن يعتبر صلح أو حرب. قال القطب وقيد الشيخ يحيى توفيقَ الخلاف بالكتابي غير المحارب وأما المحارب فنجس. قال واختلفوا في ذبيحة المحارب منهم والراجح تحريمها عندهم وذكر بعض المشارقة في كتابي غسل يده أنه قيل طاهرة ما لم تعرق، وقيل ما لم تنشف.

وأما غير أهل الكتاب فقال أصحابنا: إن أعيانهم بخسة ولكنه لا يتنجس ما لقيها إلا إن كانت مبلولة أو كان مبلولاً. وكذلك قال ابن عباس في عبدة الأوثان إن نجاستهم لأعيانهم من حيث الشرك، واحتجوا بذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(٢)] قال القطب: وأكثر قومنا على طهارة أبدان المشركين، بل قيل اتفقوا على ذلك وقيل: إن الخلاف في المشركين من غير أهل الكتاب موجود في المذهب أيضاً.

---

(١) لحديث أبي ثعلبة الخشني قال سألت رسول الله ﷺ فقلت إنا نغزو ونسير في أرض المشركين فنحتاج إلى آنية من آنيتهم فنطبخ فيها فقال: «اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها وانتفعوا بها» رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة برقم ٥٠٦ والبيهقي برقم ١٣٣ باب التطهر في أوانيهم (أي المشركين) بعد الغسل إذا علم نجاسة.

(٢) سورة التوبة، الآية ٢٨.

وقال مالك: كل حي طاهر ولو كان عابدَ صنم أو كلباً أو خنزيراً وليس هذا بشيء والصحيح ما عليه أصحابنا رحمهم الله تعالى لظاهر الآية.

ولعل القائلين بعدم نجاسة المشركين مطلقاً يتأولون الآية بما قيل إن المراد بنجاستهم خبث باطنهم بالشرك وسائر الاعتقادات الفاسدة وقيل المراد ذمهم وتنقيصهم. قال القطب ويحتمل أن يكون المراد أنه يجب أن يجتنب عنهم كما يجتنب عن الأنجاس أنهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن النجاسة غالباً. وقال قتادة ومعمر بن رشد سموا نجساً لأنهم يُجنبون ولا يغتسلون وإن اغتسلوا لم يجزهم، وعن قتادة يجنبون فلا يغتسلون ويحدثون فلا يتوضؤون.

فإذا عرفت هذا كله عرفت أحكام ما لاقته أبدان المشركين من زبد ولبن وغيرهما وإذا تنجس نحو الزبد لملاقاة النجس من أبدانهم أو غيرها فلا يطهر بالنار لكن يهرق إن كان مائعاً ويلقى ما لاقت النجاسة منه إن كان جامداً كما أمر رسول الله ﷺ في سمن ماتت فيه فأرة. والحليب وجميع المائعات كالسمن المائع، وجميع الجامدات كالجامد.

وأما ما اغتصبه المشركون من رعاياهم أو غيرها فإن كان ذلك الاغتصاب منهم على جهة الاستحلال فقد صرح بعض أصحابنا ومنهم أبو يعقوب صاحب الدليل بجواز معاملتهم في ذلك فيصح على مذهبهم شراؤه منهم وقبوله من أيديهم، وإن كان اغتصابهم لا على جهة الاستحلال بل على نفس الانتهاك أي لا يدينون بجواز ذلك بل يدينون بتحريمه ويفعلونه فلا أحفظ فيه شيئاً والذي يظهر لي أنه لا تصح معاملتهم فيه وأن ذلك كالحرام الذي في يد المسلم الدائن بحرمته والله أعلم.

شرح حديث النهي عن الاستنجاء من الريح

حديث في «وفاء الضمانة» وهو هذا: «وكان ﷺ ينهى عن الاستنجاء من الريح ويقول من استنجى من الريح فليس منا»[١] فهذا الحديث يدل على عدم جواز الاستنجاء من الريح وهل تكون الريح عامة التي لها صوت أو لم يكن؟ وإذا كان الموضع رطباً من ماء أو عرق فهل ينجس الموضع والثوب على هذا. تفضل اشرح لي معاني هذا الحديث مأجوراً إن شاء الله.

نعم هذا الحديث عام لكل ريح كانت ذات صوت أو لم تكن كان الموضع يابساً أو رطباً لأن الريح جسم لطيف لا يؤثر في الموضع نجساً ولا يبقى عيناً وإن كان الريح منتناً أو الموضع رطباً.

ورأى الاستنجاء من الريح بعضهم إذا كان الموضع رطباً نظراً منهم إلى أن الريح جسم نجس فإن صادف محلاً رطباً علق به فكان الموضع نجساً.

وأما الحديث فمتأوَّلٌ على غير ظاهره لأن الظاهر يقضي بمنع الاستنجاء من الريح أصلاً وإن فعل ذلك ليس من المسلمين ولا شك في جواز الاستنجاء وإن كان عن غير نجس إذا قصد به النظافة والنزاهة ونحو ذلك فينبغي أن يقال إن معنى الحديث إنما هو في من استنجى من الريح معتقداً لزوم ذلك فإن من اعتقد غير اللازم لازماً كان مخطئاً ومن ألزم نفسه ما لم يلزمها كمن وسع لها ما لا يسع هذا ما ظهر لي في بيان معنى الحديث فانظر فيه ولا تأخذ لها ما يسع، هذا ما ظهر لي.

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة محمد بن ذياد بن ذبادة، وابن عدي في الجامع في ترجمة شهاب بن خراش بن حوشب، والحديث ضعيف عند أهل العلم.

عدم ثبوت النجاسة إلا باليقين

رجل يرى في إزاره قبيل المقعدة نقطاً حمراء وسوداء ولا يبين له أنها وكح دم[١] ولا غيره وليس به ألم في مقعدته حتى يكون على يقين، ما حال صلاته على هذه الصفة؟ وهل يسعه أن يصلّي بالناس لأنهم إذا حضر يكرهون أن يتقدموه؟ فما ترى سيدي من النظر في أمره؟ أيترك الإمامة على الشك أم يصلّي بهم حتى يستيقن أن ذلك دم من غير شك؟ بين لنا ذلك.

لا يترك الإمامة على ذلك بل يصلّي بهم حتى يستيقن أنه دم لأن الأصل في الثوب الطهارة فهو على أصله حتى يصح غير ذلك، والله أعلم.

طهارة ما وقعت فيه فأرة

خرس نيل[٢] وقعت فيه فأرة فوجدها صاحب الخرس طافية فوق الماء ما حكم النيل والماء من الخرس؟ وهل ينتفع صاحب النيل أم لا؟ أفتنا مأجوراً.

إذا كان النيل مختلطاً بالماء ممتزجاً به فلا ينتفع صاحب النيل به بل يراق جميعاً ويسعى في تطهير الخرس على حسب القانون المذكور في تطهير الخزف والفخار، وإن كان النيل جامداً راكداً جموداً يمكن معه عزل الماء عنه ويستطاع الاحتيال في تطهيره بالماء فلا أرى بأساً أن ينتفع به بعد تطهيره.

---

(١) وكح دم: أي أثر دم.

(٢) الخرس: نوع من الآواني الفخارية وفي اللغة الخراس هي الدنان. والنيل: مادة كالدقيق يصبغ بها الأشياء.

ولست أعرف قواعد النيل فلذا جئت بهذا التفصيل نظراً إلى حديث الفأرة[(١)] الواقعة في السمن فأمر ﷺ بإراقته إن كان مائعاً وبإلقاء الفأرة وما حولها إن كان جامداً فالمسألة كالمسألة وهي على مثلك ليست بمشكلة هذا ما حضرني. والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

حكم تصرفات الأقلف

عن الأقلف هل هو كالمشرك فلا يزوج ولا يتزوج ولا يذبح ولا تصح صلاته؟

نعم جعلوه في ذلك كله كالمشرك لأنه شابهه في حصول القلفة المانعة من الوصول إلى الطهارة عن البول والجنابة مع إمكان زوالها ومن تشبه بقوم فهو منهم. وأيضاً من شرط الإسلام حصول الختان وإن لم يحصل الختان فلا إسلام. والله أعلم.

الصلاة بالغسل دون الوضوء بعده

الأثر من أن الجنب إذا أزال النجس عن موضعه وغسله وتوضأ على ما أمر جاز له أن يصلّي بذلك الوضوء فهل هو توضؤ على نجاسة والنبي ﷺ يقول: «إن تحت كل شعرة جنابة»[(٢)] أم للحديث معنى غير ظاهر؟ تفضل اكشف لي ما أشكل عليَّ.

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبخاري في كتاب الذبائح والأطعمة باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد.

(٢) رواه الربيع بن حبيب باب في كيفية الغسل من الجنابة برقم ١٣٩، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة.

جواز الصلاة بذلك الوضوء بعد أن يغتسل وردت فيه السنَّة النبوية وليس هو وضوء على نجاسة لأن بدن الجنب طاهر إلا ما مست منه النجاسة والغسل من جميع البدن تعبد غير معقول المعنى لا لزوال نجاسة في البدن.

أما الحديث المصرح بأن تحت كل شعرة جنابة فليس المراد بالجنابة فيه النجاسة المعروفة وإنما المراد من الحديث المبالغة في تنقية البشرة والمعنى اغسلوا البدن غسلاً عاماً بالغاً كل مبلغ كغسلكم له حين تعمه النجاسة هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

التوضؤ من آنية غير المسلمين

الماء الذي في آنية المشركين الكتابي والوثني ما حكمه؟ وهل يجوز استعماله أم لا؟ وكذلك الثوب الذي غسلوه ما حكمه؟

حكم الماء الذي في آنية المشركين حكم رطوباتهم إذا كان ذلك الماء في القلة بحيث ينجس بقليل النجاسة وأما إذا كان كثيراً فحكمه الطهارة.

وقد اختلفوا في رطوبات الكتابي فمن قال بأنها طاهرة لزمه أن يقول بطهارة الماء الذي في أوانيهم ويحتج له بما روي أن عمر توضأ من جرة نصرانية[1]، ومن قال إنها نجسة وجب على قول تنجس الماء القليل الذي في أوانيهم ويصح على مذهب أبي عبيدة أن لا ينجس ما لم يغلب عليه حكم النجاسة ويحتج له بما رُوي أن رسول الله ﷺ توضأ من مزادة مشركة[2].

---

(١) رواه البيهقي باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة (تقدم).

(٢) حديث طويل رواه البخاري من طريق عمران بن حصين في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء وفيه: ... فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادتين ... إلى أن قال: ودعا النبي ﷺ بإناء مفرغ فيه من أفواه المزاديّين ... .

قال محمد بن محبوب أرجو أن لا يكون بأس على من توضأ بماء اليهود والنصارى وهو في بيوتهم ما لم يعلم به بأساً أو أنهم مسوه وقال إن ماءهم مثل دهنهم قيل وكذلك المجوس ودهنهم؟ قال نعم وقيل إن المجوس في ذلك ليس كأهل الكتاب.

وجوز بعضهم غسالة اليهودي والنصراني وكرهه أبو عبدالله محمد بن محبوب، وأما الوثني فلم نعلم أن أحداً أجاز غسالته للثوب، والله أعلم.

تطهير الأشياء من الجنب بعد غسل يديه

الجنب إذا غسل بعض ثيابه بعد غسل يديه وإماطة ما به من النجس أيكون غسله هذا مطهراً أم لا؟ وإذا أراد هذا الجنب أن يؤخر الوضوء بعد الغسل ونيته أن يكتفي به عن وضوء صلاة حضره وقتها فغسل بعض الثياب النجسة بعد الغُسل وقبل الوضوء أترى صنيعه هذا حسناً وفعله جائزاً وثيابه طاهرة ووضوءه تاماً أم لا؟

نعم فعله في الموضعين جائز وثيابه بعد الغسل طاهرة لأن بدن الجنب ليس بنجس في ذاته وإنما أُمر بغسله تعبداً فإذا أماط الأذى عن يده وغسل بها ثوبه أجزأ ذلك ولو لم يمطه مثلاً من سائر الجسد، لأنه لا يشترط في طهارة الثياب طهارة جميع البدن ولهذا تصح طهارة الثياب من الحائض ومن النفساء وممن جاء من الغائط قبل أن يستنجي بل الشرط في طهارتها أن تكون اليد طاهرة فقط إذ لو كانت نجسة لما طهر الثوب حتى تزول النجاسة التي في يده إذ لا يطهر النجِسُ النَجِسَ فإذا زالت نجاسة اليد غسل الثوب بعد زوال النجاسة ولا يعتد بالغسل الذي قبل زوالها، والله أعلم.



حكم الشعر المنزوع من الجلد وأثره في الوضوء

المتوضئ إذا جذب شعراً من جلده أينتقض وضوءُه أم لا؟ وهل الشعر نجس أم لا؟

لا نقض على وضوئه ولا ينجس الشعر إلا إذا خرج معه شيء من اللحم وذلك مثل أن يكون طرف الشعرة من إزاء اللحم أبيض فإن ذلك البياض جزء من اللحم فهو ميتة إذ ما قطع من حي فهو ميتة فإن مسه انتقض وضوؤه لمس الميتة، والله أعلم.

كيفية النية في التيمم

عما يوجد في كتاب قواعد الإسلام أن المعدم من الماء تكون نيته للتيمم رفع الحدث ولا ينويه لفرض ولا لنافلة كيف وهو بدل عن الماء والبدل يقوم مقام المبدل وأنت كما تعلم أن المتوضئ ينوي بوضوئه لما شاء الله من الصلوات فما الذي منع المتيمم عن هذه النية؟

الموجود أنه ينوي بالتيمم رفع الأحداث واستباحة الصلاة وهذا معنى لا ينافي ما ذكرت من القصد إلى الصلاة بل هو عينه مع زيادة المقصد إلى رفع الأحداث وهذه النية الموجودة في التيمم تصح في الوضوء بلا فرق بينهما إلا بنفس العبارة فإن العبارات تختلف والمعاني واحدة.

وربما اشترط بعضهم في نية الوضوء أن يقصد إلى أنه وضوء للفرض ويلزمه أن يشترط مثل ذلك في التيمم، والله أعلم.

تطهير البئر الواقع فيها وزغ

وزغ طاح في بئر حياً وضرب وأدمى في البئر من الضربة وغاب في البئر ولم يجده الضارب أصلاً بعد ضربه وطلع من البئر آيساً وعاد في البئر بعد ساعة يلتمسه فلم يجده ما الحكم في تطهير البئر أتنزح كما قيل أربعين دلواً بدلوها أو هي نجسة حتى يعلم بخروج ما وقع فيها أم لا؟

إن كان عهده بالوزغ حياً بعد الضربة فحكمه الحياة ويغسل الدم، وإن كان الدم في الماء نزع مع ما اتصل به من الماء وإن تفرق الدم في ماء البئر حتى اختلط بعضه ببعض نزحت البئر أربعين دلواً بدلوها ثم تكون طاهرة إن شاء الله، وإن كان الوزغ ميتاً فإنها تطلب ذاته حتى تخرج ثم تنزح البئر وإن بالغوا في الطلب فلم يجدوه فالنزح كافٍ لإمكان أن يكون قد أكله شيء من الدواب، والأصل الطهارة، ويريد الله بكم اليسر. والله أعلم.

العفو عن الدم في ضماد المصلّي

معنى قول الشيخ الصائغي في أرجوزته:

من فتح العرق ولم يحلا ... العقدة عنده بالدم قد صلّى

جوازه جاءت به الإثارة ... رقاه لي أشياخنا الأبرار

لما روى أن أبا معاوية ... قد فتع العرق كفيت الهاوية

ولم يحل عقده وبالدم ... صلى فعِ ما قلته ثم افهم

هـذا يتكلـم فيمـن كان في عينـه نزول المـاء فعالجه الطبيـب وخرج الدم وكان المـاء يضـره، فإنـه يجـوز لـه أن لا يغسـل الـدم بل يتيمـم ويصلّي مستلقياً بالإيماء لأن الحركة تضره، وأن أبا معاوية عزان بن صقر قد فعل ذلك بنفسه وأنه صلّى والعقدة المعقودة على جفنه على حالها مع ما فيها مـن الدم، ويخرج ذلـك كله من معنى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[1] ومـن قولـه ﷺ: «إذا أمرتكـم بشـيء فأتوا منه ما اسـتطعتم»[2]. والله أعلم.

التطهر من الماء البالغ أربعين قلة

الماء الراكد في السـاقية متصـلًا لكنه ليس بجارٍ، فاغتسـل منه رجل وتوضـأ وصلّـى، كيف ترى في وضوئه وصلاتـه إذا كان الماء أربعين قلة؟ أم لا اعتبار بذلك؟

إذا بلغ هذا المبلغ جاز الغسـل منه، فإنه لا ينجسـه إلا ما غلب عليه. وقيل بأقل من هذا القدر. والله أعلم.

ترك الاستجمار بعد الخلاء

رجل خرج إلى الخلاء ولم يستجمر عند فراغه ولم يرد بقلة الاستجمار خلاف السنَّة؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسـنة باب الاقتداء بسـنن رسول الله ﷺ في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر.

ترك الفضل، ولا بأس عليه ما لم يخش على ثيابه من الأقذار فإن الاستجمار يخفف النجس، وهو طهارة في أول الأمر وتنزه في آخره، وقد كان فرضاً فنسخ وبقي الآن مندوباً، والله أعلم.

مسح اليد من اللحم قبل الصلاة

قول أبي زياد زعموا أن أبا عبيدة أقان بزوال اللحم فإذا حضرت الصلاة عاد بمنديل فمسح بيده وقام يصلّي ما معنى أقان بزوال اللحم؟ وما معنى عاد؟

في القاموس وشرحه أقان الشيء قيناً لمه، وقان الإناءَ قيناً أصلحه. فلعل معنى كلام أبي زياد أن أبا عبيدة كان يلم اللحم أو يصلحه.

وأما قوله بزوال اللحم فلا أفهمه. وأما قوله عاد فمعناه رجع إلى يديه بالمنديل.

وبالجملة فيحتمل أن يكون في قوله بزوال غلط من النساخ أو لغة اصطلحوا عليها لم تبلغنا نحن، ويحتمل أن يكون اسماً لموضع كان أبو عبيدة يلم اللحم فيه. والله أعلم.

الإمامة من المتيمم للجرح

إمام الجماعة إذا اعتلّت منه جارحة من جوارح الوضوء كإصبع أو إصبعين من يده وخاف عليها الضرر من الماء إذا وضأ يده ويمم الباقي منها أو يممها كلها أعني اليد، هل أحسن له أن يعتذر عن الصلاة بالجماعة أم لا يلحقه بأس في ذلك ويقوم مقامه الأول؟

يجوز أن يؤم الناس ويجوز أن يقدم غيره، وإن قدم غيره فأحسن والله أعلم.

نجاسة الدم

ما قال واحد من مخالفينا القائلين بطهارة الدم أنه لا دليل لكم على نجاسة الدم لا من الكتاب ولا من السنَّة واحتجاجكم بقول رؤية غير مسلَّم إذ لو كان كذلك لما قال له أبو عبيدة ما قال، وأيضاً فعود الضمير إلى أقرب المذكورين وهي ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾[١] إلى آخرها أولى من عوده إلى أبعدهم وهكذا قال صاحب الإيضاح وهو من أصحابكم وبالجملة فالنزاع حاصل وما صح فيه النزاع فلا يستقيم به الاستدلال، وكذا ما رويتموه من أنه ﷺ غسل وجهه الكريم من شجة أصابته من بعض المشركين يوم أُحد لا دليل لكم فيه[٢]، فإنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه غسل يديه من الطعام[٣] فيلزمكم أن تقولوا بنجاسة الطعام ولا قائل بهذا، أو لم يصح معنا أنه ﷺ أمر بالغسل من الدم[٤] فأحرى أن يحمل غسل وجهه الكريم من الدم على غسل يديه من الطعام لعدم الموجب للغسل فسقط استدلالكم وثبت ما ادعيناه، وأيضاً فقد رأيناكم تقولون بنجاسة دم الشاة المذبوحة قبل غسل المذبحة وترخصون في سائر الدم كدم العروق والأوداج بعد غسل المذبحة والكل دم، فما المخصص لذلك؟

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) ما رواه البخاري في كتاب المغازي باب ليس لك من الأمر شيء من طريق أنس أن النبي ﷺ شُج يوم أحد فقال: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، ورواه أحمد في مسند أنس بن مالك وفيه: «فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه».

(٣) رواه النسائي في السنن في كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل.

(٤) لعله إشارة إلى الحديث السابق لما شُج في أُحد.

نحن ـ والحمد لله ـ لم نحتج بقول رؤبة وإنما احتجاجنا بظاهر الكتاب العزيز والسنَّة والإجماع والقياس وقد ذكرنا كل واحد من الأدلة في موضعه وجعلنا الضمير من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾[1] كناية عن جميع المذكورات في الآية وهي الميتة والدم ولحم الخنزير، واستشهدنا لصحة هذا المعنى في العربية بقول بعض العرب وهو رؤبة وإنما اعترضه أبو عبيدة قبل أن يفهم مراده ومعناه فلما فهم ذلك سلم له، على أن أبا عبيدة ناقل للعربية ورؤبة ناطق بها ثم إن أبا عبيدة لم يعترضه مغلطاً له وإنما اعترضه متفهماً لمعناه.

ثم إن الإجماع قد انطبق على نجاسة الدم المسفوح كما حكاه غير واحد صار من مخالفينا ويكفي في مستند الإجماع الدليل الظني ولا يلزم أن يكون قطعياً فهذه الاحتمالات المذكورة في الاعتراض إنما هي نزاع لو لم يكن ثمة إجماع فأما إذا انعقد الإجماع على وجه من وجوه الاحتمال ارتفع ضده قطعاً فصار في النص على المعنى ولولا ذلك لما كان للإجماع فائدة لأنهم لو علموا أن سائر الاحتمالات مرادة ما أجمعوا على وجه منها فقط ولهذا تركوا كثيراً من الأشياء على احتمالاتها.

ثم إنه قد ورد في السنَّة ما يدل على نجاسة الدم من غير ذلك الطريق منها حديث الجامع الصغير: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[2] ولو لم يكن الدم نجساً لما كان لإعادتها معنى، ومنها حديث عمار أن النبي ﷺ

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

(٢) رواه الدارقطني في سنن كتاب الصلاة باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة وهو ضعيف عند أهل العلم.

قال له: إنما تغسل ثوبك من الدم[١] وذكر معه ثلاثة أشياء أظنها القيء والبول والغائط ولم يحضرني نص الحديث لك.

وبالجملة فالدين ما عليه الصدر الأول من الصحابة رضوان الله عليهم وقد نقل عنهم غسل الدم ونقل الإجماع على نجاسته فهل عند مبتدعيكم نص واحد ولو ضعيفاً يدل على طهارته؟ ولو ذهبنا إلى الأخذ بالاحتمالات على خلاف ما مضى عليه المسلمون لتهدمت أركان الدين وقبحت محاسنه، وهيهات لا يكون ذلك ما بقي للإسلام أهل ويأبى الله إلا اتباع المؤمنين قال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[٢].

وأما قولنا بطهارة دم اللحم فقوله ﷺ أحلت لكم ميتتان ودمان[٣]، والله أعلم.

تعليل طهارة الميتة والدم للمضطر

ما قاله بعض السلف إن الميتة والدم طاهران في حال الاضطرار لمن اضطر إليهما، فما الدليل على ذلك؟ فهل نفس الإباحة للمضطر لنجاستها الذاتية أم لا؟ أرأيت لو أصاب ثوبه في ذلك الحال شيء مما اضطر إليه من دم أو لحم ميتة فهل يسعه أن يصلّي به مع وجود

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في باب النجاسة إذا خفي موضعها من الثوب وقال عن باطل لا أصل له.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٥.

(٣) رواه الربيع بن حبيب في مسنده باب الذبائح برقم ٦١٨ من طريق ابن عباس وأحمد من طريق ابن عمر في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب.

غيره أم لا؟ فإن لم يسعه فما معنى هذه الطهارة؟ فضلاً منك بكشف جميع ذلك، لا زلت عوناً لإظهار الحقائق، دمت موفقاً.

إن علة النجاسة عند هؤلاء تحريم عينها، وأنه إذا زالت العلة للضرورة زال المعلول فيلزمهم القول بطهارة ما اضطر إليه فقط، لأن ما عدا المضطر إليه حرام لعينه. وأنت خبير أن الضرورة إنما هي سد الرمق فلا يتناول المضطر شبعته من الميتة بل ما يمسك رمقه فقط وإن ما فوق ذلك حرام فالساقط في ثوبه شيء غير ما إليه الضرورة هذا وجه قولهم فيما يظهر لي.

وأقول إن النجاسة باقية ولا ترتفع بالضرورة إلى الأكل لأنه قد يباح للمضطر تناول المحرم والنجس وغيرهما لأجل الضرورة لا لأجل الطهارة، وهم وإن فهموا من إباحة ذلك للمضطر كونه غير حرام في حقه فهو غير نجس في حقه، فنحن نقول إن حكم النجاسة والتحريم قائم بالذات ومع ذلك أبيح للمضطر التناول لدفع الضرورة. ألا ترى أنه في ذلك الحال يحرم على غير المضطر ما أبيح للمضطر وكذلك يحرم على المضطر الزيادة على دفع الضرورة فبهذا تعرف أن الحكم باق على حاله وأن الإباحة للضرورة فقط فالمباح إنما هو الأكل لا نفس الميتة ونحوها، والله أعلم.

دليل نجاسة الخمر

الدليل على نجاسة الخمر عند القائل بنجاستها أهو من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ

﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[١] أم مـن إراقـة النبي ﷺ لها؟[٢] وإن كان من الآية يقال ليس فـي الآية مـن دليـل، إذ الرجس في اللغـة المأثم والعمـل المؤدي إلى العذاب وكل ما اسـتقذر من العمل، فإن قلت المراد بالرجس في الآية القذر الذي هو النجس لما روي عن علي بن أبي طالب كان يأمر بإعادة الوضـوء من مـس الأنصاب لمباشـرة المشـركين لها لأنها هي نجسـة ولا دليـل فـي إراقة النبي ﷺ لها إذ إراقته لها لسـكرها إذا لم تكن هي محرمة لنجاسـتها إنما حرمت الخمر لإسـكارها (الحديث). ولا شـك أن الأصل الكائنة منه حلال طيب: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ﴾[٣].

لـم يـرق الرسـول ﷺ الخمـر ولكن أمـر بإراقتهـا فصبت في بطحـاء مكة وجـاء عنـه ﷺ أنه قال بعثت بكسـر الصليب وقتل الخنزيـر وإراقة الخمر، ولـو كانـت الخمر غير نجسـة لمـا أمـر ﷺ بإراقتها وهو ينهـى عن إضاعة المال مع أنها تصلح أن تحوّل خلاًّ، ثم أكد هذا المعنى ظاهر قوله تعالى: ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[٤] والشـيطان وعملـه خبيـث نجس وقد أمرنـا باجتنابـه، وهل نعلم طاهراً من نجس إلا من جهة الشـرع فإذا قال لنا الشارع هذا رجس فاجتنبوه فكيف لنا أن نقول ليس هذا برجس فلا نجتنبه ولكن نجتنب شربه فقط وذلك لأن أصله طيب وهو الماء والثمرة.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٢) رواه الربيـع في مسـنده بـاب في المحرمات برقـم ٦٢٨ والبخاري فـي صحيحه في كتـاب الظالم والغصب باب صب الخمر في الطريق ومسـلم في صحيحه في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر.

(٣) سورة النحل، الآية ٦٧.

(٤) سورة المائدة، الآية ٩٠.

على أن هذا ينتقض بالخبث فإن أصله أيضاً طاهر لأنه طعام طيب استحال حتى صار خبيثاً نجساً فكذلك الخمر أصلها طاهر لكنها استحالت بالإسكار فصارت خبيثاً نجساً، فكما لا يحكم لها بعد الإسكار بالخل الذي هو حكم أصلها، كذلك لا يحكم لها بالطهارة الثابتة لأصلها، وقد كان أصلها طيباً بإجماع فصارت خبيثاً بإجماع، فكيف لنا أن نستصحب فيها أحكام الأصل الذي انتقلت عنه مع حكمنا بانتقال سائر أحكامها وإخبار الله إيانا بأنها رجس وأنها من عمل الشيطان.

فإن قلت لا يتأتى حمل الرجس في الآية على النجاسة الحقيقية لأنه قد وقع وصفاً في الآية للخمر وللأنصاب والأزلام ومن المعلوم في المقصود في هذه العبارة تنفير الناس عن مباشرتها وتقبيح عملها عندهم على أن الحجارة والخشب طاهر إجماعاً.

قلنا إنما يحكم لهما بالطهارة حيث لم يتلوثا بنجس فإن تنجسا حكم عليهما بالنجاسة حتى يزول ذلك وقد أخبرنا تعالى بنجاسة الأنصاب والأزلام فكيف لنا أن نقول ليسا بنجسين.

فإن قلت بهذا لا يتأتى في الميسر لأنه أمر معنوي لأنه فعل من أفعال العباد ذات من الذوات، والأفعال لا تتصف بحقيقة النجاسة وإنما توصف بالرجس إذ أريد المبالغة في تقبيحها، فظهر أن الجميع رجس بمعنى قبيح قذر.

قلنا دخل في قوله: ﴿رِجۡسٞ﴾ ما يمكن وصفه بالنجاسة الحقيقة وما لا يمكن فما أمكن منها بوصفه بها أثبتناها له وما لم يمكن جعلناه مبالغة في ذمه فيكون رجس من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ مجازاً عاماً حيث



استعمل في الحقيقي وغيره وعند من أجاز اجتماع الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة يجعله من بابه.

هذا تحرير الاستدلال على القول بالنجاسة وإنما أطلت لك القول فيه لتعلم أنهم على بينة من ربهم وهدى وقد شممت من سؤالك رائحة الاعتراض عليهم فما أنت وذاك لست هناك، والله أعلم.

حكم الوندر من حيث الطهارة

عن الوندر هو نجس أم لا؟

لا أعرف الوندر ولا ما أصله فاسأل عنه من يعرف، والله أعلم.

عدم اشتراط تحديد سبب النجاسة للتطهير

رجل تنجس إزاره من الجنابة وقال لزوجته اغسلي هذا الإزار ولم يقل لها من الجنابة، ولما غسلته لم تجد به أثر النجاسة أيجزئه هذا الغسل أم يحتاج أن يقول لها اغسليه من الجنابة؟ أوضح لنا طريق الحق.

يجزئه ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

عدم الأخذ بالشك بعد التطهر

رجل سار الخلاء أعني للبول إذا تيمم بالتراب أو تنشف بالحجارة لا ينقطع البول إلا بعد ساعة ثم ترجع له أثر الرطوبة وإذا توضأ بالماء

ما يبقى له أثر ما يدري يقطعه الماء أم يراهقه الماء ويستوي كله رطباً أيجوز له أن يصلّي بالناس وهو على هذا الحال أم يتركهم ويعطل الجماعة أم كيف يفعل؟

يصلّي بالناس ولا يعطل الجماعة والحكم أنه لم يخرج شيء حتى يتقين خروجه وبل الموضع بالماء لإزالة الشك مأمور به شرعاً، والله أعلم.

الاستبراء بمسح العضو بالحجارة دون حملها

ما تقول في رجل يريق البول ويفرك بذكره في الحجارة أو في التراب، لا يشيل الحجارة بيده، أيجوز له ذلك أم لا؟

هذا فعل الجهال وأدب الشريعة على خلاف ذلك والإنسان خلق من الأرض فهي بهذا النظر أُمّه وهو معنى قول من يشنع في ذلك، وقال: الماسح بذكره الأرض كالزاني بأمه، وهو تشنيع شنيع والأمر أهون من ذلك، والله أعلم.

تطهير العسل إن مات فيه فأر

العسل إذا مات فيه الفأر، وكذلك خمير السكر الذي هو أرق من العسل قليلاً، هل ينجسه جميعاً أو يلقى وما حوله؟

الاعتبار ها هنا بالجامد والمائع، فإن كان جامداً ألقيت الفأرة وما حولها، وإن كان مائعاً أريق جميعه، وهو في ذلك كالسمن من غير فرق، والله أعلم.

الوضوء والتيمم للعجز عن تطهير النجس

ما ورد به الأثر من نجس لا يقدر على نزعه بوجه ما يجب عليه أن يتوضأ على القدرة على ما يتوضأ به ثم يتيمم، فلأي معنى أوجبوا عليه الجمع بين الوضوء والتيمم في مثل هذا؟ فإن كان التيمم لرفع النجاسة كيف يصح الوضوء وفي البدن نجاسة، وإن كان الوضوء هو الرافع لها كيف يجوز له التيمم مع وجود الماء؟ وأيضاً لأي معنى لم يوجبوا عليه وضوءين معاً والله جعل التيمم بدلاً من الوضوء مع عدم إمكانه قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] وهذا واجد للماء؟ فضلاً منك اكشف لنا معنى ذلك كشفاً يذهب عني العمى؛ وعليك السلام.

أمروه بذلك احتياطاً لحصول الشبهة في الوضوء والتيمم معاً فأمروه بالجمع بينهما ليكون قد بلغ جهده في التخلص من عهدة التكليف، وذلك أن صحة الوضوء مشروطة بزوال النجاسة وهذا وضوء مع نجاسة لكنه لم يقدر على زوالها فأشبه أن يكون معذوراً فيها، لكن لم يتيقن العذر في صحة الوضوء وإنما تحقق في رفع الإثم، وصحة التيمم مشروطة بفقد الماء أو خوف الضرر من استعماله وهذا واجد للماء آمن في استعماله فحصلت الشبهة في تيممه كما حصلت في صحة وضوئه فمن هنا أمروه بالجمع بين الطهارتين والتيمم يصح مع وجود النجاسة لا يصح عند وجود الماء مع القدرة على استعماله والوضوء لازم عند وجود الماء والقدرة على استعماله لكنه لا يصح عند النجاسة والجمع بينهما احتياط، فلو كان وجه ثالث للتطهير لأمروه به إذا

(١) سورة النساء الآية ٤٣، وسورة المائدة، الآية ٦.

كان يستطيع فعله ولهم النظر الطويل والفكر الواسع فلا تغرنّك مجازفة أبي محمد في الاعتراض عليهم، جزاهم الله عن الإسلام خير جزاء، والله أعلم.

ما يعفى عنه من الدم في الصلاة

الدم الموجود في الثوب بعد الصلاة قالوا إذا كان أقل من الظفر أو الدرهم فلا بدل على المصلّي به وإذا كان أكثر فعليه البدل، فما هذا الدم؟ إما أن يكون دماً نجساً وقليله وكثيره سواء أو يرجع إلى ما في «الاستقامة» أن الدم الموجود في الثوب أو البدن ولا يعرف من أي الدماء فقيل حكم الثوب والبدن الطهارة وقيل حكمه النجاسة فالأول اعتباراً بحكم الثوب أو البدن والثاني اعتباراً بالدم، أقول إن صح معه أنه دم مسفوح وكان أقل من الظفر أتصح صلاته على النسيان أم لا؟ ويحمل كلامهم في الأثر على هذا أم لا؟ أم الذي في الأثر يحمل على الدم الذي لا يعرف أصله من أي الدماء وذلك استحسان منهم لأن ناصر بن أحمد يقول إما أن يكون دماً نجساً ولا تحديد بالقلة أو الكثرة وإما أن يكون غير نجس وإما لا يعرف ما هو وجدت حمرة تشبه الدم؟ تفضل صرح لنا ذلك مأجوراً.

لا عبرة بقول ناصر بن أحمد عند قول رسول الله ﷺ وقد قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[1] ففهم العلماء منه أن ما دون الدرهم عفو لا تعاد منه الصلاة، وقدروا الدرهم بالظفر، فالعفو ثابت عن قليل الدم كان معلوم الأصل أو مجهوله.

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٣٤٧).



وفرق بعضهم بين المسفوح وغيره فجعل العفو في غير المسفوح وشدد في المسفوح ولو كان كوخز الإبرة السمر وأنكر التفريق بعض وقال ما سمعنا بهذا الفرق إلا بعد موت أشياخنا يعني أنه لما ذهب أهل العلم جاء قوم ففرقوا وأنه لا أصل للتفرقة.

وممن صرح بالعفو عن شرر المسفوح أبو عثمان سليمان بن عثمان رحمه الله وهو وزير الإمام غسان بن عبدالله رحمه الله ورضي عنه وهو قاضي المصر في زمانه وكان أعلم بالسنَّة ممن بعده، وإذا ثبت العفو عن شيء وجب علينا قبوله وليس لنا أن نعارضه بمحض رأينا كما صنع أبو محمد في هذه المسألة ونحوها فإنه جهل السنَّة فيها وقال فيها ما قال ولا حظ للنظر مع ورود الأثر، والمراد به الأثر عن رسول الله ﷺ وهو اصطلاح القدماء، والله أعلم.

تطهير الآبار المستبحرة والقليلة الماء

ما معنى نزح البئر أربعين أو خمسين دلواً إذا لم يكن للنجاسة فيها أثر من تغير لون أو طعم أو رائحة فإن قلت للسنَّة قلت ما معنى حكمهم بالنجاسة على الدلو والحبل والجندل من على فم البئر قبل تمام عدد الأربعين إن كان النزح للنجاسة؟

الآبار تختلف، منها المستبحرة التي لا ينجسها شيء؛ ومنها ذات الماء القليل وهذه تتنجس، فنزحها إنما يكون للتطهير من النجاسة وهي التي قيل فيها بنجاسة ما أصاب ماءها قبل تمام التطهير، وأما المستبحرة فإنها نزحت للتنظيف لا للتطهير، بمعنى أنها تكون بالنزح طيبة للشارب أو المغتسل فهذه إن أصاب ماؤها شيئاً من الطهارات فلا ينجسه اتفاقاً، والله أعلم.

الاستجمار بعود يبس بالقحط

ما ذكره القطب في شرح النيل في الاستجمار الذي يستجمر بنحو عود يبس بقحط لا يقطع، ما الفرق بين ما يبس بقحط وبين ما قطع رطباً ثم يبس؟ تفضل عليّ بالبيان.

لا أعرف الفرق في ذلك ولعلهم يجعلون المقطوع من العيدان كالمذكي من الحيوان يبقى له أحكام الشرع، والميتة بقحط كالميتة بلا ذكاة، ومثل القحط العطش مع وجود الماء وسائر العلل القائلة فإن كان هذا هو الفرق مع ما به وهن فذاك، وإن لم يكن فلا أدريه، والله أعلم.

منافاة الوضوء للنجاسة في الأنف

ما يوجد في الأثر أن المتوضئ إذا نسي نجاسة في أنفه أن وضوءه فاسد وإذا كان في فيه فوضوؤه تام أترى لو صلّى من نسي النجاسة في أنفه هل عليه إعادة صلاته إذا ذكر ذلك مع تيقنه زوال النجاسة بالاستنشاق أم تكون صلاته تامة لكونه لم يترك شيئاً من فرائض الوضوء؟ أم القول بالنقض مبني على القول بوجوب المضمضة والاستنشاق؟

إذا تيقن زوال النجاسة من أنفه بالماء فيخرج في وضوئه قولان: أحدهما التمام والثاني النقض.

أما التمام فمبني على قاعدتين شهيرتين عندهم: إحداهما عدم وجوب الاستنشاق عند القائلين به، والثانية عدم وجوب النية عند إزالة النجاسة عند القائلين به أيضاً.

وأمـا النقـض فمبني علـى قاعدتيـن: هما عكـس هاتيـن؛ إحداهما وجوب الاستنشاق مع المضمضة، والثانية وجوب استحضار النية عند إزالة النجس.

والنقض عندي هو الصحيح لما صح: «إنما الأعمال بالنيات».

أما ما حكيته عن الأثر من أن المتوضئ إذا نسي نجاسة في أنفه أن وضوءه فاسـد وإذا كانـت في فيـه فوضوؤه تام فـلا أعرف وجهـه، ولا فرق عندي بيـن ما إذا كانت النجاسـة فـي أنفه وبين ما إذا كانت فـي فيه، ولعل القائل بالفـرق بينهمـا نظـر إلـى أن الفم مـن بواطن الجسـد والأنف مـن ظواهره وللنجاسـة في بواطن الجسـد عندهـم حكم يخالف وجودهـا في ظواهره، وعنـد التحقيـق يظهر لك أن حكم الفم في هذا المقام حكم ظاهر الجسـد فلا فرق والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلاَّ بعدله، والله أعلم.

الوضوء من زمزم أو الاستنجاء

من غلبه النّعاس هل يجوز له أن يجدد وضوءه من زمزم بغير استنجاء أم لا؟

جائز ذلك، والاستنجاء أيضاً من مائها في غير المسجد جائز، واحترامها لا يمنع الظهور بل لها فضل الاحترام، إنما الاحترام للحرم، والله أعلم.

مرور المتوضئ بالأرض الممطورة تمر فيها الكلاب

الأرض إذا أصابها المطر وتمُرّ فيها الكلاب ويمر الإنسان فيها وهو منقـوص لكـن لـم يتيقن أنه وطئ الأثر والدرب قبيسـه وإذا نشـفت

قليلًا فكذلك، ونرجو الرخصة فإنا إليها مضطرون، وهل فرق بين المكلب وغيره؟ وهل قول صاحب الكلب حجة إنه مكلب.

ينتقض الوضوء بنفس الاحتمال ويرشد على ذلك حديث حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً[١]، فما لم يتيقن أنه وطئ الأثر وأنها كانت بعد المطر لا قبله فلا نقض عليه، ولا فرق عندي بين المكلب وغيره ومنهم من يرخص في المكلب وعليه فهو احتمال ثالث، وقول صاحب الكلب أنه مكلب مقبول لأنه أمين على ما في يده، والله أعلم.

ما يخرج من قبل المرأة وحكم المستمرة الدم

المرأة إذا خرج من قبلها ماء وقيح من موضع الجماع هل هو نجس أم لا؟ والرخصة مطلوبة، وهل فرق بين الثيب والبكر؟ وما الذي يعجبك في المستمر بها الدم الانتظار من بعد انقضاء عدتها أم لا؟ وما يعجبك أيوم أم يومان؟

البكر في هذا أشد، فإن الخارج منها كالخارج من ذكر الرجل لأن الموضع لا تبلغه الطهارة، والثيب أرخص لأن موضعها في التطهير كفمها ومن هنا أوجبوا عليها إدخال الإصبع في الغسل من الجنابة. والممتد بها الدم تنتظر بعد العدة يوماً أو يومين أو ثلاثة على خلاف في المسألة والقول بالثلاثة قليل الوجود إلا في النفساء، والحديث قد جاء بالثلاثة وهو في مسند الربيع، والله أعلم.

---

(١) الحديث رقم ٥٥٤ باب المستحاضة.



رؤية النجاسة تحمل على الحادثة

من وجد في ثوبه دماً وذلك من وسم قديم منذ شهر فصاعداً أو قد وجده بعد صلاته بالناس جماعة ما حال صلاتهم وصلاته؟

لا شيء عليه ولا عليهم، لاحتمال أن الدم حادث وإن ظن في نفسه أنه قديم فهذا الظن لا يضره، والله أعلم.

تطهير البئر

عن الفأرة إذا سقطت في بئر كثيرة الماء هل تنجس والبئر مستبحرة ولم تتغير بشيء من الأوصاف الثلاثة.

أما المستبحرة فلا تنجس ولكن نزحها سنَّة، والله أعلم.

قبول قول الثقة في الطهارة وعدمها

من توضأ بماء من إناء أو ماء على صفا فأتاه رجل فقال له هذا الماء نجس أيصدقه أم لا؟ كان ذلك الرجل ثقة أو غير ثقة.

إذا كان ثقة قبل قوله في هذا، وإن كان غير ثقة فليس بحجة. والله أعلم.

التصرف في اختلاط إناء الماء الطاهر بالنجس

من عنده ماءان أحدهما نجس والآخر طاهر ولم يدر أيهما النجس وأيهما الطاهر، فحان وقت الصلاة أله أن يتيمَّم، ويتركهما جميعاً إذا كان قلبه لم يرجح الطاهر منهما، وإن كان قلبه يرجح الطاهر منهما أيسعه أن يتركه ويتيمم؟

إذا رجح قلبه على طهارة واحد جاز له أن يتوضأ به، فإن استراب في الكل فلـه أن يتيمـم إلا على قول لأبي عبيدة مسـلم فإنه قال بطهـارة الماء الذي وقع فيه النجس إذا لم يغلب النجس على الماء، وهذا ولو كان الماء قليلاً وعلى هذا القول فيتوضأ على كل حال، والله أعلم.

الصوف المجزوز من الكبش

الكبش إذا مات أيجوز جز صوفه وينتفع به بكسوته أم لا؟

لا بأس بصوفه ولكن يغسل غسلاً بالغاً، والله أعلم.

الصلاة على أرض نجسة مفروش عليها حصير

الأرض إذا كانـت فيها نجاسـة قائمة العين وفـرش فوقها مثل حصير أو ثـوب أو غيرهمـا مما تجوز الصلاة فيه أأثم علـى هذا أم لا؟ وإذا كانـت لا تجـوز ما معنـى الحديث المرفوع إليه عليه الصلاة والسـلم صلّـى فـي دار أنس على حصير[1]، وحديث عائشـة الصحيح أنه كان يصلّي على الخمرة[2]؟

طهـارة البقعة شـرط لصحة الصـلاة فلا تجوز الصلاة على نجاسـة قائمة العين وإن فرش عليها البسط، والحديثان لا يدلان على جواز ذلك وإنما

(١) رواه الربيـع فـي مسـنده باب في الإمامـة والخلافة في الصلاة برقـم ٢٠٢ والبخاري فـي صحيحـه كتـاب الصلاة بـاب الصلاة على الحصير ومسـلم فـي صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد.

يدلان على جواز الصلاة على الحصير مع طهارة الأرض والخمرة حصير المصلّي.

ورخص أن يصلّي على الموضع المتنجس كالفراش النجس إذا بسط عليه حصير أو رداء لكن بشرط أن لا تكون النجاسة قائمة العين. والله أعلم.

تطهير الأرض بكبس التراب

مندوس[١] وجد فيه ميتة إذا وزق[٢] في نهر خيف عليه الضياع، أيطهر من حينه أم لا؟

على أيّ شيء يوزق، إنما يكفيه أن يجد موضعه بخلق وتراب وقليل ماء من بعد ذلك وليس كآنية الطعام والشراب، والله أعلم.

(١) صندوق يصنع من الخشب أو الحديد.

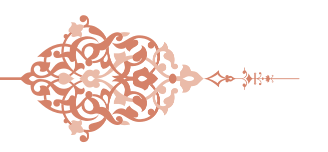
(٢) يقصد به إذا وضع في الماء بحيث يغمس كاملًا.



النجاسة



النجاسة



استعمال العطر المصنوع من غير المسلمين والسكر به

استعمال العطر الفوار المعروف عندهم باللوندر وشراؤه من المشركين وهو من عملهم قطعاً لكنه يباع مختوماً عليه في قوارير. وما قولك إن شرب منه أحد وأسكره أتلحقه بالخمر أم لا لأنه من المائعات وحاله كالماء لا كالدهن؟ وهل قول حكيم الملة النصرانية حجة في مثل هذا إن قال إنه مسكر وهو خمر أم لا؟

إن كان المشرك وثنياً فمذهب أصحابنا وأكثر قومنا أن رطوباتهم نجسة وإن كان كتابياً فقد اختلف المسلمون في رطوباتهم وفي الأثر من أجاز رطوبات أهل الكتاب أجاز شراء الدواء من عندهم ومن لم يجزها لم يجز ذلك. وقال الشيخ أبو عبدالله محمد بن محبوب رضوان الله عليهم إذا أعطى الذمي مسلماً شربة فله أن يشربها إذا أتاه بها وهي جافة لا تعلم أنه هو الذي عجنها أو مسها وهي رطبة قال ذلك بمنزلة الدهن الذي يبيعونه فلا بأس به ما لم يعلم أنهم مسوه قال وتشترى منهم الأدهان ما لم يعلم أنهم مسوه وأيديهم رطبة. وقال أبو محمد أما ما يتولونه بأيديهم عملاً فالأخذ

بالثقة من شرائه واستعماله ضرب من الورع ولو لم يسلم أنهم مسوه. وقال بعض وما مس أهل الذمة من الدهن فغير جائز بيعه وإن كان مختوماً فلا بأس به، والله أعلم.

فإن أسكر هذا العطر فهو حرام لأن كل مسكر حرام سواء كان كالماء أو كالدهن وما أسكر كثيره حرم قليله وقول النصارى حجة على ما في أيديهم خاصة وليسوا بحجة على ما في أيدي غيرهم إلا أن يغلب على الظن صدق ذلك القائل فإن غلبه الظن فإنه حجة في كثير من العمليات وتركه مكابرة لذلك العلم الحاصل من الظن فإنه وإن لم ينته إلى حد القطع فقد انتهى إلى درجة التصور وقد أوجب الشارع علينا العمل بخبر الواحد العدل وما ذلك إلا لظن صدقه. ثم إن المسكر حجة في نفسه لأنه محرم قائل بعينه كالخنزير فلا يتوقف الامتناع عنه على إخبار مخبر به بل يجب الإمساك عنه بنفس الوقوف على عينه إذا كان معروفاً عند من يعرفه بالإسكار، فعينه هي الحجة كما كان ذلك في الخنزير والخمر إذ لا فرق بينهما في هذا المعنى وإن كان جنسه على من يعرفه بحيث يلتبس بسائر المباحات عند العالم به فلا تكون عينه حجة لأن حينئذ يشبه لحم الخنزير المقطوع، والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بصوابه.

المعفو من نجاسة بعر الفأر

قول ابن النظر ما نصه:

وقال بعض إن يكن واقعاً
في الدهن من ثلث إلى عشر

فما به بأس إذا لم يكن
شطراً وكان الدهن في شطر
وما به في الرز بأس ولو
أنضجه الطباخ في القدر

هذا يتكلم في بعر الفأر ويذكر أن بعض المسلمين رخص في وقوعه في الدهن إذا كان أقل من نصف الدهن وذلك كما إذا كان البعر عشر الدهن أو سبعه أو خمسه أو ربعه أو ثلثه وهو معنى قوله من ثلث إلى عشر، وشطر الشيء نصفه وهذا في رأي المرخصين.

أما القائلون بتنجيسه فحكمه عندهم حكم سائر النجاسات، قال أبو عبدالله إن وجدته في لبن فلا تشربه.

فإذا عرفت هذا ظهر لك معنى قوله وما به بأس، لأن معناه أن بعر الفأر إذا طبخ في الرز فلا ينجسه وهو كالمسألة الأول مبني على قول المرخصين.

والتشديد المذكور في قوله:

وقرضه الثوب وأبعاده رجس مع الباد والحضر

التداوي بالأدوية النجسة

الأدوية النجسة هل يجوز التداوي بها من المرض طلباً للشفاء؟

إن وجد مباحاً تداوى به، وإن لم يجد إلا نجساً ففيه وجهان، أحدهما الجواز للضرورة، والثاني المنع لقوله ﷺ: «ما جعل الله شفاء أمّتي في



حرام»[1]، والتداوي في سائر الجسد أهون منه في الأبواب المفضية إلى الجوف كالفم والأنف والأذنين والعين، والله أعلم.

الخرازة بشعر الخنزير

أحكام الخنزير، وقيل جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسأله عن الخرازة بشعره، ما الخرازة هنا؟

إن الخرازة بشعر الخنزير اتخاذه بمنزلة الخيوط التي يخرز بها الأشياء، فيكون دليلاً على طهارة شعر الخنزير وجواز استعماله وذلك بعد أن طهر، وهو قول لبعض العلماء. والله أعلم.

تنجس البئر بالميتة

جماعة توضؤوا من بئر والبئر لها رائحة نتنة فلما قضوا صلاتهم خرجت ميتة مهترئة من البئر في الدلو، ترى عليهم بدل صلاتهم وغسل ثيابهم أم صلاتهم تامة وثيابهم طاهرة؟

قد انكشف الحال أن المغير للبئر نجس، فعليهم إعادة صلاتهم وغسل ثيابهم المتنجس منها.

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر برقم ١٢ من طريق أم سلمة مرفوعاً: «إن الله لم يجعل في حرام شفاء» ورواه البخاري في صحيحه موقوفاً عن ابن مسعود في كتاب الأشربة باب شرب الحلواء والعسل بلفظ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

تأثير النجاسة في الثوب ولو كانت في جانبه

عما إذا كان الثوب مؤلفاً من نصفين مثلاً برتق في وسطه أو نحو ذلك وتنجس منه أحد الجوانب هل تجوز الصلاة على الجانب الاخر؟

الله أعلم بذلك، والظاهر أن الجميع ثوب واحد وقد حرمت الصلاة في الثوب النجس ولم يفصل دليل التحريم بين المخيط وغيره ولو كان الفرق معتبراً لبين كما بين في لباس المحرم، وجعل المخيط ثوبين ليس بشيء ولو صح لكانت الدشداشة مثلاً عدة أثواب ومن المعلوم أنها ثوب واحد. والله أعلم.

دليل نجاسة القملة

نجاسة القملة وطلب الدليل على ذلك؟

حكمها عندنا حكم الإنسان لأنها تولدت منه فدمها وذرقها نجس وظاهر جسدها طاهر، غير أنها من عادتها تذرق إذا مست حالاً، فبعض أصحابنا أمر بالغسل من مسها لأجل هذه العادة والبعض رخّص ما لم ير الذرق بعينه فإذا رآه بعينه وجب عليه تطهيره اتفاقاً، وكذلك دمها والدين مبني على النظافة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] ﴿فِيهِ رِجَالٞ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُطَّهِّرِينَ﴾[2] ما لك وللقملة ولو لم يكن بها إلا الاستقذار طبعاً لكفى بها نفرة والتنزه مطلوب شرعاً.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

ومن الاحتياط في النظافة تقليم الأظافر لأنها تجمع النجس وغسل البراجم لأنها تجمع الوسخ وحلق العانة لأنها تجمع الجنابة والوسخ ومن ذلك نهيه ﷺ عن البول في الماء الدائم ونهيه ﷺ الجُنب أن يغتسل في الماء الدائم[1] ومن ذلك أمره ﷺ بغسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب[2] ومثل هذا في السنة كثير ضاق عن ذكره البياض وكفى به دليلاً وحجة على طلب النزاهة والاحتياط. وفي الحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[3] ولئن نجا في الآخرة من تلوث بقاذورات القمل كان المتنزه عنها أقرب للنجاة وأبعد من الهلاك.

قال المنجم والطبيب كلاهما
لا يحشر الأموات قلت إليكما
إن صح قولكما فلست بخاسر أو
صح قولي فالخسار عليكما

الحمد لله على إصابة الحق والأخذ بالأحوط والاتصاف بالنظافة، والعلم عند الله تعالى.

---

(١) رواه الربيع بن حبيب في مسنده برقم ٢٩ باب في العلم وطلبه وفضله والبخاري في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم، ومسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم ٤٢٤.
(٢) رواه الربيع بن حبيب في مسنده برقم ١٥٣ باب جامع النجاسات ومسلم برقم ٤١٨ في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب.
(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات.

دم البعوض

عن دم البعوض والمكون نجس أم لا؟

اختلفـوا في الدم المجتلب، وهو الدم الذي تجتلبه الدواب من غيرها فقيل نجس نظراً إلى أصل الدم وقيل طاهر نظراً إلى تحوله عن أصله إلى بهيمة ليست دموية. والله أعلم.

آثار وطء الكلب على الأرض الرطبة

الكلب إذا وطئ أرضاً رطبة آثاره نجسـة أم طاهرة؟ ومن وطئها يلزمه غسل قدمه أم لا؟

يخرج في ذلك الخلاف المقرر في أخذ الرطب من اليابس أو العكس، فإن قلنـا بالأول قلنـا أخـذت الأرض مــن الكلــب النجاسـة، وإن قلنا بالثاني حكمنا بطهارة الأرض، وهو أثبته، والله أعلم.

الدم الحاصل من استعمال السواك

مـن تسـوَّك وخـرج من أسـنانه دم وأصاب السـواك شـيء مـن الدم فغسله. هل يطهر بذلك غسل فمه؟ أرأيت إذا كان قد بقي في خلال أسـنانه شيء من أفلاذ السـواك ولا يخرج إلا بالمشقة أتكون صلاته تامة؟ أم لا؟

يطهر المسواك بالغسل، وغسله حتى يزول دمه لأنه زيادة، ولا يضره ما دخل بين أسنانه من أفلاذ السواك لأن الدم لا يعم جميع المسواك، والله أعلم.

غسل الرجلين قبل الوضوء لمن مشى على الأرض النجسة

من يمشي في الأرض النجسة ولم يغسل قدميه قبل الوضوء صلاته تامة أم لا؟... وكذلك إذا وطئ أرضاً ينجس ما وطئه أم لا؟

إذا كان لا ينفك ذلك الموضع من النجاسة فإنه يلزمه أن يغسل رجليه أولاً لأن طهارة البدن شرط لصحة الوضوء، وأما المكان الذي يدوسه من بعد فلا ينجس بذلك الدوس، والله أعلم.

العفو عن نجاسة السلاح في الحرب

ما يوجد في بعض الآثار في رجل صرَّ في عمامته شيئاً من النجاسة ثم صلّى بها قال في جوابها أنه لا يراها منتقضة قياساً على من صلّى وفي حزامه سكين مجفونة وهي نجسة وإن في الأثر خلافاً، ماذا ترجح أنت في مثل هذا؟ فإن مثل السكين كثير يستعمل على هذا النحو.

لا أعرف لهذا القول وجهاً من الحق وما كنت أحفظه عن أحد حتى رأيته ها هنا، وقياسه على السكين فاسد لأنه قد يغتفر في آلة الحرب ما لا يغتفر في الثوب فهو مصل بثوب نجس لا محالة، ثم إنا نمنع الأصل الذي قاس عليه وهو الصلاة بالسكين النجسة المجفونة إلا أن يكون ذلك في مخصوص من الأمر لحال الضرورة فللضرورة حكم يخالف حكم الاختيار، والله أعلم.

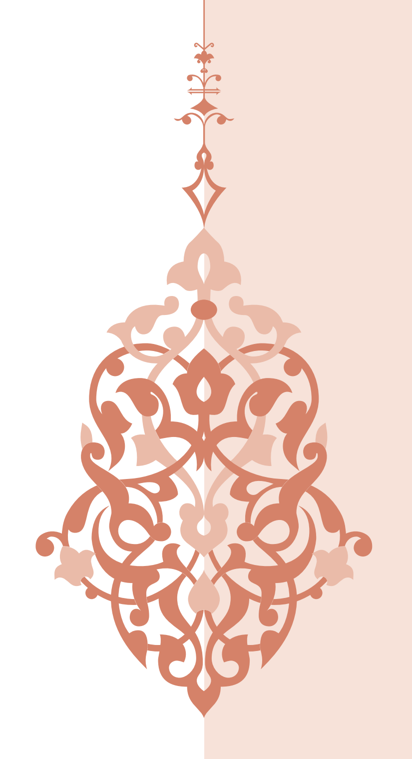
قطع موضع النجاسة مطهر للباقي

العجوز التي أعطت نفاشاً الخرقة وقالت له إنها نجسة فقطع منها قطعة وقال لها خذي نجسك، ما وجه هذا الكلام أليس قولها حجة على ما في يدها؟ وكيف حصر النجاسة على القطعة التي أعطاها إياها؟

لعل النفاش علم موضع النجاسة من الخرقة فقطعها، والعجوز لم تقل له إن الباقي نجس وإذا قطع موضع النجس من الخرقة كان الباقي طاهراً، والله أعلم.



الوضوء



الوضوء

قلع شعرة أو جلدة أو أخرى بعد الوضوء

المتوضئ إذا قلع شعرة أو جلدة حية أو ميتة أو ضرساً أو ظفراً كذلك هل ينتقض وضوؤه بنفس القلع من غير مس لما قلعه ولا خروج دم أم لا؟

لا ينتقض وضوؤه بذلك لأنه إما أن يكون المنفصل عن جسده طاهراً ولا نقض بذلك اتفاقاً وإما أن يكون نجساً فنجاسته إنما طرأت بعد الانفصال لا قبل فهو حين اتصاله بجسمه لا نقض فيه لأنه بعضه وبعد انفصاله يكون جزءاً مستقلاً بذاته فلا ينقض عليه وضوؤه إلا إذا مسه فإنه ينتقض حينئذ لأنه يكون ماساً لحية إلا الشعر وما في معناه مما لا حياة له في جسده فلا بأس في مسه حتى بعد الانفصال، والله أعلم.

النية في الوضوء، وصلاة المنفرد أمام الجماعة

من توضأ ولم يعقد نية الوضوء لا بقلبه ولا بلسانه هل عليه إعادة وضوئه أم لا؟ وفيمن جاء لصلاة فوجد الجماعة يصلون في صرح

المسجد فدخل داخل المسجد فصلى منفرداً هل عليه إعادة صلاته أم لا؟

اختلف في الوضوء بلا عقد نيّة والصحيح عندنا أنه لا يصح إلا بها لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء مرة أخرى.

وأما المصلّي أمام الإمام فقيل لا بأس عليه في صلاته لأنه لا يصح له أن يصلّي مع جماعة وهو قدامه وكل موضع لا تصح فيه الصلاة بصلاة الإمام، فصلاة المنفرد فيه على هذا القول جائزة حال إقامة الجماعة. والله أعلم.

إعادة الوضوء للرعاف

من خرج من أنفه دم بعد الوضوء هل عليه إعادة وضوئه أم يوضئ أنفه؟ بيّن لنا مأجوراً إن شاء الله.

إن عليه إعادة في جميع أعضائه لأن مباشرة النجس تنقضه، والله أعلم.

صلاة من توضأ واستنشق مع بقاء نجاسة بأنفه

في الأمر أن المتوضئ إذا نسي نجاسة في أنفه أن وضوءه فاسد وإن كان في فيه، فوضوؤه تام. أترى لو صلّى من نسي النجاسة في

---

(١) رواه الربيع في أول مسنده باب النية، والبخاري في بدء الوحي ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية.

أنفه هل عليه إعادة الصلاة إذا ذكر ذلك مع تيقنه زوال النجاسة بالاستنشاق أم تكون صلاته تامة لكونه لم يترك شيئاً من فرائض الوضوء أم القول بالنقض مبني على القول بوجوب المضمضة والاستنشاق؟

إذا تيقن زوال النجاسة من أنفه بالماء فيخرج في وضوئه قولان: أحدهما التمام والثاني النقض.

أما التمام فمبني على قاعدتين شهيرتين عندهم إحداهما عدم وجوب الاستنشاق عند القائلين به والثانية عدم وجوب النية عند إزالة النجاسة عند القائلين به أيضاً.

وأما النقض فمبني على قاعدتين هما عكس هاتين؛ إحداهما وجوب الاستنشاق مع المضمضة، والثانية وجوب استحضار النية عند إزالة النجس.

والنقض عندي هو الصحيح لما صح «إنما الأعمال بالنيات» أما ما حكيته عن الأثر من أن المتوضئ إذا نسي نجاسة في أنفه أن وضوءه فاسد وإذا كانت في فيه فوضوؤه تام فلا أعرف وجهه ولا فرق عندي بين ما إذا كانت النجاسة في أنفه وبين ما إذا كانت في فيه. ولعل القائل بالفرق بينهما نظر إلى أن الفم من بواطن الجسد والأنف من ظواهره وللنجاسة في بواطن الجسد عندهم حكم يخالف وجودها في ظواهره. وعند التحقيق يظهر لك أن حكم الفم في هذا المقام حكم ظاهر الجسد فلا فرق، والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلاَّ بعدله.



اندراج الوضوء في الغسل

معنى الحديث «من توضأ بعد الغسل ليس منا»[1] مرفوع عن ابن عباس؟

إن صح الحديث فمعناه أن الوضوء بعد الغسل من الجنابة ممنوع وذلك لأن الغسل من الجنابة يقوم مقام الوضوء فلا يحتاج المغتسل إلى أن يتوضأ بعد الغسل بل يجزئه ذلك الغسل للصلاة وإلى الاجتزاء به ذهب أصحابنا لكنهم لم يبلغوا به إلى رتبة المنع من الوضوء فلعل الحديث مقول فيمن اتخذ ذلك عادة أو قصد خلاف السنة أو نحو ذلك من الوجوه كأن يعتقد لزوم ذلك وهو غير لازم.

وذهب بعض أصحابنا واختاره أبو محمد إلى أن الغسل لا يجزئ عن الوضوء لأن الغسل فرض بنفسه والوضوء فرض بنفسه وفعل أحد الفرضين لا يسقط الآخر، والله أعلم.

عدم الاستنجاء لتجديد الوضوء

من انتقض وضوؤه بخارج ريح الدبر وأراد تجديد وضوئه أعليه غسل الفرج ويعيد الوضوء أم يتوضأ لبقية الخوارج ولا غسل عليه؟ وكذا كلما أراد الوضوء للصلاة وكان قد خرج له ريح قبل الوقت هل عليه غسل في ذلك؟

ليس عليه من استنجاء. والله أعلم.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٢٠١٩.

الاجتزاء بوضوء الجنابة للصلاة

دليـل من اجتزأ بوضـوء الجنابة للصلاة، أليس هـو لعبادة مخصوصة وهي الاغتسـال مـن الجنابة والوضـوء للصلاة لعبـادة أخرى كما هو مذهب أبي محمد كيف هذا بذلك؟

دليلهم على ذلك صريح السنَّة، وهل تعرف الأحكام إلا من هناك والخطاب بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، إنما هو متوجه إلى من لم يكن على وضوء، فأما من كان على وضوء فله أن يقوم إلى الصلاة بوضوء، وذلك سواء توضأ لفـرض قبلهـا أو غيره، فإذا حصل الطهر المشـروع جازت بـه الصلاة وإذا فسـد جدد، ولهذا ذكرت السـنَّة أشـياء توجب الوضوء فيستفاد من ذلك أنه من كان على طهر ولم يطرأ عليه شيء من تلك الأحداث الموجبة للوضوء فهو طاهر شـرعاً وله أن يتمسـك بطهره السـابق فيصلّي ويتلو ما شـاء الله. والله أعلم.

أثر لمس الزوجة ومس العورة على الوضوء

إذا كان رجـل متوضئـاً ولمسـته زوجته بيدها أينقـض الوضوء أم لا؟ والزوج مثلها، أفتنا في الجميع.

لا نقـض بمـس أحـد الزوجين الآخر ما لم يكن مس فـي العورة، فإن مس العورة ناقض ولو كان عورة نفسه إذا مسها من غير حائل، وقد كان رسول الله ﷺ يقبّل بعض نسائه وهو متوضئ في حديث رواه الربيع وغيره[1].

---

(١) رواه الربيع في مسـنده باب المسـح على الخفين برقم ١٠٨ورواه النسـائي في سـننه وغيره في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة.

وإن كنت تعني المس في العورة فإن الممسوس من الزوجين لا نقض عليه إذا لم يمكنها من ذلك وإنما النقض على الماس، والله أعلم.

الوضوء عرياناً

رجل يتوضأ عُرياناً هل تجوز الصلاة به وإن كان نهاراً ولم يره أحد هل ينعقد وضوؤه أم لا؟

الوضوء عرياناً مكروه وفي صحته خلاف، والله أعلم.

الاكتفاء بالوضوء مع غسل الجنابة

من يُصلّي الفرض بوضوء كان توضأ به من الجنابة، هل يجوز له ذلك؟ وهل تتم صلاته؟ وإن كان في المسألة خلاف بين لنا الأرجح عندك؟

له أن يُصَلّي بذلك الفرض والنفل على قول أكثر المسلمين، وفيه آثار عن بعض الصحابة، وقيل لا يجزئه للصلاة وإليه مال أبو محمد، والأول القول المؤيد. والله أعلم.

لا ينتقض الوضوء بالغضب

متوضئ أتاه رجل فأخبره بكلام يغضبه أو تكلم عليه بمثل ذلك فغضب غضباً شديداً أينتقض وضوؤه؟

إذا لم يعص الله بغضبه فلا بأس عليه في وضوئه، والله أعلم.

ترك تطهير مقدار يسير من مواطن فرائض الوضوء

المتوضئ إذا ترك من فرائض الوضوء مقدار الدرهم أو أكثر من ذلك جاهلاً فصلّى بذلك الوضوء، أتلزمه الكفارة أم له رخصة؟

أما الزائد عن قدر الدرهم فما دونه ففيه ترخيص لبعض المسلمين، وقيل لا يرخص له في ترك شيء من أعضاء الوضوء وهو الصحيح عندي، لأن رسول الله ﷺ قد شدد في الأعقاب وبطون الأقدام التي يقصر عنها الوضوء، والله أعلم.

الاغتراف أو الترطيب لمسح الممسوحات

المتوضئ إذا توضأ فغرف لرأسه غرفة عمته كله أتجزئه أم لا تجزئ الواحدة دون الثلاث، وكذلك الأذنان والرقبة تجزئهما إذا عمتهما أم هي تجزئ عند الضرورة دون غيرها؟ أفتنا.

الرأس لا يغرف له وإنما ترطب له اليدان فقط، والمعنى أنه لا يحمل له ماء إلا ما علق باليد من الرطوبة لأن المشروع مسحه لا غسله، وكذلك الأذنان والرقبة.

واختلفوا في الممسوح من الرأس وما بعده فقيل يجزئه مسحة واحدة وهو قول المغاربة من أصحابنا والحنفية من قومنا، وقيل لا يكون مؤدياً لتمام السنة فيه عند الاختيار إلا بثلاث مسحات، ومن اقتصر فيه على الواحدة فهو كمن اقتصر في المغسول على الواحدة وهو قول المشارقة من أصحابنا وعليه بعض قومنا، والله أعلم.

ثج الماء على الجوارح في الوضوء

مـن يثج الماء على جوارحه أيتـم وضوءه أم لا؟ وكذلك صلاته تامة بذلك الوضوء أم فاسدة كان جاهلاً بذلك أو متعمداً أم المتعمد أشد من الجاهل؟

يكـره لـه ذلك، وأما الوضـوء والصلاة فلا يفسـدان بذلك والمتعمد أشـد، والله أعلم.

ترتيب الوضوء ودعاؤه والتسمية

المتوضئ إذا لم يحسن ترتيب الوضوء، أتتم صلاته بذلك الوضوء أم لا؟ وكذلك إن كان لم يحسن اللفظ ويحسن ترتيب الوضوء ويسمي الله على كل جارحة أيجزئه ذلك أم لا؟

عليه أن يتعلم أمر دينه، وأمَّا صلاته فلا تفسد بترك ترتيب الأعضاء.

وأمـا اللفـظ على الوضوء فـلا تعلم أن عليـه لفظاً لازماً وإنما يسـتحب له الدعاء استحباباً.

وأما اسـم الله فإنه يؤمر أن يذكر اسـم الله عند أول وضوئه فقط وليس عليه ذلك عند كل عضو، والله أعلم.

تعليم من لا يحسن الوضوء

المتوضـئ إن لـم يـأت بالوضـوء على قاعدتـه، وبقربه رجـل أعرف بقاعـدة الوضـوء منه والرجل لم يدر أن ذلـك المتوضئ أراد بوضوئه

صلاة واجب أو فرض أيلزمه إعلامه أم لا؟ أرأيت إن كان الرجل يدري بأنه يتوضأ لفرض اعلامه له مستحب أم واجب؟ وإن كان يخاف منه تقية أينحط عنه اللازم؟ افتنا.

إذا رآه لا يحسن الوضوء لزمه أن يعلمه، وإن كان لا يقبل النصح والتعليم لا يلزمه، ولا خير فيمن لا يقبل، والله أعلم.

ترك جارحة من الوضوء فرضاً أو غيره

من توضأ ونسي جارحة من غير الفرائض، ثم صلّى بذلك ما شاء الله من الصلوات من فرض وغيره ثم نسي جارحة، أعليه إعادة الوضوء والصلاة إن لم يسبغ جارحة وحدها ويعيد صلاته أم لا عليه إعادة وضوئه ولا صلاته أم كيف؟

إن كانت الجارحة ليست من فرائض الوضوء بل من سننه أو فضائله فإنه يعذر بالنسيان، ولا بدل عليه في صلاته ويعيد وضوءها إن ذكر قبل الصلاة، ولا يلزمه إعادة الوضوء كله، وإن كانت من الفرائض فعليه أن يعيد صلاته بعد أن يتوضأ لها، والله أعلم.

الوضوء مرة مرة لقلة الماء

المتوضئ إذا لم يجد من الماء ما يكفي جميع جوارحه فمسح بذلك الماء جوارحه لكل عضو مسحة فكملت أعضاؤه وفرغ الماء أيجزيه إذا صلّى بذلك الوضوء فرضاً أو غيره، أتتمّ صلاته على هذه الصفة أم لا؟ أرأيت إن كان الماء قليلاً وأراد منه استنجاء وهو لم

يكف للوضوء وللاستنجاء أيستنجي بـه ويترك الوضـوء أم يتيمم للنجاسة ويتوضأ بالماء للصلاة؟ أفتنا.

مـا عليه أن يتيمـم في الحالة الأولى بل يجزئه ما صنـع، وأما الحالة الثانية فقيل يستنجي بالماء ويتيمم للوضوء وقيل بل يتيمم عن النجاسة ويتوضأ بالماء، والله أعلم.

هل على المتوضئ إعادة غسل ما حكه فظهر بياض

المتوضـئ إذا حك في موضع وضوئه حتـى بان هناك بياض أيحتاج أن يرطبه بماء أم لا؟ وإن صلّى به من غير أن يرطبه أعليه بأس أم لا؟

إن بله فحسن، وإن لم يبله فلا شيء عليه، والله أعلم.

نسيان عضو والعود إليه قبل الجفاف

المتوضئ إذا نسي عضـواً من أعضائه فحفظ قبـل أن يجف الوضوء يبتـدئ بالوضـوء من أوله أم يمسـح ذلـك العضو وحـده؟ أرأيت إن جف وضوؤه مثل الأول أبينهما فرق؟ فَرِّق لنا كل مشكل.

يوضـئ ذلـك العضو فقط وإن ذكـر بعد أن جفّ وضـوؤه ففيه خلاف قيل يعيد وضوءه كله وقيل تجزئه جارحته، والله أعلم.

أثر المعصية عمداً أو خطأ على الوضوء

المتوضئ إذا نظر فخذ رجل من أعلى الركبة أو نظره من أسفل السرة

وسـواء العمد والخطأ، وكذلـك إذا نظر امرأة من غير الوجه والكفين خطأ أعليه نقض لوضوئه؟ اكشف لنا كل مشكل.

نظر العورة من الرجال والنساء عمداً معصية، والمعصية قيل تنقض الوضوء، وقيل لا. وأما الخطأ فلا ينقض، والله أعلم.

أثر فرقعة الأصابع وقلع الشعر على الوضوء

المتوضـئ إذا نقـع ظهره أو أصابعه وهـو جاهل أو ناسٍ، وكذلك إذا انقلعت شعرة من لحيته أو من أهداب عينيه أعليه نقضٌ أم لا؟

لا نقض عليه بهذا كله، ويكره له تكسير الأصابع وتنقيع الظهر ويحرم عليه التعمد لقلع شعر اللحية أو الحاجب، ولا بأس عليه بالخطأ، والله أعلم.

أثر التجشؤ على الوضوء

المتوضـئ للصـلاة ويتدرع ويحس حرقـة في حلقه ولكـن لم يخرج الطعام إلى فمه يُنتقض وضوؤه أم لا؟

لا ينتقض وضوؤه بذلك واستحب له بعض أن يتوضأ إذا أحسّ مثل ذلك، والله أعلم.

لا ينتقض بالنظر إلى العورة خطأ

المتوضئ إذا سبق نظره إلى عورة إنسان خطأ ولم يتبع النظرة الأولى بثانية عمداً أينتقض وضوؤه أم لا؟

لا ينتقض بذلك وضوؤه والله أعلم.



انتقاض الوضوء بمباشرة النجس

من خرج من أنفه دم بعد الوضوء هل عليه إعادة وضوئه أم يوضئ أنفه؟ بيّن لنا مأجوراً إن شاء الله.

إن عليه إعادة الوضوء في جميع أعضائه، لأن مباشرة النجس تنقضه، والله أعلم.

اشتراط عقد النية في الوضوء

ما تقول فيمن توضأ ولم يعقد نية الوضوء لا بقلبه ولا بلسانه، هل عليه إعادة وضوئه أم لا؟ وفيمن جاء لصلاة فوجد الجماعة يصلون في صرح المسجد فدخل داخل المسجد فصلّى منفرداً هل عليه إعادة صلاته أم لا؟

اختلف في الوضوء بلا عقد نيّة والصحيح عندنا أنه لا يصح إلا بها لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء مرة أخرى.

وأما المصلّي أمام الإمام فقيل لا بأس عليه في صلاته لأنه لا يصح أن يصلّي معه جماعة وهو قدامه، وكل موضع لا تصح فيه الصلاة إلا بصلاة الإمام فصلاة المنفرد فيه على هذا القول جائزة حال إقامة الجماعة، والله أعلم.

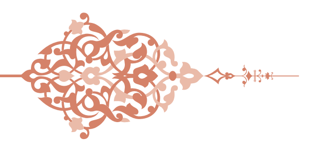
---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٣٧٨).



الغســل





الغسـل

تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل

تأخير النبي ﷺ رجليه إلى بعد الغسل من الجنابة هل فيه دليل للقائل بعدم وجوب الموالاة في الوضوء أم التأخير خاص بوضوء الجنابة؟

نعم فيه دليل على ذلك، والخصوصية محتاجة إلى دليل لأنهم قالوا بجواز الصلاة بهذا الوضوء المذكور وحينئذ فلا فرق بين الوضوءين، والله أعلم.

الغسل المجزئ ومعنى تحت كل شعرة جنابة

يوجد في الأثر أن الجنب إذا أزال النجس عن موضعه وغسله وتوضأ على أمر جاز له أن يُصَلّي بذلك الوضوء فهل هو توضأ على نجاسة؟ والنبي يقول: «إن تحت كل شعرة جنابة»[1] أم للحديث معنى غير ظاهره؟ تفضل اكشف لي ما أشكل عليّ.

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٣٣٩).

جواز الصلاة بذلك الوضوء بعد أن يغتسل وردت فيه السنَّة، وليس هو وضوء على نجاسة، لأن بدن الجنب طاهر إلا ما مست النجاسة والغسل من جميع البدن تَعَبُّد غير معقول والمعنى لا لزوال نجاسة في البدن.

أما الحديث المصرح بأن تحت كل شعرة جنابة فليس المراد بالجنابة فيه النجاسة المعروفة وإنما المراد من الحديث المبالغة في تنقية البشرة. والمعنى: اغسلوا البدن غسلاً عاماً بالغاً كل مبلغ كغسلكم له حين تعمه النجاسة هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

المني بدون دفق ونحوه وأسماء الله الحسنى

قوله في جوهر النظام:

فالنطفة الميتة والإكسال   على الصحيح فيهما اغتسال

هذا البيت هكذا وضعه. كنا نحسب أن النطفة الميتة والإكسال لا غسل فيهما، لسؤال عليٍّ للنبي ﷺ صرح لنا فيه وعرّفنا عن الإكسال ما هو؟ وكذلك صرّح لنا قولك فيه أيضاً:

والمستعان بالإله الباري   ليس يجوز قاله الهجاري

ويا غياث المستغيثين فلا   يجيزه جلّ إلهي وعلا

ويا دليل المتحيرينا   كمثله عنه أيضاً كذا روينا

وهكذا قد ارتدي بالكبريا   لأنه خلافه قد رويا

وهكذا يا سيدي الخ... قال السائل:

أي شيء يمنع هذه الأسماء؟ وما الصحيح عندك في أسماء الله هل يجوز فيها الاصطلاح أم لا؟

وعرفنا عن الهجاري من هو؟ وهل هو من العلماء الكبار؟ وفي سؤالنا ما يمنعنا الجواب لكن منك المسامحة كما هي عادتك.

لا لوم عليك إن لم تعرف الإكسال، إنما يعرفه من خالط النساء من الرجال، ألا وهو أن يلتقي الختانان ثم تبرد القوة وتفتر الهمة قبل الإنزال فهذا هو الإكسال لمن عقله، والغسل فيه واجب جاءت به صحائح الأخبار، وانطبق عليه الإجماع بعد الخلاف فيه بين المهاجرين والأنصار، وبسط المسألة في شرح المسند والمعارج.

وأما النطفة الميتة فهي جنابة وإن خرجت بغير اضطراب القضيب ولهذا صحح وجوب الغسل منها، وهي خلاف المذي الذي ابتلي به عَليٌّ بن أبي طالب فأمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن حكم ذلك فأمره بالوضوء منه.

وأراك جاهلاً بأمياه الرجل ألا وهي البول والمني والمذي والودي. فالبول ماء رقيق معروف. والمنيُّ ماء غليظ أبيض له رائحة الطلع، فإن خرج عن اضطراب ولذة فهو النطفة الحيَّة وإلا فهي النطفة الميتة. والمذي ماء أبيض يشبه الرذاذ يخرج عند الملاعبة ونحوها. والودي مثله لكنه يخرج في أثر البول غالباً وقد يخرج في حال الفتور يجد الإنسان رطوبة بيضاء، وجميعها لا يوجب الغسل إلا المنيّ، وأما البواقي فيكفي فيهما غسل الموضع.

وأما أسماء الله فقد ورد الخلاف في ثبوت القياس فيها فمنهم من جعلها توفيقية وهو وجه القول بالمنع في هذه المسائل، ومنهم من أجاز فيها

التوسع: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾[1] فكل اسم حسن يقتضي التعظيم اللائق بالرب العظيم سوغوا إطلاقه في حق الله لأنه دالٌّ على الكمال، ولئن تأملت طريقة القدماء من أصحابنا وجدتهم على القول بالتوسع وإن كان مذهب المتأخرين منهم القول بالتوقيف، والقدماء أوسع علماً وأقوى فهماً وأطول نظراً وأسبق إلى كل خير. رزقنا الله من بركاتهم، ولو تأملت ما بعد هذه الأبيات وجدت ضالتك التي تنشد وبغيتك التي تطلب فإن بعدها كلاماً يقتضي القول بجواز ذلك فتأمله.

والهجاري لم يحضرني اسمه، ذكره الأصل فأوردته كذلك، وهو نسبة إلى الهجار بلدة في وادي بني خروص تحت الجبل الأخضر، ولعله القاضي أبو زكريا يحيى بن سعيد صاحب كتاب الإيضاح في أحكام القضاء فإنه ينسب إليها أيضاً وهو من مهرة العلماء. والله أعلم.

تارك الغسل جهلاً وحكم عباداته

من جامع زوجته من فوق الثوب وأولج الحشفة مراراً عديدة ولم يغتسل جهلاً منه فبعد رجع ما ترى عليه في صيامه وصلاته؟

الله أعلم بما يجب عليه في ذلك وأنت خبير بأن حكم تارك الغسل من جماع من فوق الثوب كتارك الغسل من جماع بلا حائل وتارك الغسل من الجنابة لا تتم له صلاة ولا صيام فإن استمرّ على ذلك جهلاً بلزوم الغسل لزمه بعد الاغتسال بدل صلاته وصومه الفاسدين.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

ويخرج في وجوب الكفارة بذلك قولان: فقول تلزمه الكفارة لأنه غير معذور بجهله، وقول لا يلزمه ذلك لأن الكفارة عقوبة التعمد المحض وهذا لم يتعمد المعصية لكنه ترك الغسل جاهلاً.

وأقول: إن كفر كفارة الغشور[1] وأبدل ما حفظ من ذلك مع الإخلاص في الإنابة فأرجو له من الله السلامة، والله أعلم.

كيفية النية في غسل الجنابة

من أراد الاغتسال من الجنابة هل تكفيه النية بالقلب أم لا بد من التلفظ باللسان؟ وهل من فرق بينهما وسائر النجاسات؟

الحكم في ذلك واحد وتكفي النية بالقلب، والقلب هو محل النية، وأما لفظ اللسان فلا يلزم وإن قال قائل فحسن إلا عند كشف العورة فإن الأدب في ذلك الحال أن يمسك عن الكلام والله أعلم.

اغتسال المرأة من دفق الماء بغير جماع

المرأة إذا عالجها بعلها بغير إيلاج حتى ألقت الماء الدافق هل عليها الغسل من الجنابة أم لا؟

يجب عليها الغسل كالرجل، ورخص لها أن لا تغتسل، والله أعلم.

---

(١) هي كفارة عند عوام الناس عن كل ما أتوه توبة وخلاصاً وهي صيام شهرين متتابعين.

تأخير الغسل من الجنابة للشك بها

من شك في الجنابة فلم يغتسل، فلما فات الوقت بان له أنها جنابة ماذا ترى عليه؟

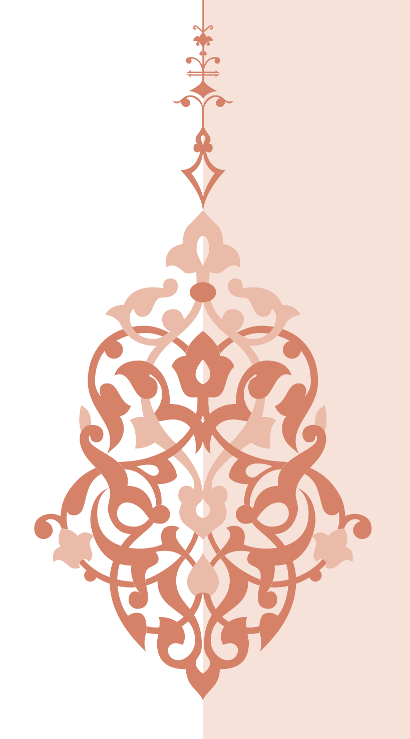
عليه بدل صلاته فقط، والله أعلم.

ندب الغسل تاسع ذي الحجة

الغسل يوم التاسع من ذي الحجة هل هو مندوب إليه كما يعتقده العوام أم لا؟

أما الغسل يوم عرفة لغير الحاج فلا نعلم استحبابه، وأما الحاج فلعله قد قيل إنه يؤمر به، ولم أجد له أصلاً من الكتاب ولا من السنَّة، والله أعلم.

التيمم





التيمم

إجزاؤه عن الوضوء والغسل

حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[1] أطهوراً مطهراً للنجاسات مع عدم الماء أم طاهر بذاته؟

إن التراب طهور مطهر للنجاسات عند عدم الماء حكماً لأنه بدل من الماء ولهذا كان التيمم قائماً مقام الغسل والوضوء، فلولا أنه مطهر للنجاسات لما صار الجنب طاهراً والمحدث متطهراً، والله أعلم.

التيمم أول الوقت أو آخره

المسافر إذا حضرته الصلاة ولم يجد ماء في ذلك الوقت ولا يبلغ الماء إلا في قدر قامة قبل غروب الشمس يتيمم بالصعيد أم يؤخر الصلاة إلى أن يبلغ الماء؟ وإذا كانت صلاة المغرب واجبة وينظر

---

(١) رواه الربيع في مسنده باب فرض التيمم والعذر الذي يوجبه برقم ١٦٧ ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

الماء عنه قدر خمسمائة قدم أيصلّي في ذلك الوقت الحاضر عليه أم يؤخر إلى أن يبلغ الماء؟

أما المسافر فإن طمع في وجود الماء في وقت الصلاة فأخر الصلاة لأجل ذلك فله أن يؤخرها ما لم يخف الفوت.

وإن تيمم وصلّى في أول الوقت أو وسطه أجزأه ذلك إن شاء الله، والمغرب وغيرها في ذلك سواء، والله أعلم.

الجمع بين توضئة بعض الأعضاء والتيمم لبعضها

وجود الرخصة في ترك التيمم إذا وضئت الأعضاء كلها إلا رجلاً واحدة بها جراحة يضرها الماء وقد يوجد في الأثر أن المسافر إذا كان عنده ماء قليل فغسل به وجهه ويديه أنه قيل إنه ينحط عنه التيمم لبقية أعضائه هل يكون عدم الماء والمرض سواء في باب التيمم أم لا؟

لا يخلو من الرخصة في ذلك والقياس الذي أشرت إليه غير بعيد وقد حكى صاحب الإيضاح في العضو العليل أقوالاً:

أحدها يمسح عليه بالماء ويتوضأ للأعضاء الصحيحة. قال المحشي هذا هو المعمول به عندنا.

القول الثاني يتوضأ للصحيح ويتيمم للعليل قلت وهذا هو المعمول به عندنا.

القول الثالث يتوضأ للصحيح وليس عليه تيمم تنزيلاً للعليل بمنزلة العضو المقطوع وهذه هي الرخصة التي يطلبها والدنا أبقاه الله.

القول الرابع يتيمم وليس عليه وضوء لأن الله تعالى لم يتعبدنا في الوضوء بفرضين بل تعبدنا بالوضوء فإذا تعذر فالتيمم، والله أعلم.

تيمم الجنب لضيق الوقت

من انتبه من نومه وقد حضر وقت الصلاة وهو جنب فإن قصد الغسل فاته وقت الصلاة، هل يؤمر بالتيمم ويتدارك الوقت وبعدما يصلّي يقصد الغسل؟ أم يقصد الغسل أول مرة ولو فات وقت الصلاة؟

في ذلك قولان:

قيل يشتغل بالغسل الذي لا بد منه ولا يزيد على قدر الواجب لئلا يشتغل عن الصلاة، فإذا فرغ من غسله صلّى ولو فات الوقت.

وقيل يتيمم ويصلّي ثم يغتسل ويبدل.

وقيل لا بدل عليه لأنه صلّى على ما يجوز له وهو الصحيح عندي إذ لا معنى لوجوب صلاتين عليه، فإن أجزأ الفعل الأول سقط الثاني وإن لم يجزئ فلا معنى للاشتغال به. وكان اختيار شيخنا الصالح رحمه الله أن يتيمم ويصلّي محتجاً بأن للماء بدلاً ولا بدل للوقت إذا فات. والله أعلم.

التيمم للجرح ولو مع الضرر

من به جرح أو جرح بجارحة في مواضع الوضوء ويخاف عند البلل بالماء تأخر البرء أو زيادة الألم، ولم يدر به قطعاً أنه يضره، أيجوز له التيمم لتلك الجارحة أم لا؟ والتيمم كالتيمم التام للوجه والكفين أم غير ذلك؟

إذا ظن الضرر بالماء جاز أن يتيمم، ولا يتوقف الجواز على القطع بل على الخوف فقط، والتيمم على كل حال إنما هو في الوجه واليدين، فليس لنا تيمم في الأبدان إلا على هذه الكيفية. والله أعلم.

لا يباح التيمم لخوف رجوع ماء الوضوء

الماء إذا اجتمع في الصفا بقدر قلة أو قلتين أو أقل هل يجوز له أن يتيمم إذا خاف أن يرجع الماء الذي من جوارحه إلى الصفا ولم يكن عنده إناء يغترف منه؟

عليه أن يتوضأ ولا يجوز له التيمم ولا يضره الراجع ما لم يستهلك جميع الماء وذلك أن يغلب عليه، وكيف يغلب عليه وهو قدر قلة أو قلتين؟ كلا إنما يتوضأ بربع الصاع فلا يستهلك ما كان أكثر منه. والله أعلم.

التيمم للخارج للفلاة لجني الجراد

من خرج إلى الفلاة في أول الليل في وقت صلاة العشاء الآخرة وتوضأ وصلّى العشاء والوتر وليس هو بمسافر بل قصده جني الجراد، فحضرته صلاة الفجر فشق عليه الرجوع للبلد لطلب الماء للصلاة فتيمم وصلّى والماء يدركه لو طلبه قبل فوات الصلاة، ما ترى عليه في ذلك أيعذر بجهله أم تلزمه الكفارة؟ وفي ذلك المعسر والموسر سواء أم بينهما فرق؟ تفضل ببيانه.

أما الغني فيلزمه طلب الماء لأن فوت الجراد لا يضره وإنما متشرغ متفكه. وأما الفقير الذي يطلبه للقوت فإنه يرخص له أن يتيمم دفعاً للضرورة. والله أعلم.

طلب الماء للمنتبه جنباً ولو بعيداً عنه

مـن نـام عن صلاة الصبح ولـم ينتبه من نومه إلا بعد طلوع الشـمس وهو جنب أيتطهَّر بالماء وإن كان بعيداً عنه قدر أربعين باعاً؟ أيمشي إلى نحو الماء أم يتيمم ويصلّي؟ ويقدم في صلاتنا الفريضة أم السـنَّة وعليه بدلها ثانية؟

إذا انتبـه بعـد الطلـوع طلب المـاء حيـث كان إن أمكنه وجوده واغتسـل وتوضـأ وصلّى السـنَّة ثـم الفريضة، وليس هذا كمن خـاف فوت الوقت، والله أعلم.

التيمم مع الوضوء لجراحة بيده

من في يده أو رجله جراحة مقدار عرض ثلث الكف أو ربعه أو أقل أو أكثر، فتوضأ لباقي الجوارح كلها وجارحته تلك إلا مكان الجراحة، أعليه تيمم لقلة ذلك؟

قيل: لا يتيمّم عليه، وقيل يتيمّم عليه بعد الوضوء، والله أعلم.

تيمم المعذور

مـن انطلـق عليه دم من فيـه فلم ينقطع حتـى كان وقت الصلاة كيف يفعل في وضوئه وتيممه وصلاته؟

يتيمم ويُصلّي جالساً ويجعل وعاء للدم عن ثيابه، والله أعلم. وإن كان الدم قليلاً يغلبه الريق، فهذا يتوضأ ويُصَلّي ولا يبالي به. والله أعلم.

التيمم لإدراك وقت الصلاة

رجل نام عن الصلاة في حضره فانتبه آخر وقتها يدرك أداءها إن تيمّم لها وإن اشتغل بالوضوء فاتته ما الواجب عليه أن يفعله وإن كان في المسألة خلاف فما منشأه وما الراجح فيه؟

الله الملهم للصواب، إن للمسلمين في المسألة قولين: ذهب بعضهم أنه يتيمم ويصلّي، وآخرون إلى أنه يشتغل بالوضوء وإن فات الوقت.

منشأ الخلاف هو العلة التي أوجبت التيمم عدم وجود الماء في الوقت أو خوف فوات الأداء؟ فمن علل بالأول منع التيمم مع وجود الماء وإن فات الوقت، ومن ذهب إلى الثاني أوجبه عند خوف الفوات.

وهذا هو الراجح عندنا لوجهين:

أحدهما: أن العلة الأولى عدمية وقد اختلف في جواز تعليل الوجودي بالعدمي، والعلة الثانية وجودية لا خلاف بجواز التعليل بها.

وثانيهما: أن الحكمة في وجوب التيمم عند عدم الماء المحافظة على الأداء وهي موجودة على التعليل الثاني ملازمة له، وقد تتخلّف على التعليل الأول.

لا يقال: إن هذا التعليل الراجح عندك قد خالف ظاهر الكتاب فإن ظاهره التعليل بعدم الوجود لقوله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1] لأنا نقول إن دلالة الآية على هذا التعليل وإن كانت دلالة إشارة فإن سياق

---

(١) سورة النساء، الآية ٤٣، وسورة المائدة، الآية ٦.

الآية مقصود به المحافظة على الصلاة بدليل وجوبه أيضاً على المريض الواحد للماء، ودلالتها على ما قصدت به دلالة عبارة وهي أولى من دلالة الإشارة.

بيان كون دلالة الآية على ذلك التعليل دلالة إشارة أنه تعالى ذكر عدم وجود الماء في ذلك المقام لكونه الأغلب من أحوال الناس ولكونه معروفاً عندهم بدليل السياق. هذا ما ظهر لي بعون الله وتوفيقه فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

الأذان





الأذان

استمرار التلاوة عند الأذان

رجل يقرأ القرآن في المسجد وجاء المؤذن وأذن فلم يسكت القارئ بيِّن لنا.

لا أقول فيه شيئاً إذ لا أدري ما حكمه! ولعله لا بأس به لأن السكوت غير واجب بل تأدب وتعظيم للقرآن من أن يعلوه صوت، فإن استمر في قراءته لا يقصد أن يعلو القرآن غيرَه من الأصوات فأرجو أن لا بأس، لأن الأذان دعاء إلى الله وهو فعل طاعة، والقراءة طاعة أيضاً، ولا يجب الإمساك عن الطاعة لوجود طاعة أخرى. والله أعلم.

الدعاء المأثور بعد الأذان

ما يوجد في «بيان الشرع» مما نصه: «ومن قال على إثر الأذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود. رجونا له بذلك الثواب». قال غير المؤلف

للكتاب والمضيف إليه: حفظت عن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبـدالله الأصم حفظه الله أنـه لا يجوز أن يقال اللهم رب هذه الدعوة التامـة لأنـه يعني بـالأذان كله لما قيل في موضع آخـر دعوته وكلمته التقوى وهي لا إله إلا الله. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[1] فقيل لا إله إلا الله فلا يجوز ذلك وأن من قال ذلك فكأنه قال: اللهم رب لا إله إلا الله فهذا لا يجوز أن يكون الله سبحانه رب اسمه الذاتي أو رب صفته الذاتية وهذا لا يجوز من قِبَل أن الله تعالى بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية لم يزل واصفاً لنفسه الذاتية وهو هذه الأسماء الذاتية وهو من غير ان يكون هنالك عنده غيره من جواهر وأعراض بل لم يزل له هذه الأسماء الذاتية والصفات الذاتية وهو لم يزل بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية فإذا كان ذلك كذلك فقائل اللهـم رب لا إلـه إلا الله مخطئ لأنه لا يصـح ولا يجوز ولا يفوه به إلا ضال كافر مخطئ سـبيل أهل التوحيد وأهل الاسـتقامة والله نسأله التوفيق للحق والصواب «انتهى المنقول من كتاب بيان الشرع».

ما تقول في هذا الكلام المنقول عن عثمان بن أبي عبدالله الأصم أهو على ظاهره أم لا؟ فإن كان على ظاهره فهل هو موافق للحق ومطابق للهدى أم لا؟ فضلاً منك ببيان ذلك بياناً شافياً مأجوراً إن شاء الله.

الله أعلـم، وأنا لا أعرف لهذا الـكلام إلا ظاهره الذي يقتضيه لفظه، بل هو صريح في المعنى الذي يدل عليه لفظه فلا وجه لحمله على غير ظاهره بل صريحه ولعمري إن ظاهره لباطل قطعاً.

---

(١) سورة الفتح، الآية ٢٦.

أما الأول فإن هذا الكلام رد لذلك الدعاء المأثور وذلك الدعاء منقول عن رسـول الله ﷺ ونـص المنقـول عنه عليه الصلاة والسـلام[١] أنـه كان يقول «مـن قال حين يسـمع النـداء اللهم رب هذه الدعوة التامـة والصلاة القائمة آت محمـداً الوسـيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محمـوداً الذي وعدته حلت له شـفاعتي يـوم القيامة» فذلك الـكلام رد لنص هذا الحديـث ولا يصح رده بنفس تلك الشبهة.

وأمـا ثانيـاً فإنـه لا مانع من قول اللهم رب لا إلـه إلا الله فإن (لا إله إلا الله) كلمة من جملة ما جاء به رسول الله ﷺ وجميع الكلمات بل وجميع الأشياء مربوبة وربها الله رب كل شـيء سـبحانه وتعالى، سـلمنا أن في لا إله إلا الله اسـمه تعالى فلفظ ذلك الاسـم مربوب قطعاً والذي يستحيل أن يكون مربوباً هو مدلول ذلك الاسم وهو ذاته العلية وكذا القول في سائر الأسماء والصفات الذاتية والفعلية فإن ألفاظ تلك الأسماء وألفاظ تلك الصفات مربوبة مخلوقة قطعـاً ومدلولهـا الذي تـدل عليه هو ذاتـه العلية وهو الـرب الخالق للألفاظ وغيرهـا من جميع الأشـياء، كيف لا تكون ألفاظ الأسـماء والصفات مربوبة مخلوقـة وأحدنـا يكتبهـا فـي القرطـاس ويمحوها إن شـاء ذلـك وينطق بها بلسـانه وتدخـل عليها العوامل اللفظيـة إلى غير ذلك مـن الصفات الملازمة للحدوث؟ فهي مخلوقة ضرورة وكل مخلوق مربوب قطعاً فلا وجه لتضليل القائل بذلك ولا معنى لتخطئته وتكفيره بل الحق الذي لا يصح الخلاف فيه أن القائل بذلك مصيب وجهَ الحق وسالك طريقَ الاستقامة.

أما قول أصحابنا رحمة الله عليهم أن أسماءه تعالى هو لا غيره وأن صفاته

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان باب الدعاء عند الأذان.



هو لا غيره فمرادهم بذلك مدلول الأسماء ومدلول الصفات لا ألفاظهما إذ لا يصح أن يكون اللفظ هو الذات العلية سبحانه وتعالى.

وأما قوله وهذا لا يجوز من قبل أن الله تعالى بجميع أسمائه الذاتية وصفاته الذاتية ولم يزل واصفاً لنفسه الذاتية وهو هذه الأسماء الذاتية فإن كان أراد بذلك الكلام ما قاله الأصحاب في الأسـماء والصفات فلا يدل على المنع من تلك المقالة لأن الأصحاب إنما يريدون بالأسـماء والصفات مدلولهما لا ألفاظهما فلا معنى لجعل هذه الألفاظ نفس الذات العلية بل ذلك باطل قطعـاً، وإن أراد غيـر ذلك فـالله أعلم بمراده. والظاهر أنـه أراد أن يعبر عن مذهـب الأصحـاب فأخطأ طريـق الصواب ولعل عثمان بـن أبي عبدالله لـم يـرض بهـذا المنقول عنه لو عرض عليه فـإن الظاهر أن هذا الناقل إنما نقد ذلك بعبارته لا بعبارة الشيخ وكم من معبر قصرت عبارته عن مراده فكيف لا تقصـر عـن مـراده غيره والله أعلـم ومنه سـبحانه وتعالى نسـتمد الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق.

تسكين لفظ (قامت) في إقامة الصلاة

المقيم هل له أن يقف بالتاء في قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة على لغة بعض العرب أم لا؟

أمـر الأذان والإقامة والصلاة سـنَّة متبعة لا يجـوز تغييرها ولا يصح تبديلها عن الحال الذي سمع من رسول الله ﷺ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة.

احتساب الأذان ولو من الضرير

من عنده دراهم للمسجد، وفي المسجد رجل قائم ضرير يكنسه ويؤذن في أوقات الصلاة ويصلّي بالناس، هل يجوز لمن عنده الدراهم أن يدفعها لهذا الضرير دفعة واحدة أو يدفع إليه شيئاً فشيئاً على قدر النفقة؟

لا يفعل من ذلك شيئاً، ورزق الضرير على الله لا على المسجد، ويحتسب أذانه وقيامه عند الله ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾[1]. والله أعلم.

أذان الثقة وغيره

إمام الجماعة هل يجوز له أن يجتزئ بأذان رجل غير ثقة في المسجد ويقيم للصلاة بالجماعة بغير أذان منه عند إقامة الصلاة؟ وهل عليه بأس إذا كان هذا فعله على كل صلاة؟

يجوز له ذلك ويجوز أن يأمره بالإقامة، ولا يشترط الثقة في هذا كله وإن وجد الثقة فأحسن وغير الثقة جائز، وكذلك العبد، وكذلك الفاسق ولو كان مشهور الفسق فكل هذا جائز. وناهيك أنهم أجازوا الصلاة خلف البار والفاجر فكيف بالأذان والإقامة. والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

من أذن فهو يقيم حضراً وسفراً

المؤذن إذا أراد أن يقيم للصلاة، أيبدأ بالإقامة وحدها من أولها وبعد ذلك يبدأ من أول نية الصلاة؟ أم أولاً يعقد النية للصلاة كأنه يصلّي وحده حتى إذا وصل حيث الإقامة أقام بها جهراً؟ أم ماذا يفعل؟ وكذلك إذا كان في السفر وأقام المؤذن الذي هو غير الإمام فمن يقيم الثانية هو أم الإمام؟

المؤذن هو الذي يقيم في الحضر والسفر وفي الأولى والثانية هكذا كان الحال في زمانه ﷺ.

وأما لفظة النية فغير لازم وأما اللازم النية بالقلب فإن تلفظ جاز وإن ترك جاز إلا في الصلاة الثانية من الجمع فإنه لا يلفظ بالنية لا قبل الإقامة ولا بعد التوجيه لأن اللفظ بها كلام وهو غير الصلاة لأن النية بالقلب لا باللسان فإن تلفظ بالنية بين الصلاتين فقيل ينتقض جمعه وقيل لا، والله أعلم.

أذان غير البالغ

أذان الصبي وإقامته إذا كان ابن تسع أو سبع سنين إلى آخره يجزئان أم لا؟ وإلا فما حدّه؟ عرفنا بالجواب.

اختلف في إمامة الصبي، فمنهم من أجازها ومنهم من منع، والأذان والإقامة دون الإمامة فإن كان عاقلاً مميزاً حافظاً على الصلاة متجنباً للنجاسات فلا بأس بجعله مؤذناً ومقيماً إذا عرف الأوقات، والله أعلم.

حكم الأذان للخسوف والكسوف

القول في الأذان الذي تفعله عامة الناس عند الخسوف والكسوف وهل في ذلك سنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ أو أثر عند أحد من السلف أو الخلف دال على ثبوته ندباً واستحباباً ويدل على منعه كراهة أو عدم انبغاء أو استحباب.

ليس في هذا إشارة من عمل، بل هو محض بدعة يلزم القادر إنكارها، والذي جاءت به السنَّة في ذلك أن يفزعوا إلى المساجد ويذكروا الله ويكبروه ويتصدقوا ويصلوا فإن لهذا الأمر شأناً في إطفاء الغضب ودفع البلاء، وليس الأذان من السنَّة في ذلك الوقت بل صلاة الخسوف تصلّى بلا أذان ولا إقامة، بهذا جاءت السنَّة، فما ظنك بالأذان لغيرها، والله أعلم.

رد السلام من المؤذن وأشباهه

المؤذن إذا مر عليه إنسان وسلم عليه أيرد عليه السلام وهو في الأذان أم لا؟ وكذلك الذي يتوضأ وسلم عليه أيرد السلام وهو في حال التوضؤ أم يتمكن إلى أن يتم التوضؤ ويرد السلام متى ما يفرغ أم كيف يصنع؟

ليس على المؤذن ولا على المتوضئ السلام، وكذلك المشغول بتلاوة القرآن وبالذكر وبالصلاة لا يسلم عليهم ولا يلزمهم الرد وكذلك الذي يقضي حاجته لا يسلم عليه، والله أعلم.

الإقامة للمؤذن الثاني حال تعدد الأذان

المسجد إن كان له مؤذنان لصلاة الفجر أحدهما يؤذن قبل الوقت لإيقاظ النائم ولرجوع الغائب، والآخر يؤذن بعد دخول الوقت كما كان في زمن النبي ﷺ، فمن يلي الإقامة منهما المؤذن قبل الوقت أم الذي يؤذن بعد الوقت؟ بيِّن لنا ذلك وأنت المأجور.

قيل إن المؤذنين في زمانه ﷺ إنما كانا في رمضان خاصة، وقيل غير ذلك. وإذا كان الأذان الأول لإيقاظ النائم ورجوع الغائب تبين لك أن الإقامة للمؤذن الثاني لأنه هو المؤذن بالصلاة، والله أعلم.

الإقامة من الإمام بدلاً من المؤذن

كيف المخرج لمن ترك هذه السنَّة القولية التواترية التي قد تلقتها الأمة المحمدية بالقبول والتسليم وعملت بها هذا الأمة على الإطلاق من غير نكير منهم لها لا موافق في الدين القويم ولا مخالف على ما بلغنا في ذلك عنهم، ومضى على ذلك عملهم لها خلفاً بعد سلف من لدن مظهرها العامل بها سيد العرب والعجم محمد ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده إلى هلم جرّاً، أعني استبداد المؤذن بالإقامة عن الإمام وما جاء في ذلك من الأحاديث عنه ﷺ لا يخفى عليك وكيف الجواب عن أصحابنا المشارقة إذا سأل عن تركهم هذه السنَّة القولية الفعلية سائل، أو ناقش مناقش، أو باحَث مُباحث إذا لم يكن عنده دليل يقاوم دليلهم عنه ﷺ وكيف يليق بأولئك العلماء الكبار الذين جاوزوا السبق على من سواهم من العلماء بنور ذكائهم وجودة قرائحهم وقوة تثبتهم

مع تسـديد الله لهم وتوفيقه لهم على مناهج الحق وصون الدين القويم مـن أن يتطـرق عليـه خلل من تطـرق العبث في أقل القليـل من أصوله وفروعـه وهـم الجم الغفيـر في العلم والـورع والحـزم والتصلب الذي لا غايـة لـه، تركهم هذه السـنَّة الفعلية القولية من غيـر دليل لم يذكروه في مصنفاتهم الفائقة، وعقائدهم الواثقة، وسـيرهم الرائقة، ومن عادتهم الزهـرا، وسـيرتهم الغـراء، أن لا يتركوا مجملاً إلا وقـد بينوه إذا دعت الحاجة لذلك، ولا مشـكل إلا وأوضحوه في أقل ما يكون من المسائل الفقهية وكسب هذه المسألة من أمهات مسائل الدين على قول من قال إنهـا فرض عين، أما الحقير فلا يتصور في عقله أنهم تركوا هذه السـنَّة من غير دليل معتمدين عليه في ذلك فإن كنت قد اطلعت عليه، فأرشد الحقير إليه ليخل منه هذه الإشـكال ولك الفضل من الله ما تقول أنت؟ أمـا في انتزاع الإمام الإقامة من المؤذن قول الإمام علي: «المؤذن أملك بـالأذان والإمام أملـك بالإقامة وهو أخذه من السـنَّة». وروى ابن عدي عن أبي هريرة بسند ضعفه أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذن أملك بالأذان والإمـام أملك بالإقامة»، وفي «الوضـع» يقيـم المؤذن أو غيره، وفي أبي مسـألة يقيـم المـؤذن إن كان أو غيـره، هكـذا وجدتـه، والله أعلم بمراد صاحب الوضع وأبي مسـألة[1]. ولعل أصحابنا المشـارقة لهم دليل في ذلك لم نطلع عليه لعدم اطلاعنا على جل كتبهم جزاهم الله عن الإسلام وأهلـه خيـراً. وفي غالب ظني أنهم لم يعدلوا عن فضل التأسـي به ﷺ إلا بدليـل يقـاوم ذلك فضلاً وقد خصـص بعضهم ثماني ركعات عموم

---

(١) أبي مسألة: هو جامع فقهي ألفه الشيخ العلاّمة أحمد بن محمد النفوسي الفرسطائي.

صلاة الضحى على الاثنتي عشرة ركعة مع ما روي عنه ﷺ «الصلاة خير موضوع فمن شاء فليكثر ومن شاء فليقلل»، فمن أين خصصوا عموم هذا الحديث إلا من فعل التأسي به عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلّي الضحى ثماني ركعات وإن ثبت في الرواية عن ذلك من التأسي به ﷺ من أفعاله وأقواله كما لا يخفى على أمثالكم وفي أي زمان ترك المؤذن الإقامة عند أصحابنا المشارقة في القرن الأول والثاني أو الثالث أو في أيها من القرون وفي عهد أي من العلماء؟ تفضل شيخنا بكشف ذلك كله كالشمس رابعة النهار ولك الفضل.

آه، آه، أخبروني عن هؤلاء العلماء الذين نسبتم إليهم هذه المخالفة، وهذه كتبهم ناطقة أن المؤذن هو الذي يقيم، فهلا سميت لي عالماً واحداً من جملة ما وصفت من العلماء السابقين؟! ومن العجب قولك في سؤالك متى تركت وفي أي قرن تركت وفي عصر أي عالم كان ذلك كيف تسأل عن وقت ذلك وأنت تنسب إليهم الترك فكأنك قد عزوت إليهم الترك أنهم تركوا ذلك، وهيهات لا سبيل إلى الاطلاع على ذلك فمن وجد أثراه يذكر فيه أن أحداً من علماء المشرق كان يفعل ذلك أو يأمر به من قبل عصر الصبحي فليذكره لنا.

وإذا تبيّن لك أن العلماء لم يتركوها علمت أنها إنما حدثت بعد انقراض عصورهم وذلك حين عم الجهل وتلاعبت بالأمر الجبابرة، وقد تركت الظلمة كثيراً من السنن فلا يصح أن ينسب ذلك إلى أحد من العلماء.

وقد تنبه الشيخ الصبحي لذلك وأراد أن يحيي السنَّة فخالفه من كان في عصره من نهداء الناس الخالين من العلم بالسنة، ثم شرع السيد مهنا في الاعتذار لهم، ثم من بعدهم يعتذرون لهم ظناً منهم إنما أسس ذلك العلماء وليس كذلك بل أسسه الجهلة ونسي بطول الزمان.

أما الحديث أن الإمام أملك بالإقامة فمعناه هو الذي يأمر بها فتقام كما أن الأمير أملك بالأمر فعن أمره تصدر الأوامر.

وأما الأثر أن يقيم المؤذن أو غيره فالمراد بغير المؤذن غير الإمام لأن النهي قد جاء عن إقامة الإمام وأما غيره فقد ورد في السنَّة في الأحيان يؤذن واحد ويقيم آخر والظاهر أن هذا عند عدم وجود المؤذن أو لعذر نزل به فإنه قد أذن للنبي عليه السلام أخو صدى فأراد غيره أن يقيم فنهاه. وإياكم أن تنسبوا مخالفة السنَّة إلى العلماء من غير علم وحجة إلا ما وجدتم عليه آباءكم، والله أعلم.

قال السائل:

وكيف أسس الإقامة للإمام الجهلة وأنهم هم الذين نزعوها من المؤذن وهم قصارى أمرهم من التشرع في الدين، لأن الناس لا يقبلون منهم أدنى رفيعة تخالف أمر المسلمين فضلاً أن يقبلوا منهم مخالفة السنَّة ولا سبيل للجهالة إلى ذلك، بل صح هذا الترك عن بعض العلماء، وعمل به عمره كله والتزمه ما عاش الشيخ البطاشي والمحقق الخليلي رحمة الله عليهما على ما رفع عنهما ذلك، وللمحقق الخليلي كلام في ذلك يوجد في جواباته هكذا أخبرني من أخبرني والله أعلم بصحة ذلك، ورفع أيضاً عن شيخنا محمد بن مسعود البوسعيدي رحمه الله أنه يقول هذا الترك من عصر أبي الحواري.

فإذا صح ذلك فيكفي في ذلك حجة أن هذا الحال من قبل عصر العلاّمة الصبحي رحمه الله ولو لم يكن مشتهراً ومعروفاً ومعمولاً به عند من قبله من العلماء لما خالفه من خالفه من أولئك الزهاد لما يلزمهم من أتباعه والانقياد لأمره.

وأيضاً لـو لـم يكن معمـولاً به قبـل عصر الشـيخ الصبحي لاشـتهر الإنكار على فاعل ذلك كما أنه من عادتهم لا يسكتون عن مثل ذلك فكيـف يمكنهم السـكوت عن الإنكار على من خالف السـنَّة من غير دليل يوجب عذر المخالف لها وهم أعلم الناس وأحزمهم، وقد روي عنه ﷺ: «من خالف سـنني لم تنله شـفاعتي»، وهذا الحديث موجود فـي كتبهم وتـرى بعضهم يمنع من إحداث قول ثالث على قولين في بعـض الأحكام هل هـذا الإقرار عن مخالفة بعض المسـلمين فكيف يسكتون عمن خالف هذه السنَّة الشهيرة مع ما جاء في مخالفة السنَّة من التشديد وما أظن ذلك خافياً عليك.

وحديـث الإمـام أملـك بالإقامـة يحتمل تمسـك التارك بظاهـره، وما ذكرتـه مـن تأويلك لـه أن الأمير أملك بالأمـر وأن الأوامر تصدر عنه لا ينفي أن تلك الأوامر منه لغيره تمنعه من مباشـرتها بنفسـه بل فعله لتلـك الأوامـر آكد وأولى وأليـق فكذلك الإمام إذا أطلـق أمر الإقامة إليه فأي مانع يمنعه من مباشرتها بنفسه، نعم إذ النهي عن إقامة الإمام وحده يعارض هذا الإطلاق.

ونحـن نعلـم يقيناً أن الصواب موافقة السـنَّة وأن السـنَّة وردت بإقامة المـؤذن فعـلاً وقـولاً فلا سـبيل إلـى العدول عـن ذلك ولكننا نسـأل ونبحث لمن غيّر هذه السنَّة وعمل بخلافها هل من دليل يوجب عذره عـن مخالفة هذه السـنَّة أم لا؟ فإن قلتـم لا دليل يوجد من كتاب ولا سـنة ولا إجماع يوجب عذر من خالف هذه السـنَّة أفلا يكون حسـن الظن بالمسلمين قرينة للجواز لمن فعل ذلك إن لم يكن ثَمَّ دليل ولا احتمال وجه للجواز؟ فكيف لا ينقضون صلاة من صلّى على خلاف

السـنَّة من غيـر حجة توجب عذر من فعل ذلـك وما ترى فيمن وجد إماماً يصلّي بقوم على خلاف هذه السنَّة متمسكاً بفعل من سلف على ذلـك مـا الأفضل لمن أراد أن يصلّي خلف هـذا الإمام جماعة لأجل فضـل صـلاة الجماعة أيصلّي معه جماعة أم يصلّي منفرداً إذا لم يجد غيره ممن يعمل بالسنَّة؟

ولا تظنـن هـذا منـي اعتراضـاً ورداً بـل التماس وجه يوجـد عذر من خالف هذه السـنة وتعلماً، فأرشـد الحقير إلى الصـواب، ولك الأجر والثواب.

وأما قولك: «إلاّ ما وجدتم عليه آباءكم». نعم قد وجدناهم على دين أهل الاسـتقامة الوهبية المحبوبية النزوية، غيـر أننا وجدناهم على أن إمام الصلاة هو الذي يقيم الصلاة ولذلك نلتمس لهم وجهاً من وجوه الصواب.

يتصور ذلك بموت العلماء وإمارة السفهاء فإن الناس تبع لأمرائها وقد أتى علـى عمان زمان لم يجدوا فيها قاضياً من أهل المذهب حتى احتاجوا إلى قاض من أهل الخلاف فنقلوه إليهم، والملوك والعامة يدعون النحلة، فربّ جبار أمّ الناس في صلاتهم فاستبد بالإقامة فتبعه العامة.

والقـول بـأن هـذا الترك كان من زمـن أبي الحواري لم يثبـت ولو ثبت لما كان حجـة على خلاف السـنَّة ونحن لا نقـول إن فعل ذلك من أصله حرام وإنمـا نحـرم العناد والتمرد بعد العلم بالسـنَّة فالعلمـاء يقولون للناس: هذه سـنَّة رسـول الله ﷺ والمعاند يقول: هكذا وجدنا آباءنا فلا تزول عنه فهذا الذي نحرمه ونشدد فيه لأنه عناد على السنَّة النبوية وتمرد في مخالفة الحق

الواضح مع اعترافه بأن السنَّة كذلك لكنه يزعم أن للآباء وجهاً يتمسكون به في خلاف هذه السنَّة ونقول إن كان لهم وجه فليس له هو بوجه، لأنه عاند ولم يعاندوا ومضوا على السلامة وتمسكوا بواسع ولم يقصدوا خلاف السنَّة، ظنوا الجواز وعملوا به وقد وقفوا على الجائز ولكن فاتهم فضل موافقة السنَّة، فلو رأينا من يصلّي بالناس ويتولى الإقامة بنفسه غير معاند للحق وأهله لصلينا وراءه مع علمنا بأن السنَّة خلاف فعله لكنه فعل جائزاً فلا نترك فضل الجماعة ما وجدنا إليها سبيلاً، ومعنى «الإمام أملك بالإقامة» أي لا يقيمها المؤذن إلاَّ عن أمره، والله أعلم.

الأجرة على الأذان

جماعة المسجد هل لهم أن يقيموا مؤذناً بالأجرة إذا كان أندى من غيره ومحافظاً على الوقت، وإذا كان يغلط ولم يغلط ولم يقم الإقامة هل يجوز؟

نعم أكره الأجرة على الأذان فإن فعلوا فليجعلوها عن احتباسه عن أشغاله ويعلموه كيف يقيم، والله أعلم.

تقديم الأذان على الخطبة في الجمعة

معنى هذا البيت الذي في المدارج في باب صلاة الجمعة ونصه:

تقدم الخطبة فالأذان ... إقامة تعقبها الأركان

وهل هكذا نظمه أو غير ذلك؟ بيّن لنا.

نظم البيت «والأذان بالواو» وفيه عطف سابق على لاحق وذلك لأن الأذان مقدم على الخطبة فإنه يؤذن المؤذن ثم يخطب الإمام ثم يقيم المؤذن ثم يُصلّي الإمام، وهو معنى قوله إقامة تعقبها الأركان أي أركان الصلاة، والله أعلم.

حكم من أنكر أولوية المؤذن بالإقامة

الذي يقول إن إقامة غير الإمام بدعة ولا يلتفت إلى المأثور في ذلك، أتجوز الصلاة خلفه؟

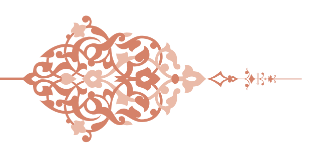
هذا رجل معاند للحق ومنكر للسنَّة، بل هو أخس من ذلك فإنه جعل السنَة المتواترة بدعة، وما أحقه أن يجذب من المحراب وينزل حيث أنزل وبئس الصنيع صنعه! والله أعلم.



الصلاة



الصلاة



الصلاة على ما ليس من جنس الأرض

رجل صلّى فوق ثوب من صوف هل تنتقض صلاته أم لا؟ فإذا قلت إنها تنتقض فما الحجة في انتقاضها؟ وجوز الصوف أن يكون قميصاً أو عمامة ما الفرق بين القميص والبساط؟ بَيْن لنا يرحمك الله؟

اختلف أصحابنا في الصلاة على الصوف والشعر على قولين:

عامة المشارقة يمنعونها عليهما بما روي عنه ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً»[1] فأخذوا منه المسجد ما يسجد عليه واستدلوا بمفهومه على منع السجود على ما لم يكن أرضاً ولا نابتاً منها ولا يخفى أنه استدلال بمفهوم اللقب وهو ضعيف جداً كاد الأصوليون أن يتفقوا على منع الاستدلال به.

وبعض لم يلتفت إلى هذا المفهوم فأجازها على الأرض وعلى غيرها من الطاهرات وهو الصحيح عندي لأن الأصل في الأشياء إباحتها حتى يرد المانع ولا مانع والله أعلم فلينظر فيه ولا يعمل إلا بعدله.

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٣٩٩).



إمامة المعذور للأصحاء

مـن ابتلي بسـلس البول أو خروج المني، هل لـه أن يؤمّ بغيره؟ أتَرَى إذا لـم يكـن فـي الجماعة أصلاً مـن يصلح للإمامة فهـل الأولى ترك الجماعة أصلاً أو صلاة هذا المبتلى بهم؟ وأيضاً إذا أولج في إحليله كرفسـاً[1] حتـى منع ظهور النجاسـة إلـى ظاهر الذكر ولـم يظهر من الكرفس شيئاً، هل يكون حكمه كالأول أو لهذا حكم الصحيح؟ وإن كان في المسألة اختلاف فما الذي تختاره؟ وما الذي يعجبك؟

إنّ إمامة من ذكرتَ بمثله جائزة. وقيل: بعدم الجواز وإن بعليلٍ مثله.

وأما إمامته بالأصحاء فقد خرّج فيها بعض العلماء خلافاً، وأشعر سياق عبارة صاحب (الإيضاح) بالخلاف فيها، وصرحت به عبارة (الديوان) بلفظ: «وإن صلّى العليل بالأصحّاء فإنهم يعيدون صلاتهم ومنهم من يرخص له» انتهى.

والـذي يظهـر لي في هـذا الحال أنّ من صلّـى خلفَ هذا العليـل لا يعيد، لِمـا عنـه ﷺ أنّه صلّـى بالناس قاعداً وصلّوا خلفه قيامـاً، ولِما ثبت أنه ﷺ كان كثيراً ما يولّي ابنَ أمّ مكتوم على المدينة إذا خرج عليه الصلاة والسلم غازياً. قال بعضهم: إنّما يوليه الصلاة على الناس فيها، فقد صحّ أنّ ابن أمّ مكتوم مكفوف البصر، ولا شك أنّ العمى علّة وأنّ البصير أكمل منه حالاً، فحمل له ﷺ أن يصلّي بالناس في الاختيار. ولا يخفى أنّ العجز عن القيام في الصلاة علّة وقد صلّى ﷺ بهم وهو قاعد، ففي هذين الحديثين ما يدلّ على جواز صلاة العليل بالصحيح، فكذلك حكم من سألتَ عنه.

---

(١) جاء في لسان العرب الكرفس: بقلة من أحرار البقول، وقيل: القطن

ولا يقـال: إنّ (بيـن) العجز عـن القيام في الصلاة وبيـن العجز عن الطهارة فرقـاً، فإنّ العجز عن القيام في الصلاة غير مسـتصحب للنجس في الصلاة ولا يخلّ بالنظافة فيها وفي العجز عن الطهارة جميع ذلك.

لأنـا نقـول: إنّ في العجز إخلالاً بما هو أعظـم من الطهارة، وهو القيام في الصلاة فإنه وإن كانت الطهارة شرطاً لصحتها في حال الاختيار فالقيام ركن داخـل فيهـا ولا تصحّ بدونـه أيضاً في حال الاختيار، والركنيّة أشـدّ مدخلاً في صحة الشـيء من الشـرطية الخارجة عن حقيقته، فيثبت جواز إمامة من ذكرتَ بطريق الأولى.

ولا يقـال: إنّ فـي صـلاة القاعد بالقائـم اختلافاً فلا يتم لـك القياس الذي ذكرته.

لأنّا نقول: إنّ ذلك القياس مبني على مذهب من أجاز صلاة القاعد بالقائم لذلك الحديث، ولا يشترط في صحة القياس الاتفاق على الأصل المقيس عليه في حق المجتهدين، وإنّما يشترط ذلك في باب مناظرة الخصوم، فإنّه يجـب علـى كل واحد منهم إذا شـاء أن يلـزم خصمه بحجّـة أن يبني على أصـل وقـع الاتفاق على تسـليمه منهما، فما وجدته فـي كتب الأصول من اشتراط ذلك فهو محمول على ما ذكرتُه ها هنا، فلا يشكل عليك.

وإذا ثبت ما ذكرته من جواز إمامة العليل المشار إليه بالأصحاء ـ وإن على رأي ـ فالأولى التمسّك بهذا الجواز، ولا تعطل الجماعات.

وأمّا إن أولج في مخرج نَجَسٍ ما يمنع خروجه أصلاً، فحكمه عندي حكم الصحيح، لأنهم لا يعتبرون النجس الذي لم يخرج من داخل البدن، وإنّما يعتبرون النجس المتيقّن خروجُه. والله أعلم.

صلاة ما فاته في السفر بعد دخول وطنه

المسافر إذا رجع من سفره إلى وطنه ووجبت عليه المغرب وهو يسير في الطريق ولم يجد ماء ليصلّي به ثم رأى تأخيرها إلى العتمة ومنها وصل بلده أعني وطنه توضأ وصلّى المغرب والعتمة جميعاً صلاة سفر قبل دخول عمران بلده وصلّاهما هنالك هل تكون صلاته تامة بذلك أم لا وكذلك إذا نسي الظهر والعصر يكون حكمهما كحكم المغرب والعتمة أم لا؟

كان يجب عليه فيما عندي أن يصلّي المغرب بعد دخول وطنه ثلاثاً قضاء لما فاته من أدائها وعليه أن يصلّي العتمة أربعاً صلاة وطن وقد انتقض الجمع وارتفع حكم السفر بدخول وطنه ولا إثم عليه ولا كفارة إذا كان ذلك منه سهواً ونسياناً لا تعمداً وعدواناً ولا معنى لخروجه من بلده وصلاته خارج البلد لأنه في حكم الوطن بعد فالبلد وأمياله جميعاً حكمها واحد، والظهر والعصر حكمهما في هذا الباب حكم العشاءين. والله أعلم.

صفة الدخول مع الإمام

صفة الدخول مع الإمام.

يأتي الرجل فيوجه ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يلحق بالإمام حيثما كان فإن كان الإمام يقرأ السورة في الركعة الأولى ترك هذا الرجل الاستعاذة والفاتحة واستمع قراءة الإمام وركع معه وسجد وقام وقعد حتى يقضي الإمام صلاته ويتحيّ هذا الرجل التحيات الأخيرة مع الإمام ثم يقف عند عبده ورسوله وينتظر الإمام حتى يسلم فإذا سلم الإمام قام هذا الرجل

بغير تكبيرة فإذا استوى قائماً استعاذ وقرأ الحمد ثم جلس من غير تكبيرة ثم سلم وتمت صلاته.

وإن أدركه في الركعة الثانية صلّى معه ما أدركه فإذا سلم الإمام قام هو من غير تكبيرة وصلّى الركعة التي فاتته بقراءتها وركوعها وسجودها كما فاتت ثم يقوم بعد ذلك بتكبيرة ليرفع تلك النهضة التي نهضوها قبل دخوله معهم وكذلك إن فاتته ركعتان وثلاث ركعات فإنه إنما يقضي جميع ما فاته حتى تنتهي رقعته إلى المكان الذي أدرك فيه الإمام ثم يجلس ويسلم وقد تمت صلاته.

وليحذر من أن يزيد شيئاً أو ينقص شيئاً بل ينظر إلى ما فات ويقضيه على الترتيب من قيام وركوع وسجود وتحيات وغير ذلك حتى يوافق المكان الذي أدرك فيه الإمام، والله أعلم.

كفارة ترك الصلاة عمداً

البائع إذا ترك الصلاة عمداً منه ثم بعد ذلك رجع من فعله وتاب إلى الله عز وجل ما يلزمه مع تركه ذلك؟ أتلزمه لكل صلاة كفارة مع البدل أم لا؟ وإذا كفر كفارة واحدة لجميع ما لزمه منذ بلغ إلى حال رجوعه إلى الله والتوبة من جميع ذنوبه أتجزئه أم لا مع قلة ماله ولم يجد شيئاً مما يبلغ به إلى التكفير؟ وما معنى قولك في كتاب المدارج بعد ما نصه:

وتارك لشرطها أو بعضها
أو ركنها الذي أتى من فرضها

عمداً إلـى أن خـرج الوقت لزم
كــفـــارة وبـــدل مـــع الــنــدم
وقـــيـــل لا كـــفـــارة عـلـيـه
ولا قـضـا فـــلا تـمـــل إلـيـه
وتـــارك فـرضـيـن أو فـأكـثـرا
بـعـدَهـا عـلـيـه أن يـكـفـــرا
وقـــيـــل بـــل واحــــدة لكلها
إن لـــم يــكـــن كـفـر خـــذ بعـدلهـا

فضـلًا منك بإيضاح ما ذكرته لك لأن السـائل نـدم على تركه الصلاة وقد غرته الدنيا ولأنه لم يجد مالاً ليكفر لكل صلاة كفارة.

قـد اختلـف فيما يلزم هذا المضيع لهذه الصلـوات على أقوال كثيرة ذكرت منها في المدارج ثلاثة أقوال:

أحدهـا: إن عليـه لكل صلاة ضيعها البـدل والكفارة وعلى هذا القول لا بد أن يكفر عن كل فريضة ضيّعها كفارة سواء قلّ ماله أم كثر إذ ليست الكفارة محصـورة فـي المال فقط بـل تكون فيه وفـي البدن فهو في هـذا الموضع مخير بين العتق أو إطعام سـتين مسـكيناً أو صيام شـهرين متتابعين فإن لم يستطع شيئاً من ذلك في حياته كان عليه على قياد هذا القول أن يوصي به عند مماته.

والقول الثاني: إن عليه القضاء لكل فريضة وعليه عن الجميع كفارة واحدة إذا لـم يكـن قد ضيع بعد التكفيـر فإنه إذا ضيع بعـد التكفير فريضة أخرى وجـب عليـه أن يكفر مرة أخرى وهذا معنى قولي وقيل بل واحدة لكلها ما

لم يكن كفر أي وقيل بل يلزمه كفارة واحدة لجميع ما ضيعه من الصلوات إلاّ إذا ضيع بعد التكفير فإنه يجب عليه كفارة أخرى لما ضيع بعد ذلك.

والقول الثالث: إن عليه التوبة فقط ولا كفارة عليه ولا قضاء وهذا القول هو المروي عن الشيخ منازل وهو معنى قولي وقيل لا كفارة عليه ولا قضاء أي وقيل إن من ضيع شيئاً من الصلوات إنما تلزمه التوبة دون الكفارة والقضاء ولعلّ صاحب هذا القول لا يرى القياس في الكفارات فإن القائلين بثبوت الكفارات في تضييع الصلوات إنما قالوا بذلك قياساً على تضييع الصيام دون الصلاة.

وقولي فلا تمل إليه أي فلا تمل إلى هذا القول وهو تضعيف له بحسب الظاهر وعند التأمل ترى حجته في إسقاط الكفارة قوية لكنه إسقاط غير قوي لأن السنة قد أوجبت القضاء فيما فات من ذلك فلا سبيل إلى إسقاطه واحتجاج المسقطين له بأنه من حقوق الله ليس بقوي إذ ليس كل حق لله لا يجب أداؤه بل جميع حقوقه تعالى يجب أداؤها وتضييع من ضيعها في وقتها لا يسقط عنه ما ثبت من قضائها سلمنا أن وقتها قد فات فقد أمرنا باستدراكها بالقضاء ففوات وقتها لا يسقط القضاء، والله أعلم.

النية في قضاء الفائت من الصلاة

من أراد أن يبدل الفرض من فائت وفاسد ما يكون اللفظ فيهما وما معنى الفائت إذا نسي حتى خرج الوقت أم إذا ترك الصلاة عمداً؟ تفضل بيّن لنا معنى الجميع مع لفظهما.

ينوي في قضاء ما شاع أو ضيعه من الصلوات أنه يصلّي كذا وكذا ركعة

قضـاء عمـا لزمه قضاؤه من فريضة كذا، وهذه النية كافية إن شـاء الله تعالى لجميـع ما ضاع بفسـاد أو بفـوات. والفائت من الصلوات هـو الذي خرج وقته قبل أدائه سـواء كان ذلك الفوات عن عمد أو نسـيان أو نوم لكن إذا فات بنسيان أو نوم يسمى فائتاً وإن فات بتضييع يسمى مفوتاً. ويطلق على الجميع اسم فائت أيضاً والله أعلم وبه التوفيق.

اختيار أخف الثياب نجاسة

مـن تجمعت النجاسـة في بدنه ولا يمكنـه زوالها بوجه ما وبقي كلما أراد أن يصلّي يجدد لبساً غير الأول وقد اعتبر أن كل ثوب لحق بدنه حالاً تنجس ماذا ترى له في أمر دينه وما تأمر به وما يعجبك؟

إذا تيقـن تنجيـس كل ثوب يلبسـه ولم يمكنه إلا ذلك فيسـعه عندي أن يصلّي بالثـوب الـذي كان عليه ولا يلزمه أن يبدل بين اللّباس إلا إذا كان الثوب الذي عليه أكثر نجاسة من الثوب الذي يستبدله فينبغي له حينئذٍ أن يصلّي بالثوب الذي نجاسته أخف نظراً إلى ما قالوه في تفاوت النجاسة غلظةً وخفة، والله أعلم.

إقامة جماعتين مع اختلاف الفرضين

مقيم يصلّي فريضة صلاة المغرب في مسـجد وإمام مسـافر فيه يصلّي فريضة صلاة العشـاء الآخرة جماعة فهل تفسـد صلاة المقيم إذا كانا في وقت واحد؟ تفضل بالجواب.

لا تفسـد صلاة المقيم بذلك لأنه لـو صلّى خلف الإمام بصلاته ما صحت صلاتـه لاختـلاف الفرضين ولأنه إنما تفسـد صلاته لوجـوب الدخول مع

الإمـام حتـى عد معانـداً بعدم دخوله معـه وإذا لم تصـح الصلاة فلا يجب الدخول فلا يمتنع من جواز أن يصلي منفرداً، والله أعلم.

قال السائل:

وإذا تحـدث بكلمة أو أكثر مسـافر بعد ما سـلم مـن الفريضة الأولى صلاة الجمع أتفسد صلاته على النسيان أو العمد أم لا؟

في ذلك اختلاف. وأحبّ أنها لا تفسـد في النسـيان وتفسـد في العمد لأن النسـيان قد عفي عنه في كثير من المواطن فينبغي أن يكون هذا المقام من جملـة من عُفي عن النسـيان فيه ولأن الفرضيـن اللذين قصد الجمع بينهما إنمـا همـا فرضان لا فـرض واحد والتعمّـد ينفي الجمع المقصـود بالأداء، والنسـيان ليس كذلك لأن الناسـي لا يعد قاصداً حتى أن بعضهـم لم ينقض الصلاة بالتسـليم فيها سـهواً لعـدم قصد الخروج من الصـلاة وهذه التفرقة ظاهرة كما ترى، والله أعلم.

قصر الصلاة بين وطنين

رجـل له وطنان وبينهما مسـافة قدر ثلاثة فراسـخ ثـم انتقل من وطنه الأول قبـل وجـوب الصلاة فقصد وطنـه الثاني فوجبـت عليه الصلاة سائراً في الطريق فأخرها إلى الثانية فصلاهما جمعاً قبل دخول عمران وطنه الثاني هل يجوز صنيعه هذا؟ بيّن لنا ذلك وإن كان فيه اختلاف فما تحبه أنت؟

جزم الإمام الكدمي والمحقق الخليلي رضي الله عنهما في مثل هذه الصورة بأنه يصلّي بين وطنيه صلاة سفر.

لكـن المسـألة لا تخلو من خلاف وإن لم يذكـراه فإنه يخرج على قول من قـال بأنـه لا يصـح له أن يصلّـي بين وطنيـه المذكورين ووجـه ذلك أنه لا يخـرج مـن أميال أحد وطنيه إلا وهـو داخل في أميال الآخر ولك أن تقول إن المسافر هو الذي خرج من وطنه قاصداً إلى مكان يتعدى فيه الفرسخين وليـس ذلك المكان وطنـاً له فأما إذا كان خارجاً من وطنه الأول إلى وطنه الآخر وليس بين وطنيه مسـافة يكون فيها مسـافراً فلا يصلّي بينهما سـفراً، والله أعلم.

حكم ما بين وطنيه دون مسافة القصر

من له وطنان أو أربعة أوطان ولم يكن بين كل وطنين منهما إلا مسافة فرسـخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة فراسخ لا يزيد ما بينهما عن ذلك القدر أصلاً هل له إذا خرج من أحد أوطانه إلى الآخر أن يصلّي فيهما بينهما سفراً؟

صرح الإمام الكدمي رحمه الله بأنه يصلّي في مثل هذه الصورة سفراً.

ويخرج في قول آخر بأنه إذا لم يكن بين وطنيه أكثر من أربعة فراسـخ فلا يصلّي بينهما سفراً لأنه لم يخرج من حد وطنه الأول إلا وهو داخل في حد وطنه الثاني لأن حد كل واحد من أوطانه مسافة فرسخين فالأربعة الفراسخ إنمـا همـا حدان لوطنيه فإن زاد عن الأربعة الفراسـخ ولو قدماً يسـيراً كان حينئذٍ مسـافراً ووجب عليه أن يصلّي فيما بينهما سـفراً وإن لم ينو المبيت أو المقيل دون الفرسخين فأما الذي نوى ذلك فإنه يصلّي بينهما وطناً حتى يرحل من محل مبيته أو مقيله، والله أعلم.

تعدد الوطن موجب للإتمام فيه

من ولد ببلدة فاتخذها وطناً له مدة ثم رأى صلاحاً أن يسكن في بلدة أخرى وجعل ذلك الوطن وطناً له إلا أنه لم ينو السكن فيه ولا نزع الوطن منه هل له أن يصلّي فيه تماماً على هذا أم لا؟

نعم له أن يصلّي في ذلك المكان تماماً بل يجب عليه ذلك ما لم ينزع الوطن منه، والله أعلم.

صلاة المريض قاعداً في صف المصلّين قياماً

رجل يصلّي مع الإمام جماعة وكان في وسط الصف وكانت به حمى فلما سجد الإمام للركعة الأولى وقام للركعة الثانية جلس ذلك الرجل في وسط الصف يصلّي قاعداً والناس عن يمينه وشماله وهم يصلون قياماً هل تكون بذلك صلاتهم تامة. أم لا؟

صلاتهم تامة لأنه قد جاء بما يلزمه في صلاته ولأنه ساد للفرجة ولأن للاضطرار حكماً يخالف حكم الاختيار، والله أعلم.

إمامة المفأفئ[1]

الإمام الذي يتفأفأ في الصلاة في قول سمع الله لمن حمده أتكون صلاته تامة هو ومن صلّى خلفه أم لا؟

صلاته تامة هو ومن صلّى خلفه إلا إذا كان يتبدل بذلك التفأفؤ شيء

(١) الذي يتردد في كلامه.

مـن المعانـي التي يكـون تبديلها ناقصـاً للصلاة فـإذا كان كذلك فليس لغيـره ممـن هو أفصح منه لسـاناً أن يصلّـي وراءه وله أن يـؤم بمن هو مثله، والله أعلم.

الصلاة مع نسيان شرط وحضور صلاة الوقت

رجـل حضرتـه صلاة المغرب ثم ذكر أنه صلّـى الظهر والعصر بثوب نجـس مـا ترى عليه في ذلك الوقت الـذي حضرته فيه المغرب؟ هل عليه بدل ما صلاه بذلك الثوب لحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلهـا إذا ذكرهـا»؟ أتـرى نسـيان هـذا المصلّي داخـلاً تحت لفظ النسيان الذي في الحديث لأنه إنما صلّى بالنجاسة ناسياً لا متعمداً؟ أم الحديث ليس وضعه ها هنا بل وضعه فيمن نسي صلاته تشاغلاً عنها حتـى فـات وقتها ثم ذكرهـا بعد فوات الوقت فليصلهـا في ذلك؟ أم للحديث معنًى غير هذا؟ أرأيت إذا كان نسـيان المصلّي داخلاً تحت النسـيان الذي في الحديث أيمـر المصلّي في صلاته الحاضرة ـ أعني المغرب ـ سـواء كان الوقت متسعاً أم لا، أم يبدأ بالبدل لحديث: «لا صلاة لمن عليه صلاة»؟ أم معنى الحديثين ووضعهما في غير المقام؟

نعم عليه بدل تلك الصلاة التي علم أنها فسـدت عليه، قياسـاً على وجوب البـدل على النائم والناسـي، وليس هذا داخـلاً تحت عموم حديث «من نام عن صلاة أو نسيها» لكنه مقيس على الناسي، وذلك أن نص الحديث فيمن نسـي الصلاة وهذا المصلّي إنما نسـي بعض شـروطها فقسنا نسيان الشرط على نسيان الفعل فأوجبنا عليه بدل الصلاة في وقت العلم بفسادها، فيلزمه أن يقدم البدل على الصلاة الحاضرة لأنه لا صلاة لمن عليه صلاة.

فإن ضاق الوقت عن فعل الصلاتين فقدم الحاضرة لئلا تفوته فلذلك عندي وجه حسن ثم يقوم ببدل ما فات من الصلاة.

وعلى كل حال فتقديم الصلاة الحاضرة إذا خيف فواتها أولى عندي من تقديم الفائتة لأمور لا يسع المقام ذكرها، والله أعلم.

صلاة من لم يغسل يده من نجاسة

من في يده نجاسة فنسي أن يغسلها ثم ذكرها فإذا هو قد أكل وشرب وصلّى هل تفسد صلاته ويكون هنا محل قولك:

والرفع للأنجاس شرط للوضوء

....

أم ليس هنا؟ وكذلك أيضاً هل يفسد ما ناله من المأكول؟

إذا زالت تلك النجاسة من يده بالماء قبل الوضوء فلا فساد عليه في صلاته لأن النجس قد ارتفع، وإن كان النجس باقياً في يده فلا وضوء له وهذا معنى قوله: والرفع للأنجاس إلخ.

وأما الطعام والشراب فلا يفسد منه إلا ما مسه النجس بعينه وهو رطب، والله أعلم.

النداء للصلاة قبيل الإقامة

جماعة المسجد إذا حضر إمامهم للصلاة قام واحد منهم بينهم للصلاة بأعلى صوته في المسجد، ويقول: الصلاة الصلاة، بيّن لنا ذلك.

أقول هذا شاغل بغير طائل، فينبغي أن ينهى هذا الفاعل، لأن هذا شيء لم يكن موجوداً عن رسول الله ﷺ فيما علمناه ولا عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين، والله أعلم.

تسليم الإمام على الجماعة ومحله

تسليم الإمام على الجماعة بعد فراغ الصلاة فرض أم سنَّة أم نفل؟ وأين محله بعد صلاة الفريضة أم بعد تنفل الإمام والجماعة؟ اكشف عن ذلك.

الله أعلم، ولعله سنة، لما رُوي عنه ﷺ أنه كان إذا سلم من صلاته انحرف فأقبل على المأمومين بوجهه منحرفاً إلى جهة من كان عن يمينه في الصلاة وروي عنه ﷺ كان ينصرف عن يمينه وهو الأكثر من فعله ورُوي أن الصحابة كانوا إذا انصرف النبي ﷺ من صلاته يسيرون إليه حتى يزدحموا، فيأخذون يده ﷺ فيمسحون بها وجوههم وصدورهم.

وأما محل ذلك فالله أعلم بذلك، وقد رأينا أكثر من أدركنا من الناس يفعلونه إذا فرغوا من التنفل بعد كل فريضة.

ورأيت شيخي راشد بن سيف اللمكي يفعله بعد الفراغ من الفريضة إلا بعد صلاة المغرب ويعتل لذلك بأن الناس إذا أقبل عليهم الإمام بعد الفراغ من الفريضة اشتغلوا بالنوافل فيصلّي كل واحد ما شاء بخلاف ما إذا كانوا منتظرين إلى فراغ الإمام وهو تعلل حسن.

وقد أنكره عليه بعض العامة ممن أدرك الشيخ ناصر بن جاعد وقال: إنه

أدرك الشيخ ناصر وغيره لا ينصرفون إلا بعد التنفل فالله أعلم بذلك. ولم أجد فيه سنة عن رسول الله ﷺ ولا أثراً عن أشياخ المسلمين نعم وجدت عن رسول الله ﷺ أنه كان يتنفل بعد الفريضة، ووجدته أنه ﷺ كان يأمر بالفصل بين الفريضة والنافلة بالتأخير عن مكان الفريضة أو التقدم فالله أعلم بذلك التنفل كان قبل أن يقبل على الجماعة أم بعده وهل يدل هذا الأمر بالتأخر أو التقدم عن مكان الفريضة على تقديم الانصراف أم لا والظاهر أنه لا يدل، والله أعلم.

ائتمام المسبوقين بأحدهم بعد فراغ الإمام

أُناس سبقهم الإمام ببعض الركعات هل يجوز لهم أن يقدموا منهم من يتم لهم الصلاة أم لا؟ وإذا جاز لهم فما يفعل المتقدم بهم على أي حالة كان؟ بيّن لنا.

لا يجوز لهؤلاء المأمومين ذلك، لأنهم يلزمهم أن يتموا ذلك فرادى، فإذا قدموا في ذلك أحدهم فسدت صلاتهم، والله أعلم.

الصلاة في الأرض المغمورة بالماء

مسافر خرج من وطنه فلما صار في الصحراء نزل عليه الغيث فلم يجد ملجأ إلا إلى الله، فحضرته الصلاة ما يفعل حينئذٍ في صلاته؟ لأنه لا يقدر أن يطلب مكاناً من شدة المطر ولا يقدر أن يسجد على الأرض لأنها تموج ماء ولا بقربه ذرى يفر إليه؟ أفتنا.

يلجأ إلى الله ويصلّي كيفما أمكنه، فإن لم يستطع السجود أومأ إليه

برأسه، وإن لم يستطع القعود صلّى قائماً ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، والله أعلم.

القراءة في الصلاة مع قصد الترهيب أو الدعاء

الإمام إذا قرأ بعد الحمد آيات الجهاد وآيات حكم السارق وآيات الزاني وآيات حكم الربا والآيات التي يعد الله بها عباده بالجنة مع أفعالهم الحسنة ونية الإمام في هذه القراءة أن يُفهم المأمومين أن يفعلوا ما أمر الله به وينتهوا عما نهى الله عنه، وكذلك آيات الاستغفار والدعاء إذا أراد بها قراءةً في الصلاة ودعاءً واستغفارات فهل يجوز هذا كله أم لا؟ بيّن لنا ذلك.

تجوز قراءة القرآن مطلقاً في الصلاة التي فيها قراءة، ولا فرق في ذلك بين آية وآية، وينبغي أن يكون القصد للإمام في ذلك التعبد بتلاوة القرآن على الوجه الذي أمر به ولا يقصد شيئاً غير ذلك.

فإن قصد الترهيب والترغيب والدعاء في آيات الدعاء فلا أقول بنقض صلاته لأن آيات الترهيب إنما نزلت لأجل الترهيب عن فعل المعاصي فإن قصد القارئ مع قصد العبارة هذا المعنى الذي لأجله نزلت تلك الآيات فلا أقول إن ذلك خارج عن الصواب.

وكذا القول في آيات الترغيب وآيات الدعاء وإن شدد في ذلك من شدد من العلماء فالحق الذي يظهر لي ما قدمت لك، والله أعلم.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

نقص شيء من الصلاة

من نقص من صلاته شيئاً يحفظه أو لا يحفظه؟

إذا نقص من صلاته شيئاً ناقضاً لها وجب عليه إعادتها وإن كان المنقوص غير ناقض فلا إعادة.

وإن لم يحفظ ما صلّى فعليه إعادتها لأن ذمته مشغولة بالفرض ولا يخرج عن شغلها إلا بيقين هذا ما ظهر لي. والله أعلم.

سقوط كفارة ترك الصلاة بالتوبة

رجل حضره وقت الصلاة وتمادى في شغله وتهاون بأدائها إلى أن فات الوقت هل من رخصة له عن الكفارة أم لا؟ تفضل بالجواب.

أما المتمادي والمتهاون فلا أرى له رخصة في ذلك بل حقه أن يشدد عليه العقوبه لتماديه وتهاونه. وأما التائب الراجع النادم على ما فرط فلا يبعد من الرخصة فإن بعض المسلمين قد عذره من الكفارة ولم ير عليه إلا التوبة.

ولا تظن أن التوبة لقلقلة اللسان بل التوبة الندم على ما فرط، والرجوع عما وقع فيه، والعزم على أن لا يعود إليه، وطلب غفرانه من ربه والله أعلم.

عدم صحة التقدم على الإمام

من توضأ ولم يعتقد نية الوضوء لا بقلبه ولا بلسانه هل عليه إعادة وضوئه أم لا؟ وفيمن جاء لصلاة فوجد الجماعة يصلون في صرح المسجد فدخل داخل المسجد فصلّى منفرداً هل عليه إعادة صلاته أم لا؟

اختلف في الوضوء بلا عقد نية والصحيح عندنا أنه لا يصح الوضوء إلا بها لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء مرة أخرى.

وأما المصلّي أمام الإمام فقيل: لا بأس عليه في صلاته لأنه لا يصح له أن يصلّي معه جماعة وهو قُدّامَهُ[1]، وكل موضع لا تصح فيه الصلاة بصلاة الإمام فصلاة المنفرد فيه على هذا الوجه جائزة حال إقامة الجماعة، والله أعلم.

كيفية إداء كفارة الصلوات المتروكة

كفارة الصلاة هي عشرين صاعاً يجوز أن تجعل هذه العشرون في إناء ويقسمها الرجل على الناس من غير كيل ووزن وعلى ستين نفراً وأكثر أو لا يصح إلا بالكيل والوزن ولا يصح إلا على ستين نفراً؟ أفدنا جواباً.

لا تصح أن تنفذ هذه الكفارة في أكثر من ستين مسكيناً ولا في أقل منهم بل يجب أن تنفذ في ستين مسكيناً ويعطى كل واحد منهم ثلث صاع من الأرز إن جعل الصاع لثلاثة ولا يجوز أن يزاد بعضهم وينقص الآخر، والله أعلم.

تبعية المرأة لزوجها في القصر والإتمام

امرأة عمانية تزوجها رجل زنجباري ومكث معها مدة وسافر عنها ولم ينقلها إلى وطنه، ودلّها من لا علم له بالصلاة أن تصلّي قصراً وهي

---

(١) أي لعدم وجود مكان لاقتدائه بالإمام، وعدم صحة تقدمه عليه، فصلى منفرداً.

لم تسأل، حتى تبيّن لها عدم الجواز لصلاة السفر، ورجعت تصلّي تماماً، فما يكون عليها فيما فعلت وبه جهلت؟ أفدنا.

إذا خرجت من وطنها إلى حد السفر وصارت مسافرة بعدما تزوجها هذا الرجل ثم رجعت من سفرها إلى وطنها فإن عليها أن تتبع زوجها في صلاته فتصلي في وطنها مثل ما يصلّي زوجها فيه إلا إذا كانت شرطت السكنى هنالك فإن عليها أن تصلي في وطنها سفراً، لأنها شرطت السكنى خرجت إلى وطنه ما لم تترك شرطها الذي شرطته.

وإن كانت لم تخرج من وطنها بعدما تزوجها ولم يكن لها شرط سكنى في تلك البلاد فعليها أن تتم صلاتها ما دامت في وطنها ولم تخرج منه مسافرة.

فإن صلّت سفراً في وطنها على هذا الحال فأرى أنها مضيعة لصلاتها وعليها التوبة والبدل، ولا أرى عليها كفارة لأنها لم تتعمد لتضييع الصلاة.

وليس لها أن تقبل فتوى من لا علم له فإن المفتي كدليل الفلاة إذا لم يكن دليلاً هلك وأهلك غيره، والناس لا يقتدون بالدليل الجاهل في طريق الدنيا فكيف يقتدى بالجاهل في طريق الآخرة هذا ما حضرني جواباً عن سؤالك فانظر فيه واسأل أهل البصر، والله أعلم.

كيفية صلاة الأصمّ ونحوه

أخرس اللسان هل عليه أن يصلّي ويصوم إذا كان لم يتلفظ بالقراءة ولم يفهم منها شيئاً وكان أصم الأذنين أعمى العينين؟ وهل يقطع من كان على يمينه وشماله؟ بيّن لنا ذلك.

عليه أن يفعل في صلاته ما يفهمه من تعبير المعبر بالإشارة إذا كان ممن يفهم الإشارة وإذا أدى كما عبر له بالإشارة إلى ذلك كان مجزياً عنه وذلك فرضه ولا ينقض على من يليه في الصف، وإن لم يفهم الإشارة ولم يهتد إلى فعل شيء من ذلك فأراه معذوراً لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يكلف العباد فوق طاقتهم وليس من الطاقة سماع الأصم وإبصار الأعمى وتكلم الأخرس وفهم غير الفاهم.

فإذا كان من هذه صفته في الصف فاحسب أنه يخرج في صلاة من صف ما يليه خلاف وأرى أن لا تنتقض صلاتهم بذلك، والله أعلم. فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

صلاة المنفرد بعد الجماعة مكان صف الجماعة

من صلّى منفرداً بعد صلاة الجماعة في المسجد مكان الصف وشرقيه وغربيه أصلاته تامة؟

نعم صلاته تامة والله أعلم.

رجل يصلّي وهو إمام لأناس وفي ثوبه نجاسة دم ثم نسي وصلّى بالجماعة صلاة الظهر ثم تذكر، وبعدُ بقية من الوقت، والجماعة متفرقون، منهم من يحفظهم ومنهم من لا يحفظهم؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

في الأثر عن الأشياخ رحمهم الله تعالى ما نصه: «اختلف أهل العلم فيما بلغنا في الإمام إذا صلّى يقوم وهو جنب أو على غير وضوء: فقال من قال صلاة الجميع منتقضة، بلغنا ذلك عن محمد بن جعفر، وقال من قال صلاة الجميع

إلا الإمام تامة كان الإمام جنباً أو غير جنب وهذا قول من يقول إن الجنب لا يقطع الصلاة بلغنا ذلك وهذا عن محمد بن محبوب رحمه الله، وقال من قال لا يفسد عليهم ذلك إلا أن يكون جنب البدن وعليه هو البدل وحده، وبلغنا ذلك عن سليمان بن عثمان رحمه الله، وقال من قال لا يفسد عليهم ذلك صلاتهم كان جنباً أو غير جنب إلا الذي عن قفا الإمام وحده وجدنا ذلك في جواب الشيخ أبي سعيد رحمه الله يرفعه إلى غيره وأنت خبير بأن الدم وسائر النجاسات ليس بأشد في هذا المعنى من الجنابة وترك الوضوء.

وعلى قول من نقض صلاتهم فعليه أن يعلمهم بذلك ليعيدوا صلاتهم وإن غابوا فقيل يكتب لهم بذلك وعلى قول من لا يرى النقض فليس عليه إعلام ولا كتابة، والله أعلم.

استئذان الإمام للمأمومين ولو مرة واحدة

إمام أناسٍ أعليه أن يستأذنهم في كل صلاة أم يكفي الإذن السابق؟ وإذا أذن له بعض دون بعض أم يستأذن الجمع؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

يكفي الإذن السابق وليس عليه أن يستأذنهم كلما أراد أن يؤمهم ويكفي إذن غالبهم ومن يكون الحجة فيهم ولا يلزم استئذان الجميع، والله أعلم.

معنى عدم إمامة الكارهين لإمامته

معنى «لا يصلّي الرجل بقوم وهم له كارهون» بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

معنى ذلك أن الإمام في الصلاة لا يكون إلا مرضياً عند الجماعة المصلّين وراءه لأنهم مأمورون أن يقدموا أفضلهم، فإذا اتفقوا على رجل وتراضوا به كان لـه أن يصلّي بهم وإذا كرهـوه لعلة في دينه ونقصان فادح في صلاتهم فعليه أن لا يؤمهم وهم كارهون لإمامته فإن صلّى بهم على ذلك فإن صلاته لا تجاوز أذنه.

وإن كان كراهتهـم لـه لحسـدهم إيـاه فـي فضلـه واسـتثقالهم لمنزلتـه مـع علمهـم بفضلـه ودرجته فليسـت هذه الكراهيـة معتبرة لأنها كراهية فاسـدة وإنمـا الكراهيـة المعتبرة هي أن تكون على وجه جائز ومقبول في الشـرع، والله أعلم.

جمع الصلاة للسفر

أعلـم أيها الشـيخ أن ما ذكرته مـن جواز الجمع للمسـافر المقيم أنه بـلا خـلاف فإنا قـد عرفنا ما يشـير إلى الخلاف في ذلك من حاشـية القواعـد وهـذا نص كلامه قوله: أحيا للسـنَّة. قال فـي الإيضاح فيمن جمـع الصلاة يريـد بذلك إحياء السـنة فله فضله ومـن جمع الصلاة لعجـز وراحة فالمفرد أفضل فانظر هل يجوز للمسـافر إذا كان مقيماً فـي البلدان أن يجمع بين الصلاتين؟ ظاهر إطلاقهم الجمع للمسـافر يقتضي الجواز وظاهر التعليل يقتضي المنع. قال في الإيضاح بعد أن ذكر من خفيت عليه أوقات الصلاة بالسحاب يجوز له الجمع ما نصه لأن علة الجمع في السـفر التخفيف من المشـقة التي تلحق المسـافر وهـي موجـودة فيمن خفيت عليه أوقات الصـلاة وكلف الاجتهاد في

معرفتهـا وكذلـك المريض إذا ثقـل عليه المرض على هـذا الحال... إلخ، ثم رأيت في كتاب السّـير ما يدل على عدم الجواز ما نصه «أبو سـفيان عن الربيع أن أبا عبيدة يجمع الصلاة في الفلاة، فإذا مر بقرية فإن شاء جمع وإن شاء أفرد وإن نزل بقرية يقيم فيها أفرد» أهـ.

إن ما رفعته من حاشية القواعد ليس فيه إشارة إلى وجود الخلاف في جمع المسـافر إذا كان مقيمـاً وإنما غاية ما فيه أن المحشـي رحمـه الله تعالى قد تردد في جواز الجمع للمسافر المقيم، وسبب تردده في ذلك تعليلهم جواز الجمع بالتخفيف مع إطلاقهم جواز الجمع للمسـافر مطلقاً كما يرشـد إليه قولـه: «وظاهر التعليل يقتضي المنع». ثـم نقل عن الإيضاح إيضاح التعليل ولـم يجزم المحشـي بمنع الجمع عند ارتفاع المشـقة ولـم ينقل عند ذلك خلافاً.

وتردد العالم في المسألة لا يكون قولاً معتبراً حتى يعد خلافاً في القضية كيف يكون قولاً معتبراً وهو أمر غير مسـتقر في نفسـه لتردده بين الجواز والمنـع وبقـي القول بجـواز الجمع مطلقاً علـى حالـه لا معارض له في قضيته وها أنا [أبين] لك وجه ما أشـكل على المحشـي من ذلك التعليل حتى يجزم بأنه يقتضي المنع أعلم أن المشـقة التي علّل بها جواز القصر في السـفر والجمع للمسـافر أمر غير منضبط في نفسـه، وطلب التخفيف هـي الحكمة المترتبة على التعليل بالمشـقة فهي غير منضبطة أيضاً، لكن لمـا كان الـكل غيـر منضبط في نفسـه جعل لـه حالة تكون المشـقة فيها غالباً وهي السـفر للمسـافر والاختفاء في وقت الغيم والمرض للمريض، والله أعلم.

نية المسافر المقتدي بالمقيم

حكي لنا قول وقد حكاه لنا الشيخ سعيد بن ناصر والشيخ سيف بن ناصر عن الشيخ سعيد بن خلفان رحمه الله تعالى أن المصلّي المسافر خلف المقيم في الرباعيات أنه يجوز أن يقول أربع ركعات وفي الأثر موجود لا يجوز والفعل عند الإمام أربع ركعات مما يضيع من القول ونحن قد حكيناه لغيرنا فلم يقبل منا؟ أجبنا عن هذا.

إن ما حكاه الشيخان عن شيخنا الخليلي رحمة الله عليه قد قرئ علينا من أثره وسمعنا كذلك من أجوبته وإليه يذهب شيخنا الصالح رحمة الله عليه وهو صواب ولا مانع من التلفظ بالأربع إذا كان المسافر خلف المقيم لأنه حينئذ إنما يصلّي صلاة إمامه وهي أربع ركعات بلا شك وإذا جاز له القصد إلى ذلك وجاز له الدخول في الأربع خلف المقيم فما يمنعه من التلفظ لقصده وفعله فالحق الظاهر جواز ذلك ولي في هذا المعنى مسألة كشفت عنه القناع، والله أعلم.

الجهر بالاستعاذة في الصلاة

من أفتى بأن الاستعاذة بالقلب دون التلفظ بها في الصلاة هل يكون في إفتائه بذلك موافقاً للحق أم لا؟ أرأيت إذا تشبث هذا المفتي بما يوجد في «هيمان الزاد» عن إمامنا القطب مما نصه: والمختار عند أئمة القراء الجمهور الجهر بها وقيل يسرها مطلقاً وقيل يسر بها فيما عدا الفاتحة، وأطلقوا اختيار الجهر وقيده أبو شامة بقيد لا بد منه وهو أن يكون بحضرة من يسمعه، قال لأن الجهر بالتعوذ إظهار شعار

القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء وإذا خفي التعوذ لم يعلم السامع بها إلا بعد أن فاته من المقروء شيء وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها والجمهور على أن المراد بإخفائها التلفظ مع إسماع النفس فقط وقيل الذكر في القلب بلا تلفظ.

وإذا قطع القراءة إعراضاً أو تلقيناً أو بكلام أجنبي ولو رد السلام استأنفها أو يتعلق بالقراءة فلا ولا يكفي استعاذة واحد عن غيره من واحد أو جماعة لأن المقصود اعتصام القارئ والتجاؤه بالله من الشيطان الرجيم فلا يكفي تعوذ أحد عن أحد ذكر ذلك ابن الجزري. قال النووي لو مرّ القارئ على قوم فسلم عليهم وعاد إلى القراءة حسن أن يعيد التعوذ.

ومذهبنا الجهر بها إن قرأها في غير الصلاة قَدْرَ ما يسمع من يليه أو أكثر بلا مبالغة في الجهر وفيما قبل تكبيرة الإحرام قدر ما يسمع من يليه أو قدر ما يسمع نفسه فقط بلا فساد صلاة إن صدر منه الجهر أكثر من ذلك لعدم الدخول فيها.

وإن استعاذ بعد الدخول تلفظ بها واسمع نفسه فقط وقيل يتلفظ ولا يسمع نفسه وفي النقض إن جاوز ذلك خلاف.

وإن تلفظ بها في غير الصلاة ولم يسمع نفسه أجزأه أيضاً ولا يجزئه إن لم يتلفظ بها واقتصر على قلبه (انتهى كلام القطب). أترى لهذا المفتي تعلقاً بهذا الكلام أم لا؟

لا يكون هذا المفتي في قوله بذلك موافقاً لما قاله المسلمون في الاستعاذة في الصلاة بل يكون مخالفاً في قوله لذلك، فإنهم رحمهم الله صرّحوا بأن

الاستعاذة إنما تكون بلفظ اللسان ومن لم يتلفظ بها في الصلاة فليس بمستعيذ، كيف يكون مستعيذاً، وهو إنما كتم الاستعاذة في نفسه دون أن ينطق بها لسانه؟ وليت شعري أيليق إخراج الاستعاذة من سائر القراءة في الصلاة فإن حكم الاستعاذة وغيرها من القراءة سواء فيسر بما وجب الإسرار به من ذلك مع التلفظ باللسان ويجهر بما كان فيه الجهر من القراءة فالاستعاذة مثل قراءة السر وإذا لم يتلفظ اللسان بالقراءة فلا قراءة.

وتشبث هذا المفتي بالمنقول من «الهميان» دليل على سوء فهمه وركاكة علمه وعدم ثباته وقلة تثبته فإن الكلام المنقول في ذلك إنما هو في الاستعاذة في غير الصلاة لا في الصلاة، ألا ترى إلى قول القطب وقيده أبو شامة بقيد لا بد منه وهو أن يكون بحضرة من يسمعه قال إن الجهر بالتعوذ إظهار شعار القراءة كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد، ومن فوائده أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء وإذا خفي التعوذ لم يعلم السامع بها إلا بعد أن فاته من المقروء شيء وهذه الأحوال كلها إنما تختص بالقارئ في غير الصلاة.

ثم لم يكف القطب ذلك حتى صرح بما أشرنا إليه في قوله «وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة في الصلاة وخارجها»، إلى أن قال: «وإذا قطع القراءة إعراضاً أو تلقيناً بكلام أجنبي ولو ورد السلام استأنفها» إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى صريح في حكم الاستعاذة في غير الصلاة ولا إشكال في أن حكم الاستعاذة في الصلاة مخالف لحكمها في غير الصلاة على أنه قد حكى عن الجمهور التلفظ بالاستعاذة في غير الصلاة.

ثم إن المنقول عنه جواز ذلك في ظاهر كلام القطب هو من غير الأصحاب

ألا ترى إلى قوله ومذهبنا الجهر بها أن قرأها في غير الصلاة قدر ما يسمع مـن يليـه أو أكثر إلى آخـر كلامه فإنه رحمه الله قد صـرّح بما في المذهب نصاً ثم فرق بين حكم الاسـتعاذة في الصلاة وبين حكمها في غير الصلاة، ثم صرح بعد ذلك بأنه إن تلفظ بها في غير الصلاة ولـم يسمع نفسه أجزأه أيضـاً ولا يجزئـه إن لم يتلفظ بهـا واقتصر على قلبه فهـذا تصريح لا مزيد عليـه بأن الاسـتعاذة لا تجزئـه إلا بالتلفظ في الصلاة وغيرهـا فأما في غير الصـلاة فقـد يدخلهـا الرأي إن كان عـن بعض قومنا وأما بعـد الدخول في الصلاة فلا تجزئه إلا بالتلفظ وأما بدون التلفظ فلا يجزئه قولاً واحداً.

ونحن نقول بأن الاسـتعاذة في غير الصلاة كحكم سـائر الأدعية فإن استعاذ في قلبه في غير الصلاة فقد يقال لا بأس إذا لم يكن عليه أداء فرض متعين ونحب موافقة الأصحاب والجمهور في الجهر بها في غير الصلاة وأما في الصلاة فلا استعاذة إلا بالتلفظ ومن لم يتلفظ بها فليس بمستعيذ.

فليتـق الله هـذا المفتي ولا يلبس الحق بالباطـل ولا يتبع الأهواء ولا يطرح الحق وراء ظهره والحمد لله على الهداية والتوفيق إلى أقوم طريق.

أثر تكرار القراءة في نقض الصلاة

المصلّـي يقـرأ في صلاته فاتحـة الكتاب حتى انتهى إلـى قوله تعالى: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ أو ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ فـزل هنـاك لسـانه وكـرر ملك يـوم الدين وإياك نعبـد مراراً حتى اسـتقامت عنده أتـرى فعلـه هذا حسـناً موافقاً أم غيـر موافق؟ وما حـد التكرار الذي تنتقـض به الصـلاة أم ليس له حد، ويكرر هذا المصلّي ما لـم يسـتقم



في لسانه حتى يستقيم؟ أم كيف الحكم في ذلك؟ وكذلك تكبيرة الإحرام إذا لم يُحكمها فكررها مراراً حتى استقامت يكون حكمها كحكم ذلك أم بين ذلك فرق؟

الله أعلم، لا أحفظ في هذا بعينه شيئاً إلا ما قيل من جواز تكرار الكلمة لأجل استقامتها وتثبيتها ولا أعرف أنهم جعلوا لذلك حداً ينتهي إليه، ولحن خطابهم يدل على أن حد ذلك حصول استقامة الكلمة لإنهم إنما جوزوا ذلك لأجل استقامتها فما لم تستقم فجواز التكرار باق في ظاهر قولهم. ولا بد من تقييد ذلك بما إذا كان يرجو استقامة الكلمة في المرة الثانية أو الثالثة أو ما بعدها فإذا لم يرج ذلك فالتكرار عبث.

والذي يظهر لي أن تكرار آيات الفاتحة في الصلاة أشد من تكرار تكبيرة الإحرام لأن تكرار آية الفاتحة إنما يكون بعد الدخول في الصلاة وتكرير تكبيرة الإحرام إنما يكون قبل الدخول في الصلاة وذلك أنه إذا كبّر فلم تستقم تكبيرته فكأنه لم يكبر فتكون التكبيرة الثانية أو الثالثة هي إحرامه.

وأحب للمصلي أن لا يكرر شيئاً من ألفاظ الصلاة لا من تكبير ولا من غيره لأنه إذا لم يستقم لسانه في المرة الأولى ففي الغالب أنه لا يستقيم في المرة الثانية أو الثالثة لأن التكرار يتعتع اللسان ولأن التكرار مُشغِل عن حضور القلب في مناجاة الرب، نعم فهو اشتغال بالألفاظ عن المعاني، ولأن التكرار طريق قويّ لوسوسة الشيطان فربما وسوس المصلّي أن تكبيرته لم تستقم وهي قد استقامت فما لم يتيقن المصلّي أن تكبيرته لم تستقم فلا أحب له أن يعيدها لما ذكرت لك، فلينظر فيما قلته ولا يؤخذ منه إلا ما عرف عدله واتضح صوابه، والله أعلم.

إيقاظ النائم

قولهم: «لا يجوز إيقاظ النائم إلاّ للصلاة» ما وجهه؟

ذلك لأن في إيقاظه إيذاءً له، لأن النوم إنما يكون للاستراحة، فلا يحل لأحد أن يوقظه من استراحته إلا لفرض يلزمه، وهذا فيمن لم يُعلم منه البطالة والتناوم، فأمَّا من عُلم منه ذلك فإيقاظه عن تناومه وزجره عن بطالته أمرٌ بمعروف وحثٌّ له على الخير، لكن بشرط أن لا يكون في الوقت الذي يسن فيه النوم، كالقيلولة وبعد العشاء. والله أعلم.

الجمع بين الصلاتين للغيم والمرض وفوات الوقت

قولهم في الجمع بين الصلاتين: «إنه يُسَن لغيم لا يُدْرَى به الوقتُ، ومرض شاقّ، ولعذر فوت الوقت وإن كان الفوت لأجل حفظ المال» هل وردت فيه سنَّة؟ أو هو مقيس على الجمع في السير؟

أما الجمع في الغيم فإنه يوجد أنَّ الصحابة يجمعون كثيراً بسبب المطر، وكان عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن وابن عمر يفعلونه ويقولون: من السنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر.

وتقييدهم في جواز الجمع بالغيم الذي لا يدرى به الوقت إنما هو تقييد بالقياس. وأما أثر عن الصحابة فمطلق.

وأما المرض الشاق فيوجد عن بعض الصحابة أن الجمع لا يجوز إلا لعذر من مطر أو مرض أو خوف، كما في المستحاضة. وكان ابن عباس يقول: من جمع في الحضر بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من الكبائر[1].

(١) رواه الترمذي في سننه في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر وقال عنه ضعيف.



فهذه الآثار عن الصحابة ناطقة بجواز الجمع للعذر، وخوف ضياع المال من الأعذار. والصحابة أعلمُ الأمة بأحوال السنّة، فما ورد عنهم من هذا الباب قُبِل وكان حجة على غيرهم بخلاف ما كان من باب الاجتهاد. والله أعلم.

تبعية عبيد الشاري له في الصلاة

اختلافهم في صلاة عبيد الشاري، قيل تبع له وقيل لا، ما وجهه؟

من قال إنهم تبع له نَظَر إلى أصل الأحكام بين السيد وعبده، فإن عبيده تبع له في أمر دينهم، ولم يقل دليل يخصص الشاري من غيره.

وأما القائل بأنهم ليسوا تبعاً له فقد رأى أن الشاري قد اختص في نفسه بحالة لا يتبعه فيها أهله وأولاده فكذا عبيده، وذلك أنه إنما اختص بذلك الحكم لأجل الشراء، فمن لم توجد فيه هذه الصفة فلا يعطى ذلك الحكم. والله أعلم.

زواج الحضرية بالبادي وعكسه

قولهم في الحضرية إذا تزوجت بادياً أنها تهلك، وكذلك الصبية إذا بلغت ولم تغير إن كانت من أهل الحضر. ما وجه الهلاك؟

وجه ما ورد من الحديث عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن تصلي المهاجرة خلف الأعرابيّ، ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة. وعن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينكح الأعرابي المهاجرة يخرجها من أرض الهجرة[1]. وبيان ذلك أن الحضرية

(١) الحديث مروي عن عمر بن الخطاب في مصنف عبدالرزاق باب لا يزوج مسلم يهودياً ولا نصرانياً برقم ١٢٦٦٤ وفي باب نكاح نساء أهل الكتاب برقم ١٢٦٧١.

إذا تزوجت بادياً لزمتها طاعته ومتابعته، والبادي لا وطن له إلا عموده، فيلزم الانتقال من الهجرة إلى الأعراب وكذلك الصبية إذا بلغت إذ يلزمها أن لا ترضى بذلك التزويج فإن رضيت به كانت مضيعة للازم. والله أعلم.

وطن المرأة المطلقة

قولهم في المرأة المطلقة إن وطنها وطن مطلقها حتى تخرج، وكذا العبد إن عتق ما وجهه؟ مع أنها انفصلت عن الزوجية، وانفصل العبد عن الرق؟

ذلك لتغليب حكم الوطن على السفر، فإن من وصل وطناً في غير دار بسبب يوجبه عليه فليس له أن ينتقل إلى السفر إلا بعد الخروج من ذلك البلد، فإن خرج إلى حد السفر فله أن يقطع الوطن فيرجع فيصلّي سفراً.

وإن كان للمرأة وطن سابق غيره صلَّت تماماً في وطنها وقصرت في ذلك البلد. والله أعلم

إلى متى يقصر المسافر بعد رجوعه؟

قولهم في المسافر إذا رجع هل يقصر حتى يدخل بيته أو سوره أو البلد؟ أقوال، ما وجهه؟

المعروف عندنا معشر المشارقة ثبوت القصر إلى أن يدخل عمرانَ بلده، لأن البلد كلها وطن له، وهو معنى القول الثالث، وأما القول الأول والثاني فقد اعتبرا في الوطن مكاناً مخصوصاً من البلد، فمنهم من اعتبر أن الوطن بيته فقط وسائر البلد طرق ومنهم من اعتبر أن الوطن ما أحاط به السور.



ومرجع الجميع اعتبار الوطن، والاختلاف ناشئ عن اختلافهم في حده وصفته. والله أعلم.

قصر البادي والسائح

الأصل في صلاة البادي أنه يتم نصب عموده، وكذلك السائح حيث يتم وضع عصاه، وهل في ذلك سنّةٌ عن رسول الله ﷺ؟

أمّا سنةٌ نرفعها منصوصة فلا نعلمها، وأما حال العرب في زمانه ﷺ فيقتضي أن تكون صلاة البادية عن إذن من الشارع، وذلك أن أكثر العرب في زمانه ﷺ بُداة، فلا يُتركون في أمر صلاتهم.

على أن أصحابنا اتفقوا على وجوب الاتمام على البادي في باديته وإن اختلفوا في بعض المواطن من ذلك، فهذا أيضاً يقتضي أنهم قد حفظوا ما لم نحفظ، وعلموا من ذلك ما لم نعلم.

وأما السائح فلم نجد سنّةً في صلاته، بل وجدنا النهي عن السياحة في هذه الأمة، لأن رهبانيتها الجلوس في المساجد، لكن بعض المسلمين قاسه على البادي، حيث لم يجعل لنفسه وطناً مخصوصاً. وقال أبو الحواري فيمن خرج سائحاً ليس له دار يتخذها سكناً فإنه يصلّي قصراً وهذا منه ـ رحمه الله تعالى ـ ثبوت على الأصل في أمر العبادات.

على أني أقول: ليس لأحد من أهل القرار أن ينزع الأوطان عن نفسه، كما أنه ليس للحضري أن يتبدّى. فالواجب على هذا السائح أن يرجع إلى ترهُّب هذه الأمة، ألا وهو الجلوس في المساجد، فإن أبى إلا السياحة

في الأرض وجب عليه ألاّ ينزع الأوطان عن نفسه بل يسيح ما شاء الله ويرجع إلى وطنه، فإذا خرج قصر وإن رجع أثم. والله أعلم.

وطن من أكرى بيته

اختلافهم فيمن أكرى بيته، هل يزول عنه وطنه أو حتى ينزعه؟ قولان، ما الجواب فيهما؟

أمّا أصل من الكتاب أو السنّة فلا نعلمه، وإنما هو نظر واعتبار، وذلك فيمن جعل وطنه بيتاً مخصوصاً من بيوته ـ كما هو رأي بعض المغاربة ـ ثم أكرى ذلك البيت فإن من قال: يزول بذلك وطنه منه اعتبر الحال المانع من صلاته فيه وسكونه إليه واطمئنانه به. فإنه إذا ملكه الغير حيل بينه وبين هذا كله، وهذا حال يُنافي الوطنية ومن قال إن وطنه لا يزول منه حتى ينزعه اعتبر أصل الملك وأنه قادر على الرجوع إليه بانقضاء مدة الكراء. والله أعلم.

زيادة ذكر الله في الصلاة

قول بعضهم إن زاد شيئاً في الصلاة من ذكر الله لا تنتقض، ما وجهه؟

الله أعلم، ولعله رأى أن الصلاة عبادة معظمها ذكر الله تعالى، ولذلك شُرعت، فرأى الذكر لا ينقضها، لأنه من جنسها.

وأقول: إنها عبادة توقيفية، فلا يمكن الزيادة فيها على الصفة التي جاءت من الشارع لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[١]. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٤١٢).

نقض الصلاة بالبكاء

اختلافهم في نقض الصلاة بالبكاء، وأنه قيل: ينقض، وقيل: لا، ما معناه؟

المراد بالبكاء ما كان من خوف الله تعالى فلا يستطيع المرء دفعه لغلبة الخشية، فمنهم من رأى ذلك ناقضاً، لأنه أمر خارج عن الصلاة، ومنهم من عذره، لأنه اضطراري، والمرء يعذر في الاضطرار ما لا يعذر في الاختيار.

فأما إن استجلب البكاء اختياراً، أو زاد فيه ما يمكنه أن يدفعه، فلا وجه إلا النقض. والله أعلم.

الحكّة في الصلاة

اختلافهم فيمن شغلته حِكّةٌ في الصلاة، فإنه يدفع بيده فإن قلع شعرة أعاد، وقيل حتى يَدْمَى، ما وجه القولين؟

أمّا القول بأنه إن قلع شعرة أعاد فقد رأى أن قلع الشعرة عمل زائد على قدر الحاجة، ومن رأى أن الإعادة حتى يَدْمَى رأى أن العمل في قلعها خفيف، وأنه داخل تحت الحك الذي اضطر إليه، لأنه لم يقصده بالذات وإنما قصد غيره، فهو في حكم الأفعال الاضطرارية فإن أدمى انتقض وضوؤه فانتقضت صلاته. ويُخَرَّج فيها وجه لا نقض حتى يفيض الدم. والله أعلم.

قضاء الصلاة المتروكة عمداً

قول بعضهم: «لا يجب قضاء الصلاة المتروكة عمداً كمنسية»، ما وجهه؟

الله أعلم، ولعل وجهه أن للصلاة وقتاً محدوداً تفوت بفواته، ولم يقم عنده

دليل علـى وجوب القضاء بعد ذلك، بناءً على قول من قال إن القضاء بأمرٍ ثان لا الأمر الأول.

وأقول إن المشهور غيره، وإن الدليل على وجوب القضاء ثابت من الكتاب والسنّة. فأما الكتاب فقد نصَّ على القضاء في الصوم بقوله عز مِنْ قائل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1] وأشار إلى القضاء في الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾[2] وأما السنّة فقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها»[3]. والله أعلم.

الصلاة في الأرض المغصوبة

قول بعض قومنا: «إن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح، فإن فعل سقط الطلب عنده» ما وجهه؟

الله أعلم والذي يظهر لي أن هذا كلام ينقض بعضه بعضاً، لأن الصحة وسقوط الطلب بمعتبر، إذ لا يسقط الطلب إلا بالخروج عن عهدة الأمر، ولا يخرج عنها إلا بالامتثال، ولا يمتثل إلا بالفعل الصحيح.

ولعلّ هذا القائل أراد بسقوط الطلب المطالبة بفعلها من الإمام وغيره من القُوّام بالأمر، فإنه لا يلزمهم الفحص عن ذلك، وليس عليهم أن يطالبوه

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤ و الآية ١٨٥ أيضاً.
(٢) سورة طه، الآية ١٤.
(٣) رواه الربيع في مسنده كتاب الصلاة ووجوبها باب الأذان برقم ١٨٤ والبخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة «وذلك وقتها» ليست من الحديث.

فـي إعـادة صلاته التي صلاّهـا فـي الأرض المغصوبة. أو أنه يـرى أنها لا تصح في رواية فإن فعلها متمسكاً برأي آخر سقط عنه الطلب. هذا ما يظهر لي في توجيه قوله. والله أعلم بمراده.

مقتضى ندب القصر للمسافر

قـول مـن قـال: «القصر للمسـافر منـدوب» وهل يكـون عنده سـالماً بالتمام؟

نعم، ولا بُدَّ له من ذلك، لكن هذا القول لبعض قومنا.

وأما مذهبنا فوجوب القصر قولاً واحداً. والله أعلم.

دعاء التوجيه أول الصلاة

من شـك فـي التوجيه هل عليه إعادة أم يمضـي على صلاته؟ ثم إني أسألك شيخي ما معنى «وجهت وجهي» وما تفسير «حنيفاً» أيضاً بيّن لنا ذلك؟

من شك في التوجيه[1] بعد الإحرام فلا يرجع إليه وإن كان شكه قبل الإحرام فيخرج عندي وفي وجوب رجوعه إليه قولان: منشأهما هل التوجيه واجب أو مسـنون؟ فعلى القول بالوجوب يلزمه الرجوع إليه لأن ذمته مشـغولة به وهـو علـى يقين من ذلك ولا يخرجه مـن اليقين إلا يقين مثله وعلى القول الآخـر فـلا رجـوع عليه لكن يسـتحب له أن لا يمضي على شـك في ذلك

(١) هو دعاء الاستفتاح «وجهت وجهي...» أو «سبحانك اللهم وبحمدك...».

وهذان القولان أعني وجوب الإعادة وعدمه يجريان فيمن تيقن بعد الإحرام أنه لم يأت بالتوجيه.

ومعنى وجهت وجهي أي قصدت بوجهي وذهبت به نحو الموضع الذي أمرني به ربي. وقيل أخلصت عملي كذا في المصنف، وفي الخازن ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ يعني صرفت وجه عبادتي وقصرت توحيدي ﴿لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[1] يعني الذي خلقهما وابتدعهما انتهى. وهذا الأخير[2] أنسب بمخاطبة إبراهيم عليه السلام لقومه وبمقام العبد بين يدي ربه إذ لم يطلب منه صرف الوجه إلى تلك الجهة فقط بل طلب منه مع ذلك الإخلاص وإليه أشار صاحب القناطر فراجعه.

ومعنى حنيفاً أي مستقيماً وقيل الحنيف هو الذي يستقبل الكعبة في صلاته وقيل حنيفاً أي مائلاً عن عبادة كل شيء سوى الله تعالى أخذاً من الحنف الذي هو الميل هذا ما ظهر لي، والله أعلم فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله.

توجيه إتمام الصبي صلاته إن بلغ في سفره

ما وجه من قال إن الصبي إذا بلغ في سفره يتم حيث بلغ؟

وجه. ذلك عندي والله أعلم أن الأصل في الصلاة التمام، والقصر طارئ عليها، فاعتبار التمام في أول تكليف نزل أولى لأنه الأصل، والله أعلم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٧٩.

(٢) أي تفسير وجهت وجهي: أخلصت عملي.

قال السائل:

فعلـى هـذا يلزمه أن يتخذ ذلك الموضع الـذي بلغ فيه وطناً وإلا فلا يلزمه التمام في موضع لم يتخذه وطناً وأيضاً إذا اتخذ وطناً في ذلك الحال غير الموضع الذي بلغ فيه فمن أين يصح له التمام فيه مع أن نفس نية الوطن كافية في اتخاذه وهو في حالة السفر أليس الأولى أن يصلّي سـفراً لأنه في موضع السـفر مع أن التكليـف نزل به في ذلك الحال؟

لا يلزم من إيجاب التمام عليه إيجاب اتخاذ ذلك المكان وطناً لأنها عبادة خصته كذلك وهذا عندي مخصوص في الذي لم يتخذ له وطناً مخصوصاً لأنه حينئذٍ بمنزلة الشاري والسائح وأما الذي اتخذ له وطناً مكاناً مخصوصاً وإن بالنيـة فعليـه أن يصلّـي فـي المـكان الذي بلغ فيه سـفراً فلا إشـكال، والله أعلم.

قال السائل:

فما بالهم لم يلزموه صلاة السفر مع أنه في غير وطنه؟

إنـه لـم يلزموه القصر بـل لم يجوزوه له لأنه يلزم عليـه إبطال فرض التمام بحيث تكون له الدنيا كلها سفراً ولأنه لا يسمى مسافراً حتى يكون له وطن معين، فبمجاوزة الفرسخين من ذلك الوطن يصح له السفر ولا وطن معين لهذا فلا سفر له فتوجه إليه الإلزام بالتمام، والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

قال السائل:

ومـا وجه قـول من قال إنه يكون تابعاً لأبيه مطلقـاً أرأيت إذا بلغ في

السفر وقطع النظر عن نية الوطنية أيكون داخلاً تحت هذا الإطلاق أم لا فإن كان داخلاً ما وجهه؟

نعم هو داخل فيه ووجهه أنهم حكموا عليه بالأغلب المعتاد من أحوال الناس فإنه قلما يكون وطن الرجل غير وطن أبيه ولأنه قد جرى عليه حكم التمام قبل البلوغ فذلك الحكم مستصحب حتى يحول عنه نية إلى مكان آخر، والله أعلم.

إتمام المرأة الصلاة تبعاً لزوجها

رجل وزوجته يقصران الصلاة في بلد فرجع الزوج إلى وطنه فجاء يتم الصلاة أَعَلَى زوجته أن تتم بتمامه أم لا؟ فإن قلت: القصر لا يدخل على التمام والتمام يدخل على القصر قلنا: ذلك إنما هو فيمن تزوجها من يقصر الصلاة وهي في بلدها التي تتم فيه الصلاة. فإن قلت: إن ذلك مطرد في جميع الصور، قلنا: وكيف يكون ذلك وقد تعبد كل منهما بغير ما تعبد به الآخر وتلك الزوجة قد تعبدت بالقصر فكيف يجوز لها الرجوع عنه إلى التمام؟ تفضل بيّن لنا ذلك.

جاز لها التمام من حيث إنها تابعة لزوجها في حكم التمام وتعبدها بالقصر ارتفع بنزول التعبد بالتمام فلا إشكال.

مثاله: رجل تزوج في حضره بامرأة مسافرة الإجماع أن عليها أن تصلي كصلاته إذا لم تشترط وطناً غير وطنه هذا ما ظهر لي في تحرير هذا القول فانظر فيه ولا تأخذه إلا بعدله.



متى يفتح على الإمام المتحير في القراءة

الإمام إذا كان يصلّي صلاة فيها قراءة سورة وقد قرأ من السورة قدر ثلاث آيات أو أقل أو أكثر ثم وقف متحيراً أيجوز للمأموم أن ينبهه على أول الآية أم لا؟

إذا قرأ الإمام مقدار ما تتم به الصلاة فلا يجوز للمأموم أن ينبهه، والله أعلم.

قول آمين في الصلاة

قول آمين في الصلاة هل هو جائز أم لا؟ وهل ينقض الصلاة أم لا؟

عندنا أنه غير جائز وهو ناقض للصلاة، لأن جواز قولها منسوخ بنسخ الكلام في الصلاة، وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»[1].

لا يقال إن سمع الله لمن حمده والتحيات من كلام الآدميين أيضاً فلا يتم الاستدلال لأنا نقول إن جواز القول بهذين مما اجتمعت عليه الأمة وليس المجتمع عليه كالمختلف فيه. وأيضاً فأهل الخلاف وإن قالوا بجواز القول بآمين في الصلاة فالقول بها عندهم غير واجب، والله أعلم.

الجمعة في غير الأمصار السبعة

ما تقول في وجوب صلاة الجمعة في غير الأمصار التي مصرها أبو حفص عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه؟

(١) رواه مسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

قد اختلف أصحابنا في وجوبها في غير تلك الأمصار وهي مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، واليمن، والشام، والبحرين وعمان مصر واحد. فقد جعل ابن الخطاب رضوان الله تعالى عليه وجوبها مشروطاً بالمصر ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فهو إجماع منهم من غير نزاع على ذلك لأنه لا يصح لهم السكوت فيما لا يجوز لهم من أمور الدين كيف وابن الخطاب رضوان الله تعالى عليه إمام لهم أيسعهم أن يسكتوا عنه وهو قائل بما لا يحل له وقد نقلوه عنه وقد قال ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلال»[1].

لا يقال إن ظاهر الكتاب إطلاق الوجوب فلا يسع الأمة تبديله لأنا نقول إن هذا ليس تبديلاً للكتاب ولكنه تخصيص له والإجماع يخصص باتفاق المسلمين فلا نلتفت إلى من أنكر تخصيصه وحجيته كابن راشد فإنه قد خرق في الإجماع وقد خطأ من عمل به، وجوابنا له حسبك ما أنت عليه حيث أبطلت فائدة قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلال» وهو حديث متواتر يكفر من أنكره، والله أعلم.

الصلاة على الطاهرات أرضاً أو غيرها

رجل صلّى فوق ثوب من صوف هل تنتقض صلاته أم لا؟ فإذا قلت إنها تنتقض ما الحجة في انتقاضها وجوز الصوف أن يكون قميصاً أو عمامة ما الفرق بين القميص والبساط؟ بيّن لنا يرحمك الله.

اختلف أصحابنا في الصلاة على الصوف والشعر على قولين:

(١) تقدم.



عامة المشارقة يمنعونها عليهما مستدلين بما رُوي عنه ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً»[1] فأخذوا منه أن المسجد ما يسجد عليه واستدلوا بمفهومه على منع السجود على ما لم يكن أرضاً ولا نابتاً منها ولا يخفى أنه استدلال بمفهوم اللقب وهو ضعيف جداً كاد الأصوليون يتفقون على منع الاستدلال به.

وبعض لم يلتفت إلى هذا المفهوم فأجازها على الأرض وعلى غيرها من الطاهرات وهو الصحيح عندي لأن الأصل في الأشياء إباحتها حتى يرد المانع ولا مانع والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

الصلاة في الصف الثاني قبل تمام الأول

الجماعة إذا صفت صفاً ثانياً قبل أن يتم الصف الأول هل تنتقض صلاتهم أم لا؟ وهكذا ما فوق الأول تفضل شيخنا بالجواب.

لا تنتقض صلاتهم إذ لا دليل فيما أعرف على النقض والأمر بتسوية الصفوف لا يدل على ذلك والله أعلم فلينظر في ذلك ولا يعمل إلا بعدله.

التنفُل بعد جمع الظهر مع العصر

هل يجوز للمسافر أن يصلّي نفلاً بعد أن يصلّي العصر إذا جمع الصلاتين في وقت الأولى أم لا؟

عندي أنه لا يجوز لعموم النهي الوارد في ذلك ولا مخصص يخصصه بما إذا صليت العصر في وقتها المعتاد دون ما إذا قدمت عليه يبيح تقديمها، والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٣٩٩).

النوم في الصلاة

المريـض المصلّي مضطجعاً إذا اعتراه نعاس في صلاته فما حكمها؟ أرأيت إذا لم يستطع إتمام الصلاة إلا على هذه الصفة ماذا عليه؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

يخرج على معاني الأثر في صحة صلاته وفسـادها بذلك خلاف وذلك أن من العلماء من نقض الصلاة بالنوم فيها ومنهم من لم ينقضها بذلك.

ولا فـرق علـى هذا القول بيـن من يصلّيها قائماً أو قاعـداً وبين من يصلّيها مضطجعـاً لعـذر فإنه سـئل بعض من قـال بعدم نقضها بالنـوم عمن نام في صلاتـه حتـى وقع من قيامه فأجاب بعدم نقض صلاته وهذه أشـد من تلك فتفطـن لها ولا يشـكل عليـك أن النوم مضطجعاً ناقـض للوضوء فإن ذلك فيمن نام مضجعاً باختياره.

وأيضـاً فهـذا المريض المصلّـي مضطجعاً فرضـه ذلك الاضطجـاع فينبغي أن يعطـى حكـم القائم في صلاته لا سـيما في مقام الضرورة الذي أشـرت إليـه فإن للاضطرار حكماً يخالف حكم الاختيار هذا ما ظهر لي والله أعلم فلينظر فيه.

صلاة المعذور جالساً لتخفيف النجاسة

مـن بـه قرحة في بدنه تجري دماً ولم يقـدر أن يقي ثيابه عن الدم في حال صلاته أَلَهُ أن يجلس ويترك القيام في الصلاة لأجل ذلك أم لا؟

ليـس له أن يتـرك القيام مخافة أن تتنجس ثيابه لكـن يحتال في منع جريان ذلـك الـدم بما قدر عليه من الحيلة ثم يصلّي كما أمكنه وإن تنجسـت ثيابه

بعد ذلك لأن القيام فرض مطلوب بذاته أيضاً ولا يترك فرض مطلوب بذاته لفرض آخر مثله إلا بمرجح يرجح أحدهما على الآخر ففرضية القيام باقية على حالها وسقطت فرضية الطهارة لتعذر وجودها.

وأيضاً فالقيام ركن في الصلاة وطهارة الثوب شرط لها ومراعاة الركنية ألزم من مراعاة الشرطية إذا لم يمكنه إلا إسقاط أحدهما والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله.

تأخير الدخول في صلاة الإمام لعقد جماعة أخرى

رجل جاء المسجد والإمام قد دخل في الصلاة فرأى جماعة من الناس لا يحسنون الدخول عند الإمام هل له أن يؤخر صلاته حتى يفرغ الإمام ثم يصلّي بهم جماعة؟

لا يجوز له ذلك لأنه مأمور حينئذٍ أن يدخل في صلاة الإمام وهو معنى قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام»[1] ففي هذا الحديث الأمر بالدخول مع الإمام والأمر حقيقة للوجوب ولا دليل هنا للعدول به عن حقيقته، وقول ﷺ: «سن لكم معاذ»[2] وفي رواية «سن لكم ابن مسعود سنَّة حسنة فاستنوا بها»[3]، ورواية الايضاح «سن لكم معاذ سنَّة حسنة فاصنعوا مثل ما صنع» حين ذكر له

(١) رواه الترمذي في سننه في الجمعة عن رسول الله باب الرجل يدرك الإمام مشى عنه: حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده.

(٢) رواه أحمد في مسنده في مسند الأنصار في حديث معاذ بن جبل.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه باب الذي يكون له وتر وللإمام شفع برقم ٣١٧٦.

أن معاذاً وابن مسعود جاءا بعدما دخل في الصلاة فأحرم وتبع الإمام ثم قام يقضي ما فاته ولا يخفى ما في قوله ﷺ «فاستنوا بها» وما في قوله «فاصنعوا مثل ما صنع» من الأمر بالدخول مع الإمام وقد عرفت أن الأمر للوجوب حقيقة. قال القطب رحمه الله تعالى: وكان ﷺ هو وغيره يفعلون كمعاذ وفعله ﷺ للوجوب بقرينة الأمر المتقدم وما روي عنه ﷺ أنه كان يأمر المسبوق أن يدخل على الإمام على أي حال كان وقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[1] وفي رواية «فاقضوا»[2].

وقد يقال إنه لا دليل في هذا الحديث لأن الغرض منه إنما هو بيان كيفية فعلهم عند إتيانهم للصلاة وكيفية دخولهم مع الإمام فيجاب بأنه مع كونه بياناً لما ذكر لا ينافي كونه دليلاً على المطلوب ومن هنا منع بعض أصحابنا تعدد الجماعات في الصلاة الواحدة في المسجد الواحد وذلك أنهم فهموا من سياق هذه الأحاديث أن العلة التي لأجلها وجب الدخول مع الإمام إنما هي طلب الائتلاف وقصد انتظام الشمل فمدركها مع الإمام إذا أخرها أشد تعرضاً لتشتت الشمل ممن جاء بعدما قضى الإمام صلاته.

وجهل أولئك الجماعة بكيفية الدخول مع الإمام ليس بعذر يرفع تلك العلة التي لأجلها وجب على هذا الآتي الدخول مع الإمام كيف يكون جهلهم

---

(١) رواه الربيع في مسنده باب صلاة الجماعة والقضاء في الصلاة برقم ٢١٧. ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار.

(٢) رواه النسائي في السنن في الإمامة باب السعي إلى الصلاة.

عـذراً لغيرهـم مع أنـه لا يكفي أن يكون عذراً لهم عـن الدخول مع الإمام بـل يجـب عليهم الدخول معـه وأن يتعلمـوا كيفية الدخـول وإن لم يفعلوا كإمامهـم كانوا عاصيـن فيما عندي بترك ذلك الواجـب عليهم وهل عليهم إعادة تلك الصلاة التي صلوها بذلك الوضوء قولان منشأهما هل المعصية ناقضـة للوضـوء فيكونون قد صلـوا بغير وضـوء أم لا؟ وإن قيل إن جميع مـا ذكـرت لا يتـم إلا على مذهب مـن يرى أن صـلاة الجماعة فرض عين والمختـار أنها فـرض كفاية كما صححه القطب في «الذهب الخالص» وإذا ثبت أنها فرض على الكفاية وقد أقيم بالغير فلا يجب على من فرض على الكفايـة وقـد أقيـم بالغير فلا يجب علـى من جاء من بعد قلنا لا نسـلم أنه مبني على ذلك المذهب فقط لأن الجماعة فرض على الكفاية في حق من لم يحضر للمسـجد حال إقامتها فأما من حضره ذلك الحين فإقامته متعينة عليه كما أنه يجب على من كان في مصر الإمام الأعظم طاعته.

كذلك يجب على من حضر المسجد حال صلاة الإمام الأصغر الدخول معه ودليل تعينها على من حضر المسـجد في ذلك الحال وجوب قطع المنفرد صلاتـه لأجل الدخول مـع الإمام مع قوله تعالـى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1] فلو لم يكن الدخول مع الإمام واجباً لما جاز إبطال واجب لأجله لا يقال لا نسـلم أن هذا إبطال لذلك الواجب لأن الإبطال هنا إنما هو ترك العمل لغير معنى وهذا قد ترك صلاته ليدخل فيما هو الأفضل فلا إبطال لأنا نقول لا نسلم أن الآمر بترك ذلك العمل إنما هو لأجل فضيلة العمل الآخر فقط كيف يكون ذلك مع أنهم صرحوا أنه لو اسـتمر على صلاته انتقضت وهو

---

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

مشهور الفتوى والقول بعدم انتقاضها وإن خالف المشهور فهو صحيح في نفسه لكنه ليس مبنياً على مراعاة أفضلية العمل الثاني بل مأخذه من ظاهر تلك الأحاديث أن وجوب الدخول مع الإمام إنما هو على من جاء بعد أن دخل الإمام في الصلاة لا على من جاء قبل الإمام فدخل في صلاة نفسه غير قاصد عناداً، هذا ولا معنى لما قيل إنه إن كان صلّى أكثر صلاته استمر عليها وإن كان قد صلّى الأقل أو نصفها قطعها ودخل مع الإمام لأنه إما أن يكون الدخول مع الإمام واجباً مطلقاً فالقول بمضي أكثرها أو أقلها تحكم لا دليل عليه وإما أن يكون غير واجب مطلقاً فكذلك، وإما إن يكون واجباً إن أتى قبل فراغ الإمام من صلاته غير واجب إن سبق الإمام فدخل في صلاة نفسه وعليه ففيه أيضاً ما في الأولين.

لا يقال إن هذا القول مبني على الاستحسان لأنا نقول إنه لا محل للاستحسان في نقض واجب وإثباته.

وأيضاً لا نسلم جواز ترك العمل بعد دخول فيه لأجل الدخول في عمل هو أفضل منه فضلاً من أن يؤمر بتركه ولو جاز ذلك لجاز لمن دخل في صلاة نفسه فجاء جماعة فطلبوا منه أن يؤمهم في تلك الصلاة أن ينقض صلاته ليؤم بهم وفي الأثر قد صرح بمنعه وحكى الخلاف بنقض وضوئه إذا قطعها لذلك، ونص ما في الأثر وإذا كان رجل يصلّي في مسجد فصلى ركعتين من فريضة الظهر فَقال له جماعة: صلِّ بنا جماعة فجوابه أنه يتم صلاة الفريضة التي دخل فيها وحده ولا يصلّي بهم جماعة وإن تركها وقال جعلتها بدل صلاة ففي نقض وضوئه اختلاف وإذا صلّى بالجماعة بعدما أهمل الركعتين ففي ذلك اختلاف وإن عاد فحسن والله أعلم قال

غيـره ولعلـه أبو نبهان أن هذا مما يحسـن لأن يصح لأجل ما به عصى في إهمالهـا إذ ليـس له أن يتعمد إلى إبطالها إلا لما بـه يعذر فجاز لأن يدخل عليه الرأي في وضوئه بما فيه من قول بفسـاده وقول بتمامه وما دخل عليه فصح فيه فلا بد وأن يلحقه في صلاته وأما إن رجع فتاب إلى الله ثم أعاد وضـوءه فصلّـى بهم فلا أعرفها إلا تامة على حال انتهى بنص حروفه فانظر كيـف صـرح بالإبطال في تركها ولم يجعـل تركها لأجل الجماعة عذراً مع أنها أفضل من صلاته وحده ودليل آخر وجوب تأخير ما وجب تقديمه من الصـلاة للدخـول مع الإمام فلو لم يكن الدخول واجباً لما جاز لأجله ترك واجب فتعين أن الدخول أوجب من تقديم ما حقه التقديم من الصلاة.

لا يقال: إن هذا مبني على مذهب من رأى أن أول صلاة الداخل هو ما فاته والمختار أن أولها هو ما صلاّه مع الإمام.

لأنـا لا نسـلم أن المختـار ذلك كيف يكون هو المختار مـع أنه يأتي من بعد بالأشياء التي فاتته قبل؟ فلو صح ذلك لزم عليه تبديل أركان الصلاة عمـا وضعهـا الشـارع وللزم أيضاً مخالفـة المأموم لإمامـه حيث كان في أركان مـن الصـلاة غير الأركان التي فيها الإمـام ولا تعارض بين روايتَيْ «ومـا فاتكـم فأتموا» و«مـا فاتكم فاقضوا» لأن الإتمـام مجمل يحتمل أن يكون أداء وأن يكون قضاء ورواية فاقضوا مفسـرة لذلك الإتمام أنه إنما هو قضاء لا أداء.

وإن قيل قد اعتبرت حضور المسجد في تعين واجب مع أنه مكان لا عبرة لـه فـي العبادات قلنا لا نسـلم أن المكان لا عبرة له فـي العبادات بل يعتبر في مواضع اعتباره وقد اعتبره الفقهاء هنا حيث أجازوا في الصحارى صلاة

المنفـرد حـال صلاة الإمـام وحيثُ أجـازوا فيها تعدد الجماعـات في حال واحدة ومنعوا جميع ذلك في المسجد ولا ينقض علينا تجويزهم ذلك في الصحـارى الحكمـة التي عللنـا بها وجوب الدخول مـع الإمام وهي طلب الائتـلاف لأنـا نقول إنما أجـازوا ذلك في الصحارى دون المسـاجد لندور وقوعه فلا يترتب عليه المحذور وهو تشـتت الشـمل بخلافه في المسـاجد التي أمن فيها وقوع ذلك المحذور كمساجد السوق وما لا إمام له.

لا يقـال إن مـا قيل مـن جواز صلاة المنفـرد حال صـلاة الإمـام بالجماعة بحيث لا يجوز صلاتـه مـع الإمام دليل عـلى عدم اعتبار المسجد لأنه لو كان المسجد معتبراً ما جوز لـه أن يصلّي فيه وقت صلاة الإمام بالجماعة مطلقـاً لأنـا لا نسـلم جواز ذلـك أصـلاً إذ لا دليل عليه كيف يجـوز له أن يصلّي وحده والإمام مقيم بالجماعة.

ومـع ذلـك النصوص المتقدمة إنا لا نـراه لكنا لا نخطئ من رآه لأن جميع مـا ذكرنـا إنما هو محض اجتهاد وكل مجتهد مصيب، وفقنا الله تعالى على إصابة الحق وألهمنا رشـدنا بجاه نبيه الكريم عليه وعلى آله وصحبه أكمل صلاة وأوفر تسليم.

إمامة الأعرج

إمامـة رجـل أعرج بقـوم أصحاء في صـلاة الفرائض مـع وجود غير الأعرج ممن يصلح للتقدم بالناس؟

ينهى عن ذلك لوجهين:

أحدهما أن صلاة الأعرج بالأصحاء مختلف فيها وصلاة الصحيح بمثله أو

بمن دونه لا خلاف فيها والأخذ بما عليه الاتفاق أولى مما فيه الخلاف إذا أمكن ذلك.

والوجه الثاني أنه يخشى على الأعرج أن يكون القوم كرهوا إمامته بهم عند وجود غيره، وفي الحديث ما معناه «أنه لا صلاة لمن صلّى بقوم وهم له كارهون»[1] والمرء يحب لأخيه ما يحب لنفسه، والله أعلم.

قال السائل:

وبحث هذا الرجل الأعرج المسؤول عن إمامته المنهي عن التقدم بما حاصله أنك أيها المفتي قد أجبت فيمن ابتلي بسلس البول أن يكون إماماً للصحيح إذا حشا فم الذكر أو أمن من خروجه في وقت تلك الصلاة، وأنا بفضل الله ليس بي علة سوى أن الركبة لا تصل إلى الأرض إذا سجدت وإني أقوم وأقعد فكيف أمنع عن هذه الفضيلة العظمى وتنحط رتبتي إلى حضيض الثرى.

وفي النيل ما نصه وكره على عمامة إن لم يمس الأرض بعض الجبهة والتكريه أنت ممن يفهم معناه وفي النيل أيضاً وكذا لف يد أو كليهما إلا لعذر وهذا الحال الذي ذكره صاحب النيل جزاه الله عن المسلمين خيراً إنما هو لمن تعمد لف يده أو كليهما وحالتي دون ذلك لأنه إذا كان حكم المتعمد في لف يديه حال السجود كما ذكره صاحب النيل فكيف بمن عذره مولاه؟

وفي الإيضاح وأما إن بلغ الأكثر من يديه فلا بأس بصلاته لأن حكم

(١) رواه أبو داود في سننه في الصلاة باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون. والترمذي في سننه في الصلاة باب من أم قوماً وهم له كارهون.

الأكثـر كحكم الكل. وفي حاشـيته اختلف العلماء في السـجود على السبعة الأعضاء هل هو واجب أو سنَّة فإذا كان الاختلاف في فرضيته وهو سبعة أعضاء فكيف بعضو واحد لعذر إلا لعمل.

وأنـا بفضـل المولـى لا أعلـم من يكـره إمامتي لأجل مذمـة في ديني وإذا حضرت في محافل أهل بلدي لا يتقدم عليّ أحد منهم وهم بي راضون والحمد لله رب العالمين وإلى سـاعتي هذه لا أعلم من يكره إمامتـي وإن دخـل عليها داخل من أجل العرج خاصة فلا عبرة به لأن مصيبـة الدنيـا أهـون عليّ من مصيبـة الدين وقد آن لـي أن أتأخر عن الإمامة مراعاة لأوامرك حيث أمر المولى جل وعلا بقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1] فها أنا طائعك وإن وجدت إماماً لي صليت خلفه وإلا صليت منفرداً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نعـم فـي إمامة العليـل بالصحيح قولان وقـد أجب بجوازهـا واخترت لك تركها واختياري لك ذلك لا ينافي كونها جائزة صحيحة فكثير من الأشـياء نرى جوازها ونختار تركها لمعانٍ أُخر، وإنما اخترت لك ترك الإمامة بالقوم مع أني أرى جوازها مخافة أن يكون في القوم من هو كاره لصلاتك فتدخل تحـت النهـي المذكور والكراهة لإمامة العليل هي أمر شـرعي لما وقع في صحتهـا مـن الاختلاف، فإذا كره القوم الأصحاء إمامة العليل لقصد خروج صلاتهم من الاختلاف المذكور كانت كراهيتهم شـرعية وكان الإمام داخلاً تحت النهي، فهذه الخصلة هي التي لأجلها اخترت لك ترك التقدم وبسببها انحطت رتبتك عن تلك الفضيلة العظمى حتى صرت بعد الإمامة مأموماً.

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.

والسـجود على العمامة ولف اليدين اللذين ذكرهما صاحب النيل هما عن مسألتك بمراحل فأما السجود المذكور فهو إنما ذكره إذا مَسَّ غالب الجبهة الأرض وبقي بعضها لا إذا لم يمس الأرض شـيء من الجبهة فإنها تنتقض حينئـذٍ وإنما لم تنتقض في الصورة الأولـى بناءً على أن للأكثر حكم الكل ولا تخلو من قول بالنقض على هذا أيضاً وأما لف اليدين فليس فيه تصريح بأن ذلك اللف في حال سجوده ولو صرّح به لقلنا إن محل جواز ذلك فيما إذا لم يكن لفهما مانعاً للسجود عليهما.

وأمـا إيصـال أكثـر اليدين إلى الأرض حال السـجود وهي مسـألة الإيضاح فهـي مبنيـة على قول أيضاً وعلى كل حال فليـس إيصال أكثر الجارحة إلى الأرض كعدم السجود على السبعة الأعضاء هل هو سنَّة أو فريضة، فالظاهر أنه أراد هل لو ثبت وجوب ذلك من السنَّة أو الكتاب لا أنه هل يكون ذلك واجباً أو غير واجب.

وقد يعبر بعض أصحابنا عن الأشياء التي تثبت من السنَّة بالسنَّة اصطلاحاً منهـم علـى ذلـك ويحتمل أنـه أراد المعنى الـذي فهمته منـه لكن حمل كلامـه علـى ذلك وإن كان الظاهر من لفظه فهـو بعيد في تأويله ولو قلنا بأنـه محمـول على ذلك لقلنا إن السـجود على الجبهـة والركبتين مما لا يصـح أن يختلف فـي فرضيته لأن القـول بعدم فرضيتهما يسـتلزم القول بأن السـجود غير فرض إذ لا يتصور سجود على غيرهما والأمة مجتمعة على أن السـجود في الفريضة فريضة ومسـألتك مما لا يصح أن يختلف فيهـا عند الاختيار والمعذور معذور فبقي الخلاف في إمامتك بالأصحاء على حاله.

علـى أنـي أقول إن اختياري لك ترك الإمامـة بالأصحاء إنما هو عند وجود مـن يصلّـي بالناس فأمـا إذا لم يوجد مـن يصلّي بهـم وأراد الجماعة منك أن تصلـي بهم فحينئذٍ اختياري لك أن تؤمهم لارتفاع المحذور لئلا تتعطل الجماعة والله أعلم.

كيفية قضاء المسبوق ما فاته مع الإمام

من أدرك صلاة الظهر مثلاً مع الإمام وفاتته منها ركعة واحدة ثم وجه مـن سـبحانك اللهم وبحمـدك وكبر تكبيـرة الإحرام واسـتعاذ ولحق بالإمـام فـي الركعة الثانيـة وصلّى عنده ثـلاث ركعات تمامـاً ما ترى عليه في الركعة التي فاتته؟ ومن أين يقضيها إذا أراد قضاءها من بعد فراغ الإمام من التحيات وسلم؟ أيقوم بتكبيرة لقضاء الركعة التي فاتته ويخرّ إذا قضى الركعة بتكبيرة أم لا؟

عليه أن يقضي تلك الركعة التي فاتته مع النهضة التي نهضها الإمام للركعة الثانيـة وهـذه النهضة هي التي تسـمى بالوثبة يقضي ذلك كله بعد ما سـلم الإمـام لا قبل ذلك ويقوم لقضـاء الركعة مع الوثبة بلا تكبيرة فإذا قام وقرأ الحمد ركع مع الوثبة ثم قام بتكبيرة فإذا استوى قائماً جلس من غير تكبيرة وسلم وقد تمت صلاته.

اصطفاف الجماعة على يمين الإمام للضرورة

جماعة يصلون في مسـجد لا يسـع إلا صفاً واحداً لهم أن يصف الباقون عن يمين الإمام؟ وكذلك إذا صلّى أحد خارجاً من المسجد

بصلاة الإمام والمسجد ليس له إلا باب واحد تصح صلاتهم على هذه الصفة أم لا؟

يجوز لهم ذلك كله، والله أعلم.

صلاة من وضع في أنفه ورداً

المصلّي إذا وضع في أنفه مثل فراخ الورد والنارنج[1] هل يضيق ذلك عليه ويكون هذا شاغلاً في حال صلاته أم لا؟

تختلف في مثل هذا أحوال الناس، فمن كان يشغله ذلك فلا بأس عليه وأحب أن لا يفعله، والله أعلم.

القصر بنية مجاوزة الفرسخين

رجل خرج من بلده مسافراً فوجبت عليه صلاة عشاء الأولى دون الفرسخين فصلى هناك ثم نعس ليستريح فأخذه النوم حتى انتبه آخر الليل ولم يذكر الصلاة فسار إلى أن وصل الفرسخين فذكر أنه لم يصلّ بعد أيصلّي هناك تماماً وتكون بدلاً أم يصلّيها قصراً ويكون ذلك وقتها؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله تعالى.

إذا خرج عن عمران بلده قاصداً أن يتعدى الفرسخين وجب عليه قصر الصلاة سواء تعدى الفرسخين أم صلّى دونهما فيلزمه أن يصلّي العشاء الآخرة قصراً وإن نسي حتى فات وقتها قضاها ركعتين كما وجبت عليه، والله أعلم.

---

(١) شجرة من الحمضيات.

حد السفر لصحة القصر

رجل خرج من بلده محاذياً لها خارجاً من عمرانها فسار مسيرة فرسخين هل يجوز له القصر في ذلك لأنه غير مسافر أم لا؟

هذا غير مسافر فلا يحل له القصر عندي إذ ليس سبب القصر نفس المسير في الطريق وإنما سببه قصد التعدي للفرسخين أو تعديهما خلافاً لمن قال بغير هذا، والله أعلم.

صحة الصلاة بدون دعاء الاستفتاح (التوجيه)

من وجد الإمام قد سبقه فأهمل النية والتوجيه وقال سبحان الله أكبر ثم استعاذ وتبع الإمام في بقية صلاته أتتم صلاته أم لا؟

لا إعادة عليه، ينبغي له أن لا يترك التوجيه، والله أعلم.

كيفية الخروج من الصلاة لمن أحدث

من أحدث في الصلاة يخرج منها بتسليم أم بغير تسليم؟

إذا أحدث انتقضت صلاته فلا معنى للتسليم بعد ذلك، والله أعلم.

التنفل بعد العصر لمن يجمعها تقديماً

المسافر إذا صلّى الظهر والعصر في وقت الظهر يجوز له التنفل بعدها أم لا؟

ينهى عن التنفل بعد العصر وإن قدمها، والله أعلم.

التنفل بعد الوتر

من صلّى الوتر يجوز له التنفل بعده كان مقيماً أو مسافراً أم لا؟

في ذلك اختلاف والجواز أحب إلينا لأن الصلاة خير موضوع، والله أعلم.

صلاة سنَّة الفجر قبل طلوعه

من صلّى ركعتي الفجر قبل طلوعه هل تثبتان له أم لا؟

أحسب أن في ذلك اختلافاً، الذي أختار أن لا تجزئه لأنها سنة الفجر فلو صلّاها قبل الفجر لما كانت سنة الفجر، والله أعلم.

سجود التلاوة في الصلاة

من يقرأ القرآن في الصلاة فريضة كانت أو سنَّة أو نافلة ومر بآية السجدة أيسجد وهو في الصلاة أم حتى فراغه من صلاته؟ أرأيت إن قرئت عليه وهو في الصلاة هل في ذلك فرق أم لا؟

إذا قرأها بنفسه فليسجد كان في فريضة أو نافلة، وقيل يؤخرها حتى يفرغ، والأول أكثر وهو الأصح. وأما إن قرأها غيره فلا يسجدها وهو يصلّي وعلى المأموم أن يتبع إمامه في السجود إذا سجد، والله أعلم.

طروء الحدث بعد كلمة التحيات فقط

من وصل إلى التحيات الأخيرة وقال: «التحيات» هذه الكلمة وحدها وأحدث تتم صلاته أم لا؟

لا تتم صلاته حتى يستكمل «التحيات» إلى «عبده ورسوله» ثم يسلم، والله أعلم.



نسيان المأموم قراءة الفاتحة

من يصلّي خلف الإمام ونسي قراءة الحمد ثم استيقن بعد أن فرغ من صلاته أنه لم يقرأ الحمد أتتم صلاته أم لا؟

لا تتم صلاته لحديث: «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج»[1]، والله أعلم.

نسيان المصلّي قراءة السورة

المصلّي إذا نسي قراءة السورة في صلاةٍ يقرأ فيها سورة، ثم ذكر وهو بعد في الصلاة، متى يقرأ هذه السورة؟ أرأيت إذا ذكرها وقد فرغ من الصلاة تنتقض صلاته أم لا؟

إذا تركها حتى فرغ انتقضت صلاته عندي، وكذلك إذا تركها ناسياً حتى دخل في السجود فقيل يبتدئ صلاته من أولها وقيل ما لم يزد ركعة تامة على النسيان فله أن يرجع يقرأ ثم اختلفوا فيما زاد على النسيان فقيل يعتد به وقيل لا. والله أعلم.

تبديل محل السجود لا يفسد الصلاة

مصل سجد تارة في موضع وتارة في آخر وبين سجوده هذا وهذا قدر إصبع أتفسد بذلك صلاته أم لا؟

عندي أنها لا تفسد صلاته بذلك، والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع في مسنده في باب القراءة في الصلاة برقم ٢٢٢ ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة.

حكم الشك في التحيات الوسطى

من سها عن التحيات الوسطى لم يدر أتحى أم لا، أيجزئه السهو أم لا؟

إذا شك في التحيات الأولى بعد فراغه من الصلاة فلا يلتفت إلى هذا الشك ولا يلزمه سجود سهو ولا عليه بأس ما لم يتيقن أنه ترك التحيات فإذا تيقن ذلك لزمه أن يعيد صلاته وأما إذا شك فيها وهو بعد في الصلاة فالله أعلم. وإذا مضى على أغلب ظنه في ذلك فهو وجه صحيح إن شاء الله تعالى ولا معنى لسجود السهو ها هنا لأنه لم يقع سهو في الصلاة وإنما هو شك في التحيات، والله أعلم.

التكبير في لحوق الإمام في الصلاة

التكبيرة في لحوق الإمام في الصلاة لأنا وجدناك قائلاً إن المأموم إذا لحق إمامه في الصلاة يقوم بلا تكبيرة ويقعد بلا تكبيرة قال ونحن حفظناه عن شيخنا الصالح رحمه الله أن المأموم يقوم بتكبيرة ويقعد بلا تكبيرة فهذا لا عرفناه أغلط من قبل النساخ أم رأي اخترته؟ أجبنا.

بل هذا رأي اخترته لأن النهوض بتكبيرة زيادة تكبيرة في الصلاة فينبغي أن لا تزاد، والله أعلم.

أثر اللحن في لفظ النية

معتقد النية عند قوله طاعة لله ولرسوله إذا قال بفتح اللام في رسول ولم يقل بكسرها أتجزئه هذه النية أم لا؟

إن النية محلها القلب لا اللسان فإذا زل لسانه أو لحن في لفظه فلا يخل ذلك بنيته الصحيحة، والله أعلم.



سماع المصلّي آية السجدة

المصلّي إذا سمع آية السجدة من لسان من يقرأ القرآن أيسجد لها في صلاته أم يؤخرها إلى بعد الصلاة؟ وإن أخرها ولم يسجدها في الصلاة ولا بعد أعليه وزر أم لا؟

إن كان السامع لآية السجدة وهو يصلّي فليس عليه أن يسجدها في الصلاة ولا بعد الصلاة، وإن سجدها بعد الصلاة فحسن، وإن سجدها في الصلاة فسدت صلاته إلا إذا سمعها من إمامه الذي يصلّي هو وراءه فإنه إذا سجد الإمام وجب عليه أن يتبعه فإن لم يفعل فسدت صلاته، والله أعلم.

تخصيص نية النفل أفضل من نية البدل على الشك

الإنسان إذا أراد أن يصلّي شيئاً من الطاعات مثل أن يصلّي بعد الزوال أو بعد الظهر فالأفضل له أن ينوي بها طاعة أم بدل احتياط عما لزمه من تضييع شيء من الفرائض؟ وكذلك إذا أراد صيام بعض الأيام كأيام البيض وغيرها ينوي بها بدلاً عما لحقه من صيام شهر رمضان أو طاعة فأي النية منهما أفضل؟ وذلك في غير البدل اللازم.

الأفضل له عندي أن ينوي بصلاة النافلة التنفل وكذلك الصيام ولا أحب أن ينوي البدل عن شيء لا يعرفه إلا إذا كان قد شك في صحة شيء من الصلوات بعينها أو شيء من الصيام بعينه له أن يحتاط عن ذلك الشيء الذي لا شك فيه.

وأما في غير ذلك فلا لأنه يفضي إلى تفويت فعل الفضائل والنوافل وفعلهما أمر مشروع وطريقة مسلوكة فلا ينبغي العدول عنهما ولو كان في التعويض



عـن النوافـل بالبـدل المجهول خير لدعـا إليه رسـول الله ﷺ وأصحابه من بعـده ومن المعلـوم أنهم كانوا يصلون الفرائض والنيـة والنوافل ويصومون الفرائـض والفضائـل فلا معنى لاختيـار طريقة غيـر طريقتهم ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[1]، والله أعلم.

صلاة فرض الفجر قبل سنته لضيق وقته

إمـام المسـجد إذا جاء لصلاة الفجر والوقت ضـاح أيصلّي بالجماعة الفرض أم يصلّي السـنّة إذا كان يطمع أن يدرك وقت الفرض بعد أن يصلّي السنّة؟ وكيف الحد في ذلك؟ تفضل علينا بالبيان.

قيل: له أن يصلّي الفريضة قبل السـنّة لأجل الجماعة وقد عمل بهذا شيخنا محمد بن مسعود البوسعيدي أبقاه الله.

والذي أختاره أن يقدم السـنّة في اتسـاع الوقت وبهذا أفتى شـيخنا الخليلي رحمة الله عليه.

والحد في ذلك أن يرى في الوقت سعة يطمع فيها أن يصلّي السنّة والفريضة قبل طلوع قرن من الشمس، والله أعلم.

لفظ النية لتحية المسجد

لفـظ تحية المسـجد عند دخولـه إن كان ليلاً أو نهـاراً أعني ركعتي التحية؟

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٩٠.

يقول أصلي لله تعالى سنّة تحية المسجد ركعتين، وإن قال أصلي لله تعالى ركعتين تحية المسجد أجزأه وإن صلّى ركعتين بلا لفظ ونواهما تحية للمسجد أجزأه ذلك، والله أعلم.

منع تكرار الجماعة من الحاضرين بالمسجد أول الوقت

مسجد يحضر فيه أربعة أئمة كل إمام لا يصلّي مع الآخر وكل واحد يصلّي بأناس وكلهم في مسجد واحد وإذا قضى الأول صلاته بمن معه قام الثاني يصلّي بمن حضر معه وكذلك الثالث والرابع على تلك الصفة أيجوز للرجل أن يترك صلاتهم جميعاً ويصلّي منفرداً صلاة نفسه حتى يرجعوا عن ذلك ويأتموا بإمام واحد يصلّي بهم الصلوات الخمس في هذا المسجد حتى يحدث به حدث من ألم وغيره فيقيم الثاني مقامه أم لا يجوز لهذا الرجل أن يترك صلاة الجماعة ويصلّي مع من وجد منهم؟ تفضل بيّن لنا في ذلك ما يفيدنا ولك الأجر الجزيل.

كنت أسمع بهذا الفعل مع المخالفين في مسجد الحزم ولعلها انتقلت عندكم يا أهل الواصل فاتقوا الله ثم اتقوا الله ثم اتقوا الله واخشوا عاقبة التنازع وسوء الافتراق فإن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾[1] ولعمري إنها ما وقعت الفرقة في مكان إلا كان مآله الخراب.

ولعل بعضكم يسول لبعض بأن بعض مساجدكم مساجد سوق وتكرر الجماعات في مساجد السوق جائز وهذا سوء فهم من قائله فإن من

(١) سورة الأنفال، الآية ٤٦.

جـوّز ذلك من الأشـياخ لـم يجيزوه علـى المعنى الذي أنتـم عليه لكنهم رأوا مسـاجد السوق لا تخلو من كثرة الناس لكثرة القادمين إلى الأسواق فيتعذر جمعهم على إمام واحد لتفاوت قدومهم على السوق ففيهم السابق وفيهـم اللاحـق فكان هذا الحال عذراً اقتضـى جواز ما منع في غيره وأما مسـاجدكم أنتم فليسـت بهـذا الوصف فـإن غالب القادم إلى سـوقكم لا يتعهد المسـجد أصـلاً وكذلك الحال الذي أنتم عليـه فإنه لم يدعُكم إلى تكـرر الجماعـات العذر الذي علل بـه المتقدمون وإنمـا دعاكم إلى ذلك نفـس المكابـرة والتنافس في التقدم وهذا الحـال ممنوع بلا خلاف نعلمه بيـن أحـد مـن الأمة كيـف والنبي ﷺ يـروى عنه أنـه قال: «صلـوا خلف كل بـار وفاجر»[1] وما ذاك إلا لخوف التشـتت وقـد صلّت الصحابة وراء عثمـان بعدما خلعوه وأنكروا عليه، وصلـوا خلف عمّاله وفيهم من عرف بشـرب الخمـر، وصلّى جابر بن زيـد خلف الحجاج وغيره مـن الجبابرة فأيكم يرى في نفسه أفضل من جابر حتى لا يرضى أن يصلّي وراء من لا يسترضيه فكونوا عباد الله على أمر جامع وقدموا في صلاتكم خياركم كما أمر الشـارع فـإن تعذر عليكم ذلك فصلّوا وراء من يتقدم إذا كان يحسـن الصلاة، والله أعلم.

أثر الحوقلة عمداً في الصلاة

رجل يصلّي ركعتي الفجر فلما أخذ في القراءة اشـتغل وانتبه ثم قال لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هل تنتقض صلاته أم لا؟

---

(١) رواه الربيع في مسنده باب الإمامة والخلافة في الصلاة برقم ٢٠٨.

إذا كان إنما قال ذلك بعد الانتباه عمداً فسدت صلاته لأنه زاد في صلاته ما ليس منها، وإن قال ذلك على غير العمد فأحسب أن في مثلها يوجد الترخيص ولا سيما في السنن، والله أعلم.

الجهر في قراءة الصلاة السرية

إمام قوم صلّى بهم العتمة وجهر في الركعة الثالثة أو الرابعة نسياناً منه حتى أتم الحمد وقرأ شيئاً من السورة، ولما سبّح له الجماعة رجع وقرأ الحمد سرّاً وكما هي عليه، لكن الجماعة منهم من رجع مثله ومنهم من اكتفى بقراءته أولاً فما القول في صلاة الجميع؟

كان عليه متى انتبه أن يركع ثم يجبر ذلك بسجدتي السهو ولا شيء عليه فوق ذلك لأنه قد جاء بالقراءة وزاد الجهر سهواً، فأما الآن وقد كان منه ما كان فالله أعلم بصلاته وصلاة من صلّى خلفه والله أعلم.

سهو الإمام أو المأموم وأثره على غير الساهي

من يصلّي خلف الإمام فسها المأموم أعليه سجدة السهو أم لا؟ وإذا سها الإمام أيلحق المأموم سهوه أم لا؟ بيّن لنا ذلك.

أما المأموم إذا سها وهو خلف الإمام فقيل إن عليه أن يسجد السهو لأن السهو إنما هو على من سها وقيل إن الإمام يرفع السهو عن المأموم والقول الأول هو الصحيح لعموم الخطاب في سجدة السهو ولم يقل دليل على التفصيل والخصوص.

وأما الإمام إذا سها وحده فليس على المأموم من سهوه شيء وقال بعض

قومنـا إن على المأموم أن يسـجد لسـهو الإمام لأن الإمام إنمـا جعل إماماً ليؤتـم بـه ولا يبعد هـذا القول على مذهب من قال إن سـجود السـهو قبل التسليم من الصلاة ويبعد على مذهب من قال إنه بعد التسليم، والله أعلم.

حكم قول الإمام ربنا ولك الحمد

من يصلّي بقوم جماعة بعد قوله سـمع الله لمن حمده أعليه أن يقول ربنـا ولك الحمد أم على الجماعة فقط؟ وكذلك الجماعة أعليهم أن يقولـوا سـمع الله لمن حمده تبعاً للإمام أم على الإمـام فقط؟ بيّن لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

أمـا ظاهـر الأثر فإنه يقولها لأن الأثـر لم يفصل في قول «ربنا ولك الحمد» بين إمام ومأموم ونحن نقولها وإن صلّينا بغيرنا ولا يعجبنا إلا ذلك.

وأما ـ المأمومون فليس عليهم أن يقولوا سمع الله لمن حمده لكن إذا قال الإمـام سـمع الله لمـن حمده يقولون ربنـا ولك الحمد فإن قالوا سـمع الله لمـن حمده فقال محمد بن المسـبح لا نقول ذلـك ولا نأمر به لمن يصلّي خلف الإمام إلا لمن يصلّي وحده، والله أعلم.

رفع قدميه عن الأرض وهو ساجد

عن المصلّي هل يجوز له في حال سجوده أن يرفع قدميه بقدر ما تنفصلان من الأرض؟ وهل عليه نقض في رفع إحداهما أو لا؟ أم خلاف في رفع إحداهما وليس في رفعهما خلاف؟ أم كيف الحكم في ذلك؟

كنت أحسـب أنـي أحفظ فيمن رفع إحدى قدميـه اختلافاً في نقض صلاته

ومـن رفعهمـا معاً النقض ثم راجعـت الأثر فلم أجد هـذا الذي ظننت أني أحفظه فيحتمل أن حفظي قد اختل أو لم أقف على المسألة.

والـذي وجدتـه الآن فيمن يرفـع قدميه من الأرض وهو سـاجد أنه إن تعمد لذلك لغير معنى فسدت صلاته وإن كان لمعنى سهو أو نسيان فلا فساد عليه.

وأقـول إن النقـض حاصـل عندي إذا تعمـد لرفعهما أو رفـع إحداهما لأنه مأمور أن يسـجد على سبعة أعضاء فإذا رفع قدميه كان ساجداً على خمسة أعضاء وإن رفع إحداهما فهو سـاجد على سـتة وفي الحالتين فهو مخالف لما أمر به من السجود، والله أعلم.

قراءة الأدعية القرآنية في الصلاة

عـن المصلّي: هل يجـوز له أن يقرأ في صلاتـه إن كانت الصلاة مما يقـرأ فيه حمد وسـورة مثـلاً أن يقرأ الأدعية التي نزل بهـا القرآن مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ﴾[1] الآية، وما أشبه ذلك من الأدعيـة القرآنية لقولـه تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾[2] وهل عليه أيضاً نقض إن أتى بشيء منها؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

يجـوز لـه عنـدي ذلـك لأنه قـرآن وقـد أمر بقـراءة القـرآن ولـم يـأت دليل يمنعنـا عن قراءة بعضه وناهيـك أن الدعاء ثابت في الفاتحة ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ وقد علمت أن الصلاة لا تقوم إلا بها، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠.

كيفية إعادة الصلاة لمن سهوا ولم يسجدوا للسهو

الإمام إذا كان يصلّي ثم سها ولم تسبح له الجماعة حتى قضى الصلاة أيصلّوها جماعة بعدما انقضت أم لا؟

الزيادة والنقصان على السهو لا ينقض الصلاة بل يجبرهما السهو إذا كانت زيادة فاحشة كزيادة ركعة أو نقصان فعل فإن كانت الزيادة أو النقصان ناقضين كره له بعض أن يعيدوها جماعة بل يصلّونها فرادى ولا أعرف وجه التكريه مع ورود فضل الجماعة عموماً، والله أعلم.

ما يفعله من أدرك الإمام راكعاً

من أدرك الإمام في الركوع يسبح من بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام أو يأتي بتكبيرة الركوع حال الانخرار ثم يسبح؟

إن كان قد أحرم والإمام في الركوع خر بلا تكبيرة فإذا تمت صلاته وقضى ما فاته خرّ بتكبيرة حتى يستوي راكعاً ثم يجلس ويسلم وذلك لأنه إنما دخل مع الإمام في حال الركوع وقد فاته الانخرار إليه فأمرناه بقضائه، والله أعلم.

قال السائل:

وبحث في الجواب بأن الأحسن أن يأتي بها عند انخراره للركوع محتجاً بقوله ﷺ «صلِّ ما أدركت»[1] فهذا مدرك للركوع فينبغي له أن يأتي به من أوله وتكبيرة الانخرار منه فلا يصح له أن يجزيه ويأتي

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٤٧١).

بهـا بعـد ولا حجـة لمن يقول إن التكبيـرة مما فاته وعليـه بدله بقوله ﷺ: «وابدل ما فاتك»[١] إذ لو كان المراد من الحديث ذلك لكان على كل من دخل مع الإمام ووجده في الفاتحة أولها أو وسـطها أن يترك الاسـتعاذة وأول الفاتحـة ويبتـدئ القراءة حيث وجـد الإمام ولو ظن أنـه في سـعة من الإتيان بها من أولهـا ولا أظن أحداً قال بذلك فظهر حينئذٍ أن الحديث ليس على عمومه فإن كنت تحتج بآخره فإنا نحتج بأولـه فإن ما أدركه مأمور بإتيانـه من أوله إذ لا يتجزأ ضرورة الصلاة فانظر شـيخنا هـذا البحث فإنه يحلو لنا ولكـن أردنا تصحيحه منك؟ فضلاً منك بكشـفه وإن كان يسوغ الخلاف في المسألة فبين الأرجح عندك والسلام.

أما الخلاف فسـائغ وأما الحديث فلا حجة لكم في أوله ولا في آخره لأن كلا طرفيـه قـاضٍ بصحة ما أجبت بـه أولاً لأن قوله ﷺ: «صلِّ ما أدركت» نـص في أداء الجزء الـذي أدركه لا غير، وقولكم إن ما أدركه مأمور بإتيانه مـن أولـه مـع أن أوله قد فات وهو بعـد لم يدخل في الصـلاة وأيضاً فمن أيـن لكـم أنه لا يتجزأ ضرورة بل الضرورة تقضـي بصحة تجزئه على أنهم صرحوا فيمن خاف سبق الإمام فترك بعض الحمد أنه يقضيها بعد أن يسلم الإمـام فهـذا تجزؤ للحد الـذي أدركه من أوله فكيـف لا يتجزأ الحد الذي أدركه آخره.

وأما قولكم إذ لو كان المراد من الحديث ذلك لكان على كل من دخل مع الإمام ووجده في الفاتحة أولها أو وسطها أن يترك الاستعاذة وأول الفاتحة

---

(١) تقدم.

ويبتـدئ القـراءة حيث وجد الإمام ولو ظن أنه في سـعة من الإتيان بها من أولهـا إلـخ، فهو أقوى حجة لمذهبكم ويمكـن أن نجيب عنه بأن ذلك غير لازم لنـا لأن ذلـك المقام مقام قراءة للحمد فالوقت الذي أدركه مع الإمام في ذلك الحال وقت قراءة بخلاف الركوع.

وحاصـل الجـواب أن الركـوع أفعـال متعددة فـإذا فات بعضهـا فقد فات ووقـت القراءة وقت واحد فما دام يرجو أن يأتي بالقراءة فيه فلا يصح له أن يتركها فإن ضاق الوقت عن ذلك أخر ما ضاق الوقت عنه وقضاه بعد فراغ الإمام.

هذا ما ظهر لي تبييناً للحق لا تضعيفاً لرأيكم مع علمي بمحبتكم في تطويل البحث وإن آل رأي آخر فعرفوني والسلام.

قال السائل:

ما تقول شيخي إذا قال قائل إن الدليل على أن المأموم إذا أدرك إمامه في حد من حدود الصلاة وكان في سعة من إتيانه عليه أن يأتي بذلك الحد من أوله وأنه لا يصح له أن يدخل معه في بعض الحد إنما هو قولـه ﷺ: «صلِّ ما أدركت وأبدل ما فاتك». ووجه الاسـتدلال به أنه من أدرك الإمام في ذلك الحد وكان في سعة من إتيانه يطلق عليه أنه مدرك له وإذا صح أنه مدرك له لزمه الإتيان به من أوله بنص الحديث ولا يعـد سـبقه بأولـه فواتاً. وقولـه: «وأبدل ما فاتـك» يحمل على أن المراد به ما فاته ولم يدرك منه شـيئاً فهو حقيقة فيه واجتماع الفوات والإدراك في حد واحد غير ظاهر ها هنا لأنه لا يصح أن يكون ذلك فائتـاً مـدركاً. والظاهـر أنه لا يصـح أن يدخل مع الإمـام إلا في أول

حـد حتـى قـال بعضهم لا يدخل معـه إلا في القيام ولو سـلم إطلاق الحديث على ظاهره لتمشى ذلك حتى في تكبيرة الإحرام وفيما يليها إذا سـبقه الإمـام بها، إذ يطلق عليه أنه قـد فاته وهذا مما لا يخلو منه مصلٍّ خلف إمامه إذ الحديث لم يخص فواتاً من فوات فما بالكم لا تأمرونـه بترك تكبيرة الإحرام وإتيـان ما أدرك مع الإمام ولو جزء حد فما الدليل المخصص؟ ألا تبينونه لنا؟

ثـم إن سـبقية الإمـام بتكبيـرة الانخـرار مغتفرة في حقه فـلا تعد في جملـة مـا فاته لأنـه حينئذٍ بمثابة مـن خلفه من الجماعـة في أن كلاًّ منهـم عليه أن ينتظر الإمام إلى أن يسـتقر راكعـاً ثم يركـع فإذا ركـع معهـم فـلا يقال إن التكبيرة قد فاتته لأن من ضرورة المأموم وجوب سـبقية الإمام له فما باله يعد ما سـبقه بالضرورة فائتاً؟ فانظر شيخي ها هنا فإنك ترى تكبيرة الانخرار متصلة بالركوع في وجوب الإتيان بهـا وإنهـا لا تعد في جملة ما فاته إذ السـبقية بها في حقه مشـروطة في صحة الاقتداء بإمامه فهي في حكم المدرك بل عين المدرك ولا يصح إطلاق الفوات على تلك التكبيرة أصلاً ولا دلالة في الحديث عليها كما هو ظاهر.

والعجيـب مـن تسـويغك الخلاف فـي هذه المسـألة وأنـت خبير بأن تكبيـرات الصـلاة وضعت لانتقالات المصلّي مـن حال إلى حال لئلا يخلـو حـال من ذكر الله فمن باب أولى أن يأتـي بتكبيرة الانخرار هنا لئـلا يكـون هويه للركوع خالياً حتى إنهم قالـوا إن القائم للوثبة يقوم بتكبيـرة لئلا يخلو قيامه من ذكر، وزيـادة التكبيرة لهذا المعنى مغتفرة كما هو ظاهر مما قد أجيز للمعاني التي تحدث في الصلاة أفلا يكون

إتيانها أولى لئلا يكون هويه حشواً زائداً وسط الصلاة مع وجود المندوحة عن ذلك وعدم السبب والموجب لتركها لما يلزم عليه من ترك التكبيرة وتجزؤ الحد والإتيان ببعضه.

وبما أورد ها هنا تعلم ضعف ما حكيت من تصريحهم فيمن خاف سبق الإمام فترك بعض الحمد أنه يقضيها بعد أن يسلم الإمام فإني كنت أتعجب من إجازة ذلك حتى سقته دليلًا في جواز التجزؤ ولعمري إن جوازه محتاج إلى دليل اللهم إلا أن يكون ما فاته أول الفاتحة مع ما فيه وأما أن يكون ما فاته هو آخرها فهو أبعد من الجواز إذ لا دليل عليه أعرفه.

وقد صرح المحقق الخليلي رضوان الله عليه بنقض صلاة من جعل الرقعة وسط صلاته فيما أحسب وقد حكى لي شيخنا الصالح رحمه الله في بعض أجوبته لي أن شيخنا الخليلي يسمي هذه الرقعة رقعة متغنبجة قال أي غير حسنة وإني لأعجب ممن يقطع من الفاتحة في كل ركعة آخرها مخافة أن تحول بينه وبين الإمام حد لا أحدهما فيها ويأتي بذلك بعد تسليم الإمام حتى أن بعضاً ألزمه الإتيان بذلك في قومات ولعل لهم دليلاً لم يطلع عليه.

فانظر شيخي في هذا البحث وقل على أثره ما عودتنا إياه من الفوائد وقد عرفت أن مقامي الأدب معك ولكن لم أقصد بذلك إلا إثارة الجوانب منك وإظهاراً لما عندك فكن مسامحاً فيما قصرنا من حقك فأنت أهل المسامحة واستر ما تراه من واردات الفهم السقيم فإن فوق كل ذي علم عليم. وبالجملة فقد لوحت لك في المسألة على ما ظهر

لي علماً مني أن مثلك تكفيه الإشارة وإلا فالعبارة قاصرة والمطلوب مفهوم وأهل مكة أدرى بشعابها والسلام.

لا نسلم أن من أدرك بعض الحد مدرك لجميعه بل المدرك للبعض لا يطلق عليه أنه مدرك للكل وإن كان في سعة من الوقت وبهذا يسقط قولك وإذا صح أنه مدرك له لزمه الإتيان به من أوله إذ لم يصح أنه مدرك له وإنما صح أنه مدرك لبعضه.

وأما قولك وقوله: «وابدل ما فاتك» يحمل على أن المراد به ما فاته ولم يدرك منه شيئاً فهو حمل للحديث على غير ظاهره بغير دليل وكفى بقولك يحمل إلخ، بياناً على أن ذلك من صرف الحديث عن ظاهره وليتك إذ حملته على ذلك بينت الداعي إلى الحمل إذ لا يثبت صرف الكلام عن ظاهره إلا بدليل ولا يكفي دليلاً أن اجتماع الفوات والإدراك في حد واحد غير ظاهر ها هنا لأنه لا يصح أن يكون ذلك فائتاً مدركاً لأن قولك لا يصح أن يكون ذلك فائتاً مدركاً ليس بشيء إذ الفوات والإدراك لم يجتمعا في شيء واحد وإنما اجتمعا في شيئين وهما أجزاء الحد. فالفائت من الحد غير المدرك منه كما أن الفائت من الصلاة غير المدرك منها فالصلاة بالنظر إلى جملته شيء واحد ولكل واحد منهما أجزاء لا يتصور إسقاط شيء منها وكما أنه صح في أجزاء الصلاة أن يكون بعضها فائتاً وبعضها مدركاً كذلك يصح في أجزاء الحد أن يكون بعضها فائتاً وبعضها مدركاً والفرق بينهما تحكم.

وأما قولك والظاهر أنه لا يصح أن يدخل المأموم مع الإمام لا في أول حد إلخ، فلو طالبك مطالب في الدليل على استظهار ما استظهرته ما كنت

قائلاً؟ بل لو ادعى في الاستظهار عكس ما قلت فقال إن ظاهر الحديث يدل على صحة الدخول في أي حال من الصلاة وأن القول بغير ذلك محتاج إلى دليل فما كنت قائلاً؟ ولا أظنك تجد مخرجاً من استظهاره ولا ينفعك ما حكيته عن بعضهم من منع الدخول إلا في حالة القيام فإن ذلك البعض مطالب بالدليل أيضاً والظاهر من الحديث الإطلاق ولا يتمشى ذلك في تكبيرة الإحرام إذ لا يكون داخلاً مع الإمام إلا بها فلو أخرها وركع وسجد لما كان مصلياً قطعاً. فبالإحرام يكون داخلاً في الصلاة وبه يكون مدركاً لما أدرك من صلاة الإمام فهو الفصل بين الفائت والمدرك.

وأما قولك إن سبقية الإمام له بتكبيرة الانخرار مغتفرة في حقه فليس بشيء لأن الاغتفار لا يثبت إلا بدليل ولا يكفي دليلاً جعله بمثابة من خلف الإمام من الجماعة لأن قياسه على الجماعة فاسد ذلك أن الجماعة لم يفتهم الانخرار مع الإمام بل انخر الإمام في حال يجب عليهم اتباعه حيث دخلوا في صلاته وهذا في حال انخرار الإمام ولم يكن فيمن يلزمه اتباعه فالانخرار في حق هذا الجاني فائت حيث كان قبل إحرامه وفي حق الجماعة مدرك حيث كان في حال يلزمهم اتباع إمامهم وهذا يفسد قولك فلا يقال إن التكبيرة قد فاتته لأن من ضرورة المأموم وجوب سبقية الإمام، إلخ.

وبيان ذلك أنه قد علمت أن الانخرار قد كان قبل دخوله في صلاة الإمام فهو حين انخرار الإمام ليس بمأموم حقيقة وإنما يكون مأموماً بعد دخوله في صلاة الإمام لا قبل ذلك وبهذا يسقط قولك فإنك ترى تكبيرة الانخرار متصلة بالركوع في وجوب الإتيان بها إلخ، إذ اتصال التكبيرة بالركوع لا

يوجب إتيانها إذا فاتته إلا حال القضاء لما علمت أن الركوع أفعال متعددة وإن اتصل بعضها ببعض كما أن الصلاة أفعال متعددة وبعضها متصل ببعض.

والعجيب منك كيف تمنع تسويغ الخلاف لكون تكبيرات الصلاة موضوعة للانتقال من حال إلى حال مع أنا نقول إن نفس الانتقال الذي تقال فيه التكبيرة قد فات.

ثم إن قولك فمن الأولى أن يأتي بتكبيرة الانخرار هنا لئلا يكون هويه للركوع خالياً إلخ، مشعر بأنك تريد أن يجعل التكبيرة هنالك لئلا يخلو المحل من ذكر الله وهذا غير ما كنت تستدل به وتستحليه في أول مرة فإن نفس المباحثة إنما هي في الإتيان بأول الحد الذي فات قبل الإحرام لا في تكبيرة تقال لئلا يخلو المحل من ذكر الله فقد خرجت عن محل النزاع إلى غير المطلوب وإن جاريناك مع هذا الخروج قلنا في جوابك لا نسلم زيادة تكبيرات في الصلاة لأجل تلك العلة لأن الصلاة عبادة توفيقية فليس لأحد أن يزيد فيها على الذي كانت عليه في زمن الوحي فلا معنى للقول بزيادة التكبيرة للنهوض للركعة.

هذا آخر ما ينبغي أن ينبه عليه في الجواب عن سؤالك ولنضرب صفحاً عما حكيت عن الشيخين إذ ذاك رأي لقائله ولغيره أن يصحح غيره والرأي لا يكون بنفسه دليلاً بل هو بنفسه محتاج إلى الدليل ولعلك قد طمعت فينا حيث جعلنا في المسألة مدخلاً للرأي مع أنها لا تنفك عنه قطعاً إذ ليست من المسائل الدينية حتماً غير أن ما قلته هو ظاهر الحديث فلا معنى للعدول عنه، والله أعلم والسلام.

طرق تحديد القبلة وقبلة أهل زنجبار

من وصل بلد تبورة ووجد أهلها يستقبلون جهة الجاه في الصلاة وكذا غيرهم ممن في هذا القطر الإفريقي القريب منهم والبعيد والخارج من زنجبار فلا شك أنه يسير على جهة المغيب والمسافة بعيدة جداً وبلد تبورة مسافتها مسير أربعين يوماً على الرجل المجد دع ما أمامها من البلدان النائية فبقينا مترددين من حيث إن قبلة أهل زنجبار على جهة الجاه فكيف تكون قبلة هذه الأرض على جهته فأدى النظر إلى أن القبلة كلما سرنا إلى المغيب اندرج في الانحراف ما بين المطلع والجاه من الجهة فلما أشكل الأمر ولم نعلم أحداً في هذه البلدة يقول عليه وربما فيها أحد من عامة المسلمين ولم يتدبروا في ذلك فبقوا على القبلة التي كانوا يصلون عليها في ذلك المكان فسألت بعض النصارى عن موضع جهة مكة من هذه البلد فأجابني بأن مكة تنحرف قليلاً عن مطلع الشمس إلى الشمال فوافق جوابه ما تحريته فكان ذلك مرجحاً لما في ظني، فنسألك هل ترى لنا اتباع ما رأيناه أم اتباع ما وجدنا عليه من عامة المسلمين في البلد؟

لا يتفق قطعاً أن تكون قبلة المكانين المذكورين واحدة لأنه إذا كانت قبلة زنجبار على الجاه فهي إذاً عن يمين الكعبة فكلما أخذت في التغريب من زنجبار انحالت القبلة عنك نحو المطلع قليلاً قليلاً، وكلما بعدت المسافة زاد الانحراف. ولقد تأملت ما وضعت من نظرك على الوصف الذي ذكرته من الجهة فرأيته في اجتهادي مطابقاً للحق إن صحت قبلة أهل زنجبار ولا شك أن تقليد أهل زنجبار في قبلتهم

أولى من تقليد أهل قطركم لأن زنجبار قد دخلها العلماء والأفاضل من أهل المذهب وغيرهم. ولم يبلغنا أن أحداً أنكر قبلتهم فذلك في حكم المتواتر لصحة القبلة عندهم وأما أهل قطركم على حسب ما وصفت فلا يصح تقليدهم.

وعلى كل حال فتقليد أهل البلد في قبلتهم إنما يصح إن وافق الحق دون ما إذا أخطأوه فإن الخطأ لا يقتدى به ولا يصح قبوله وعلى كل مجتهد في القبلة عارف بدلائلها أن يستعمل نظره في ذلك ولا يصح له أن يقول على المحاريب وفعل الغير إذا لم يصب الجهة وكان عبدالله بن المبارك يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا أهل مرو.

وقد أوجب عليه بعضهم أن يجتهد مع وجود المحاريب المنصوبة إلى الجهة الواحدة في القرية الكبيرة وإن وافقت الحق في استقبالها لأنه إذا لم يستفرغ نظره عند هذه العلامات يكون مؤثراً للتقليد على الاجتهاد ولا يُخفى ضعف ذلك، والله أعلم.

أثر طروء مدافعة الأخبثين في الصلاة

من صلّى ركعة أو ركعتين ثم أحس بأحد الأخبثين أو كليهما أيصير حاقناً وتبطل صلاته أو لا؟ وإن كان قادراً على دفعهما حينئذٍ إلى أن يتم صلاته أيكون حكمه حكم من دخل في الصلاة وهما به؟

ليس حكمهما واحد والنهي متوجه على من دخل في الصلاة على ذلك الحال فأما من حدث فله أن يتم صلاته ولو بالمدافعة، والله أعلم.

الصلاة بثوب مقلوب

من يصلّي بقميص منقلب هل عليه بدل؟

لا بدل عليه ولبسه كذلك مكروه فلا ينبغي له أن يفعله، والله أعلم.

من رأى مسيئاً صلاته فلم يعلّمه أثم؟

ما يوجد في الأثر وفي الخبر: لو أن رجلاً أتم صلاته ونظر إلى من لا يتمها فسكت عنه بل عذر لكان شريكه في التضييع وبهذا جاءت الآثار عن النبي المختار ﷺ وعن الصحابة وعن ابن مسعود أنه قال: من رأى من يسيء في صلاته ولم يمنعه شاركه في إثمها وعارها. وقال من قال من أتمّ صلاته ثم رأى من لا يتمها انتقضت عليه صلاته التامة، والله أعلم، انتهى. فما وجه المشاركة في التضييع والإثم والعار والنقض؟

أما المشاركة في التضييع فظاهرة وذلك أنه إذا رأى من يضيع صلاته وقدر على الإنكار عليه فلم ينكر فقد ضيع ما وجب عليه من إنكار المنكر والأمر بالمعروف فصار أحدهما مضيعاً للصلاة والآخر مضيعاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما شريكان في مطلق التضييع لأن كلاًّ منهما مضيع لما وجب عليه وكذلك المشاركة في إثمها وعارها لأنه إذا كان قادراً على الإنكار فلم ينكر فكأنه صار مساعداً له في التضييع وشاركه في الإثم والعار لأن من سكت على معصية يقدر على تغييرها شارك العاصي في إثمها وعارها ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[١] وأما نقض صلاته التامة بالسكوت عن الإنكار فلا وجه له

(١) سورة المائدة، الآية ٧٩.

أصـلاً إذ غايـة ما فيه أنه عـاصٍ لربه بتضييعه الإنـكار، والمعصية لا تنقض العمل السابق إجماعاً.

نعـم فعـل الكبيرة إذا مات عليه يحبط العمل لكن ليس الإحباط هو النقض إذ الإحباط إبطال الثواب والنقض فساد العمل فلو كان ذلك مفسداً لصلاته كمـا قـال هذا القائل لوجب عليه إعادتها ولو وجب عليه ذلك لوجب عليه أن يبـدل مـا مضى من صلواته من أول بلوغـه إلى ذلك اليوم وكذلك أيضاً يجب عليه أن يبدل صيامه وكذلك أيضاً يجب عليه أن يبدل حجة إذ ليست الصلاة أولى بذلك من سائر العبادات وفساد هذا لا يخفى على من له أدنى بصيرة، والله أعلم والحمد لله.

كيفية النية للعبادات وعددها

عـن النية أهي بالقلب أو اللسـان والجـوارح؟ وهل تكتفي نية واحدة للعبـادات مـدة العمـر؟ لأن فـي بعـض الأحيـان نصـادف فعـلاً ولا نستحضر النية.

النية من أحوال القلب لأنها قصد إلى شيء مخصوص، ومحل القصد القلب لا اللسـان ولا الجـوارح وإنما اللسـان محل للقول وسـائر الجوارح محل للفعل، ولا يمكن أن يوجد شيء من هذه الأحوال في محل الآخر، فالقول مثلاً لا يمكن إلا باللسـان دون اليد وسـائر الأركان، والبطش لا يمكن إلا باليد، والمشي لا يوجد إلا بالرحيل وكذلك النية لا توجد إلا بالقلب.

فأمـا التلفـظ بها باللسـان فليـس بنية وإنما هـو تعبير عن النية وقد اسـتحبه علماؤنـا والحنفية والشـافعية والمالكية جمعـاً للهمة واسـتحضاراً للقصد،



وقـد رأى بعضهـم لزومه وليس بشـيء إذ لم يرد عن رسـول الله ﷺ شـيء فـي ذلك، مع أن العرب كانوا حديثي عهد بالجاهلية وقد تسـربل الأعراب بالجفاء فلو كان التلفظ بالنية مشـروعاً لنصب لهم رسول الله ﷺ المعلمين لهـا، أو لانتصب يعلمهم إياها بنفسـه كما يعلمهم السـورة من القرآن، ولم ينقل شيء من هذا كله فعلمنا أنه غير واقع إذ لو وقع لنقل لأنه مما تعم به البلوى ثم إن المستحب أن تحضر النية عند كل عمل ليكون مقروناً بالقصد لرضـا الرب فتحوز بذلك فضيلة العمـل والنية، ويكفي أن تنوي في عمرك كله نية واحدة ما لم ترجع عنها فإذا رجعت لزمك تجديدها وإلا فأنت على نيتك الأولى وقصدك الصالح.

وقد تصادف المؤمن أحوال فربما يندفع فيها من غير تثبت وهي فعل خير، كضيف يصادفه فيندفع في إكرامه أو سائل يسأله أو عدو يصادفه فيأخذ في دفاعه، والمرجو من الله تعالى أن لا يضيع عمله وأن يثيبه على فعله ما لم يقصد به مكروهاً أو محجوراً كرياء وسمعة ونحو ذلك، وهذا أصل تدخل تحتـه جميـع الأفعال من عبادات وطاعات وسـائر المباحات على رأي من جعل المباح بالنية طاعة.

وأمـا المعاصـي فهي على حالها والقصد لا يؤثـر فيها إذ لا تكون المعصية طاعـة أبـداً ومن تقرب إلى الله بعصيانه أشـرك لأن المعصيـة تبعده من الله بالنصـوص، فـإذا تقـرب إلـى الله بمعصية فقد صـادم النصـوص، وهذا إذا لـم يكـن مسـتحلاً، وأما المسـتحل فإنـه منافق لأنـه لم يتقرب فـي اعتقاده بمعصية وإنما تقرب في زعمه بطاعة وإنما ضلّ من حيث الخطأ في الدين، والله أعلم.

القنوت في صلاة الوتر

من يقنت في صلاة الوتر في الركعة الثالثة بعد الركوع في القيام شهر رمضان هل تتم صلاته أم لا؟ وما الدليل على بطلان القنوت في ذلك؟

لا تتم صلاته والدليل قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»[1] ومن المعلوم أن القنوت من كلام الناس فإن قيل قنت النبي ﷺ في بعض صلواته قلنا ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة، وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾[2]، والعمل على الناسخ دون المنسوخ، وقيل إن النبي ﷺ لم يقنت أصلاً وإنما أحدث القنوت أهل العراق. والله أعلم.

لا تصح بلا وضوء أو تيمم

من به جرح أو مرض ولم يستعمل الماء له مخافة الضرر ولم يتيمم حين حضرت الصلاة أو في أثنائها. أتفسد صلاته أم لا؟

ليس له أن يصلّي بلا وضوء ولا تيمم عند الإمكان فإن فعل نَسْياً فألزمه البدل، وإن ذكر في الوقت أعاد. والله أعلم.

الجهر بتكبيرة الإحرام

الجهر بتكبيرة الإحرام هل هو واجب أم مندوب أو مباح أو محجور أو مكروه للفذ والمأموم؟ وهل بينها وبين سائر التكابير فرق في السر والجهر؟

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٤٦٦).

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان ١ و ٢.



ظاهـر كلام المشـارقة رحمهم الله عـدم الفرق بينها وبين سـائر التكابير في حكم الجهر والسـر قال هاشـم إن أسـمع بيان نفسه فلا بأس وقال غيره إن أسمع أذنيه فهو أحب إلي. وظاهر مذهب المغاربة رحمهم الله ثبوت الجهر فيهـا مطلقـاً. ونص الإيضاح في تكبيرة الإحرام إنما هي بالجهر سـواء فيها الرجل والمرأة غير أن المرأة إنما تسمع أذنيها لا غير لأنها مأمورة بخفض الصوت والرجل أيضاً يستحب له ذلك إذا كان يصلّي وحده وإذا جهر أكثر من ذلك فليس عليه شيء.

وأما إذا كان إماماً لقوم فإنه يؤمر بالجهر فيها ليسمعهم وإن أسر بها الإمام أو غيـره مـن النـاس متعمداً فإنـه يعيد إحرامه سـواء في هذا صـلاة الجهر وصـلاة السـر. هذا كلامه وهو يقتضـي أن الجهر بها واجب غير أن الفذ له خفض الصوت بها ويجب على المرأة ذلك وعلى قاعدة المشارقة أن الجهر بها جائز واستحبه بعضهم وهذا كله في صلاة الفذ وأما الإمام فلا بد له من الجهر بها حتى يسمع من وراءه لأنه إنما جعل إماماً ليؤتم به. والله أعلم.

الصلاة مدافعاً للبول أو الغائط

مـن صلّـى وهو حاقن لأحد الأخبثين غير شـاغل له هل تبطل صلاته أو لا؟

في حديث أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلّي الرجل وهو يدافع الأخبثين(١).

(١) رواه الربيع في مسنده باب جامع الصلاة برقم ٢٩٨ ومسلم في صحيحه في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة

ثـم اختلف العلماء في توجيه هذا النهـي فظاهر كلام بعضهم أنه للتحريم فيقتضي ذلك فساد الصلاة، وقيل يكون مرة للتحريم فيفسد الصلاة وذلك إذا شغل المصلّي عن صلاته حتى لا يفقه ما يقول، وتارة يكون للكراهية وهو الذي لا يصل إلى الحالة المذكورة، وقيل لا بأس ما لم يضع رجلاً ويرفـع أخـرى، وقيل البول في ذلك أهـون من الغائط لأن البول لم ينتقل مـن موضعـه بعـد ذلك كالريـح إذا قصده فـي صلاته فإنه يحتـال في رده مـا لـم يخرج. وأما الغائط إذا قصده في صلاتـه فهو كمن صرّه في طرف كسائه.

علـى أنه قيـل إن النهي في ذلك أن يدخل في الصـلاة وهو على المدافعة، وأما إن عرض عليه ذلك بعد الدخول فيها فلا ينقض. والله أعلم.

نسيان تسبيح الركوع

من نسـي قول سـبحان ربي العظيم ثم ذكر ذلك بعدما جاوز الركوع قالـوا عليـه أن يقول ذلك حيث ذكر ولم يلزمـوه الرجوع إلى موضع الركـوع، فهلا عذروه أصلاً عـن إتيان ذلك في غير موضعه؟ وكذلك فيمن نسي تكبيرة أو الاستعاذة، وما عندك؟ وما تراه أوفق؟

قد جاء الخلاف في تارك الاسـتعاذة وقول «سـمع الله لمن حمده» ناسياً إذا ذكـر وهو في الصـلاة، فقيل يقولها، وقيل لا وهو الصحيح عندي لأنه ذكر خـاص بموضـع قد فـات. ثم اختلف القائلـون إنه يقولها متـى يقولها على أقوال كثيرة ولم أحفظ هذا الخلاف في نسـيان التسـبيح والتكبير فإن كنت قد حفظته قبلناه، والله أعلم.

تكرار التشهد للمسبوق

تكرار التحيات أو الزيارة على عبده ورسوله، كأني عرفت وجه الخلاف في ذلك من قوله ويلوح فيه اختلاف، ولعل وجهه حديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١]. وقوله ﷺ: «إذا أنت قعدت وقلت فقد تمت صلاتك»[٢]. لكن بقي إذا دخل المأموم وقد فاته شيء من الركعات على حسب السؤال الأول فما يعجبك؟ أم يسكت على قول من يجعل ما أدركه أول صلاته لا على القول الآخر. فإن قلت يعجبني أن يسبح لئلا أن يكون موضع من صلاته خالياً من ذكر ولهذا استحب من استحب من الفقهاء للداخل مع الإمام وقد فاته بعض الركعات أن يأتي بتكبيرة إذا نهض لقضاء ما فاته، قلت: فما تقول إذن في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول وفيما أحسب أنكم تمنعون من إتيانها في التشهد الأول؟ فما الفرق بينهما وبين التسبيح مع أن الصلاة قيل بلزومها في التشهد الأول، وقد عهدتكم تمنعون أيضاً من إتيان التكبير للقائم لقضاء الفائت لأنها زيادة في غير موضعها لأن موضعها حال قيامه للوثبة وهي القومة التي قامها إمامه للركعة الثانية أو الثالثة التي دخل هو معه فعلى رأي من أوجبها؟

يوجد الترخيص عن أبي عبيدة رضي الله عنه في هذه الكلمات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وأنه لا بأس على قائلها في الصلاة قالها مجتمعات أو متفرقات، وعلى هذا أجري القول باستحباب التسبيح

---

(١) رواه الربيع في مسنده باب ابتداء الصلاة برقم ٢٢٠ وأبو داود في سننه في الطهارة باب فرض الوضوء.

(٢) رواه أبو داود في سنن في الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه والترمذي في سننه في الصلاة باب ما جاء وصف الصلاة.

حال انتظار الإمام، وكذا القول بالتكبيرة حال النهوض للرفعة، وليست الصلاة على النبي ﷺ من هذه الكلمات فلذلك قيل بكراهيتها في التحيات الأولى وأنه لا نقض على قائلها. وأما في التحيات الأخيرة فقيل بوجوبها وقيل باستحبابها وهو قول الأكثر. والله أعلم.

سهو الإمام وسجوده له بعد سجود المأمومين

إذا سها الإمام بين السجدتين الأخريين من الوتر فلم يسجد الثانية، فسبح له الجماعة فلم يسجد، فسجد الجماعة ثم سجد هو والجماعة سجود إلى أن رفع هو رأسه ثم تبعوه، هل عليهم نقض في صلاتهم على هذه الصفة أم لا؟ أرأيت إذا كان بعضهم رفع رأسه قبل سجود الإمام ولم يسجد معه هل تتم صلاته؟

لا نقض عليه ولا على الجماعة الذين رفعوا بعد رفعه. وأما الرافعون قبل رفعه فإن تعمدوا لذلك فعليهم النقض، وإن ظنوا أن الإمام لم يسجد فسجدوا ورفعوا فلا نقض عليهم، وينبغي أن يرجعوا إلى السجود إذا عرفوا أنه ساجد حتى يتبعوه في الرفع ويكون نهوضهم الأول من الخطأ المغفور. والله أعلم.

إسرار المأموم في قراءته خلف الإمام

المأموم إذا أسر ولم يسمع أذنيه فيما يسر به الإمام كالقراءة في صلوات النهار، ويسمع أذنيه فيما يجهر به الإمام أيكون في هذا الحال مخطئاً أم لا؟ وإن كان مخطئاً ما يلزمه؟

لا خطأ عليه في هذا كله، بل أمر بذلك في الإيضاح. والله أعلم.

الصلاة على الراحلة خوف فوات الرفقة

من صحب أناساً في سفر مخوف فلما حضر وقت الصلاة لم يقفوا له ليصلّي، وقد علم أنهم قصدوا تركها بالكلية، فلما طالبهم أن يقفوا لـه بقدر ما يصلّي لم يصغوا لمقالته وليس له دلالة في الصحراء ولا قوة ليلحقهم، كيف يفعل؟ يجوز له أن يصلّي على راحلته أم لا؟

إذا خاف فوت الوقت ذكّرهم الله وخوفهم عقابه، فإن لم يسمعوا صلّى حيث ما أمكنه كان ماشياً أو راكباً ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]. والله أعلم.

صلاة التطوع مثنى أو رباع

صلاة التطوع إذا نوى المصلّي أن يصلّي فوق الأربع، يصح له عدم الفصل بين كل ركعتين أم لا؟

يستحب في صلاة الليل الفصل بالتسليم بعد كل ركعتين اتفاقاً، وأما صلاة النهار فقيل يستحب فيها الفصل مثل صلاة الليل، وقيل يستحب الوصل وهو ترك التسليم. والله أعلم.

الصلاة قاعداً للمشقة لا للانشراح

من به ألم ولا يقدر للوقوف للصلاة إلا بالتكلف، وربما بل يشغله ذلك التكلف عن الصلاة إلا أنه في حالة الجلوس أكثر انشراحاً وفي حال القيام مختصر، ما الأفضل له؟

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٩.

إذا أمكنه القيام بغير مشقة فعليه أن يقوم، وليس له الجلوس ولو كان أشد انشراحاً لأن القيام فرض والانشراح فضل، ولا يقبل الله نافلة بترك فريضة. والله أعلم.

صلاة المسبوق وحده لجهله كيفية الاستدراك

المصلّي إذا لقي الجماعة يصلون جماعة داخل المسجد ولم يحسن الرقعة[1] أتتم صلاته إن سد باب المسجد وصلّى خارجاً في الصرح أم لا؟

لا ينبغي له أن يهمل العلم بالرقعة بل يؤمر أن يتعلمها لأن حاجتها داعية، فإن جهل كيف يفعل وصلّى حيث لا تشتبه الصلاة بصلاة الإمام كما إذا سد الباب أو تقدم على الإمام فقد قيل بتمام صلاته وهو مقصر بترك الدخول مع الإمام. والله أعلم.

إمامة الأقرأ ولو كان فاسقاً

من يدوخ ويشرب الدخان ويضرب الطبل ويعلن بالغناء والرقص ومعلن بجميع فسقه على رؤوس الأشهاد أيجوز لي أن أصلّي خلفه إن تساوينا نحن وهو في القراءة أو أصلّي منفرداً إذا لم أجد غيره؟

الأفضل الصلاة في الجماعة إذا أتى بها على وجهها ولو رقص وغنى، وإن وجدتم غيره أحسن منه حالاً فأنزلوه منزلته من الإبعاد، وإن دعت الضرورة إليه فلا بأس وضلاله على نفسه. والله أعلم.

---

(١) الرقعة: يقصد بها الاستدراك

الصلاة منفرداً في المسجد والجماعة قائمة

رجل دخل المسجد فوجد الإمام يصلّي ولم يكن عالماً بالدخول مع الإمام فسدّ الباب وصلّى في الصرحة في حال صلاة الإمام ما ترى في صلاته أتامة أم لا؟

كان عليه أن يدخل مع الجماعة فإن لم يعلم سأل المسلمين فأما الآن فقد فعل فعلته هذه فلا أقول بنقض صلاته وهو عاصٍ بتركه الواجب من الدخول مع الإمام. ويخرج على بعض الأقوال النقض في صلاته. والله أعلم.

الاستعاذة مرة واحدة لصلاة التراويح

مصلي التراويح هل عليه أن يستعيذ بعد كل إحرام أو تكفيه استعاذة لكل أربع ولو سلم بعد الاثنتين وقام وكبّر للأخريين؟ وهل من فرق بين التراويح والوتر في هذا إن صلاها وسلم في كل ركعتين وأوتر بالحادية عشرة أم لا؟

تكفيه الاستعاذة في أوله، وأحب بعض المسلمين أن يستعيذ في كل ركعتين وذلك ما لم يدعُ بين الركعات، فإن دعا فقيل لا بد من إعادة الاستعاذة. وقال أبو المؤثر سواء دعا أو لم يدع. ويكفيه في الوتر استعاذة واحدة ولو فصل بتسليم وهو عندي كغيره في الاستعاذة. والله أعلم.

الوقوف قبل الاستثناء في القراءة

المصلّي إذا قرأ ووقف في لفظة (خسر) في ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِي



﴿خُسۡرٍ﴾ متعمداً ثم قال ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1] هل ترى عليه بأساً في صلاته؟

فعل ما ينبغي ولا فساد عليه في صلاته إن شاء الله لأن الاستثناء في الآية معلوم قطعاً. والله أعلم.

العبث في الصلاة بالخاتم أو غيره

قولهم في الأثر إن العبث في الصلاة يفسدها، فمن أي وجه أجازوا إدارة الخاتم وهو عبث صريح؟

لم أعرف القول بجواز إدارة الخاتم وهو من جملة العبث في الصلاة، فإن كنت تعرفه عن أحد فبيّن لي إياه، والمأمور بإدارته في الوضوء لا في الصلاة فلعله قد اشتبه عليك الموضعان، والله أعلم.

الصلاة على الأرض

من منع الصلاة على الصفا وكذلك على غير ما أنبتت الأرض محتجاً بالحديث: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»[2] أيكون هذا استدلالاً بمفهوم اللقب أم لا؟

نعم هو منه ولا محيد عنه، وذلك أنه إما أن يستدلوا بمفهوم الأرض وهي اللقب عند الأصوليين لأنها اسم جنس وإما إن يستدلوا بمفهوم التراب من

---

(١) سورة العصر، الآيتان ٢ و٣.

(٢) تقدم تخريجه صفحة (٣٩٩).

قولـه وترابهـا طهوراً كما صنع أبو محمد حيـث منع الصلاة إلا على تراب يصلح للطهور فهو لقب أيضاً لأنه اسم جنس.

واللقب عند الأصوليين ما ليس بمشتق. والله أعلم

صلاته عليه السلام منتعلاً

فعله ﷺ أنه صلّى وهو منتعل بعض صلاته، ثم ذكر أنه وطئ بنعله في نجاسـة فخلعها، ثم نظر إليها فلم ير فيها شـيئاً من القذر فأتم الصلاة بها، وهذا الحديث صحيح أم لا؟ وإن كان صحيحاً أيجوز للمرء أن يفعل ذلك أم فعل خص به ﷺ وقد أمرنا بالاقتداء به؟

الله أعلـم بصحـة ذلـك، وإن ثبت عن رسـول الله ﷺ فيمكـن أن يكون في أول الأمر قبل استقرار أحكام الصلاة، وأنت خبير أن الكلام كان جائزاً في الصـلاة وكذلك كانوا يعملون فيها أشـياء ثم نهـوا عنها في آخر العهد، ولا يصح لنا فعل مثل ذلك لاحتمال أن يكون منسوخاً أو متروكاً.

وبالجملـة فهيئة الصـلاة المنقولة عن الشـارع معارضة لـه فعليكم بالطريق المستقيم ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾(١). والله أعلم.

إغلاق الأصابع في السهو

عمـا يوجـد في الإيضـاح ومن أغلـق أصبعاً واحدة فـي صلاته في السـهو فلا إعادة عليه حتى يغلق ثلاث أصابع أو أكثر وقد شـددوا

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

في إغلاق اليد كلها في الصلاة ولو سهواً ولعلهم جعلوا لكل أصبع عملاً، كيف هذا الإغلاق؟ وكيف الفرق بين العمل والعبث في الصلاة؟

إغلاق الإصبع عبارة عن ضم بعضه إلى بعض ونحن نسميه كفاً وكذلك إغلاق اليد كلها فإنه عبارة عن كف جميع أصابعها.

وأما الفرق بين العمل والعبث فإن العمل كل فعل فعله يريد به معنى من المعاني كتقديم شيء وتأخيره، وكرفع الثوب عن التراب، وكف الشعر عنه أيضاً، فهذا ونحوه يسمى عملاً، وأما العبث فكل فعل لم يرد به معنى كالتفات وحركة اليد والرأس لغير معنى فهذا كله من العبث حيث لم يكن لمعنى. والله أعلم.

حكم سهو المأموم عن قراءة الإمام

المأموم إذا سها عن قراءة الإمام للقرآن ولم يسمع منها شيئاً ماذا يجب عليه وما يلزمه لأجل سهوه وغفلته عن الاستماع للقراءة وهي فرض عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[1]؟

لا أعرف ما يلزمه في هذا وأما ابن جعفر فذكر الترخيص في تمام صلاته. والله أعلم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

صلاة سُنَّة الفجر في البيت

هل بلال رضي الله عنه يصلّي سنَّة الفجر في بيته قبل الأذان أو بعده أو لا يصلّيها إلا في المسجد بعد الأذان؟

لم أجد في هذا شيئاً أنقله بعينه، غير أن الظاهر من حاله كغيره ممن يحضر المسجد وقت السحر أنهم يصلّونها في المسجد. وقد أخبرني شيخنا الأمير أن في حفظه أن من حضر المسجد قبل الفجر لا يرجع يصلّيها في البيت، فتكون السنَّة صلاتها في البيت لمن طلع عليه الفجر وهو فيه دون غيره من الناس. والله أعلم.

الجهر والإسرار والتنفل في البيت

هل جهر النبي ﷺ بالقراءة في الصلاة خاص بالنوافل أو بها وبالفرائض؟ وهل في بدوّ أمره ﷺ يصلّي النوافل في المسجد أكثر منها في البيت أو لا؟

يجهر النبي ﷺ في الفرض في موضع الجهر ويسره في موضع الإسرار، وأما النافلة فإن حاله كان متوسطاً فيها كما أمره ربه تعالى في قوله عز من قال: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾[1]. وقد أمر ﷺ عمر أن يخفض من صوته شيئاً حيث سمعه يبالغ في الجهر ليرهب الشيطان ويوقظ الوسنان، وأمر أبا بكر أن يرفع من صوته شيئاً حيث مر عليه يصلّي وهو يخفض لأنه أسمع من يناجي وهذا كله في النافلة من صلاة الليل. والله أعلم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ١١٠.

ما يفعله المسبوق في التحيات الآخرة

من دخل في صلاة الجماعة في آخر ركعة بقيت عليه، فلما جلسوا للتحيات الآخرة قضى هو تحيات نفسه، إلى وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، هل له أن يكرر هذه الكلمة أو يدعو أو يسبح على قول من قال إن ما أدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته لا على قول من قال آخر صلاته؟

أما التسبيح فجائز على القولين، وأما غيره من التكرار والزيادة إلى عبده ورسوله فيمتنع على قول من يجعل ذلك أول صلاته ويلوح فيه اختلاف على القول الآخر والمنع مطلقاً أحب إلي، لأنه قد بقي عليه من صلاته شيء فلا يفصل بين الباقي والماضي. والله أعلم.

حكم التعوذ في أول كل ركعة

المتعوذ في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام ولا زال يستعيذ على كل ركعة، كلما أراد أن يقرأ الحمد استعاذ، ما قولك في صلاته، وما الأحسن؟

فعل خلاف ما ينبغي، فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا نقض عليه إن شاء الله، وإن تعمد انتقضت صلاته لأنه مثل من فصل بين القراءة في الصلاة بالاستعاذة، وذلك أن القراءة في ركعات الصلاة كالقراءة الواحدة. والله أعلم.

التنحنح لتحسين القراءة

المنحنح في الصلاة من عذر مراده يحسن القراءة، ما قولك في صلاته وهل ترى عليه بأساً إن كان إماماً أو منفرداً؟ أهل هما سواء في ذلك؟

إذا ظهرت حروف التنحنح كلها فهو عندهم كالكلام وإن لم تظهر كلها

فأرخص، ولا بأس به للضرورة في القراءة وأما لأجل تحسينها فأشد، والإمام والمنفرد في هذه سواء، والله أعلم.

سجود المصلّي سجدة التلاوة

المصلّي إذا سمع آية السجدة في وسط صلاته قائماً أو قاعداً أهل يلزمه السجود؟ وهل هما سواء فيمن قرأها في الصلاة أو سمعها؟ بيّن لنا ذلك.

ليس هما سواء فإن القارئ لها يسجد، وقيل يؤخرها إلى الفراغ من الصلاة. وأما السامع لها فأما أن يسمعها من إمامه فحكمه حكم إمامه فإن سجد سجد لأنه تابع له وإن أخر أخر، وإن سمعها من غير إمامه فلا يسجد قولاً واحداً، والله أعلم.

الصلاة على سقف الطريق

السقف على الطريق إذا كان حديثاً أو متقدماً قبل وقتنا أتجوز الصلاة عليه أم مكروهة؟

إذا كان السقف قديماً لا يعلم باطله جازت الصلاة عليه، وليس هذا كالطريق نفسها وإن كان حادثاً بباطل، فهو كالصلاة في الدار المغصوبة وفي ذلك خلاف بين العلماء، والله أعلم.

تنبيه مأموم لآخر لسهوه أو خطئه في الصلاة

أناس يصلون جماعة وسها واحد منهم وكان في حد القيام فقعد

أو كان في حد القعود فقام، والذي قربه دفشه[١] بيده، ما تقول في صلاة الدافش إن كان عمداً أو سهواً منه؟ أفتنا.

المأموم لا بأس عليه في السهو والخطأ، وإن تعمد فإن كان في ذلك صلاح لصلاته بنفسه فلا بأس أيضاً، وإن لم يكن فيه صلاح لصلاته بل لصلاة غيره فالله أعلم وأنا لا أقوى على الحكم بالنقض وفي الأثر ما يقتضي النقض، والله أعلم.

طروء الخارج من السبيلين أو الرعاف أو الريح على المصلّي

المصلّي إذا حدث عليه حدث بعد الإحرام مثل دم رعاف أو خروج ريح من دبره وغير ذلك أتنتقض صلاته أم يستأنفها؟ بيّن لنا ذلك.

تنتقض من الخارج من السبيلين ولا تنتقض بالقيء والرعاف بل له أن يتوضأ ويبني على صلاته كما صح ذلك عن رسول الله رواه الربيع في مسنده رحمة الله عليه، والله أعلم[٢].

زيادة التحميد في الرفع من الركوع

يجوز زيادة (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) بعد (ربنا ولك الحمد) فإنا وجدنا في كتاب النيل وندب زيادة (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه) أخبرنا فإن بعض الناس قد وقع في مثل هذا؟

يقول الشيخ[٣] إن فعل ذلك اعتماداً، والله أعلم.

---

(١) كلمة عامية يقصد بها: حركه أو دفعه.

(٢) رواه الربيع في مسنده باب ما يجب منه الوضوء برقم ١١٣.

(٣) المقصود بذلك الشيخ القطب صاحب كتاب النيل.

لزوم سجود السهو بمطلق السهو

المصلّي إذا كان عليه القعود فقام وذكر قبل انتصابه قائماً أو عليه القيام فقعد وذكر قبلها يتمكن جالساً يلزمه سهو أم لا؟

عليه السهو لأنه نسي ولم يفرق الدليل الذي أوجب سجود السهو بين قليل السهو وكثيره والله أعلم.

صلاة من رأى في لباسه دماً

الحديث الذي وجدته عن البخاري حديثاً موقوفاً كان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً[1] وضعه ومضى على صلاته، وكذا عن سعيد بن المسيّب والشعبي لا يرون إعادة على من صلّى وفي ثوبه دم أو جنابة، فهل مثل هذا موجود في أثر أصحابنا؟ هل ترى التمام فيمن صلّى ركعتين من العشاء فعلم أن في بعض لباسه شيئاً من النجاسات المذكورة فأزالها عاجلاً أم لا؟ وكذا من صلّى بثوب نجس فعلم قبل فوات الوقت أعليه الإعادة أم لا؟

ليس هذا حديثاً موقوفاً وإنما هو فعل صحابي ورأي تابعي، ولا يوجد نص بذلك في المذهب لكن يوجد ما يوافق معناه. فعن أبي سعيد رحمه الله فيمن توضأ بماء نجس وصلّى أنه يعيد الصلاة إذا علم ذلك في الوقت أو بعد الوقت، وقال: وفي بعض القول إن علم في الوقت أعاد وإن لم يعلم حتى فات الوقت لم يعد، قال: ولا يعدم من القول أن لا

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر.

إعادة عليه لأنه قد صلّى على السنَّة. وقال النبي ﷺ: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان»[١]. ولثبوت القول عنه في الصائم إذا أكل ناسياً أن لا إعادة عليه هذا كلامه.

ويستأنس له بحديث أهل قباء. ففي الإيضاح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما الناس في قباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آتٍ فقال لهم إن النبي عليه السلام نزل عليه قرآن فأمر أن يستقبل الكعبة وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة[٢]، ووجه ذلك أنهم لم يستأنفوا الصلاة بل بنوا عليها حين كانوا على قبلة فيما عندهم وهي قد نسخت، فيؤخذ منه جواز البناء على الصلاة التي دخلها بالثوب الذي فيه دم كما صنع ابن عمر، وذلك أن كل واحد من الاستقبال وطهارة الثوب شرط لصحة الصلاة فلما ثبت البناء في مسألة القبلة لزم أن يكون مثله في مسألة الطهارة.

وجاء في كتب قومنا عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صلّى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: لم خلعتم؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»، رواه أحمد وأبو داود. فإن صح هذا فهو نص

(١) رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي بلفظ: إن الله تجاوز وفي رواية «وضع» عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه.

(٢) رواه الربيع في مسنده باب استقبال الكعبة وبيت المقدس برقم ٢٠٧ والبخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة والحديث من طريق عبدالله بن عمر.

في مسألتك لكن لا يتأتى هذا في مسألة الوضوء التي نص عليها أبو سعيد رضي الله عنه لأنه يحتاج إلى معالجة الوضوء وطلب الماء وربما أفضى به الحال إلى استدبار القبلة، والله أعلم.

ترك القعود للتحيات

من يصلّي الظهر أو غيرها من الرباعيات فلما قضى الركعتين الأوليين قام إلى الأخيرتين من غير تشهد بينهما ناسياً فلم يشعر إلا بعد تمام التحيات قبل التسليم أيجزئه سجود السهو أم كيف يصنع؟ أرأيت إن انتبه بعد خروجه من الركعة الثالثة ما تأمره يفعل؟

لا تجزئ الصلاة بترك القعود للتحيات، فإذا ترك ناسياً أو عامداً فعليه الإعادة، والله أعلم.

الوقت بين الفجر والشمس نهار أو ليل

الوقت بين طلوع الفجر وبين طلوع الشمس أهو من الليل أم من النهار؟ فإن كان هو من الليل ما معنى لزوم الصيام فيه وإن كان هو من النهار ما معنى قراءة السورة في الصلاة مع منع قراءة السورة في صلاة النهار؟ صرّح لنا.

هو من النهار شرعاً ومن الليل لغة، لأن النهار في الشرع من طلوع الفجر وفي اللغة من طلوع الشمس، وقراءة السورة في بعض الصلوات بالنهار ثابتة شرعاً كصلاة الجمعة والعيد والضحى وسائر التطوعات وإنما تمنع في الظهر والعصر خاصة، والله أعلم.

صفة السترة في الصلاة

الجِذْعُ إذا كان معترضاً في قبلة المصلّي مرتفعاً قدر شبر أو ذراع أو أكثر ما لم يجاوز قامة المصلّي ارتفاعاً، هل يكون سترة أم ليس بسترة حتى يتصل بالأرض؟

السترة ما اتصل بالأرض دون ما انفصل عنها فلا يكون المرتفع سترة إلا إذا اتصل شيء منه بالأرض تجاه المصلّي ولو دق ذلك المتصل، والله أعلم.

كفارة تأخير صلاة المغرب حتى تبدو النجوم

ما ترى فيما رُوي عن الإمام الفاروق رضي الله عنه أنه قعد عن صلاة المغرب حتى ظهر ثلاثة نجوم فأعتق ثلاثة أعبد[١]، وفي رواية أخرى عن ابنه عبدالله بن عمر: حتى بدا نجم واحد فأعتق عبداً[٢] فهل تأخيره عن اختيار منه أم اضطرار؟ فإن كان اختياراً فهل تأخيره إلى ذلك الوقت المعلوم جائز له أم لا؟ فإن كان جائزاً فما معنى هذا العتق؟ وما معنى موافقة الرقاب للنجوم؟ وإن كان غير جائز فهل يصح ثبوت ذلك عن ذلك الإمام رضوان الله عليه؟

يشبه أن تأخيره كان على غفلة أو اشتغال وصلّى في آخر وهو وقت الجواز بعد، والعتق كفارة التواني عنده وليس بلازم، لكن الفاروق التزمه ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾[٣]. وناهيك أن سيئات المقربين حسنات

---

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٣٢.



الأبـرار، فنحـن وأمثالنا نرى جواز ذلك وأنـه لا بأس به، وهو وأمثاله يرون أن به بأسـاً وهو تفويت فضيلة المسـارعة. فالعتق في مقابلة هذا الحال وقد تأسّى به الإمام سعيــد بــن عبدالله رضي الله عنه حين نسى النية في تأخير الصـلاة الأولـى إلـى وقــت الثانيـة في الجمـع وكفر عـن ذلـك فهُم هم. ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[1]، والله أعلم.

الاستدلال على القبلة بالرياح

ما معنى إطباق الأثر أن الرياح الأربع تكون دليلاً على معرفة القبلة إذ ليس في ذواتها بكل واحدة منها دليل أو علامة تعرف بها في الأخرى ويسـتدل عليهـا إلا بمعرفة أماكنها المعلومة، ومـن علم المهابّ وفي أي جهة تهب هذه الريح علم القبلة أين هي، فيكون الدال على القبلة نفس معرفة الجهات لما عرف هذه الريح ما هي، إذ لا أثر لها يستدل به عليها ولا دليل عليها في ذاتها أن بهذه الريح هي الدبور أو القبول أو الجنـوب أو الشـمال مثـلًا، فـإن قيـل: إنه يسـتدل عليها فـي الليل بمطالـع النجـوم ومغاربها وفـي النهار بالشـمس، قلنا: الدليـل حينئذٍ مطالع النجوم والشـمس ومغاربها لا الرياح وأيضاً فإن مطالع النجوم والشمس ومغاربها دليل برأسه لم يتعلق بغيره، فضلاً بالجواب.

اختلاف الأرياح دليل عند الحذّاق بها، فإنهم يعرفون طبعها وأثرها ويبوستها ورطوبتها فيستدلون بذلك على أنها الصبا أو الدبور أو الشمال أو الجنوب، فإذا عرفوها استدلوا بها على القبلة.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٩٠.

ولا عبـرة بمـن لا يعرف أحوالها وصفاتها فإن الدليل دليل علم أنه دليل أم جهـل، والحجـة حجة علمت أنها حجة أم جهلت، فجاهل الأرياح كجاهل الكواكب سـواء بسـواء وإن كانت معرفة الأرياح أدق وشـفاء العي السـؤال ودواء الجهل العلم، والله أعلم.

انتقاض الصلاة بما يمر أمامه

من يصلّي ورأى قملة بينه وسجوده وإن سجد عليها من غير عمد، أو في ثيابه، من قبل أن يراها أتنتقض عليه؟

لا أدري ولو وقعت المسألة عندي لأخذت فيها بقول هاشم فلا أنقض بها الصلاة، وهي ناقضة على قواعد الأكثر إذا كانت بين المرء وسجوده، دون إذا ما كانت في ثوبه أو بدنه، والله أعلم.

التخيير بين جمع الصلوات في السفر وتفريقها

المسافر مخيّر بين الإقران والإفراد مطلقاً وإن تعود أحدهما؟

جـاءت السُـنَّة بالجمع والإفـراد وأكثر أحواله ﷺ إذا جد به السـير جمع وإذا أقام أفرد، وقد اندفع الناس في زماننا إلى الإقران عملاً برأي من قال من العلماء المتقدمين أن الجمع أفضل وهو إنما قال ذلك لما رأى الناس تركـوه واندفعـوا في الإفراد فقال إن الجمع سُـنَّة أماتهـا الناس فالأفضل إحياؤها.

وأقول إن الإفراد سُنَّة أماتها الناس في زماننا فالأفضل إحياؤها.

وليس لمن أطال المكث في بلاد كزنجبار واتخذ الدور والنساء والخول والأموال أن يصلوا سفراً لأنهم مواطنون معنى وحكماً، وإن ادعوا السفر لفظاً واسماً، والله أعلم.

النية في صلاة المسافر خلف المقيم

مسافر صلّى رباعية خلف مقيم هل يقول أربعاً طبقاً لفعله وإن صلّى في وقت الأولى ما يسمي الثانية؟ أعني هل يقول الحاضرة مثلاً؟

إن شاء قال أربعاً لأنه نوى ذلك وليس اللفظ أشد من النية والفعل، وإن شاء لم يقل، وليس اللفظ بعدد الركعات لازماً بل إذا نوى أن يصلّي الظهر كفاه وهي محدودة معلومة، وليس التلفظ بالحاضرة وغير الحاضرة شرطاً فإن شاء ولم يقل، وصلاة المسافر في الوقتين حاضرة لأن له الإفراد والجمع بالتقديم والتأخير والتوسط، والله أعلم.

كيفية النية في الاقتداء

إذا كان المأموم واحداً يقول صلاتي بصلاة إمام الجماعة أم يقتصر على لفظة الإمام؟

الاثنان فما فوق جماعة فإن شاء قال هذا وإن شاء قال هذا، والله أعلم.

حكم تكرار السورة في الصلاة

ما يفعل المكرر لسورة في الصلاة إن كان لا يضبط العدد بقلبه لأن كثيراً من الأحاديث بتكرر السور؟

غالب تلك الأحاديث موضوع، والله أعلم بما يصح منها.

بيان كيفية الصلوات الخمسين المذكورة في المعراج

عن الصلاة الخمسينية التي خوطب بها رسول الله ﷺ وامتثاله أمر ربه هل هي كصلاتنا هذه في فروضها وسُنَّتها؟ وهل ثوابها له ﷺ لأمته أم لا؟ وإن فرضنا لزومها كيف يكون الأداء والوقت ضيق عن الخمس وعن الخمسين إلا من وفقه الله تعالى؟ أفتنا.

أما كيفيتها فلم تنقل إلينا ولا علم لنا إلا بما وصلنا، والظاهر من الخطاب في حديث المعراج أنها الصلوات الخمس بعينها كانت مضعفة خمسين مرة فحطّ الله عن هذه الأمة خمساً وأربعين وبقي عليها خمس ثوابها عن خمسين، وذلك مما أُعطيت إياه هذه الأمة فضلاً من الله تعالى، فإن الحسنة لهم بعشرة أمثالها والصلاة الواحدة بعشر صلوات، ويضاعف الله فوق ذلك لمن يشاء فمنهم من يعطى بالحسنة سبعمائة ومنهم من يعطى أجره بغير حساب، وأجر النبي ﷺ فوق ذلك كله وله أيضاً خاصة ثواب القبول لتلك الفرائض ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[1]. ولو لم تنسخ تلك الفرائض لجعل الله تعالى للناس قوة على أدائها ولكان في الوقت لها متسع ولا يكلف الله الناس فوق طاقتهم وهو المتكفل بأرزاقهم والمتولي لأمورهم وتقلباتهم، ولا ينبغي البحث عن مثل هذا فإنه لم يقع وفي البحث عن الواقعات أفضل شغل فكيف لنا بغير الواقع، والله أعلم.

---

(١) سورة الحديد، الآية ٢١.



طروء مدافعة الأخبثين بعد الشروع في الصلاة

من دخل في صلاة النفل فصلّى بعدما عقد من الركعات، فداخله أحد الأخبثين أيعالجه ويتم ما بقي من صلاته التي عقدها ونواها أم يسلم ويقطعها لئلا يرتكب النهي؟ تفضل بالجواب.

إذا دخل الصلاة فارغاً من الشغل ثم عرض عليه ذلك بعد الدخول فلا يضره ولا يكون بذلك راكباً للنهي وإن خاف أن يشغله عن صلاته أو خاف الضرر على نفسه له أن ينصرف لذلك، كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً، والله أعلم.

ما يقطع الصلاة مروره

الدكانة[1] التي تكون في البيت إذا كان قدامها درجة وتطلع للسطح وبينهما جدار ضيق قدر ذراع أو أكثر أو أقل من ذلك في العلو، هل المار في الدرجة من القواطع يقطع على من يصلّي في الدكانة أم لا؟

هذا بعيد عن المصلّي، ولا يقطع المار من الناس والبهائم إذا مرّ بين المصلّي وسجوده إلا المشرك والجنب والحائض والكلب والقرد والخنزير، فإنهم قالوا إن هذه الأشياء تقطع فيما دون خمسة عشر ذراعاً ما لم تكن سترة فإن مرت من وراء السترة فلا تقطع وإن كانت السترة رقيقة جداً، والله أعلم.

---

(١) جزء مرتفع عن مستوى الأرض يصلح للجلوس عليه يكون ملتصقاً بالجدار.

تجديد النية بعد دعاء التوجيه

المسافر إذا جمع الصلاتين وجدد النية في صلاة الأولى إذا قام للصلاة الأخرى إلى أن قال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1]، إن جدد النية أو ذكر الكعبة أتنتقض صلاته أم إذا قال: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ كبّر من غير ذكر الكعبة والنية؟ نريد منك جواباً حتى نعمل عليه.

إذا قام إلى الثانية وجّه بعد الإقامة فيحرم بعد التوجيه، فإن تلفظ بالنية صار عندهم بمنزلة من تكلم بين الصلاتين لأن التلفظ بها غير لازم، والنية بالقلب كافية. ورأى القدماء أنه لا نقض بذلك وخرج بعض المتأخرين فيه النقض، فقلت للناس إن ترك ذلك أسلم إذ فيه الخروج من الخلاف، والله أعلم.

السجود على الأرض وما أنبتته

الدليل لأصحابنا في عدم جواز الصلاة بالسجود على الصوف، فإن كان دليلهم الحديث الذي يحتجون به وهو «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» فهو دليل لإباحة الصلاة والسجود على الأرض كلها ما خلا المواضع المنهى عنها، وليس فيه دليل على المنع عن الصلاة والسجود على غير الأرض وما أنبتته على حسب فهمنا القاصر. تفضل بيّن لنا ذلك.

إن قصر فهمنا فلم تقصر أفهامهم جزاهم الله خيراً وقد فهموا من الحديث ما لم يفهمه غيرهم، فهموا من ذكر الأرض وكونها مسجداً تقييد إجازة

---

(١) سورة الأنعام، الآية ٧٩.

السجود بالأرض وألحقوا بها جميع ما أنبتت من البسط والثياب لورود السُنَّة بالصلاة على الحصير ومنعوها في غير ذلك لعدم النص على جوازه، فمن كان له دليل مصرح بجواز السجود على غير الأرض وما أنبتت فيجب أن يظهره ولا أراه يجده في كتاب ولا سُنَّة، وأمر الصلاة توقيفي فلا يباح منها شيء إلا بتوقيف من الشارع.

ثم إن هذا المنع كان في الزمان الأول على وجه الكراهة وهو المنقول عن جابر بن زيد رضي الله عنه ثم شدد في ذلك المتأخرون فصرّحوا بالنقض والتحريم ولا سبيل إلى ذلك بل الوجه ما عليه القدماء من الاقتصار على الكراهة، والله أعلم.

حكم الإقامة في صلاة المنفرد

الدليل على لزوم قراءة الإقامة للمنفرد في صلاة الفريضة على قول من ألزمها مع أنها خاصة بصلاة الجماعة، وقد قيل إنها نداء للقريب لصلاة الجماعة والأذان نداء للبعيد.

الذي يحضرني الآن أن الإقامة للمنفرد سُنَّة غير واجبة ولا يحضرني القول بلزومها عليه، ولعله قد قيل ذلك فغاب حفظي ولعل حجته قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]، وهو خطاب يتناول الإقامة مجتمعين وأفراداً ولعل القائل بذلك لا يعترف بكونها نداء محضاً بل يقول إنه محض عبادة وإن استلزم النداء كما أن الأذان كذلك، وقد قال أبو سعيد الخدري لرجل إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت

(١) تقدم تخريجه صفحة (٤١٢).

للصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، هكذا سمعت من رسول الله ﷺ رواه الربيع رحمه الله تعالى بسنده، وهذا في الأذان للمنفرد فهو في الإقامة أظهر. والله أعلم.

الاقتصار على تسليمة واحدة

اقتصار أصحابنا على تسليمة واحدة في الصلاة والسُنَّة وردت فيها مرتين، وكان بعض أصحابنا يسلم مرتين كالشيخ ضمام وأمثاله، وفي الأثر كلا الأمرين جائز لكن ما ثبت فعله بالسُنَّة أليس هو أولى من غيره، وفي متابعة السُنَّة موافقة الكتاب والرسول وفي مخالفتها مخالفتهما.

القائلون بالتسليمة الواحدة من أصحابنا وغيرهم لا يسلمون أن المشروع تسليمتان، بل يقولون إن المشروع تسليمة واحدة فقط وهو قول ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز من التابعين ومالك والأوزاعي وكذا الإمامية من الشيعة وهو أحد قولي الشافعي وغيرهم، وقد أخرج الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه». وأخرج ابن ماجه عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ صلّى فسلم مرة واحدة. وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس «أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة». وعن الحسن مرسلاً «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة» ذكره ابن أبي شيبة. وقال حدثنا أبو خالد عن حميد قال: «كان أنس يسلم واحدة»، وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان



قال: «صليت خلف ابن أبي ليلى فسلّم واحدة ثم صلّيت خلف علي فسلّم واحـدة». وذكـر مثله عـن أبي وائـل ويحيى بن وثاب وعمر بـن عبدالعزيز والحسـن وابن سيرين والقاسـم بن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبي حازم بأسـانيده إليهم، وذكر ذلك عبدالرزاق عن الزهري، وقال أبو عبدالله «بلغنا أن النبـي ﷺ وأبـا بكـر وعمر رضي الله عنهما سـلموا من الصلاة تسـليمة واحدة وسلم عثمان تسليمتين».

فهذا قول من يرى أن المشـروع تسليمة واحدة، فالتسليمتان عندهم مبتدعة من عمل عثمان ولا يسلمون أنهما مشروعتان لكن إذا سلم مرة فقط خرج من الصلاة وزيادة التسليم لا تضره بعد ذلك. وقد قال أبو سعيد رحمه الله وإن زاد أحـد على التسـليمة الواحـدة فهو فضيلة إذا لم يـرد بذلك مخالفة السُـنَّة ومـا عليه المسـلمون، وأقول ليس فـي الزيادة على السُـنَّة فضيلة بل الفضيلة في الاقتصار على السُنَّة، والله أعلم.

السجود بعد التسليم من الصلاة

معنـى السـجود الـذي يفعله الناس الآن بعد التسـليم مـن الصلاة ولا وجدنـا في سُـنَّة ولا أثـر أنه يلزم سـجود بعد الصلاة ما خلا سـجود السـهو واحتياط عن سـهو، وتراهم لا يسـجدون كثيراً إلا بعد العتمة والظهر. فإن كان عن سـهو فيلزم بعد كل صلاة وإن كان عن احتياط فمـا بالهم لا يسـجدون لغير الظهـر والعتمة، وإن كان ذلك السـجود سـجود شـكر ـ كما قال بعضهم ـ فما بالهم لا يفعلون مع كل صلاة

لأنه كما أن الظهر والعتمة يسجد لهما شكراً فسائر الصلوات مثلهما، هـذا عنـد الخاصة. وأما العامـة فعندهم أن ذلك السـجود من الصلاة لأنهم لا يفرقون بين اللازم وغير اللازم، فينبغي للعارفين أن لا يفعلوا شـيئاً مما يتوهمه العوام أن لازم فعله فيقتدون بهم لأنهم قدوة وسادة وقـادة، والجاهـل يفعل ما يرى العالم يفعله فيعتقد في نفسـه أن ذلك الفعل لو لم يكن لازماً لما فعله فلان وفلان، كما في عقد الإزار وطي العماية؟ بيّن لنا الصواب ولك الأجر والثواب.

لا عبـرة بوهـم الجهال ولو اعتبرناه لأسـرع ذلك في ديننـا وما بعد الصلاة سـجود لازم ولكن مسـتحب لمن شـاءه وكان ابن عباس يقول إن اسـتطاع أحدكم أن لا يصلّي صلاة إلا سـجد بعدها سـجدتين فليفعل، وكان الربيع رحمه الله تعالى يفعل ذلك فمن فعله احتياطاً عن الوهم الواقع في الصلاة وأحاديث النفس جاز له ذلك ونال به ثوابه، ومن فعله على قصد الشكر فله أيضاً قصده والكل غير لازم.

ولما كان الأمر فيه على التخيير اختاروا السجود بعد الظهر والعشاء وتركوه بعـد المغـرب والفجـر والعصر. أما المغـرب فلأن المأمـور بعدها بتعجيل السُـنَّة حتى ترتفع عندها. وأما الفجـر والعصر فللنهي عن الصلاة بعدهما. وإن السـجود لمن أعظم أركان الصلاة فعارض الاستحباب الذي أشار إليه ابـن عباس هـذا النهي العام فتركوه طلباً للسـلامة لأنهم إنمـا فعلوه لطلب الثواب وحين عارض النهي فلم يتعين المطلوب.

فلله مـا أطـول نظرهم وأقوى فهمهـم! وإياك أن تتهمهم في شـيء من أمر الدين فإنهم أعلم الناس وأحزمهم وأشدهم ورعاً وأكثرهم لله تقى، بل اتهم



نفسك فيما لا تعلم الأصل فيه واسأل المسلمين عن وجهه سؤال تفقه وتعلُّم لا اعتراض ورد، وإن للقوم أحاديث كثيرة بعضها موافق وبعضها مخالف، وذلك لكثرة أخذهم عن المتهمين في أخبارهم وعن المعروفين بالكذب على رسول الله ﷺ، فلا يغرنك حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، والله الموعد وعند الله تجتمع الخصوم وهو يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، والله أعلم.

التنفل بعد غروب الشمس إلى الأذان

من أراد النفل بعد غروب الشمس إلى الأذان لصلاة المغرب، هل يجوز أم لا؟

أصحابنا لا يتنفلون في ذلك الوقت، والمخالفون يرون فيه صلاة ركعتين وفي الصحابة من أنكر ذلك. والله أعلم.

الشك في الصلاة مع قيام وقتها

من شك في صلاة العصر أنه صلّى أم لا ماذا ترى عليه؟

إذا كان الوقت قائماً فليصلِّ، وإذا كان الوقت فائتاً فلا شيء عليه حتى يصح معه أنه لم يصلّ. والله أعلم.

استقبال جهة الكعبة لغير المعاين لها

عما قيل إن قبلة أهل عُمان من مغرب بنات نعش في مغرب سهيل مع أن الكعبة يقيناً لم تشغل قدر هذا الفراغ كله وليس القبلة غيرها

فإن قيل إن ذلك لإمكان أن تكون موضعها مع مغرب سهيل أو بنات نعش أو بينهما قلنا لا وجه لهذا لأنه يلزم فيه أن يكون الاستقبال للكعبة بمحض الظن لا قطعاً والظن لا يغني من الحق شيئاً؟

اذكر قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[١] أي نحوه، وفي ذلك إثبات لاستقبال جهة البيت لتعذر استقبال العين على من بعد، ولولا ذلك لما صح لأحد صلاة حتى يعلم أنه واقف في استقبال عين الكعبة، وهذا باطل وهو حرج في الدين والتكليف به لا يطاق فهو محال شرعاً وعقلاً، فالواجب علينا استقبال عينها عند مشاهدتها واستقبال جهتها عند بعدها تعبداً شرعياً ولطفاً إلهياً، والله أعلم.

الصلاة عند استواء الشمس

ما الدليل على تخصيص عدم جواز الصلاة عند وقوف الشمس في كبد السماء في الحر الشديد دون بقية الأوقات؟ فضلاً منك بالبيان.

في ذلك حديث رواه عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ لا يحضرني نصه[٢]، والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٢) الحديث عند مسلم من طريق عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.



حكم تسوية التراب وهو يصلّي

ما قولك في الذي يصلّي في الأرض ويسوّي التراب برجله لا بيده أتنتقض صلاته أم لا؟ أفتنا.

إذا كان الفعل قبل الإحرام فلا بأس، وإن كان بعد الإحرام فهو عمل في الصلاة والعمل عندهم ينقضها. والله أعلم.

العبث والعمل في الصلاة

ما الفرق بين العمل والعبث الوارد بهما الأثر؟ ومن أين مثار الخلاف في العبث هل هو مفسد الصلاة أم لا على ما فيه من خلاف على العمل والجهل والنسيان دون العمل؟ وهل من قاعدة كلية أو ضابط يفيد الفرق بينهما؟ تفضل بالجواب.

العمل ما فعله الإنسان لأجل معنى يقصده كحمل شيء ووضعه، والعبث ما كان من الحركات لغير معنى كالتفات يلتفته وهز رأس وحركة يد وأشباه ذلك من غير أن يقصد دفع أذى أو جلب منفعة، فإن قصد أحدهما فهو العمل وهو جائز لمصلحة الصلاة ولتنجية النفس والمال، ممنوع في غير ذلك، مبطل للصلاة. وفي العبث خلاف ولعل مثار اختلافهم في النهي هل يدل على فساد المنهى عنه أم لا، لأن العبث منهى عنه وهو في الصلاة أشد قبحاً فساغ الخلاف في إفساده للصلاة، والله أعلم.

كيفية وضع الكف في حالة القعود

عما ورد به الأثر في المصلّي إذا قعد للتشهد مثلاً أو غيره من

القعـود فيهـا فإن جعـل (كفيه) علـى ركبتيه فرق بيـن أصابعه، وإن جعلها على فخذيه ضمها وكذا في حال السـجود هذا من السُـنَّة أم اختاره الفقهاء، تفضل بالجواب؟

فـي الحديـث أنه ﷺ كان إذا جلس للتشـهد يلقم ركبتيه كفّيـه أو قال يلقم ركبته كفه[1]، ولا أعرف غير هذا، والله أعلم.

ترك الحائض الصلاة بعد تطهرها نسياناً

مـا تقـول في امـرأة لزمها الغسـل من حيضهـا لصلاة الظهر فنسـيت ثـم انتبهـت وقت صلاة العصر فاغتسـلت وصلـت العصر ولم تصل الظهـر جاهلة ظناً منها أنهـا لم تجب عليها، فما على هذه المرأة من تضييعهـا صـلاة الظهـر تلزمهـا الكفـارة أم تكفيها التوبة مـع البدل؟ تفضل بالجواب.

تكفيها التوبة والبدل، إنما الكفارة على من تعمد، والله أعلم.

قضاء سُنَّة الفجر بعد طلوع الشمس

مـن نـام عن صلاة الفجـر فلما انتبه ظـن الوقت ضيقاً وترك السُـنَّة وصلّـى فلمـا صلّـى الفرض رأى سـعة ويمكن له صلاة السُـنَّة قبل طلوع قرن الشـمس ما الأحب له أن يصلّيها إذا طلعت الشـمس أم

---

(١) رواه مسـلم فـي صحيحه كتاب المسـاجد ومواضـع الصلاة باب صفـة الجلوس في الصلاة.

هي دين عليه متى ما تيسر؟ وإن تركها على هذا جهلاً منه عن التأدية قبل الطلوع ما ترى عليه؟

إذا أخرها لضيق الوقت فلا يصلّيها إلا بعد الطلوع ووقت ذلك إلى نصف النهار وليس له تأخيرها عن هذا الحد، والله أعلم.

نية المصلّي غير ما سيفعله

ما الذي تحب للمسافر إذا صلّى وراء المقيم أن يذكرها أربعاً أم يقتصر على لفظ بصلاة الإمام؟ وهل عليه إذا اعتقد التمام نقض؟

يعتقد ما يفعل، كيف يؤمر بفعل شيء ويحجر عليه اعتقاده فهذا من التناقض لا يقبله عاقل أوجب الشرع علينا النية في العمل ونحن نعمل ولا ننوي هذا خلاف مقتضى الشرع، والله أعلم.

قراءة القرآن في الصلاة بقصد الدعاء

المصلّي إذا قرأ فاتحة الكتاب وغيرها من آيات الدعاء ما الذي يعجبك وتأمر به إذا مرَّ على آية الدعاء، أن يعتقد التلاوة فقط كغيرها من الآيات أو يعتقد التلاوة مع نية الدعاء؟ عرفنا.

إذا كانت الآية إخباراً عن قول من مضى كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1]

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٠.

وأشباهها فإنه يقصد التلاوة فقط، وإن كانت الآية إنما وضعت للدعاء كما في قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[1] فإنه يقصد التلاوة والدعاء إذ لذلك أنزلت، ويجوز له أن ينتزع آيات الدعاء من القرآن فيدعو بها في صلاة النافلة، وإن فعل ذلك في صلاة الفرض التي أمرنا فيها بالقراءة مع الفاتحة فلا يضره فيما عندي حتى يقصد التشبه بقومنا في القنوت فإنه إن قصد التشبه بهم كان شريكاً لهم في بدعتهم، ومن تشبه بقوم فهو منهم. والله أعلم والسلام، والله أعلم.

جمع الصلاة للبطين دون قصر

البطين هل يجوز له أن يجمع الصلاتين ما دامه بطيناً أم لا؟

نعم يجوز له ذلك، فهو يجمع بلا قصر بل يصلّي أربعاً أربعاً في وقت واحد. والله أعلم.

وقت قضاء الصلاة المنسية

النائم إذا انتبه من نومه وكذا الناسي إذا ذكر ورأى الوقت قد فات، أيذكرها بَدلاً أم يذكرها الحاضرة؟ لأن في الحديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فلذلك وقتها»[2] معناه وقت أدائها ويذكرها بدلاً أم كيف ذلك؟

---

(١) سورة الفاتحة، الآية ٦.

(٢) تقدم.

اختلف في معناه قيل المراد وقت أدائها، وقيل وقت قضائها، وكلا القولين صواب إن شاء الله. والله أعلم.

قضاء ما سها عنه المأموم بالنوم

عن المأموم إذا سها بعد السجود وقعد للتحيات والإمام قام وقرأ الحمد سرًّا، فلما فرغ الإمام من القراءة ركع فانتبه المأموم فقام وركع مع الإمام وأتم الصلاة وقام بعد فراغه من الصلاة وأتى بقراءة الحمد التي فاتته في حال سهوه، كيف ترى صلاته تامة أم لا؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله.

إذا قضى ما فاته بالسهو أو النعاس تمت صلاته، والمسألة في الإيضاح، وهي مقيسة على مسألة من سبقه الإمام لأن الجميع عذر. والله أعلم.

الصلاة بين السواري

الداخل في صلاة الجماعة إذا لم يجد سعة في الصف فلزق بالصف من قفاهم وأتى غيره فجره إليه، أي الآتي جرّ الأول، وقاما قفا الصف بين السواري أترى الصلاة جائزة بين السواري لهما أم الأحسن شرقيّ السواري؟

في الصلاة نَهْي عن رسول الله ﷺ بين السواري لا يبلغ به إلى فساد، والله أعلم والسلام.

الصلاة خلف المخالف

هل لنا أن نُصَلّي خلف إمام مخالف؟ وإن كان لنا هل ذلك مطلقاً أو إذا عدم الموافق وإن فاجراً؟

في الصلاة خلف المخالف والفاجر الموافق خلاف، والأصح جوازها إذا لم يأت فيها بما يفسدها لقوله ﷺ «صلوا خلف كل بار وفاجر»[1]، وفي باب الأمانة في الصلاة من شرح المسند بسط حسن فراجعه، وكذلك في الرابع من «المعارج»، والله أعلم.

مصير من ترك السنن من نوافل الصلاة والأعمال المسنونة

من يقتصر على الفرائض من الصلوات كالظهر أربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلاث والعشاء أربع والفجر ركعتان، ولم يأت فيها ما قيل إنه سُنَّة كالإقامة والتوجيه والتسبيح والتعظيم ولم يأت الرواتب بعدهن وكان هكذا إلى أن مات، أيكون هالكاً بذلك أم لا؟

علمه عند ربه، وهو مات يوم مات وليس له عند المسلمين منزلة وهم الشهود على غيرهم، وهو عندهم خسيس المنزلة والجنة لا يدخلها خسيس فلا أعلم ما الله صانع به، وأخشى أن لا يوافق على خير يدخله الجنة وأخاف عليه من الخذلان الموقع في الشقا فيكون تعذيبه بما فعل من المعاصي.

وسبب ذلك الخذلان، ترك الأوامر والاقتصار على أدنى المنازل والله سبحانه وتعالى قد وعد من جاهد فيه بالهداية إلى سبيله بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) تقدم تخريجه صفحة (٤٨٨).

جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[1] وهذا لم يجاهد حتى يستحق التوفيق، والله المستعان وبيده كل شيء، والله أعلم.

التوجيه بجواز الصلاة خلف الفاجر

كيف جازت الصلاة خلف الإمام الفاجر وصلاة المأموم ترتبط بصلاة الإمام، والمعلوم أن الفاجر بفجوره لا صلاة له بمعنى لا ثواب له فيها أما بذلك تكون صلاة المأموم غير صحيحة بعدم صلاة الإمام كالصلاة خلف الوليد بن عقبة المصلّي بالناس الفجر أربع ركعات وقد قال في سجوده اشرب واسقني؟ تفضل سيدي بالجواب، وفّقك الله للصواب في أفعالك وأقوالك.

جاز ذلك لورود السند به، وكون الفاجر غير مثاب على صلاته لا يستلزم فسادها لأنه لو تاب لم تكن عليه إعادة لكن حرم الثواب لما ارتكب من المعاصي المحبطات للعمل إن لم يتب فالصلاة في نفسها صحيحة إذا أتى بها على وجهها، والثواب محبَط بالمعصية فهو عاصٍ يستحق النار بمعصيته لا بفساد صلاته، والثواب على قدر المراتب فقد يكون للمأموم من ذلك ما لا يكون للإمام والارتباط عبارة عن الملازمة والمتابعة وهو شيء غير الثواب، والوليد إنما صلّى بهم في الكوفة وهو سكران حيث لم يعلموا بسكره وبعد أن علموا حبسوا عنانه، وهو أمير الكوفة وكانت الأمراء لهم التقدم في كل شيء والعهد جديد فلذلك تقدم، والله أعلم.

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦٩.

التفضيل بين الصلاة في الحرام أو الطواف

هل الأفضل الصلاة في الحرام أو الطواف بالبيت إذا كان تطوُّعاً؟

قيل الأفضل لأهل الآفاق الطواف إذ لا يدركونه متى شاؤوا، والأفضل لأهل مكة الصلاة والكل فضل، والله أعلم.

أجر الصلاة بالمسجد الحرام

تضاعف أجر الصلاة الواحدة بمائة ألف هل مختص بالمسجد الحرام أو في مكة المشرفة كلها؟

ذلك الفضل للمسجد الحرام، والله أعلم.

عدم قطع المصلّي بالحرم

المار بين يدي المُصَلّي في الحرم على أنه لا يقطع عليه صلاته خاصاً بوقت أيام أم عام؟

ذلك لضرورة الزحام فمتى حصل حصل العذر والدين يسر، ولعل التخصيص مفهوم من الأحوال المعهودة في حجة الوداع، أما حديث منصوص في ذلك فلا أعرف، والله أعلم.

قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً

المأموم هل له أن يستمع لقراءة الفاتحة من الإمام أم يتدبر قراءة



نفسه، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[1] وهنا لا يحصل إنصات.

المراد باستماع قراءة الإمام استماع ما عدا الفاتحة، فالآية خاصة بما عدا الفاتحة من القرآن، وأما الفاتحة فإنه يشتغل بقراءتها.

وبعض قومنا يقضي بعموم الآية ويلزمك استماع الفاتحة أولاً، فإذا فرغ الإمام قرأتها أنت والإمام ينتظرك قليلاً ثم يقرأ السورة بعد ذلك وهذا شيء يطول، وقول الأصحاب هو الأول وعليه المعول، والله أعلم.

التدبر للقراءة في الصلاة

التدبر للقراءة في الصلاة هل هو من لوازم القراءة أم أحسن أن ينوي بها عبادة ويستصحب نيته؟

استحضار القلب عند قراءة القرآن في الصلاة واجب ويعفى عما لا يستطاع، وذلك الاستحضار يستلزم التفهم لمعانيه وهو التدبر، ونية العبادة مقدمة فلا يمكن أن يعول على نفس ما قدم من النية ويهمل الاستحضار بل يستصحب النية ويستحضر القلب وهنالك الشيطان يحاربه ويطارده فيعرض عليه الشواغل، وكفى بهذا دليلاً على شرف هذا المقام لولا أنه في غاية من الشرف ما جاهد فيه عدو الله هذه المجاهدة، والله أعلم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

معنى أن صلاة المريض سواء بين المغرب وغيره

قولهم في المريض الذي لا يستطيع الصلاة إلاّ بالإيماء أو على جنبه فإنه يصلّي المغرب وغيرها على سواء كما قدر، ما معناها؟

لعل مرادهم بذلك نفس الهيئة وما يفعله من الإيماء وغيره فإن الصلوات تستوي في ذلك، وإنما تختلف في عدد الركعات وفي قراءة القرآن بعد السورة، فهو يومئ لكل ركعة على حسب ما مرّ. نعم تستوي جميع الصلوات في آدائها بالتكبير إذ التكبير في الجميع واحد، والله أعلم.

أقلّ ما يجزئ من القراءة في الصلوات الخمس

هل تجزئ قراءة آية من القرآن مع الفاتحة في الصلاة سواء كانت نفلاً أم فرضاً؟ أفتنا.

قيل: يجزئ ذلك في كل صلاة، وقيل يجزئ ذلك في المغرب خاصة. وأما العشاء فآيتان والفجر ثلاث وذلك أقل ما يجزئ. والله أعلم.

وضع السترة إذا كان الجدار خلفه نجاسات

جدار خلفه عذرات هل يجوز أن يصلّى عليه؟ فإن قلت لا فهل يجزئ أن ينصب المصلّي عصى بينه وبين الجدار؟ وهل فرق إذا كان الجدار غليظاً أو لا؟ والمكان الذي فيه العذرات طلق تضربه الشمس والرياح؟

إذا اجتمعت هذه العذرات فحكمها حكم الكنيف يحتاج إلى سترتين، والعصا تكفي مع الجدار ويكون بينهما هواء وإن قل، ومنهم من يرخص في السترة الواحدة، والله أعلم.

مسائل مختلفة في الصلاة

شد الشعر في الصلاة، والزيادة في التسبيح عن ثلاث، والتسليم مرتين، والفتح على غير إمامه؟

أما شد الشعر في الصلاة فإنه منهى عنه بل يؤمن الرجل أن يفرق شعر رأسه ويرسله كذلك فإذا سجد سجد الشعر معه وهذا في الإمام وغيره دون النساء، فإن النساء تؤمر بضفر شعورهن.

وأما الزيادة في التسبيح على الثلاث فلا تضر بل الثلاث أقل التسبيح في الركوع والسجود وهذا في الإمام وغيره، غير أن الإمام يؤمر بالتخفيف لأجل الجماعة.

وأمّا التسليم من الصلاة مرتين يمنى ويسرى فهو من شعار قومنا ليس من علم أصحابنا وقد قال به ضمام بن السائب وهو أحد شيوخ المذهب، وذكر أبو سعيد جواز ذلك والعمل على غيره، والله أعلم.

وأما المُصَلّي نافلة فليس عليه أن ينبه الغالط في قراءة صلاته إذا كان إماماً لغيره إنما ينبه إمامه فقط، والله أعلم.

التسبيح في السجود بآيات التسبيح

ما وجه قول من قال إن الساجد للتلاوة يقول: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾[1] مع ثبوت النهي من طريق عن قراءة القرآن في السجود.

عندهم يقول ذلك على جهة التعظيم لا على وجه التلاوة، فإنه تعالى حكى هذه المقالة عن قوم قالوها في سجودهم وأثنى عليهم بذلك، ولهذا استحبوا أن يقولها في سجوده، والله أعلم.

الإمام إن طرأ عليه ما أقعده

إمام يصلّي بجماعة وحدث عليه حادث مرضي في صلاته ولم يقدر على القيام، هل عليه أن يتم بهم الصلاة جالساً أم يصلّي بصلاة نفسه؟ وهل على المأمومين أن يتبعوا الإمام في جلوسه؟ أفتنا.

له، بل عليه أن يتم بهم جالساً إن لم يقدر على القيام وهم يصلون وراءه قيل جلوساً وقيل قياماً، والآثار تؤيد الأول، والقياس يؤيد الثاني، والله أعلم.

حكم زلة لسان القارئ في الصلاة

المصلّي إذا زلت لسانه في القراءة وبدل الأحرف ومضى على قراءته ولم يرجع ليصلح ذلك هل تنتقض صلاته أم لا؟

التبديل نوعان: يفسد المعنى وهذا ينقض الصلاة كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾[2]

---

(١) سورة الإسراء، الآية ١٠٨.

(٢) سورة الفاتحة، الآية ٧.



أو كسرها، وكحذف لا من قوله ﴿لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ﴾(١) وكالمد في لام لتبعثن ولتنبئن فإن المد ها هنا يفسد المعنى وينقض الصلاة وكذلك ما كان من هذا النحو. والنوع الثاني: لا يفسد المعنى فلا ينقض الصلاة إن لم يقصد التحريف، والله أعلم.

تسبيح منفرد لتذكير آخر بالسهو

رجلان يصلّيان فرادى فسها أحدهما فسبح له الآخر عامداً جاهلاً، هل تفسد صلاته أم لا؟

لا تفسد صلاة مصلٍّ بالتسبيح، والله أعلم.

السهو بالتأخر عن القيام من السجود

مُصَلٍّ سجد وعند نهوضه من سجوده للقيام قعد قليلًا فقام جاهلاً بذلك أو عالماً هل عليه نقض؟

الله أعلم بذلك، ولا أقوى على نقض صلاته، والله أعلم.

قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة

ما سئل به راشد بن عزيز فيمن نام أو نسي صلاة الصبح فانتبه في الوقت المُنهى عن الصلاة فيه فما يكون منه؟ يصلّي مع انتباهه من اليوم أم يرتقب إلى أن تطلع؟ بيّن لنا ذلك.

قضاء في الوقت المنهى عنه، والله أعلم.

(١) سورة الكافرون، الآية ٢.

قال السائل:

ما وجه هذا الكلام مع أن قصارى حفظي فيمن دخل الفرض قبل دخول الوقت المذكور فله أن يتم صلاته كما في شرح المسند؟

لا يوجد قول في المذهب ولا نعلمه في غير المذهب بجواز ما قاله راشد، بل لا خلاف في تحريم الصلاة في ذلك الوقت من فائِت وغيره إنما اختلفوا فيمن دخل في صلاة قد نام عنها أو نسيها ثم دخل وقت المنع بعد دخوله الصلاة، وأكثر القول في المذهب أن ليس له إتمامها في ذلك الحال بل يمسك كذلك حتى يذهب وقت المنع ثم يبني على صلاته، وقيل يستأنف. والقول بأنه يتمها في ذلك الحال شاذ في المذهب، وقد صححته في شرح المسند كما رأيت، والله أعلم.

إخلاص النية في الصلاة وبقية العبادات

أشكل عليَّ قولك لي بالأمس: إنك اجعل الناس مع العبادة كالحيطان قلّوا أو كثروا، ما معناه فصل المجمل تفصيلاً لا إشكال بعده وما أبرئ نفسي ولها جَمحَان خيل ولت عن نقع وصياح، اللهم عفوك عن تقصير المذنب آمين.

المراد أن تجعل الناس في أمر العبادات كالعدم فلا تراعيهم إن حضروا ولا إن غابوا، ومعنى ذلك أن يكون القصد بالعبادة خالصاً لله وحده فإن أحببت مع ذلك ثناء الناس فهو الرياء والعياذ بالله، وإذا علمت أن الناس لا يجلبون لك نفْعاً ولو اجتهدوا إلا ما قدّر لك، ولا يدفعون عنك ضرًّا ولو اجتهدوا إلا ما قدّر لك، ولا يستطيعون أن يضروك بشيء ولو اجتهدوا أن يضروك إلا بما



قـدّره الله عليـك تبين لك عجزهم بالكليـة واقتضى ذلك صرف المقصد إلى من بيده النفع والضر وكانوا عندك كالحجر، فكما أن الحجر لا يضر ولا ينفع من حيث ذاته فكذلك البشر، فإذا جعلت البشر كالحجر ييسر لك الإخلاص وتسـنى لك الطريـق وظهرت لك المعالم ووصلت إلـى المقصود وهو رضا العبودية ملكنا الله وإياك أنفسـنا وذلل لنا جموحها وألان لنا طموحها، آمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه. والله أعلم.

صلاة المغرب عقب الغروب وغيبة الحمرة من الشفق

إذا غربت الشـمس وغابت الحمرة من المشـرق هـل يجوز الاحتياط إلى أن يبقى من الشفق الأحمر قليل الذي هو في المغرب؟

إذا ذهبـت الحمرة من المشـرق فأيّ شـيء تنتظرون؟ مـا تنتظرون إلا فوت الصـلاة فإنها تفوت على قول بذهاب الشـفق الأحمـر وتعجيل الإفطار إذا حضـر مـن سُـنَّة محمد ﷺ وإياكـم والتخالف واحـذروا التنـازع والليل لا يخفى على ذي عينين، والله أعلم.

ما تتم به الصلاة

مـا معنـى قولهـم بتمام صـلاة المحـدث إذا قـال كلمـة: التحيات، وبعضهـم قـال إذا انتهـى إلـى: والطيبـات، وبعضهم قـال إذا انتهى إلـى قوله: أشـهد أن لا إله إلا الله، مع قولـه ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلهـا التسـليم» وكأن مفهـوم كلامهم أن يسـلم متى وصل إلى كلمـة التحيـات أو الطيبات أو أشـهد أن لا إله لـه إلا الله فقد تمت صلاته، أوضح لنا.

إنما قالوا ذلك في موضع الضرورة ويحتجون بحديث عندهم معناه فإذا قعدت وقلت فقد تمت صلاتك فإن لفظ قلت يتناول التحيات وما بعدها، والله أعلم.

الدخول مع الإمام في غير حال القيام

الذين لم يجوزوا الدخول مع الإمام في التحيات الأخيرة هم الذين لم يجوزوا الدخول مع الإمام إلا في حالة القيام، فيكون عندهم لا يجوز الدخول مع الإمام إلا في التحيات الأولى والأخيرة والركوع والسجود أم لا؟

من منع الدخول حالة القعود يمنعه في القعودين، وبعض من أجاز الدخول في القعود يمنعه في القعود الأخير، لأنه ليس بركعة، وفي الحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1]، والله أعلم.

تأخير قضاء صلاة نام عنها

عمن نام عن فريضة صلاة العشاء الآخرة ولم يذكرها إلا في وقت صلاة الظهر وساعة ذكرها لم يصلها وهو جاهل لم يعلم أنه متى ذكرها يصلّيها وصلّاها في وقت عشاء الآخرة في الليلة الثانية أتلزمه كفّارة أم بدلها؟ أفتنا.

هذا مضيع لوقت صلاته ولا يخلو من تشديد له، ولكني لا أقدر أن ألزمه كفارة بل يستغفر الله ولا يعد إلى مثلها، والله أعلم.

---

(١) تقدم.



حفظ المصلّي الصبي من التلف والبناء على صلاته

مصلٍّ يصلّي فرضاً أو سُنَّة بقرب بئر، فلما دخل في صلاته مرّ به صبي صغير حتى دنا من تلك البئر فخاف عليه أن يقع فيها، أيسلم ويمسك ذلك الصبي أم لا؟ وإن لم يبال بذلك الصبي حتى وقع في تلك البئر أترى عليه إثماً أم لا؟

يلزمه أن ينجي الصبي، وله أن يبني على صلاته ولا تفسد بذلك فيما قيل، لكنه لا يتكلم في مسيره ورجوعه وإن تكلم استأنف صلاته وإن ترك الصبي حتى وقع في البئر فهو آثم ضامن، والله أعلم.

قطع الصلاة بمرور طائر تحت السترة

المصلّي إذا مرّ به طائر فقطع بينه وبين سجوده وهو من ذوات الدماء الأصلية أيقطع عليه ذلك الطائر أم لا؟ وإن أوجب لصلاته قطعاً ما يجعل تلك الصلاة التي قد صلاها؟

إن مرّ الطائر في الهواء فوق السترة أو فوق قدر السترة فلا ينقض عليه، وقدر السترة ثلاثة أشبار وإن مرّ تحت ذلك قطع عليه ويستأنف صلاته ويحتسب الماضي نفلاً، والله أعلم.

طروء ريح قبيل التسليم

المصلّي لما بلغ التحيات الأخيرة قال: التحيات المباركات لله والصلوات والطيبات، فلما بلغ قوله والطيبات خرج منه ريح أيتم صلاته أم عليه إعادتها ثانية؟

إذا كان هـذا فـي التحيات الأخيرة وكان خروج الريـح بغير اختيار فقد قيل لا تفسـد عليه صلاته، وقيل تفسـد ما لم يصل «عبده ورسـوله» وقيل تفسد ما لم يسلم، والله أعلم.

خروج الوقت وهو في صلاته

المصلّي إذا نسـي صلاة فلما حفظها قرب فـوات الوقت فأدرك منها في الوقت مثلاً ركعة أو ركعتين فقد أدركها في الوقت بتلك الرابعة أو ركعتين أو تلزمه الكفارة؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله...

يصلّي ما أدرك في الوقت ويتم الباقي ولــو خـرج الوقت وقد تمت صلاته ولا بدل عليه ولا كفـارة والناسي معذور وكذلـك النائم، والله أعلم.

تحويل الجبهة عن الأحجار وهو ساجد

المصلّي إذا كان يُصَلّي فرضاً أو نفلاً فلما وضع جبهته ساجداً وقعت جبهته على حجرة صغيرة فمنعته الحجرة أن يضع جبهته على الأرض بل بقيت جبهته على تلك الحجرة ما يصنع هذا المُصَلّي؟

يُحَوِّل جبهته عن الحَجَرة، والله أعلم.

قطع الصلاة لنصرة صاحبه من عدو

رجـلان سـائران في طريق مخـوف فوجبت عليهما الصـلاة وهما في شـدة من أجل ذلك الخوف، فقام أحدهما يصلّي والآخر يحرسـه من

الأعداء، وإذا هم بأعدائهم قد أقبلوا عليهم فقال الرجل يمانع عن صاحبه حتى يُصَلّي فغلب الرجل فأيقن بالهلاك أيجوز لذلك المصلّي أن يقطع صلاته وينصر صاحبه أم يتم صلاته ولا يبالي بصاحبه، أرأيت إن قُتل ذلك الرجل الأول حالاً فأقبلوا على المُصَلّي أيسعه ترك الصلاة ليسلم نفسه؟

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[1] ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2] فعلى هذا المصلّي أن ينصر صاحبه من أول مرة ولا يتركه حتى يدركه العدو، فإن تركه فهو آثم ولا صلاة له وصلاة الخائف أن يصلّي كما أمكنه ولو بالإيماء ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[3]، والله أعلم.

تمكين الجبهة من السجود

من صلّى على دفعة فوق دعن[4] ويقع سجوده على زورة[5] من ذلك الدعن أو بين زورتين أتتم صلاته؟ وكذلك إذا كان هذا المصلّي على سطح دار مثل الأول أم بينهما فرق؟ بيّن لنا.

أما السطح فأمكن، وأما السجود على الزور فإن الزورة الواحدة لا تكفي إذا منعت جبهته عن التمكن وإنما يكفيه إذا تمكن ثلثا الجبهة وذلك أقل ما يكفيه، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٩.

(٤) ما أولف من الزور على هيئة البساط.

(٥) مفرد الزور وهو سعف النخيل أو أغصانها.

الصلاة بوضوء مختلف في نقضه

المصلّـي إذا صلّى بوضوء منتقض أو بشـيء مما يلزمه به النقض في صلاته وهو جاهل بذلك ما ترى عليه على هذه الصفة؟ بيّن لنا.

إذا كان هذا النقض مما لا يختلف فيه فلا يسعه جهله وهو كالمصلّي بغير وضوء، وإن كان مما يختلف فيه الرأي بين المسلمين فلا يهلك بذلك، والله أعلم.

إغماض عينيه في الصلاة لشدة الريح

المصلّي إذا كان يصلّي في صحراء فلما دخل في صلاته عصفه ريح شديد حتى لم يستطع أن يفتح عينيه من أجل التراب ولو فتحهما لامتلأتا، ألهُ رخصة يصلّي وهو مغمض عينيه؟ إذ لو أخر الصلاة حتى تسكن الريح لفات الوقت أله ذلك أم لا؟

نعم له رخصة، وعليه أن يغمض لدفع الضرر المتيَقِّن، والله أعلم.

الصلاة عرياناً ممن سلبت ثيابه

رجل سائر طريقاً فوافقه العدو فأخذ ثيابه من فوقه وبعضها شقت لأجل المضاربة[1] التي صحت بينه وبين العدو حتى لم يبق عليه شيء من الثياب أبداً، فسلمه الله منهم وانصرفوا عنه، فحضره وقت الصلاة وطلب الستر ولم يجد شيئاً ليستر به عورته حتى كاد يفوت الوقت ما يفعل؟

---

(١) العراك.

يُصَلّي بالإيماء جالساً، ويستر عورته بما أمكنه من شجر أو تراب. وقيل يُصَلّي قائماً ولا يضره العُرْي في الموضع والأول هو المشهور وعليه عمل الأصحاب، والله أعلم.

الصلاة حاسر الرأس

من حلق رأسه فصلّى ولا على رأسه شيء من الثياب، أترى عليه بأساً بذلك أم فيه كراهية؟

لا يضرّه ذلك، إنما يلزم المرأة أن تستر رأسها، وأما الرجل فلا يلزمه ذلك، والله أعلم.

الصلاة بلا طمأنينة جهلاً

المصلّي إذا لم يعتدل في ركوعه ولا في سجوده حتى يكون متواسياً ظهره جاهلاً بذلك، ما ترى عليه في صلاته فاسدة أم لا؟

في ذلك تشديد، وعليه أن يتعلم أمر دينه، والجهل ليس بعذر، ولا أقوى على إلزامه شيئاً فيما مضى لكن لا يعود إلى مثل ذلك، والله أعلم.

قضاء الصلوات احتياطاً ثم صلاة نوافل

الذي عليه بدل صلوات جملة لا يعلم عددهن، يجزئ أن يصلّي بدلهن نوافل أم لا؟

يصلّي بدل الاحتياط ينويه عمّا ضيَّع حتى يطمئن قلبه أنه قضى مثل ما ضيع، ثم يصلّي النفل، والله أعلم.

أثر الدم من قرص البعوض على الصلاة

مـن يصلّـي والبعوض يؤذيه كثيـراً حتى كاد إذا قرص يخـرج دماً إذا أزاله بيده وهو في الصلاة تنتقض صلاته أم لا؟

لا تنقض عليه بذلك، والله أعلم.

الصلاة خلف الإمام الجالس للضرورة

جماعـة تصلـي خلـف إمـام لهـم فجلس بهـم الإمام مـن ضرورة فبعـض الجماعـة تبع الإمام في جلوسـه وبعضهم ثبـت في قيامه، وكان سـترة الإمـام فيمن تبع الإمام في جلوسـه فهل تتم صلاتهم جميعاً أم لا؟

لا أقوى على القول بالنقض، والله أعلم.

تكرار صلاة الجماعة في المسجد الواحد

تكـرار صـلاة الجماعـة فـي المسـجد الواحـد كأن جـاءت طائفة لتصلـي جماعة فوجدوا إمام المسـجد قد صلّى بالناس فأرادوا أن يقدموا إماماً منهم يصلّي بهم، فهل يجوز لهم أن يصلوا فيه جماعة أخرى؟

أمـا جعـل ذلك عادة فلا يجوز، وأما علـى غير ذلك فقد قيل فيه باختلاف، واستحسن أبو سعيد جوازه، والله أعلم.

زلة القارئ في الصلاة

رجل يُصلّي الفرض وأراد أن يقرأ الفاتحة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[1] فغلط وقال تبارك اسمك فهل تنتقض صلاته أم لا؟

لا نقض عليه بذلك إذا رجع إلى الصواب، والله أعلم.

لا تنتقض الصلاة بالسهو في الأذكار

من سها في صلاته قال في موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر، ماذا عليه؟

لا نقض عليه، والله أعلم.

ابتداء الفرض والنافلة

من يبتدئ في صلاته الفرض من الإقامة والنافلة ما السُنَّة من التوجيه؟ هل يجزئه ذلك؟

يجزئه ذلك، والله أعلم.

اللحن الذي لا يفسد الصلاة

من يصلّي خلف من يكسر الباء من نعبد وتعبدون هل تفسد الصلاة على هذا، وهل هو من باب اللحن المفسد للصلاة؟

هذا لحن ولكنه لا يفسد الصلاة وعلى الجاهل أن يتعلم، والله أعلم.

---

(١) سورة الملك، الآية ١.

زيادة التحميد بعد (سمع الله لمن حمده)

الحديث الذي في المسند وهو قول النبي ﷺ لأصحابه بعد فراغه من الصلاة المتكلم آنفاً وهو يقول ربنا لك الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه إلى آخر[1]، هذا القائل في صلاة أم لا؟ ولم تذكر في الحاشية حكم الحديث هل جائز هذا القول عند قول الإمام سمع الله لمن حمده؟

ذلك القول كان في الصلاة لكن لم تذكر صفة الصلاة أهي فريضة أم نفل، وكان ﷺ يصلّي النفل بجماعة في بعض الأحيان، فلذا سكت عن الجزم في حكم شيء وجزم بعض أشياخنا المغاربة بجواز ذلك في الفريضة لهذا الحديث ومحل التكلم بها بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده، والله أعلم.

إتمام صلاة الصبح بعد طلوع الشمس لمن شغل بالطهارة

من احتلم قبل الفجر بقليل ثم انتبه ولم يغتسل حتى انشق الفجر وقام يغتسل قبيل ظهور الحمرة من المشرق وعندما فرغ من الغسل ووضوء الصلاة رأى وقت الصلاة قد فات وفي ظنه أنه سيدرك وقت الصلاة وكان تأخيره للغسل لشدة ما يجد من البرد عند الغسل. فهل تجب عليه الكفارة في ذلك أم لا؟

إذا لم يتمادَ فلا كفارة عليه ويصلّي إذا طلعت الشمس، وإن تمادى فعليه الكفارة، ومن انتبه آخر الوقت عليه غسل وخاف الفوت فقيل يتيمّم ويُصَلّي ثم يغتسل ويعيدها بعد الطلوع، وقيل لا إعادة عليه، وقيل يشتغل بالغسل وإن فات الوقت ويصلّي بعد الطلوع، والله أعلم.

---

(١) رواه الربيع في مسنده باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما برقم ٢٣٣.

التسبيح لإشعار المستأذن أنه في صلاة

المصلّي إذا دخل عليه داخل وهو يصلّي، هل يجوز له أن يسبّح حتى يعرف الداخل أنه مشغول بالصلاة؟

لا أحفظ هذا عن أثر المشارقة، وفي نفسي أني أحفظ فيه شيئاً ولا أنصّه وأظنه من بعض كتب الحديث أو من الكتب القديمة، غاية الأمر أني أحفظ الجواز ولا أعرف موضعه من الكتب، والله أعلم.

إرادة استقبال الكعبة مع التوجه إليها

يوجد على كل أهل بلد أن يريدوا بصلاتهم نحو الكعبة ويتوجهوا مع الإرادة نحوها، وإن كان هذا الموضع مما نختلف فيه فقيل عليهم الإرادة فقط، وقيل عليهم الإرادة متوجهين نحوها لا يجزئهم إلا ذلك؟ بيّن لنا معناه.

لعلّ المراد الموضع الذي يختلف أهله في قبلته ولا يستقر لهم في ذلك أمر لعدم انضباط الدلائل في حقهم، فإنهم يرجعون إلى التحري وهو معنى استقبالها بالإرادة، والقول الثاني أن عليهم الإرادة متوجهين إليها أي إلى القبلة لا يجوز إلا ذلك، معناه أن على أهل القرية أن يتوجهوا نحو القبلة ويطلبوا الدلائل الدالة على ذلك، ولا يكفيهم التحرّي وهم بخلاف من أعميت عليه الدلائل في سفر أو نحوه، والله أعلم.

الجهر بالقراءة في غير موضعه

مـن يجهـر بصلاته في غير موضع الجهر من غيـر عذر بل طبعاً، هل أحد قال بتمام صلاته؟ وإذا كان يدخله الشك في صلاته بدون الجهر هل له ذلك؟ أفتنا.

قيل بالرخصة للشاك، ولا أقول بها لأن ذلك من وساوس الشيطان، ومنهم من فرق بين حسـن الجهر والسـر فجعل الصـوت المنخفض الخارج على هيئة مخصوصة يسـمع به الإنسـان نفسـه من السـر، وجعل الهيئة الأخرى من الجهر وهذا ترخيص ويعجبني سـلوك الجادة ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾[1]، والله أعلم.

تكرار القراءة في الصلاة للنسيان

رجل مُبتلى بالتكرار خاصة في صلاته إذا كان يصلّي وشرع في قراءة الفاتحة فيها وغاب عقله عن أين وصل فيها ولم يتيقن معه أنه قرأ إلى نسـتعين أو أقل أو أكثر وإن استأنف قراءتها مرة أخرى أفيها التشديد بنقض صلاته إذا هو استأنفها أم لا؟

التكـرار الممنـوع أن يكرر لغير معنى، والناسـي أيـن وصل يجوز له أن يرجـع إلـى حيـث تيقن أنه قد قـرأ، ولا بـأس عليه بذلك إن شـاء الله، والله أعلم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.



الإمامـة



الإمـامـة

اشتراط العلم في الإمام وتوليته من العلماء

قولهم في الإمام يشترط أن يكون عالماً يتولى ويبرأ ببصر نفسه وأن يتولى العقد عليه العلماءُ ما وجهه مع أنا نراهم ينصبون غير العالم؟ ما وجه اشتراط عقد العلماء له؟ وأنت قد ألزمت أهل جعلان طاعة سعيد بن سالم مع أنه لا علماء لهم حين عقد العقد عليه؟

أما الشرط في كون الإمام عالماً فهو شرط كمال لا شرط لصحة الإمامة فإنها تصح بغير العالم في وقت الضرورة والحاجة إليه لكن بشرط أن يتولّى أمره العلماء فيكونون هم أدلاؤه على الهدى فإذا تولوا أمره فقد حصل المطلوب من حصول العلم له لأن الغرض من ذلك أن يعرف ما يأتي وما يذر وأنت خبير أنه ليس أحد من الناس ـ وإن يبلغ في العلم ما بلغ ـ يحيط أحكام الله في القضايا السابقة واللاحقة ولذا كان عمر بن الخطاب يجمع أكابر الصحابة للحكم في النوازل.

وإذا صحت إمامته مع الجهل ببعض الأحكام صحت مع جهل جميعها إذا اتبع الهدى، واقتدى بالعلماء.



نعـم لا يجـوز إمامـة الضعيف عند وجـود العالم الصالح لذلـك مع إمكان تقديمـه لأنـه عـدول من الأعلـى إلى الأدنـى وأمـا إن كان أحدهمـا عالماً والآخر أعلم منه فتصح لحصول صفة العلم في الكل.

وإنما جعلوا أقل علم الإمام أن يتولى ويبرأ ببصر نفسه لأن الولاية والبراءة أصلان من أصول الدين وأحوجُ ما يكون الإمام إليهما لأنه يشخص الأمراء والولاة والقضاة والسعاة الذين تلزم الناس ولايتهم. فإذا لم يكن عالماً بذلك لم يؤمن منه أن يولّى غير الوالي وأيضاً فالولاية إنما تنبني على الموافقة في أصـل الدين والبراءة إنما تنبنـي على المخالفة في أصل الدين أيضاً فالعالم بهما عالم بأصول الدين كلها.

فـإن قيل إن في إمامة الضعيـف تناقضاً وذلك أنه تلزمه طاعةُ العلماء لكونه لا يدري ما يأتي وما يذر وتلزم العلماءَ طاعتُه لكونهم بايعوه على السمع والطاعة.

قلنـا قـد اختلف الجهتان في اللزوم فلا تناقض لأنـه إنما تلزمه طاعتهم في الفتوى فهي اقتفاء لأثرهم واسـتدلال بإرشـادهم، وتلزمهم طاعته في الأمر إذا أمر ونهى وليس هذا بأشـد من الحقوق بين الإمام ورعيته فإن على كل واحد منهما لصاحبه حقاً بيناً.

وأمـا عقـد العلماء فلكونهم هداة الأمة وهم أهل الحل والعقد وهم أهل السياسـة في العالـم وهم خلفاء أنبيـاء الله في أرضه وقد أوجب الله على النـاس أن يرجعوا إليهم فـي مهماتهم فقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1]، وقـال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ

(١) سورة النحل، الآية ٤٣ وسورة الأنبياء، الآية ٧.

لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[1]، وإذا عرفت ذلك ظهر لك أن العقد من غيرهم لا يصح.

وأما إلزامي أهل جعلان طاعة أميرهم فليست من هذا الباب بل من باب الوفاء بالعهود التي أوجب الله الوفاء بها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2]، وذلك أن أهل جعلان قد بايعوه على أنفسهم وأعطوه على الطاعة العهدَ والميثاقَ فسار فيهم السيرة الحسنة الموافقة لكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، فألزمتهم طاعته بالعهد المذكور فصار حكمه فيه خاصة لحكم الإمام في رعيته ولو عقد عليه العلماء لما اختصت الطاعة بأهل جعلان دون غيرهم ممن تنتهي إليه القدرة وتصل إليه الدعوة وذلك أن بيعة العلماء تثبت على الأمة كلها ولذا قاتلوا من أبى عن الدخول فيها ويكون بذلك باغياً.

وأما بيعة الجهال فلا تثبت إلاّ على أنفسهم إن وافق الوفاء كتاب الله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يلزم الوفاء بالمعصية بل يحرم فإذا أفضى العهد إلى طاعة المخلوق في معصية الله وجب الامتناع، والله أعلم.

صحة ولاية الإمام بتولية الجهال إن عدل

قولهم في الإمام لا تصح العقدة عليه من الجهال وتثبت إن سار بالعدل في الرعية ما وجهه؟ وكيف لا تثبت أولاً وتثبت ثانياً؟

عقدة الجهال لا تثبت على الناس لا أولاً ولا ثانياً وإنما تلزم طاعته بالعدل

---

(١) سورة النساء، الآية ٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.



الـذي أظهـره بيـن الرعيـة فإنه على كل قـادر أن يقـوم بالعدل فـإذا حصل القيام من أحد ـ كان إماماً أو غير إمام ـ لزم الناس أن يسـمعوا له ويطيعوه ووجبـت عليهـم معونتـه ومناصحته هذا وجـه لزوم طاعتـه إذا أظهر العدل وليس لزومها بعقدة الجهال إذ عقدة الجهال غير ثابتة في نفسها على الناس وما كان فاسد الأصل فلا تنبني عليه فروع ولا يصح في ثاني الأمر.

فإن قيل فما الحاجة حينئذٍ في البيعة للإمام والعقدة عليه؟

قلنـا الحاجـة إليهـا لـزوم الطاعة مـن أول الأمـر واجتماع النـاس عليه فإن المعقـود عليـه تلـزم طاعته من حين العقـد إلى أن يظهر منه التبديل للسـنّة والخـروج عـن الطاعة والإصـرار على المعصيـة، والقائم احتسـاباً لا تلزم طاعته حتى يظهر عدله.

وأيضـاً فإنفاذ الحدود من الإمام مجمع عليها، ومن غيره وإن كان محتسـباً مختلفٌ فيها والصحيح الجواز بل الوجوب إذ لم يخص بها قائم عن قائم وإنما توجه الخطاب لكل قادر. والله أعلم.

منع تولية طالب الولاية

قولهم لا يولّى من طلب الإمارة.. ما معناه؟ وما دليله؟

معناه أن من جاء يسأل الإمارة على شيء من العمل أو جاء يطلب المسلمين أن يجعلوه إماماً عليهم فإنه لا يؤمر في ذلك كله والدليل على ذلك حديث أبي موسى الأشعري، قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما يا رسـول الله أمِّرنـا على بعض ما ولاك الله عـز وجل؛ وقال الآخر مثل ذلك،



فقال: إنّا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه[١]. وقال عبدالرحمن بن سمرة، قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت عليها[٢]. والله أعلم.

نصاب أهل العقد للإمامة

قولهم في عقدة الإمامة إنها تثبت بخمسة وقيل باثنين وجازت بواحد هل تثبت عقدتهم ولو لم يشاوروا باقي المسلمين أم لا تثبت إلا بعد التشاور؟

تثبت بلا تشاور وليس هذا استبداداً بالرأي وإنما هو وضع الأشياء في مواضعها والتشاور إنما يفضي إلى اتساع الفرق وقلّما يتفق الناس على رأي ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۞ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[٣] لكن إن اتفق نظر أهل الحل والعقد فقدَّموا عن مشورة كان أجمع للشمل وأتم للأمر وإن قام فيهم من يكون حجة فعقد على المستحق بلا مشاورة ثبت ذلك عليهم وناهيك أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت عند تنارع في الإمارة بين المهاجرين والأنصار فما كان إلا أن مدَّ عمر يده فبايعه قبل الاتفاق ثم بايع الناس وجمع الله شمل المسلمين.

وأما التحديد بالخمسة فإنما أخذ من فعل عمر في الشورى وذلك أنه جعل

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة.
(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة.
(٣) سورة هود، الآيتان ١١٨و ١١٩.

الأمر شورى بين ستة ولا شكَّ أن المعقود عليه أحدهم فيكون العاقدون خمسة وهي واقعة حال لا يتم بها الاستدلال.

ومن أجاز العقد باثنين رأى أن الشارع جعل الاثنين حجة في الشهادات فأثبت عقدهم لذلك.

ومن أجاز عقد الواحد نظر إلى معنى العقد وهو أنه لا يكون إلا بين متعاقدين وأقل ذلك اثنان أحدهما الإمام. ويمكن أن يستدل له بعقد عمر على أبي بكر وقد عقد عبدالرحمن بن عوف على عثمان حين جعل أهل الشورى الأمر إليه، وعقد موسى بن عليّ على المهنا حين جعل أهل عُمان الأمر في يديه، وعقد ابن محبوب على الصلت كذلك. والله أعلم.

عدم الإجبار على الشراء (المبايعة على الموت)

قولهم لا يجبر الناس على الشراء عند الإمام. ما وجهه أرأيت إذا كان الشراء أحزم وأنكى للعدو هل يجبرون أو لا؟

لا يجبر أحد على الشراء إذ لا يسع لأحد أن يلزم الناس ما لا يلزمه ولا يَلزم الناسَ أن يبايعوا على الشراء وإنما يلزمهم أن يبايعوا على السمع والطاعة وذلك كاف منهم لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1] وقال تعالى في توبيخ اليهود: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ قَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا وَٱسۡمَعۡ وَٱنظُرۡنَا لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَقۡوَمَ﴾[2]. والله أعلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ٥٩.
(٢) سورة النساء، الآية ٤٦.

التقية للإمام الشاري

قولـه فـي التقية للإمام الشـاري قيل تجوز له التقيـة وقيل لا، ما وجه القولين؟

أمَّـا القـول بجواز التقيَّة فحجته أن ما أوجبه على نفسـه من الشـرى ليس بأعظم مما أوجبه الله عليه وهذا القول وإن كان يوجد في الأثر فهو قليل جدّاً حتى قال بعضهم إنه لا يعلم أن أحداً من عهد أبي بكر إلى عزان بن الصقر قال إن الإمام الشاري تسعه التقية، قال: ومن احتجاج أهل النهروان علـى عليّ قالوا إذا أجزتـم التقيَّة لعليّ فما الذي يقوم به الإمام بعد ذلك من العدل، أرأيتم لو أن ملكاً من ملوك الروم ظهر سـلطانه فخشـي أهل الإسلام أن يغلبهم فصالحوه على نصف أرض الإسلام أن يتخذها ملكه يحكم فيها بحكمه خشـية أن يغلبهم على أرض أهل الإسـلام كلها أكان ذلك واسعاً أرأيتم لو أنهم خشوا منهم أن يهدموا الكعبة فصالحوهم على أن يحرقـوا مسـجد المدينة وقبر الرسـول أكان هذا واسـعاً لهم أن يفدوا أحد المسـجدين بالآخر خشـية عليهـا والحجة قولـه تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾(١) ولـم يجعـل لهم في ذلك مدة ولا عذراً فلو كان للمسـلمين في ذلك عذر على ترك قتالهم لاسـتثنى لهم كما اسـتثنى فيمـا أحل مـن البهائـم والصيـد بقولـه: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾(٢) اهـ. والله أعلم.

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.
(٢) سورة الحج، الآية ٣٠.



عدم تحمل الشاري الديون

قولهم إن الشاري لا يتحمل الدّين. ما وجهه؟

الشاري هو من باع نفسه لله وفرَّغها للقتال في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانقطع عن الدنيا إلى الآخرة ومن كان على هذا الوصف وجب عليه أن لا يشغل نفسه بعلائق الدنيا ولا يتحمل منها لا دَيناً ولا يغره لأن ذلك منافٍ للحالة التي انقطع إليها وباع فيها نفسه.

ومن ها هنا استعظم المسلمون أهلُ العراق طلبَ الشراة من أهل عُمان للتزويج وذلك أن الشراة في أيام الجلندى لم يصبروا عن التزويج فاستفتى لهم العلماء من أهل العراق فجاءهم الجواب باستعظام ذلك والمعنى كيف يطلبون التزويج وقد انقطعوا إلى الآخرة ثم رخصوا لهم أن يعرضوا أنفسهم على المسلمات على صداق عشرة دراهم فمن وجد منهم على ذلك تزوج وإلاّ فلا يتحمل دَيناً فوجد بعضهم وصبر الباقون حتى لقوا الله رحمة الله عليهم. والله أعلم.

البيعة على الشراء إلى مدة

اختلافهم فيمن بايع على الشراء إلى مدة قيل يلزمه إلى تلك المدة وقيل إلى الأبد. ما وجههما؟

أمَّا القول الأول فظاهر وذلك أنه لا يلزمه إلا ما ألزم نفسه ولم يلزمها إلا مدةً معلومة فبانقضائها يرتفع اللزوم.

وأما القول الثاني فلأن الشراء بذل للنفس في إرضاء الله تعالى والبذل لله لا يصح الرجوع فيه، فالعقد ثبات والشرط باطل. والله أعلم.



ثبوت البيعة لإمام على الشراء لمن بعده

اختلافهم فيمن بايع إماماً على الشراء، هل يثبت ذلك الشراء لذلك الإمام ولمن بعده من الأئمة أم لا يلزمه إلا للإمام الأول قولان ما وجههما؟

هـذه المسـألة كالأولى والجواب هـو الجواب والمعنى واحـد فإن من أبطل الشرط في الزمان يبطله في الأعيان، ومن أبقاه هنالك يبقيه ها هنا. والله أعلم.

أثر حال العاقدين في حل الإمام المعقود له

قولهم إن حكم المعقود عليه حكم العاقدين إن كانوا أهل ولاية تُولّي أو أهل براءة بُرئ منه وإن كانوا في الوقوف وُقف عنه. ما وجهه؟

ذلك لأن العقود عليه فرع العاقدين، وسـيف لهم على خصمهم وسـهم في نحور عدوهم فَبِهِ يصولون وبه يجولون.

فإن كانوا في الولاية كان قوة للأولياء فاستحق الولاية بذلك.

وإن كانوا في البراءة كان كهفاً للأعداء فاستحق بذلك البراءة.

وإن كانوا في الوقوف حتى يظهر السـيرة ويسـتبين الأمر فينزله المسـلمون حيث أنزل نفسه إن خيراً فخير وإن شرّاً فشر. والله أعلم.

أسر الإمام ثم عوده بعد نصب غيره

اختلافهـم فـي الإمـام إذا أُسـر ثم نصب ثـم أُطلق فهل هـو الإمام أو الثاني: قولان. ما وجههما؟

أمـا القـول بأن الإمام هو الأول فإنـه مقيس على التزويـج وذلك أن المرأة



إذا فقدت زوجها فمضت مدة الفقد ثم حكم بموته فتزوجت بعد العدة ثم رجع الأول فإنها زوجته إن أرادها فكذلك الإمام.

وأما القائل بأن الإمام هو الثاني فقد جعل أسر الإمام الأول في حكم موته لأنه إذا أُسر فقد حصل له العجز التام ولذا صحَّ العقد على الثاني وإذا ثبت العقد على الثاني فلا يفسخه رجوع الأول ولذا لم يردَّ أهل النهروان عليًّا على أمامته حين رجع إليهم بعد أن بايعوا غيره فكتبوا له أن يدخل في أمرهم ويكون رجلاً منهم فأبى وسار إليهم فقاتلهم. والله أعلم.

إجبار من تعين للإمامة

قولهم مجبر الممتنع عن قبول الإمامة إن لم يوجد غيره يصلح لها. ما وجهه؟

امتناع الصالح لها مع عدم غيره يفضي إلى هدم الأحكام من أصلها لأن أمر الأحكام إنما يصدر عن الإمام وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بضرب أعناق [أهل] الشورى إن لم يتفقوا إلى ثلاثة وأشار أبو عبيدة رحمه الله لأهل المغرب بالإمامة إلى أبي الخطاب المعافري ثم قال إن أبى فاقتلوه؛ وذلك لتشجعهم بالعلم الذي أمدهم الله من نوره التام، ومن تشجع بعلم فكمن تورَّعَ بِعلم ومن كان سبباً لحصول الضرر في الأموال أو الأنفس وتكرر منه ذلك جاز قتله فما ظنك بمن كان امتناعه يهدم الدين من أصله فهو الضر الذي لا مثيله ضر والمفسدة التي لا مثلها مفسدة، فعلى العاقل أن يسعى في دفعها ما أمكن. والله أعلم.



حالات عزل الإمام

قولهم يعزل الإمام إن عجز عن القيام بالأمر وقيل إذا كان يدعو إلى النصرة لا يعزل ويعزل إن جُنّ لا إن عرج أو زَمِن أو مرض ولا إن عمى أو صم إن عُرِف منه العدل وإن عجم عُزِل وقيل لا. ما وجهه؟

أمَّا عزله للجنون فظاهر لأن المقصود من الإمامة إقامة الحدود وإنفاذ الأحكام ودفع الظلم وظهور الإسلام وهذه الأشياء متوقفة على الإمام لأنها عن أمره تكون وعن رأيه تصدر ولا أمر ولا رأي لمجنون فبزوال العقل تزول الإمامة وينصب غيره وذلك إذا تحقق زوال عقله.

فأما إن كان مريضاً يرجى برؤه فإنه ينتظر به العافية ولا يعجل عليه ما لم يخش الضياع على أمر من أمور المسلمين لأن البشر عرضة الآفات.

وأما العزل للعجز عن الإمامة فظاهر أيضاً لأن العاجز عن القيام لا يمكن أن يحمل إياه كالحمل إذا ضعف عن حمله فإنه إن لم يزل عنه هلك.

وأما القائل بأنه لا يعزل إذا دعا إلى النصرة فإنه جعل دعوته إلى ذلك هي عين القيام بالأمر إذ له أن يولي من يشاء ويعزل من يشاء فيكون نائبه نائباً وما كان داعياً فهو الإمام.

وأما العزل بالعجمة وهي العجز عن النطق فلأن مدار الأوامر والنواهي كلها على النطق وإذا زال النطق فقد زال المدار فلا يدري ما يأمر به ولا ما ينهى عنه وإنفاذ الأحكام وإقامة الحدود مع ذلك متعذر وإذا تعذر هذا تعذرت الإمامة.

وأمّا القائل بأنه لا يعزل بذلك فكأنه جعل الإشارة منه قائمة مقام النطق

ويلزمه أن يجوز بها إقامة الحدود وإنفاذ الأحكام. وقد قيل إن إشارة الأعجم إذا فهمت كنطقه، ولهم أن يستدلوا بقوله تعالى في زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[1] فإنه استثنى الرمز وهو الإشارة وهي نوع من التكليم، وهي لها حكم الكلام لكونه يقوم ولذا استثناه ولا بُدَّ لقوم زكريًّا من الأخذ بإشارته على أنه قد قيل إن لسان زكريًّا عليه السلام قد حبس عن الكلام فكانت الإشارة منه بمنزلة الكلام وقد كانت العرب تعتبر الإشارة حتى قال القائل:

أشارت بطرف العين خيفة أهله إشارة محزون ولم تتكلم
فأيقنت أن الطرف قد قال مرحباً وأهلاً وسهلاً بالحبيب المتيَّم

وأما سائر الآفات المشار إليها فإنها لا توجب عزله لأنه لا يتعذر بسببها شيء من أحكام الإمامة فأما العرج فظاهر وأمَّا العمى فلأن رسول الله ﷺ قد استخلف غير مرة على المدينة ابن أم مكتوم وهو أعمى وأما الأصم فليس بأشد من الأعمى.

توجيه منع إمامة المحدود

قولهم تمنع الإمامة لمحدود ولو تاب وقيل تجوز إن تاب. ما وجهه؟

أمَّا القول بمنعها وهو الشهير فلما فيه من النقصان عن مرتبة الإمامة يدل على نقصانه قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[2] قالوا والمراد

(١) سورة آل عمران، الآية ٤١.
(٢) سورة النور، الآية ٣.

بالزاني المحدود على الزنى، وإذا لم يرضه الله كفئاً لمسلمة محصنة فكيف كفئاً للإمامة ومثل ذلك في النقصان سائر الحدود لاشتراكها في المعنى.

والسر في ذلك أن أمر الحدود إلى الإمام فإذا كان الإمام نفسه محدوداً وجد الغواة سبيلاً إلى الطعن.

وأما القول بجوازها من التَّائب فلأن التائب واحد من المسلمين وحكمه حكمهم والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

أقول إن هذا كله في غير منصب الإمامة فإنها تأبى كل رذيلة والله أعلم.

تحمل بيت المال لخطأ الإمام

قولهم إن خطأ الإمام وسراياه في بيت المال. ما وجهه؟

المراد بالخطأ ها هنا ما كان من الخطأ في الأحكام أو الغزوات أو الأمور التي قصدوها وهي تعم المسلمين فأخطأوا في شيء منها لا في كل خطأ إذ من المعلوم أنه لو أراد الإمام أن يضرب طائراً فأصاب إنساناً إن خطأه على عاقلته دون بيت المال وكذلك سراياه وإنما كان الخطأ الأول في بيت المال لأنهم قصدوا فيه صلاح الإسلام فأخطأوا وبيت المال لعموم المصالح الإسلامية فيسد به ما كان من خلل بسبب قصد الإسلام.

والحاصل أنهم جعلوا الخطأ قصد الإسلام على عموم المسلمين فأخذ من المال الجامع لهم ويستدل على هذا بأن رسول الله ﷺ ودى قوماً أخطأ خالد بن الوليد في قتلهم وودى رجلين قتلهما واحد من الصحابة

وهـو الناجـي مـن بئر معونـة وكان عندهمـا كتاب من رسـول الله ﷺ فيه عهـد وأمـان (الله أعلـم أي ذلك كان) فلم يعرف مكانهمـا الرجل فقتلهما وقال ﷺ: قتلت رجلين لأودينهما[1]. والله أعلم.

الكمة والخاتم للإمام

الكمـة والخاتـم اللذان يذكـران في الأثر أن الإمام يلبسـهما منذ تُعقد عليه الإمامة، ما هما؟

الله أعلم وهما الآن غير موجودين لانطماس تلك الآثار ولم نجد لهما وصفاً لانقطاع تلك الأخبار والذي نفهمه من كلامهم أنهما شيئان معدودان للإمام خاصة يمتاز بهما عن غيره من سـائر الرعية فالكمة تاج الملك والخاتم آلة الطبـع علـى الكتب التي تصدر فيها الأوامر والنواهي من الإمام فإن رسـول الله ﷺ قد أمر به حين أراد مكاتبة الملوك فعمل له ففي اتخاذه اقتداء برسول الله ﷺ وكذلـك أبـو بكر وعمر ففيه تفاؤل ببقـاء الإمامة يقال إن ملك النبي سـليمان بن داود عليه السـلام في خاتمه وقد انتقـض الأمر على عثمان بن عفان حين سقط خاتم رسول الله ﷺ من يده في بئر أريس.

وأما الكمة فلا أعرف أصلها [و] في السُـنَّة أن رسـول الله ﷺ كان يعتم بالعمامـة، وكذلك كانت الصحابـة وقد قال ﷺ العمائم تيجان العرب[2]. والله أعلم.

---

(١) لم أجده.

(٢) رواه البيهقـي فـي شـعب الإيمان في التاسـع والثلاثون من شـعب الإيمان فصل في العمائم، القعناعي في مسند الشهاب باب العمائم تيجان العرب.



الفهرس



الفهرس

أصول الدين



أصول الفقه



الطهــارة

النجاسة

الوضوء

الغسـل

التيمم

الأذان

الصلاة





الإمامة